


تم بعون الله تمويب ما أوصت
الهيئة به.



وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
شعبة الفقه

د. محمد بن عبد الله
صاحب المخطوط

راكا



الحيض والنفاس والاستحاضة وما يتعلق بهما من الأحكام

«دراسة فقهية مقارنة»

بمبحث مقدم لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالبة

رأوية أحمد عبد الكريم الظهاري

إشراف الأستاذ الدكتور

حسن أحمد مرعي



١٤٠٤ - ١٤٠٥ هـ

١٩٨٤ - ١٩٨٥ م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا »

سورة طه آية ١١٤

شكر وتقدير

إلى عمه وخاله الوهمود بالتوحيد، وسيد له الأكرم بالشكر
والتجديد.

إلى منبع الحكمة، وفيض العطاء بلا استئذان..

إلى والدي الأكرميين.. اللذين رصنا في طريق العلم

وغرسا في أحمالي بذور الطموح والعطاء...

إلى أستاذي المشرق (الذي روض ذهنًا، وقوى ما عوج

من فكري... وأوردني مناهل علماء أختل عند وقتك أشياء

إلى أساترتي الأفاضل الذين نظروا في بحثي بعين

الناقد الحصيف، والموجه الشريف..

إلى كل من قدم لي يد العون من قريب أو بعيد

أرفعه عظيم شكري وغالب استغاثتي....

رأوية

المقدمة

"بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ"

أَنْ الْحَمْدُ لِلّٰهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شَرِّهِ أَنْفُسَنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مِنْ يَهْدِ اللّٰهُ فَلَا مَضَلُ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّٰهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ بَلَّغَ الرِّسَالَةَ وَأَدَّى الْأَمَانَةَ فَصَلَاةَ اللّٰهِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الَّذِينَ قَامُوا عَلَى أَمْرِ هَذَا الدِّينِ ، وَحَفِظُوا لَنَا الشَّرِيعَةَ غُضَّةً كَمَا عَلَّمَنَا لَنَا رَسُولُنَا الْكَرِيمَ .
أَمَا بَعْدُ

فَقَدْ شَرَفَنِي رَبِّي أَنْ اخْتَارَ لِي أَنْ تَكُونَ دِرَاسَتِي فِي مَرَحَلَةِ الْمَاجِسْتِيرِ فِي فَرْعِ الْفِقْهِ ، وَكَانَ هَذَا مَدْعَاةً لِتَفَاوُلِي ، وَأَطْلَى فِي اللّٰهِ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْ أَرَادَ بِهِمْ خَيْرًا ، تَصَدِيقًا لِقَوْلِ رَسُولِهِ الْكَرِيمِ " مَنْ يَرِدِ اللّٰهُ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُهُ فِي الدِّينِ " (١)
وَأثناءَ دِرَاسَتِي تَعَرَّضْتُ لِمَوَاضِيعِ فِقْهِيَّةٍ عِدَّةٍ فَتَبَيَّنَ لِي أَنَّ مَوْضِعَ طَهَارَةِ الْمَرْأَةِ عَامَةً وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالِاسْتِحَاضَةِ خَاصَّةً جَدِيدًا بِالْبَحْثِ وَالِاهْتِمَامِ .

وَلَقَدْ تَرَدَّدْتُ فِي الْبِدَايَةِ عَنِ الْكِتَابَةِ فِيهِ لَمَّا شَعُرْتُ بِهِ مِنَ الْحَيَاءِ ، وَلَكِنْ تَذَكَّرْتُ قَوْلَ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا : " نِعِمَّ النَّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ كَمْ يَتَّقِهِنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الدِّينِ وَيَتَفَقَّهَنَّ فِيهِ " (٢) .
فَجَعَلْتُ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ أُسْوَةً حَسَنَةً أَقْدَى بِيَهُنَّ وَاسْتَعْتَمْتُ بِاللّٰهِ ، وَقَرَّرْتُ أَنْ أَجْعَلَهُ مَوْضِعًا لِبَحْثِي الْمَقْدَمِ لِنَيْلِ دَرَجَةِ الْمَاجِسْتِيرِ فِي الْفِقْهِ .

لَعَلَّنِي أَحَدٌ فِيهِ حَلَالٌ لِمَعْضَلَاتِ كَانَتْ تَقَابِلُنِي فِي حَيَاتِي ، وَاجَابَةٌ عَنِ أَسْئَلَةٍ كَانَتْ تَلْقَى بَيْنَ الْحَيْنِ وَالْآخِرِ ، وَمِمَّا أَكُونُ قَدْ أَخَذْتُ فِي أَسْبَابِ

(١) صحيح مسلم - كتاب الزكاة - باب النهي عن المسألة - ج ٢ - ص ٧١٨ .
(٢) سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب الاغتسال من الحيض - ج ١ - ص ٨٥ .

ايصال النفع لى ولفيرى .

اذ أن معرفة سائل الحيض من أعظم المهمات ، لما يترتب عليها من الاحكام التى لا تحصى كالطهارة ، والصلاة وقراءة القرآن ، والصوم ، والاعتكاف والحج والبلوغ ، والوطء ، والطلاق ، والعدة ، وغير ذلك ماله علاقة بهذا الموضوع ، الذى يعتبر من أعظم الواجبات التى يتحتم علينا معرفتها ، فان عظيم منزلة العلم بالشئ* يحسب بحسب منزلة ضرر الجهل به وضرر الجهل بمسائل الحيض أشد تأثيراً من الجهل بغيرها ، وذلك لأن المرأة اذا لم تعلم مسائل الحيض ربما تترك الصلاة والصوم وقت وجوبهما ، وتأتى بهما وقت وجوب تركهما ، وكلا الأمرين حرام وضرر معظمهم يختص ويتعدى بخلاف الجهل فيما سواه .^(١)

لذا وجب على المرأة تعلم ما تحتاج اليه من أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة فان كان زوجها عالماً لزمه تعليمها والا كان من حقها الخروج لسؤال العلماء بل يجب ، ويحرم على الزوج منعها الا أن يسأل هو ويخبرها فتستغنى بذلك .^(٢)

أما المنهج الذى اتبعته فى الدراسة فكان كالاتى :

- ١ - عرض المذاهب الفقهية ، كل مذهب على حدة ، وتفصيل ما فى المذهب من أقوال .
- ٢ - تلخيص الأقوال التى استنتجتها من عرض المذاهب .
- ٣ - ذكر الأدلة .
- ٤ - مناقشة الأدلة والترجيح .

وقد سرت على هذا المنهج فى معظم البحث ، وان شذذت عنه بعض الشئ* فى بعض فروع البحث ، حسب ما يقتضيه الموضوع . ولعل هناك من يجد

(١) انظر البحر الرائق - ابن نجيم - ج ١ - ص ١٩٩ .
منحة الخالق على البحر الرائق - ابن عابد بن - ج ١ - ص ١٩٩ .
(٢) انظر الاقناع - الشربيني ج ١ - ص ٩٤ .

في منهجى هذا تطويلا يمكن الاستغناء عنه وذلك يذكر المسألة من غير تفصيل في كل مذهب ، والاكتفاء بذكر القول محملا وذكر من ذهب اليه .
ولكنى اتبعت ما اتبعت مدفوعة الى ذلك بأمر هو :
أنى أردت أن يستفيد من هذا البحث المتخصص وغير المتخصص على النحو التالى :

١ - اذا أراد المتخصص معرفة تفصيل كل مذهب ، فسيجد - ان شاء الله - التفصيل في السألة التى يريد .

و اذا كان يتبع مذهباً معيناً ، ويريد الاطلاع على المسائل الفقهية الخاصة بمذهبه فسيجد مبتغاه منفرداً عن المذاهب الأخرى ما يسهل عليه مهته .

٢ - أما بالنسبة لغير المتخصص ، فانى رغبت تسهيل الامر عليه ، بحيث يجد تلخيصاً للأقوال دون الخوض في تفصيل المذاهب .
وقد واجهتني بعض الصعوبات في البحث ، ويعون الله تعالى ثم بمساعدة الدكتور الفاضل المشرف الذى مد لى يد المساعدة ، وقدم لى كل جهد تمكنت من فهمها .

وقد حاولت جهدى أن ألم بأطراف هذا الموضوع وبذلت فيه طاقتى ووسمى ومع هذا وجدت نفسى مضطرة الى اختصار القول في بعض المسائل ، كسألة المستحاضة .

فقد بينت الأقوال في صور المستحاضة مع عدم مناقشتها ، لأنى وجدت فى قول الشوكانى مخرجاً من الاختلافات فاكتفيت به .

فقد ذكر الشوكانى :

أن المصنفين قد أطالوا الكلام فيها واضطربت أقوالهم اضطراباً يبعد فهمه على أذكيا الطلبة - ولست منهم - فكيف يفهمها النساء وهن موصوفات بالعنى

في البيان والنقص في الأدب ان فبهذا التطويل والتفريع حيروا وتحيروا .
وكلمة حق تحز في نفسى ... أننى تمنيت لو كان لدى الوقت الكافى حتى
أتمكن من اعطاء هذا الموضوع حقه من البحث الوافى . فمثل هذا الموضوع
يحتاج الى وقت طويل للبحث .
فقد حكى أن خلف بن أيوب أرسل ابنه من بلخ الى بغداد للتعلم فأنفق
عليه خمسين ألف درهم فلما رجع قال له ما تعلمت قال هذه السألة : ان زمان
الغسل من الطهر في حق صاحبة العشرة ومن الحيض فيما دونها " قال خلف
" والله ما ضيعت سفرك " (1) .

وبعد هذه المقدمة بدأت البحث في رسالتى وقسمتها الى فصول

(الفصل الأول)

في تعريف الحيض وصفته وزمنه وأنه علامة للبلوغ ومدته وفيه ثلاثة
مباحث :

البحث الأول : في تعريف الحيض وصفته .

البحث الثانى :

في الزمن الذى تحيض فيه المرأة وأن الحيض علامة البلوغ .

البحث الثالث :

في أقل الحيض وأكثره ومتوسطه .

(الفصل الثانى)

فيما يتعلق بالحيض من الأحكام في الطهارات .

وفيه أربعة مباحث :

(1) انظر حاشية الشلبى - مطبوعة بهامش تبين الحقائق - ج 1 ص 59 .

المبحث الأول :

في ستر الحائض وما تختلئ به من الماء .

المبحث الثاني :

في أن الحيض من أسباب الحدث الأكبر وأنه يوجب الغسل .

المبحث الثالث :

في كيفية غسل المرأة من الحيض وهل يجبرها الزوج عليه ، وهل يجب على الذميمة لتحل لزوجها المسلم .

المبحث الرابع :

في نجاسة دم الحيض وكيفية إزالته .

(الفصل الثالث)

فيما يتعلق بالحيض من الأحكام في العبادات .

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول :

في لبث الحائض في المسجد والحرور فيه وآراء العلماء في ذلك .

المبحث الثاني :

في حكم قراءة القرآن للحائض ومس الصحف وحطه .

المبحث الثالث :

في أن الصلاة لا تجب على الحائض ويحرم فعلها وقت الحيض

ولا يجب قضاؤها بعده .

المبحث الرابع :

في أن الصوم يحرم فعله أثناء الحيض ولكن يجب قضاؤه ، ومتى يكون القضا .

المبحث الخامس :

في أثر الحيض في أعمال الحج مع بيان آراء العلماء في الطواف للحائض .

(الفصل الرابع)

فيما يتعلق بالحيض من الأحكام في الزواج .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول :

في استمتاع الزوج بزوجه الحائض وما يباح منها وما يحرم وماذا يطلب فيه إذا فعل .

المبحث الثاني :

في استمتاع الزوج بزوجه بعد انقطاع دم الحيض وهل يشترط الفسل .

(الفصل الخامس)

فيما يتعلق بالحيض من الأحكام في الطلاق والعدة .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول :

في طلاق الحائض وآراء العلماء فيه .

المبحث الثاني :

في عدة من تحيض من الحرائر والامسا .

المبحث الثالث :

خلع الحائض وهل يعامل معاملة الطلاق .

(الفصل السادس)

في النفاس

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الاول :

في تعريف النفاس والفرق بينه وبين دم الحيض .

المبحث الثاني :

في الدم قبل الولادة .

المبحث الرابع :

الولادة بلا دم .

المبحث الخامس :

في أحكام النفاس .

(الفصل السابع)

في الاستحاضة

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الاول :

في تعريف الاستحاضة لفظة واصطلاحاً .

المبحث الثاني :

في صفة دم الاستحاضة والفرق بينه وبين دم الحيض .

المبحث الثالث :

في صور المستحاضة .

المبحث الرابع :

في حكم المستحاضة في الطهارة والوطء .

وأخيرا الخاتمة وفيها بيان أن الحائض انسان له انسانيته وعقليته وتصرفاته ، لاتمتنع من شيء الا ما منعها الشارع منه وبيان أهم النتائج التي ظهرت في هذا البحث .

وهذا خلاصة جهدي المتواضع أضعه بين أيدي أساتذتي الأفاضل طامعة منهم في كل توجيه صادق ونقد بناء .

فان كنت فيه على شيء من التوفيق فهذا بفضل الله وتوفيقه الذي علم الانسان ما لم يعلم .

وان كنت قد قصرت ، فالتقصير من طبيعة البشر .

وفي الختام أتقدم بحزيريل الشكر لكل من مد لي يد العون وبخاصة أستاذي المشرف الدكتور "حسن أحمد مرعي" الذي فتح لي باب علمه أطرقه وقلت ما أشاء - وما أكثر ما طرقته - من غير أن أسمع منه كلمة ملل أو ضجر .

كما أتقدم بالشكر الجزيل الى أعضاء اللجنة الاجلاء الذين نظروا في هذا الجهد المتواضع بعين التقويم والتسديد جزاهم الله عنى وعن طلبية العلم خير الجزاء . والله الموفق الى سواء السبيل .

الفصل الأول في

تعريف الحيض وصفته وزمنه
وأنه علامة للبلوغ ومدته
وفيه ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : في تعريف الحيض وصفته
- المبحث الثاني : في الزمن الذي تكبى فيه المرأة
وأن الحيض علامة على البلوغ .
- المبحث الثالث : في أقل الحيض وأكثره ومترطه .

المبحث الأول

في

تعريف الحيض وصفته

- أولاً: تعريف الحيض في اللغة .
- ثانياً: تعريف الحيض في السر .
- ثالثاً: صفة دم الحيض ولونه .

- أولا : تعريف الحيض (١) في اللغة :

حَاضَتِ الْمَرْأَةُ تَحِيضُ حَيْضًا وَمَحِيضًا ، فَهِيَ حَائِضٌ وَحَائِضَةٌ مِنْ حَوَائِضِ

(١) للحيض عشرة أسماء هي : حيض ، وطئت ، وضحك ، واعصار ، ودراس ، وواكيا ، وعراك ، وفراك ، وطمس ، ونفاس ، وزاد بعضهم طمت بالثناة وطم بالهمز ، نظر البحر الرائق ، ابن نجيم ، ج ١ ، ص ٢٠٠ .
سبب الحيض :

ان رحم المرأة تمبيضها واثناءها بل وجهازها التناسلي يأكله يمر بدورة شهرية كاملة حسب تغير الهرمونات في جسمها بزيادة هرمون ونقصان آخر . فقبل الدورة نجد الغشاء البطن للرحم بسيطاً ولا تزيد شخاتته عن نصف طيمتسره ، وأوعيته الدموية وقدده بسيطة كذلك ، فإذ ابتدأت الدورة فإن الرحم يمر بثلاث مراحل :

١- مرحلة النمو :

خلال هذه الفترة ينمو الغشاء البطن للرحم من اقل من طيمتر الى مايرسو على خمسة طيمترات . كما يزداد عدد الغدد وتصبح على شكل انابيب طويلة لها خلايا عمودية . ويزداد نمو الأوعية الدموية المغذية للرحم وتكثر بشكسل واضح ويزداد طولها حتى لتصبح لولبية الشكل من فرط طولها في الحيض الضيق المتاح لها . وسبب نمو الرحم هرمون تفرزه حويصلة جراف بالحيض ويدعى الاستروجين ويسمى هذا الهرمون بهرمون الأنوثة .

٢- مرحلة الافراز :

يزداد نمو الرحم في هذه المرحلة زيادة ملحوظة فينمو سمك الغشاء البطن للرحم من خمسة طيمترات الى ثمانية طيمترات . وتزداد حلزونية الشرايين المغذية للرحم لازدياد طولها في حيض ضيق كما يزداد عدد ها ازديادا كبيرا وتنمو الغدد الرحمية نمو كبيرا وتصبح هي الاخرى لولبية الشكل ايضا وتنمو الخلايا فيما بين الغدد ويكثر عددها .

ويكون الغشاء أكثر تماسكا ناحية السطح واسفنجي القوام ناحية جدار الرحم . وسبب هذه المرحلة الهامة هو افراز هرمون البروجسترون من حويصلة جراف التسي تزيد من افرازها لبعده اخراج البويضة منها إلى قناة الرحم استعدادا لتلقيحها بالحيوان المنوي . هذا الهرمون هو هرمون الحمل ، ولذا فهو يهي الرحم ويعد الجسم باكله لتقبل النطفة .

المرحلة الثالثة : ان هرمون البروجسترون يقل فجأة عندما يعلم الحيض أن لا حمل هناك ، فيتوقف عن افراز هرمون الحمل . فإذا قلت كمية هذا الهرمون (=)

وَحَيْضٌ سَالُ دَمِهَا (١) .

وَالْمَحِيضُ يَكُونُ اسْمًا وَيَكُونُ مَصْدَرًا ، وَعِنْدَ النُّحَوِيِّينَ أَنَّ الْمَصْدَرَ فِي هَذَا الْبَابِ يَأْتِي
الْمَفْعَلُ . وَالْمَفْعَلُ جَيِّدٌ بِالضَّمِّ .

وقال المبرد : سمي الحيض حيفا من قولهم حاض السيل إذا فاض .
وأشدد لعمارة بن عقيل :

أَجَالَتْ حَمَاهُنَّ الذَّوَارِي وَحَيَّضَتْ

عَلَيْهِنَّ حَيْضَاتُ السَّيُولِ الطَّوَارِمِ

وقيل حاضت الشجرة تحيض حيفا ، وهي شجرة يسيل منها شيء كالدم ، وقيل
للمحوض حوض ؛ لأن الماء يحيض إليه أي يسيل .

ويقال : حاضت المرأة تحيض حيفا وتحاضا وتحيفا ، إذا سال الدم منها

في أوقات معلومة ، فإذا سال في غير أيام معلومة ومن غير عرق التحيض قلت : استحيضت
فهي مستحاضة .

وجمع الحائض حوايض ، وحيض على فَعَلَّ (٢) - بضم الفاء وفتح العين مشددة .

(=) في الدم انقبضت الأوعية الدموية المغذية لغشاء الرحم انقباضا شديدا حتى
تمنع عنه التغذية منعا باتا ، فيذوي الغشاء ، ويفتت ماتحته من أوعية دموية
فيخرج منها الدم المحتقن أسود أكمد وينزل دم الحيض محتويا على قطع من
الغشاء المبطن للرحم مفتتة . ويتجلط الدم في الرحم ثم تسلط عليه مواد مذيبيية
لهذه الجلطة وأليافها بواسطة خميرة (أنزيم) تدعى مذيب الليفين . وينزل
لذلك دم الحيض لا يتجلط ولو بقي سنيها طويلا ذلك لأنه قد سبق تجلطه في
الرحم ثم أذيت الجلطة بفعل تلك الخميرة .

- انظر : دورة الارحام ، د . محمد علي البار ، ص ٤٩-٥٣ .

(١) القاموس المحيط ، فصل الحاء ، باب الضاد ، ج ٢ ، ص ٣٤١ .

(٢) لسان العرب ، باب الضاد ، فصل الحاء ، ج ٧ ، ص ١٤٢ ، ١٤٣ .

- والْحَيْضَةُ : الرَّةُ الْوَاحِدَةُ ، وَالْحَيْضَةُ بِالْكَسْرِ الْاسْمُ وَالْجَمْعُ الْحَيْضُ .
وَالْحَيْضَةُ أَيْضًا الْخِرْقَةُ الَّتِي تَسْتَشْفِرُ بِهَا الْمَرْأَةُ . قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
لَمِئْتَيْنِ كُنْتُ حَيْضَةً مُلْقَاةً * (١) .
وَكذَلِكَ الْمَحِيضَةُ وَالْجَمْعُ الْمَحَائِضُ .
وَتَحْيَضَتْ أَي قَعَدَتْ أَيَّامَ حَيْضِهَا عَنِ الصَّلَاةِ (٢) . وَفِي الْحَدِيثِ : " تَحْيِضِي
فِي عِلْمِ اللَّهِ سِتًّا أَوْ سَبْعًا " * (٣) .
وَهَذَا يُفِيدُ أَنَّ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّ هُوَ السَّيْلَانُ .

-
- (١) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ .
(٢) الصَّحَاحُ : بِبَابِ الضَّادِ ، فَعَلِ الْحَاءُ ، ج ٣ ، ص ١٠٧٣ ، ١٠٧٤ .
(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ ، بِبَابِ إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ تَدْعُ الصَّلَاةَ ، ج ١ ، ص ٧٦ . وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، بِبَابِ مَا جَاءَ فِي الْمَسْتَحَاضَةِ أَنَّهَا تَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِفَسْلِ وَاحِدٍ ، ج ١ ، ص ٨٤ .

ثانيا : تعريف الحيض في الشرع

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الحيض وتتناولها فيما

يأتي :-

اولا : عند الحنفية نعرض بعض التعريفات ثم نختار أرجحها :

١ - عرف ابن الهمام (١) ، والباهرقي (٢) ، وابن نجيم (٣) ، والزيلعي (٤)

الحيض بأنه : " دم ينفضه رحم امرأة سليمة عن داء" وصفه (٥).

(١) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود ، السيواسي ثم الاسكندري ، كمال الدين المعروف بابن الهمام . من طماء الحنفية ، عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة من كتبه شرح فتح القدير والتحرير في أصول الفقه ، انظر الاعلام ٢٥٥/٦ .

(٢) محمد بن محمد بن محمود ، أكمل الدين أبو عبد الله بن الشيخ شمس الدين بن الشيخ جمال الدين الرومي الباهرتي علامة بفقه الحنفية ، عارضا للأدب . نسبته الى باهرتي ، توفي سنة ٧٨٦ هـ . من كتبه : شرح تلخيص الجامع الكبير للخلاطي ، والعقيدة ، والعناية في شرح الهداية ، والتقرير على أصول الجزوي وشرح المنار وغيرها . انظر الاعلام - الزركلي - ج ٧ - ص ٤٢ .

(٣) زين الدين بن ابراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم فقيه حنفي من العلماء ، حصر له تصانيف منها : الأشباه والنظائر والبحر الرائق توفي سنة ٩٧٠ هـ . انظر الاعلام ٦٤/٣ ، منها يخيلج ٨٧١/٢ ، ٨٧٢ ، مذكرا في الذهب ٣٥٨/٣ .

(٤) عثمان بن طي بن محجن ، فخر الدين الزيلعي ، فقيه حنفي ، قدم القاهرة سنة ٧٠٥ هـ ، فأفتى ودرس وتوفي فيها . انظر الاعلام ٢١٠/٤ .

(٥) البحر الرائق - ابن نجيم - ج ١ - ص ١٩٩ .

تبيين الحقائق - الزيلعي - ج ١ ، ص ٥٤ .

العناية على الهداية - الباهرتي - مطبوع بها شرح فتح القدير - ج ١ ص ١٦٠ - البناية في شرح الهداية - العيني - ص ٦١٢ .

وقد اعترض على هذا التعريف بالآتي :

أولا : أن لفظ الصفرة مستدرِك . وذلك لأن الخارج في الصفرة استحاضة ، وقد خرج بلفظ - الرحم - فالاستحاضة دم عرق لا دم رحم . وبذلك يكون لفظ الصفرة لا حاجة له في التعريف ، لأنه سبقه قيود تعبر عنه . (١)

وقد رُدَّ على هذا الاعتراض :

بأن ما تراء المرأة قبل استكمال تسع سنين هو دم فساد، ولا يقال له استحاضة (٢)؛ لأنها لا تكون الا على أثر حيض طي صفة لا يكون حيضا فلذلك أطلق عليه أنه دم فساد . (٣)

وأجيب أيضا :

أن قولهم " دم رحم " لا يخرج الاستحاضة ، لأنها تخرج من عرق نسي أدنى الرحم والحيض يخرج من عرق في أقصى الرحم .

ثانيا : اعترض على التعريف بأن فيه تكرارا .

وبيان ذلك أنه تكرر اخراج الاستحاضة بقوله " سليمة من الداء " فلفظ " سليمة من الداء " يخرج الاستحاضة كما يخرج لفظ " دم رحم " وهذا يصير في التعريف تكرار

ويرد على هذا الاعتراض :

بأنه سبق أن ذكر في الرد على الاعتراض الأول أن لفظ " دم رحم " لا يخرج الاستحاضة . فلفظ " دم الرحم " يخرج ما كان بسبب الرطاف ، والداء الخارجة من الجراحات .

(١) انظر شرح فتح القدير - ابن الهمام - ص ١٦٠ .

(٢) البحر الرائق - ابن نجيم ج ١ - ص ١٩٩ .

(٣) انظر البناية في شرح الهداية - العيني - ج ١ - ص ٦١٣ .

ولفظ سليمة من د. ١٠ . يخرج النفساء؛ لأنها في حكم المريضة .
كما يخرج المستحاضة .
فاللفظ الأول أدخل الاستحاضة واللفظ الثاني أخرجها فلا يكون هناك
تكرار في التعريف .
وإذا سلمنا بما ورد من اعتراضات فإن التعريف بلا استدراك وتكرار
يكون كالآتي :

" دم من الرحم لا لولده "

وقد ذكر هذا التعريف الشيخ نظام في الفتاوى الهندية (١)

٢ - عرف السرخسي الحيض بأنه :

" اسم لدم مخصوص وهو أن يكون متدا خارجا من موضع
مخصوص وهو القبل الذي هو موضع الولادة والحيضة بصفة
مخصوصة " (٢)

واعترض على هذا التعريف :

بأن دم الاستحاضة يكون متدا خارجا .

وكذلك فإن دم الاستحاضة يخرج من القبل الذي هو موضع

الولادة .

٣ - وعرف الكاساني (٣) الحيض بأنه :

" اسم لدم خارج من الرحم لا يعقب الولادة مقدر بقدر معلوم

في وقت معلوم " (٤)

(١) انظر الفتاوى الهندية - الشيخ نظام وجماعة - ج ١ - ص ٣٦ .

(٢) المسوط - السرخسي - ج ٣ - ص ١٤٧ .

(٣) ابوبكر مسعود بن احمد الكاساني ، طلاء الدين فقيه ، حنفي ، من
أهل حلب له بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، والسلطان المين في

اصل الدين . توفي في حلب سنة ٥٨٧ هـ . انظر الاطلاع ٢ / ٧٠

(٤) بدائع الصنائع - الكاساني - ج ١ ص ٣٩ .

ويبدو ان هذا التعريف اوضح تعاريف الجنفية واعملها

شرح التعريف :

- قوله " دم " جنس في التعريف يشمل الحيض والنفاس والاستحاضة وكل دم
- قوله " من الرحم " قيد في التعريف يخرج كل دم خارج من غير الرحم .
- قوله " لا يعقب الولادة " : قيد في التعريف يخرج الدم الذي يعقب الولادة وهو دم النفاس .
- قوله " مقدار بقدر معلوم " : بهان لأقل الحيض وأكثره .
- قوله " في وقت معلوم " : وهو سن التاسعة أما ما دون التاسعة فلا يعتبر دم حيض ، وكذا ما بعد سن الايام لا يكون حيضا وانما هو دم فساد .

ثانياً : تعريف الحيض عند المالكية :

نعرض بعض التعريفات ثم نختار أرجحها :

١ - عرف - الشيخ خليل (١) وأحمد الدردير (٢) في شرحيه الكبير والصغير - والنقراوى (٣) - الحيض بأنه " دم كصفرة أو كدرة خرج بنفسه من قُبْل من تحمل عادة وان كان دفعة " .
وعرفه الدردير في الشرح الصغير بأنه " دم أو صفرة أو كدرة (٤) . .

ويُرد على هذا التعريف اعتراض وهو :

أن الكدرة والصفرة مُخْتَلَف فيهما بين طما المذهب ، فمنهم من قال أن الصفرة والكدرة حيض وهذا هو المشهور وهو مذهب المد ونسبة سوا رأتهما في زمن الحيض أم لا بأن رأتهما بعد علامة الطهر .
ومنهم من قال ان كانا في أيام الحيض فحيض والا فلا . وهو لابن الماجشون .

(١) خليل بن اسحاق بن موسى ، ضياء الدين الجندى ، فقيه مالكي من أهل مصر تعلم في القاهرة وولى الافتاء على مذهب مالك له المختصر في الفقه يُعرف بمختصر خليل ، وقد شرحه كثيرون توفى سنة ٧٢٦ هـ .

انظر الاطلاع ، ٣١٥ / ٢ .

(٢) أحمد بن محمد بن أحمد العدوي ، أبو البركات الشهير بالدردير من فقهاء المالكية . تعلم في الأزهر وتوفى بالقاهرة سنة ١٢٠١ هـ ، من كتبه أقرب المسالك لمذهب الامام مالك وغيرها .

انظر الاطلاع ٢٤٤ / ١ .

(٣) أبو العباس أحمد بن غنيم بن سالم النقراوى ، فقيه مالكي - من بلدة نفري بصر - نشأ بها وتفقّه وتأدب وتوفى بالقاهرة سنة ١١٢٥ هـ من اثنين وثمانين سنة له كتب منها : الفواكه الدواني ، وشرح على النورية وشرح على الاجرومية وغيرها .

انظر شجرة النور الزكية ٣١٨ / ١ ، الاطلاع ١٩٢ / ١ .

(٤) شرح منح الجليل على مختصر خليل - محمد طيش - ص ٩٨ .

الشرح الصغير أحمد الدردير - مطبوع بها مشر بلغة السالك ج ١ ص ٧٣
الشرح الكبير - أحمد الدردير - مطبوع بها مشر حاشية الدسوقي ج ١ ص ١٥٤
الفواكه الدواني - النقراوى - ص ١٣٦ .

وقيل انها ليستا بحيض مطلقا .

وسوف أبين إن شاء الله فيما بعد القبل الصحيح من هذه الآراء .
واحترازا عن هذا الاختلاف فإن من المستحسن حذف الكدرة والصفيرة
من التعريف .

٢ - وقال صاحب الثمر الداني ، والشيخ محمد مباره (١) بأن
الحيض شرط " هو الدم الخارج بنفسه من فرج المرأة الممكن حطبها طارة
غير زائد على خمسة عشر يوما ويكون خروجه لغير مرض ولا ولادة " (٢)
وهذا التعريف عرضة لبعض الاعتراضات منها :

أولا : أنه كان من الأحسن لو قالوا " من قُبِل المرأة بدلا من قوطهم من
فرج المرأة وذلك لأن الفرج يصدق على الدبر أيضا (٣) .
ويجآب عن هذا الاعتراض :

بأن العرف جرى على اطلاق الفرج على قُبِل المرأة .

ثانيا : قوطهم : غير زائد على خمسة عشر يوما " .
كان من الافضل ألا يذكر روافي التعريف المدة بذكر عدد الأيام بل يشيروا
اليها اشارة .

وذلك لأن التعاريف لا بد أن تكون خالية عن التطويل .

-
- (١) محمد بن أحمد بن محمد - أبو عبد الله - مباره ، فقيه مالكي من
أهل فاس من كتبه الاتقان ، والاحكام في شرح تحفة الحكام ، والسدر
الشمين في شرح منظومة المرشد المعين في الفقه . ويعرف بمبارة الكبير
انظر الاطلاع ١١/٦ ، ١٢٤٠ .
- (٢) شرح أبي الحسن لرسالة أبي زيد مطبوع بهاش حاشية العدوي ج ١ ،
ص ١٢٥ .
- الثمر الداني - صالح الأبى - ص ٣١ .
الدر الثمين - محمد مباره - ص ١٤١ .
- (٣) انظر الدر الثمين ج ١ - ص ١٤١ .

ثالثا : قولهم " لغير مرض ولا ولادة " هذه الجملة فيها زيادة وتكرار لأن المرض والولادة خرجا بلفظ " بنفسه " فلا داعي لذكرهما مرة أخرى ليكون التعريف خاليا عن الحشو والتكرار . والله أعلم .

٣ - وعرف ابن جزى (١) الحيض شرطا فقال :

" هو الدم الخارج من فرج المرأة التي يمكن حطبها من غير ولادة ولا مرض ولا زيادة طي الأمد "

وقد يرد طي هذا التعريف مثل ما ورد على التعريف السابق : بأنه كان من الأحسن لو قال من قُبِلَ المرأة بدلا من قوله من فرج المرأة .
وبجاب عنه بما أجيب طيه سابقا .

ويبدولى - والله أطم - أن هذا التعريف هو أفضل تعريفات المالكية لخلوه من الاعتراضات ووضوحه وشموله .

شرح التعريف :

قوله " هو الدم " : جنس في التعريف يشمل الحيض والنفساس والاستحاضة وغيرها من أنواع الدم . (٢)

- قوله " الخارج من فرج المرأة " :

احتزبه عن الخارج من الدبر أو من ثقبه (٣) أو من فيرهما - قوله : " التي يمكن حطبها عادة " :

وهي من سن المراهقة (٤) إلى الخمسين فخرج الدم الخارج من قُبِل من لا تحمل عادة وهي التي لم تبلغ تسعا أو فوات السبعين (٥) .

(١) أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزى الكلبى الفخرناطى ، فقيه من العلماء بالاصول واللغة . من كتبه القوانين الفقهية فى تخيص مذهب المالكية وتقريب الوصول الى طم الاصل ووسيلة السلم فى تهذيب صحيح سلم وغيرها . توفى سنة ٧٤١ هـ مولده سنة ٦٩٣ هـ .
انظر شجرة النور الزكية ١ / ٣١٤ ، الاطلام ٥ / ٣٢٥ .

(٢) شرح منح الجليل طى مختصر خليل - محمد طيش - ج ١ - ص ٩٨ .

(٣) الشرح الكبير - احمد الدردير - مطبوع بها مش حاشية الدسوقى ج ١ ص ١٥٥

(٤) المراهقة : هي التي راهقت البلوغ وقاربت وهي بنت تسع الى ثلاث عشرة

حاشية الدسوقى طى الشرح الكبير ج ١ ص ١٥٥ .

(٥) شرح منح الجليل طى مختصر خليل - محمد طيش - ج ١ - ص ٩٩ .

- قوله : " من غير ولادة "
- قيد يخرج الدم الذى يكون بسبب وهو الولادة (النفاس) .
- قوله : " ولا مرض "
- قيد يخرج الدم الذى يكون بسبب المرض كالنزيف .
- قوله : " ولا زيادة أمد "
- قيد يخرج الدم الذى يكون زائدا على زمن الحيض وهو الاستحاضة

ثالثا : تعريف الحيض عند الشافعية :

نعرض بعض التعريفات ثم نختار أرجحها :

١ - عرف الرطى (١) الحيض بأنه :

" دم جيلة يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة
فى أوقات مخصوصة " (٢)

وقد ورد على هذا التعريف عدة اعتراضات منها :

أولا : قوله " بعد بلوغها "

لا حاجة الى هذا اللفظ لان الحيض انما يكون بعد البلوغ (٣)

ورد على هذا الاعتراض :

بأنه قد يكون محصلا للبلوغ فلا يكون بعده .

فالمراد به : بعد مقاربة البلوغ .

(١) محمد بن احمد بن حمزة ، شمس الدين الرطى ، فقيه الديار المصرية

فى عصره ورجعها فى الفتوى . يقال له الشافعى الصغير ، ولد

بالقاهرة سنة ٩١٩ هـ وتوفى بها سنة ١٠٠٤ هـ له مؤلفات كثيرة منها

نهاية المحتاج ، وغاية البيان .

انظر الاطلام ٨٠٧/٦ .

(٢) نهاية المحتاج - الرطى - ج ١ - ص ٣٠٤ .

(٣) حاشية أبى الضياء الشبراخى - مطبوعة بها مش نهاية المحتاج ج ١ -

ص ٣٠٤ .

ثانيا : قوله : " على سهيل الصحة " لا حاجة له بعد قوله " دم جبلة " لأن معناه دم اقتضت الجبلة والطبيعة ، وهذا لا يكون الا على سهيل الصحة . (١)
وكذلك لا حاجة الى هذا اللفظ بعد ذكره أن الدم يخرج من أقصى الرحم ، ولا يخرج من أقصى الرحم الا دم الحيض . أما دم الاستحاضة فانه يخرج من أدنى الرحم .

ثالثا : كان من الأولى أن يقول في وقت مخصوص لا أوقات مخصوصة . ورد على هذا الاعتراض :

لعل المراد بالأوقات أفقه وغالبه وأكثره . (٢)

ويبدولى أنه لو قال : " دم يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها في وقت مخصوص . لكان تعريفه خاليا من أى اعتراض . والله أعلم .

٢ - عرف الشيخ زكريا الأنصارى (٣) والسيد البكرى (٤) والشرقاوى (٥)

-
- (١) البجيرى على شرح منهج الطلاب - ج ١ - ص ١٣١ .
 - (٢) اعانة الطالبين - السيد البكرى - ج ١ - ص ٦٩ .
 - (٣) زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصارى السنيكى المصرى الشافعى ، ابويحى ، شيخ الاسلام ، قاضى مفسر ، من حفاظ الحديث ولد فى سنه (بشرقية مصر) وتعلم فى القاهرة وكف بصره سنة ٩٠٦ هـ له تصانيف كثيرة منها فتح الرحمن فى التفسير ، وتحفة البارى على صحيح البخارى ، وأسنى الطالب فى شرح روض الطالب فى الفقه ومنهج الطلاب فى الفقه وغيرها . . . الاعلام ٤٦ / ٣ .
 - (٤) السيد أبى بكر المشهور بالسيد البكرى بن العارف بالله السيد محمد شطا الديماطى نزيل مكة المكرمة .
 - (٥) احمد بن ابراهيم بن عبد الله الشرقاوى ، فقيه شافعى ، من مدرسى الازهر بالقاهرة ، خلف أباه فى ذلك وتصدى للاقتناء وحل قضايا مراجعية ، قتله الفرنسيون فى قلعة القاهرة . الاعلام ١ / ٨٩ .

والقليوبي (١) - الحيض بأنه : " دم جيلة يخرج من أقصى رحم المرأة فئسي
أوقات مخصوصة " (٢)

وقد ورد على هذا التعريف اعتراض وهو :
لو قالوا في وقت مخصوص لكان أولى لأنه ليس له الا وقت واحد وهو كونه
بعد البلوغ .

ويرد على هذا الاعتراض :

لعمل المراد بالأوقات ألقه وقاله وأكثره . (٣)

وقيل المراد بالأوقات : أن يخرج بعد سن الحيض وأن لا يكون طهيها
بقية الطهر . (٤)

٣ - وعرف الشرييني (٥) الحيض بأنه : " هو الخارج من فرج المرأة

(١) احمد بنناحمد بن سلامة ، أبو العباس شهاب الدين القليوبي ، نقيه تأدب من

أهل قليب في مصر له حواشي وشرح ورسائل .

انظر الاعلام ١/٩٢٠ .

(٢) شرح المنهاج - زكريا الانصاري - مطبوع بهامش حاشية الجمل - ج ١ -

ص ٢٣٤ .

اعانة الطالبين - السيد البكري - ج ١ - ص ٦٩ .

شرح روض الطالب من أسنى الطالب - زكريا الانصاري - ج ١ - ص ٩٩

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب - زكريا الانصاري - ج ١ - ص ٢٦

حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ج ١ - ص ١٤٩ ، حاشية القليوبي

وعيره - حاشية القليوبي ج ١ - ص ٩٨ .

(٣) فتح المعين - السيد البكري - مطبوع بهامش اعانة الطالبين ج ١ ص ١٦٩

(٤) بجيرى على شرح منهج الطلاب - ج ١ - ص ١٣٠ .

(٥) شمس الدين محمد بن محمد الشرييني القاهري الشافعي الخطيب

الامام العلامة - أجمع أهل مصر على صلاحه ووصفه بالعلم والعمل

والزهد والورع - وكثرة النسك والعبادات . شرح كتاب المنهاج ،

والتنبية شرحين عظيمين جمع فيهما تحريرات اشياخة بعد القاضي

زكريا - توفي سنة ٩٧٧ هـ .

انظر شذرات الذهب ٨/٣٨٤ ، الاعلام ٦/٦٠٦ .

على سبيل الصحة من غير سبب الولادة^(١) .
وزاد في معنى المحتاج - " في أوقات معلومة " .
ويبدو لي - والله أعلم - أن هذا التعريف هو أوضح تعاريف الشافعية .
شرح التعريف :

قوله " وهو " أي الدم : جنس في التعريف يشمل الحيض والنفاس
والاستحاضة .

قوله " الخارج من فرج المرأة " أي من أقصى رحمها . (٢)

قوله " على سبيل الصحة " قيد يخرج دم الاستحاضة لانه دم علة .

قوله " من غير سبب الولادة " قيد يخرج ما كان بسبب الولادة وهو

النفاس .

قوله " في أوقات معلومة " وذلك بأن تبلغ سن الحيض وأن لا تتجاوز أكثره

ولا تنقص من أقله . (٣)

رابعا : تعريف الحيض عند الحنابلة :

نعرض بعض التعريفات ثم نختار أرجحها :

١ - عرف الحجاوي^(٤) الحيض بأنه :

" دم طبيعة يخرج مع الصحة من غير سبب ولادة من قعر الرحم يعتاد

أنش إذا بلغت في أوقات معلومة . (٥)

(١) الاقناع - الشرييني - ج ١ - ص ٨٧ .

(٢) معنى المحتاج - الشرييني - ج ١ - ص ١٠٨ .

(٣) الاقناع - الشرييني - ج ١ - ص ٨٧ .

(٤) بجيري على الخطيب - ج ١ - ص ٣٩٩ .

(٥) موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي ، المقدسي

ثم الصالحى ، شرف الدين ، أبو النجا ، فقيه حنبلي من أهل دمشق ،

كان مفتي الحنابلة وشيخ الاسلام فيها نسبتة الى حجة من قرى نابلس .

له كتب منها : زاد المستقنع في اختصار المقنع ، والاقناع وغيرها .

انظر الاعلام ٢ / ٣٢٠ .

(٥) الاقناع الحجاوي ج ١ ص ٦٣ .

وقد يرد على هذا التعريف اعتراض وهو :
أنه لا حاجة لقوله "مع الصحة" بعد قوله "دم طبيعة"
لأن معناه دم اقتضته الجيلة والطبيعة ، وهذا لا يكون الا على سبيل الصحة .
وحتى لو لم يقل دم طبيعة فانه لا حاجة اليه لأنه ذكر أن الدم يخرج من قعر
الرحم وغيره من الدماء لا تخرج من قعر الرحم .

٢ - وعرفه ابن قدامة (١) بأنه :

" دم يرخي الرحم اذا بلغت المرأة ثم يعتادها في أوقات معلومة " (٢)
ويعترض عليه بأنه :

كان من الأحسن أن يقل دم طبيعة وجيلة حتى يتبين أن خروج هذا الدم
على سبيل الصحة . حتى تخرج الاستحاضة والدم الفاسد .
أو أن يقيد بقيد على سبيل الصحة حتى تخرج الاستحاضة والدم
الفاسد .

ويزاد فيه قيد " من غير سبب الولادة " وذلك ، لأن النفسا يعتادها
الدم كلما ولدت في أوقات معلومة وهي بعد الولادة .

٣ - وعرف البهوتي (٣) الحيض بأنه :

" دم طبيعة وجيلة يرخي الرحم يعتاد أنش اذا بلغت في أيام
معلومة " (٤)

(١) محمد أبو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماهلي المقدسي

ثم الدمشقي الحنبلي موفق الدين ، فقيه من أكابر الحنابلة ، له
تصانيف منها المغني في الفقه وروضة الناظر في أصول الفقه - عاش
من سنة ٥٤١ هـ الى ٦٢٠ هـ . انظر الاطلام ٦٧/٤ .

(٢) المغني - ابن قدامة - ج ١ - ص ٦٣ .

(٣) منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن ادريس البهوتي الحنبلي

شيخ الحنابلة بمصر في عصره ، له كتب منها الروض السريع ، وكشاف القناع
وعدة الطالب وغيرها . ولد سنة ١٠٠٠ هـ وتوفي سنة ١٠٥١ هـ .

انظر الاطلام ٣٠٧/٧ .

(٤) شرح منتهى الارادات - البهوتي - ج ١ - ص ١٠٤ .

وهذا التعريف في نظري - والله أعلم - أوضح تعاريف الحنابلة وأشملها .
شرح التعريف :

- قوله " دم " جنس في التعريف يشمل دم الحيض والنفاس وغيرهما من الدماء .
- قوله " طبيعة وجيلة " : قيد في التعريف يخرج النفاس والاستحاضة .
- قوله " يرخييه الرحم " : المراد به قعر الرحم، ويخرج به كل دم خارج من غير هذا المكان فإنه لا يكون حيضا .
- قوله : " يعتاد أنثى " : بيان أنه ليس بدم فساد بل خلقه الله لحكمة غذا^١ الولد وتربيته . (١)
- قوله " اذا بلغت : قيد يخرج الدم الذي يكون قبل البلوغ فإنه دم فساد أيضا .
- قوله " في أيام معلومة " : بيان أن الدم يخرج في الغالب في كل شهر ستة أيام أو سبعة، وقد يزيد على ذلك، وقد يقل ويطول شهرها ويقصر بحسب ما ركبته الله في الطباع . (٢)

(١) ، (٢) كشف القناع - البهوتي ج ١ ص ١٩٦ .

المقارنة بين التعريفات والترجيح

تبين من الاستعراض السابق للتعريف أن هناك تعريفاً مختاراً لكل من المذاهب الأربعة وهي :

أولاً : تعريف ابن جزى من المالكية :

" هو الدم الخارج من فرج المرأة التي يمكن حملها من غير ولادة ولا مرض ولا زيادة على الأمد "

ثانياً : تعريف الكاساني من الحنفية :

" اسم لدم خارج من الرحم لا يعقب الولادة مقدر بقدر معلوم في وقت معلوم "

ثالثاً : تعريف الشريفي من الشافعية :

" هو الخارج من فرج المرأة على سبيل الصحة من غير سبب الولادة في أوقات معلومة "

رابعاً : تعريف البهوتي من الحنابلة :

" دم طبيعية وجيلة يرغبه الرحم يعتاد أنثى إذا بلغت في أيام معلومة .

ويبدو لي - والله أعلم - أن تعريف البهوتي من الحنابلة أوضح

هذه التعريفات وأشطها؛ لأنه جامع مانع .

وذلك لأنه أخرج كل دم ما هذا دم الحيض، وبين مكان الحيض

وهو قعر الرحم .

وبين وقت الحيض وأنه يكون عند البلوغ كما بين مدته .

وهذه كلها لم توجد مجتمعة في تعريف من التعاريف السابقة

والله أعلم ..

والثاني صفة دم الحيض ولونه

اتفق العلماء على أن اللون الأحمر هو الأصل في الدم ، إلا أنه قد يفسد عليه السواد فيصير دم الحيض أسود .

ويتميز دم الحيض سواء كان أحمر أو أسود بأنه غليظ لذاع كريحه الرائحة .

ولكن قد يتغير لون الدم تبعاً لطبيعة الاختلاف في الأغذية .

وسأذكر ألوان الدم عند كل مذهب وما يعتبر من هذه الألوان حياً وما لا يعتبر

على التفصيل الآتي :

أولاً - الحنفية :

ألوان الدم عندهم ستة .

١ - السواد ٢ - الحمرة ٣ - الصفرة ٤ - الكدرة

٤ - الخضرة ٥ - الترسية (١)

أما الصفرة (٢) فقد اختلفوا فيها إلى رأيين :

الأول : إذا رأت المرأة الصفرة في أول أيام الحيض كانت حياً ، وإذا

رأتها في آخر أيام الحيض واتصل به أيام الحيض لا يكون حياً .

الثاني : أن الصفرة حياً كيفما كانت (٣) ، سواء في أول الحيض أو آخره .

وأما الكدرة (٤) ففي كونها حياً أولاً قولان :

(١) انظر العناية - الباقري - ج ١ - ص ١٦٢

حاشية على مراقب الفلاح - الطحطاوي - ص ٩١

مجمع الأنهر - دامادا - ج ١ - ص ٥٢

حاشية ابن عابدين - ج ١ - ص ٢٨٩

(٢) الصفرة : هي كصفرة السن أو التبن أو صفرة القز ، وهي شيء كالصديد

(٣) انظر بدائع الصنائع - الكاساني - ج ١ - ص ٣٩

اللباب في شرح الكتاب - الميداني - ج ١ - ص ٢

(٤) الكدرة : ككون الماء الكدر .

- الأول : أن الكدرة حيض سواء رأت الكدرة في أول أيام الحيض أو في آخره وهو قول أبي حنيفة ومحمد .
- الثاني : ان رأت الكدرة في أول أيامها لم يكن حيضاً وان رأتها في آخر أيامها تكون حيضاً .^(١) وهو قول أبي يوسف
- وأما الخضرة : ففيها ثلاثة أقوال :
- الأول : أنكروا بعض المشايخ وجودها وقالوا ستبعدا كأنها أكلت فضيلاً .
- الثاني : أن الخضرة نوع من الكدرة .
- الثالث : أ - ان المرأة اذا كانت ممن تحيض كانت الخضرة حيضاً ويحمل وجود هذا اللون على فساد الغذاء كأنها أكلت غذاءً فاسداً .
- ب - وان كانت المرأة لا تحيض لا يكون حيضاً ويحمل على فساد المنبت فان الدم في الأصل لا يكون أخضر .^(٢)
- وأما التربة : وهي ما يكون لونه كلون التراب وهو نوع من الكدرة يقال فيه ما قيل في الكدرة .^(٣)

-
- (١) انظر المبسوط - السرخسي - ج ٣ - ص ١٥٠ .
بدائع الصنائع - الكاساني - ج ١ - ص ٣٩ .
تبيين الحقائق - الزيلعي - ج ١ - ص ٥٥ .
شرح العناية - الباهرتي - ج ١ - ص ١٦٢ .
- (٢) انظر العناية - الباهرتي - ج ١ - ص ١٦٢ .
- (٣) انظر المبسوط - السرخسي - ج ٣ - ص ١٥٠ .

ثانيا - المالكية :

ألوان الدم عندهم ثلاثة :

- ١ - اسود غليظ .
- ٢ - الصفرة .
- ٣ - الكدرة .

واختلفوا في الصفرة والكدرة هل هي حيض أم لا الى قولين :

- ١ - أن الصفرة والكدرة حيض سواء كانت في أيام الحيض أو بعد أيام الحيض وان لم تر معها دما . ^(١) وهو مذهب المدونة .
- ٢ - أن الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض ، أما اذا رأت بعد الطهر شيئا فلا يعد حيضا وانما يجب عليها الوضوء . ^(٢) وهو قول ابن الماجشون وجعله الباقر المذهب ، وهو خلاف قول مالك في المدونة .

ثالثا - الشافعية :

ألوان الدم عندهم خمسة :

- ١ - الأسود ٢ - الاحمر ٣ - الأشقر ٤ - الأصفر ٥ - الأكدر
- مذهب الشافعية في الصفرة والكدرة .

اتفق الشافعية على أن الصفرة والكدرة في أيام العادة حيض واختلفوا فيما وراء العادة الى ستة أوجه .

- الاول : أن الصفرة والكدرة في زمن الامكان وهو خمسة عشر يوما حيض وهو قول جماهير الشافعية من المتقدمين والتأخرين .
- الثاني : ليست بحيض في غير أيام العادة .

(١) انظر المدونة - ج ١ - ص ٥٥ .

(٢) انظر مواهب الجليل - ج الحطاب - ج ١ - ص ٣٦٤

مقدمات ابن رشد - ج ١ - ص ٩٤ .

المنتقى - الباقر - ج ١ - ص ١١٨ .

الثالث : ان سبقها دم قوى ولو بعض يوم تكون حيضا فان لم يسبقها شئ*
لم تكن حيضا بانفرادها .

الرابع : أن يتقدمها دم قوى يوم وليلة ، فان نقص عن ذلك فليست حيضا .
الخامس : أن يتقدمها دم قوى ولو بعض يوم ويلحقها دم قوى فان لم يتقدمها
دم قوى ولم يلحقها لم تكن حيضا .

السادس : أن يتقدمها دم قوى يوم وليلة ويلحقها دم قوى يوم وليلة فان لم
يكن كذلك فليست بحيض .^(١)

رابعا - الحناييلة : الوان الدم عندهم اربعة :

١ - الأسود ٢ - الأحمر ٣ - الأصفر ٤ - الأكدر .

واختلفوا في الصفرة والكدره الى عدة آراء :

١ - أن الصفرة والكدره في أيام العادة حيض ، أما بعد ايام العادة فلا
تعد حيضا ولو تكرر ذلك .^(٢) وهو رواية عن الامام احمد .

قال الحجاوى : " والصفرة والكدره في أيام العادة حيض لا بعدها ولو تكرر " .^(٣)

٢ - أن الصفرة والكدره ان تكررت بعد ايام العادة فهي حيض وهو رواية
عن الامام احمد .

٣ - الصفرة والكدره حيض بشرط اتصالها بالعادة .

٤ - الصفرة والكدره ليست حيضا مطلقا .

(١) انظر روضة الطالبين - النووى - ج ١ - ص ١٥٢ .

المجموع - النووى - ج ٢ - ص ٣٩٣-٣٩٤ .

(٢) انظر الانصاف - الرداوى - ج ١ - ص ٣٧٦ .

المغنى - ابن قدامة - ج ١ - ص ٢٤٩ .

المبدع - ابن مفلح - ج ١ - ص ٢٨٧ .

(٣) الاقناع - الحجاوى - ج ١ - ص ٦٩ .

٥ - الصفرة والكدره حيض مطلقا . (١)

وفيه من هذا سواء كانت في أيام العادة أو بعدها .

ما سبق يتبين أن أقوال الفقهاء كثيرة في اعتبار الصفرة والكدره حيض أولا .
ولكن أظهر هذه الأقوال ثلاثة :

١ - أن الصفرة والكدره في أيام الحيض حيض (ويقصد بها أيام العادة)
وهو قول بعض الشافعية ورواية عن الإمام أحمد وابن الماجشون من
المالكية .

٢ - أن الصفرة والكدره ليست بحيض .

وهو قول ابن حزم واحد قولى ابن تيمية .

٣ - أن الصفرة والكدره حيض .

سواء كان في أيام العادة أو بعدها ، وهو قول المالكية وابوحنيفة
ومحمد وجهر الشافعية ، ولكن بشرط الا يزيد عن زمن الامكان .

(١) انظر الفروع - ابن مفلح - ج ١ - ص ٢٧٢ ، ٢٧٣ .

المبدع - ابن مفلح - ج ١ - ص ٢٨٧ .

الانصاف - المرادوى - ج ١ - ص ٣٧٦ .

الأدلة :

أولا : استدلال من قال أن الصفرة والكدره ليستا بحيض بالآتي :

١ - عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْبٍ وَكَانَتْ اسْتَحْيَضَتْ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنْ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدٌ يَعْرِفُ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَشْبِكِي عَنِ الصَّلَاةِ وَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عَيْرٌ " (١)

وجه الدلالة:

أن الرسول صلى الله عليه وسلم بين أن دم الحيض أسود .

فدل على أن ما عدا الأسود ليس بحيض .

وأن الصفرة والكدره انما هي من سائر الرطوبات التي يرخيها الرحم . (٢)

٢ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ " كُنَّا لَأَنْعَدُ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا " (٣)

وجه الدلالة :

أن الحديث ظاهر في عدم الاعتداد بالكدره والصفرة فلا تعتبر حيفا .

(١) سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب اذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة -

ج ١ - ص ٧٥

وقد روى هذا الحديث النسائي وابن حبان والحاكم وصحاه ، وأخرجه الدارقطني والبيهقي والحاكم - انظر نيل الاوطار - ج ١ ص ٢٤٤ .

(٢) بداية المجتهد - ابن رشد - ج ١ - ص ٥٤ .

(٣) صحيح البخاري - كتاب الحيض - باب الصفرة والكدره - ج ١ - ص ٨٩ .

ثانيا - استدلال القائلون بأن الصفرة والكدرية في زمن الامكان حيض بالآتي :

١ - رَوَى مَالِكٌ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّ مَوْلَاةٍ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ
النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ بِالذَّرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ
مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ يَسْأَلْنَهَا عَنِ الصَّلَاةِ فَتَقُولُ لَهُنَّ لَا تَعَجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ
الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ . (١)

وجه الدلالة :

أى أن المرأة لا تخرج من الحيض الا اذا رأت البياض الخالص وهو
القصة البيضاء .

٢ - رَوَى النَّجَادُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ . قَالَتْ :
كُنَّا فِي جَبْرِهَا مَعَ بَنَاتِ بَيْتِهَا فَكَانَتْ إِحْدَانَا تَطْهَرُ ثُمَّ تَتَكَّمُ بِالصُّفْرَةِ
الْيَسِيرَةِ فَنَسْأَلُهَا فَتَقُولُ اعْتَزَلْنَا الصَّلَاةَ حَتَّى لَا تَرَيْنَ إِلَّا الْبَيَاضَ خَالِصًا . (٢)

وجه الدلالة :

أنه بعد أيام العادة كن يورين الصفرة والكدرية ، فتأمرهن بترك الصلاة
وذلك لأنها اعتبرت بها بعد أيام العادة حيضاً .

٣ - أن الصفرة والكدرية حيض ، لأنه دم صادف زمن الامكان ولم يجاوزه
فأشبهه اذا رأت الصفرة أو الكدرية في أيام عاداتها . (٣)

(١) السنن الكبرى - البيهقي - كتاب الحيض - باب الصفرة والكدرية تراهما
بعد الظهر - ج ١ - ص ٢٢٧ .

موطأ مالك - باب المرأة ترى الصفرة او الكدرية - ص ٥٢ .

(٢) لم أجده في كتب الحديث ، ولكن ذكره ابن قدامة في المغني - ج ١
ص ٣٤٩ .

(٣) انظر المجموع - النووي - ج ٢ ، ص ٢٨٨ .

ثالثا - استدل القاطنون بأن الصفرة والكدره في أيام العادة حيض .

١ - قوله تعالى " وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٌ " (١)

وجه الدلالة :

الصفرة والكدره تدخل في عموم الآية ، فهي حيض في زمن العادة .

٢ - ماروى عن أم عطية قالت : كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطَّهْرِ شَيْئًا " (٢)

وجه الدلالة :

الحديث يدل على أن الصفرة والكدره بعد أيام العادة ، أى بعد أن تطهر المرأة ليس بحيض ؛ لأنها قيدت بعد الطهر . وهو يتناول ما بعد الطهر والاعتسال .

ومفهوم هذا أن الصفرة والكدره في أيام العادة تعتبر حيضا وبعدها لاتعتبر .

٣ - حديث عائشة " لَا تَعَجَّلْنَ حَتَّى تَرِينَ الْقُصَّةَ الْبَيْضَاءَ " (٣)

وجه الدلالة :

أنها تريد بذلك الطهر من الحيضة ، أى في زمن العادة ، فان رأت بعد الطهر شيئا فلا يعتد به ، وأما قبل طهرها حسب عاداتها فيكون حيضا .

(١) سورة البقرة آية ٢٢٢ .

(٢) سنن ابى داود - كتاب الطهارة - باب في المرأة ترى الكدره والصفرة

ج ١ - ص ٨٣ .

(٣) سبق تخريجه .

المناقشة والترحيح :

أولا : اعترض على من قال أن الكدرة والصفرة ليستا بحيض مطلقا .
ان دلالة حديث فاطمة بنت أبي حبيش على أن الصفرة والكدرة ليست بحيض
مطلقا ، دلالة بالمفهوم ، والمعلوم أن المفهوم لا يعمل به اذا عارضه منطوق
از المنطوق أقوى وهو ما ثبت عن أم عطية قالت : **كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ
بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا** .

وما أوردوه من رواية أم عطية : **قَالَتْ : كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا** .
فان هذه الرواية تحمل على الرواية الصحيحة المنقولة عن أم عطية وقد ذكرت
سابقا .

ثانيا : اعترض على ما استدل به القائلون بأن الصفرة والكدرة في زمن الامكان
حيض مما رواه علقمة عن أمه .
فقد ورد النص فيه على أن الصفرة من دم الحيض ، ومعنى هذا أن دم الحيض
لم ينقطع ولم تنته مدة عاداتها ولهذا حكم فيه بأنه حيض ، فليس هذا فـسـى
محل النزاع .

وأما ما روى عن أسماء فمعارض بما روى عن أم عطية من قولها **"كُنَّا لَا نَعُدُّ
الصُّفْرَةَ وَالْكَدْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا"** .

فانه في حكم الرفوع كما قاله البخاري وأئمة الحديث . (١)

أو يحتمل قولها **"تَطْهَرُ"** على معنى أنه ينقطع دمها في أيام عاداتها جمعاً
بين الأحاديث ، ولو أرائنا الفسل بعد اشتها . مدة العادة لقلت **"تَتَطْهَرُ"** .

(١) انظر نيل الاوطار - الشوكاني - ج ١ - ص ٢٤٦ .

وما استدلووا به من المعقول ، فإنه لاحجة فيه مع النص .

أما ما استدل به من يقول بأن الصفرة والكدرية في أيام الحيض حيز وفيما عداها لا يكون حيزا ، فهي المحكم عليها المعول في هذه المسألة . لذا أرى أن الراجح هو ما ذهب إليه هؤلاء والله أعلم .

١- أدنى سن تحيض فيه المرأة
أولا : عند الحنفية :

اختلف فقهاء الأحناف في أدنى زمن تحيض فيه المرأة إلى مدة
أقوال :

١ - أن أدنى زمن تحيض فيه المرأة ست سنين . (١)
وقد سئل أبو نصر محمد بن سلام (٢) عن ابنة ست سنين
إذا رأت الدم فهل يكون هذا دم حيض . فأجاب بأنه إذا تبادى بها
مدة الحيض ولم يكن نزوله لآفة فهو حيض . (٣)

٢ - أن أدنى سن تحيض فيه المرأة سبع سنين .

٣ - أن أدنى سن تحيض فيه المرأة هو اثنتا عشرة سنة . (٤)

٤ - أن أدنى سن تحيض فيه المرأة تسع سنين . (٥)

فإن رأت الدم من كانت أقل من تسع سنين فلا يعتبر حيضا وإنما هو
دم فساد . (٦) وهو قول أكثر فقهاء الحنفية .

(١) انظر البناية في شرح الهداية - العيني - ج ١ - ص ٦١٤ ،

جامع أحكام الصفار - الاسروشيني - ج ١ - ص ١٣٤ .

شرح فتح القدير - ابن الهمام - ج ١ - ص ١٦٠ .

(٢) محمد بن محمد بن سلام ، أبو النصر البلخي من فقهاء بلخ ومحدثيها

أورد له أبو الليث أقوالا في التفسير - توفي سنة ٣٠٥ هـ . / انظر مشايخ بلخ / ١ / ٥٤

(٣) انظر الميسوط - السرخسي - ج ٣ - ص ١٤٩ .

(٤) البناية - العيني - ج ١ - ص ٦١٤ .

الميسوط - السرخسي - ج ٣ - ص ١٤٩ .

شرح فتح القدير - ابن الهمام - ج ١ - ص ١٦٠ .

جامع أحكام الصفار - الاسروشيني - ج ١ - ص ١٣٥ .

(٥) انظر البناية - العيني - ج ١ - ص ٦١٤ .

الميسوط - السرخسي - ج ٣ - ص ١٤٩ .

شرح فتح القدير - ابن الهمام - ج ١ - ص ١٦٠ .

(٦) انظر الميسوط - السرخسي - ج ٣ - ص ١٤٩ .

المبحث الثاني

في

الزمن الذي تحيض فيه المرأة

وأن الحيض علامة على البلوغ

أولاً: أدنى سن تحيض فيه المرأة

ثانياً: متى الحيض عند المرأة "سن اليأس"

ثالثاً: أن الحيض علامة للبلوغ.

ثانيا : عند المالكية :

اتفق فقهاء المالكية على أن الصغيرة إذا رأت الدم فلا يحكم
عليه بأنه دم حيض .

وحدد بعضهم الصغير بتسع سنين .

فقال صاحب ميسر الجليل " وحدد الصغير بتسع " (١)

واختلف في انتهاء الصغير هل هو في أول التسع أو وسطها أو آخرها
فقال البساطي (٢) " اختلف في انتهاء الصغير فقال تسع وقيل بأولها
وقيل بوسطها وقيل بآخرها " (٣)

فمن حدد انتهاء الصغير بتسع سنين ، قال : أن من ترى الدم ولها من
السن أقل من تسع سنين فليس بحيض .

قال الخرشي : " . . . أن دم بنت أقل من تسع ليس بحيض قطعا " (٤)

أما بنت تسع إلى المراهقة إذا رأت الدم فلا يحكم عليه بأنه حيض إلا بعد
سؤال النساء العارفات .

قال الخرشي : " وأما من كانت بنت تسع ان جزم النساء بأنه حيض أو شككن
فهو حيض والا فليس بحيض " (٥)

(١) ميسر الجليل الكبير - الديباني - ج ١ - ص ١٢٢ .

(٢) محمد بن أحمد بن عثمان الطائي البساطي ، أبو عبد الله ، شمس الدين ،
فقيه مالكي من القضاة ، ولد في بساط (من الغربية بمصر) وانتقل إلى
القاهرة . فتفقه واشتهر من كتبه المغني في الفقه وشفاء الغليل في
مختصر الشيخ خليل ومقدمة في أصول الدين - ولد سنة ٧٦٠ هـ وتوفي
سنة ٨٤٢ هـ . / الأعلام ٥ / ٣٣٢ .

(٣) مواهب الجليل - الخطاب - ج ١ - ص ٣٦ .

(٤) الخرشي في مختصر خليل - ج ١ - ص ٢٠٤ .

(٥) المرجع السابق .

ولم يحدد بعض فقهاء المالكية سناً لانتها الصغر ومن هو "لا" :
ابن رشد فذكر أن النساء اللاتي يوجد منهن الدم - سواء كان دم طسة وفساد
أو دم حيض - خمس ذكر منهن الطفلة الصغيرة ، فقال :
" فأما الطفلة الصغيرة فما رأت من الدم حكم له بأنه دم علة وفساد لا تنفساً
الحيض مع الصغر وليس لها حد من السن الا ما يقطع النساء أن مثلها لا تحيض (١)
وقال بعضهم أن الدم اذا رآته المرأة في وقت البلوغ فهو حيض . ومن هو "لا"
صاحب الطراز ، فقال :

" كلامه في المدونة يقتضى أنه لا يحكم للدم بأنه حيض الا اذا كان في أو ان
البلوغ بمقدّمات وامارات من نفور الثدي ونجات شعر العانة وصرق الابسط
وشبهه فأما بنت خمس وشبهها اذا رأت دماً فانما يكون من بواسير وشبهها
وليس بحيض ، وسن النساء قد يختلف في البلوغ . . . فالواجب أن يرجع
في ذلك الى ما يعرفه النساء فهن على الفروج موثقات فان شككن أخذ
في ذلك بالأحوط " . (٢)

(١) المقدمات المسهلات - ابن رشد - ج ١ - ص ٩٢ .

(٢) مواهب الجليل - الخطاب - ج ١ - ص ٣٦٧ .

ثالثاً : الشافعية :

للشافعية في أدنى سن تحيض فيه المرأة قولان :

القول الأول : ذهب جمهور الشافعية الى أن أقل سن تحيض فيه المرأة

تسع سنين قمرية (١) ، (٢) واعتمدوا في ذلك على الاستقراء .

وهل التسع في أولها أو آخرها اختلف في ذلك على ثلاثة أوجه :

أحدها : أول السنة التاسعة .

الثاني : أول السنة العاشرة .

الثالث : اذا مضى ستة أشهر من التاسعة . (٣)

والأصح استكمال التسع صحة في المجموع .

وفي كون التاسعة تحديداً أم تقريباً وجهان .

وقال الشيرازي (٤) : " فاذا رأت الدم لدون ذلك فهو دم فساد لا يتعلق به

أحكام الحيض " . (٥)

(١) قمرية : نسبة الى القمر أي الهلال والسنة القمرية ثلاثمائة يوم وأربعة

وخمسون يوماً وخمسة يوم وسدسه بلان كل ثلاثين سنة تزيد احد

عشر يوماً بسبب الكسور فاذا قسّطت على الثلاثين خص كل سنة

خمسة يوم وسدس بلان سنة منها في خمسة بثلاثين خسا والخمسة

الباقية في ستة بثلاثين سدسا فيحصل كل سنة من الثلاثين

خمسة يوم وسدسه . حاشية الشرواني - ج ١ - ص ٩١ .

(٢) انظر الاقناع - الشربيني - ج ١ - ص ٩١ .

(٣) الوسيط - الغزالي - تحقيق طي محي الدين القر داغي - ج ١ - ص ٢٧٠ .

(٤) ابو اسحاق ابراهيم بن طي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي الفقيه

الشافعي العلامة المناظر ، مرجع الطلاب ، ومفتي الامة في عصره ،

اشتهر بقوة الحجج في الجدل والمناظرة . عاش من سنة ٣٩٣ هـ الى سنة

٤٧٦ هـ وله تصانيف كثيرة منها المذهب في الفقه ، والتبصرة في أصول

فقه الشافعية وطلاقات الفقهاء . انظر الاعلام ٥١ / ١ ، طبقات الشافعية

للحسيني ص ١٧٠-١٧١ ، شذرات الذهب ٣ / ٢٤٩ .

(٥) المذهب ، الشيرازي - ج ١ - ص ٤٥ .

وصحح الروياني (١) والرافعي (٢) وغيرهما القول بأنه تقريب فقد قال البعض لا يؤثر نقص اليوم واليومين وقال الدارمي (٣) لا يؤثر الشهر والشهران. (٤)

وذكر الرطبي * أن المعتبر في التسع التقريب لا التحديد كسجن الرضاع فيغتفر نقص زمن دون أقل حيض وطهر فيكون الدم المرثى فيه حيضاً بخلاف المرثى في زمن يسعها * (٥)

(١) عبد الواحد بن اسماعيل بن أحمد أبو المحاسن فخر الإسلام الروياني ، فقيه شافعي من أهل رويان (جنواحي طبرستان) ولد سنة ٤٠٥ هـ وتوفي سنة ٥٠٢ هـ . من كتبه حلية المؤمن وبحر المذهب وغير ذلك .

انظر الاطلاع ١٧٥/٤ ، طبقات الشافعية للحسيني ص ١٩٠ ، شذرات الذهب ٤/٤ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢١٨/٤ .

(٢) عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن الامام الجليل أبو القاسم الرافعي القزويني ، فقيه من كبار الشافعية كان له مجلس بقزوين للتفسير والحديث ونسبته الى رافع بن خديج الصحابي ، من مؤلفاته فتح العزيز في شرح الوجيز ، وشرح مسند الشافعي .

وقد كانت حياته من سنة ٥٥٢ هـ - ٦٢٣ هـ .
انظر الاطلاع ٥٥/٤ ، طبقات الشافعية الكبرى ١١٩/٥ ، طبقات الشافعية للحسيني ص ٢٣ و ٢١٨ .

(٣) عثمان بن سعيد بن خالد الدارمي السجستاني ، أبو سعيد ، صاحب التصانيف . روى عن سليمان بن حرب وطبقته ، وهو محدث هراة ، له تصانيف في الرد على الجهمية ، وتوفي في هراة .
انظر الاطلاع ٢٠٦/٤ ، شذرات الذهب ١٧٦/٢ .

(٤) انظر المجموع - النووي - ج ٢ - ص ٣٧٣ .

(٥) نهاية المحتاج - الرطبي - ج ١ - ص ٣٠٦ .

القول الثاني : ذهب الذارمي الى أنه لا تحديد لأقل سن تحيض فيه المرأة . فمضى رأيت المرأة الدم في أي سن وجب جعله حيضا . (١)

رابعاً : العنابلة :

اختلف فقهاء العنابلة في أدنى زمن تحيض فيه المرأة الى ثلاثة آراء :

الرأى الأول : أنه لا حد لأدنى سن تحيض فيه المرأة ، فمضى رأيت الدم فهو حيض . (٢)

الرأى الثاني : أن أدنى سن تحيض فيه المرأة اثنتا عشرة سنة . وقد روى الميموني عن أحمد بن حنبل في بنت عشر رأيت الدم قال ليس بحيض وعلى هذا ليس التسع ولا العشر زمناً للحيض . (٣)

الرأى الثالث : اتفق جمهور العنابلة على أن أقل سن تحيض فيه المرأة هو تمام تسع سنين . (٤)

-
- (١) انظر المجموع - النووي - ج ٢ - ص ٣٧٣ .
 - (٢) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية - ج ١٩ - ص ٢٤٠ .
 - (٣) انظر المغنى - ابن قدامة - ج ١ - ص ٣٧٤ .
 - (٤) انظر الاقناع - الحجاوي - ج ١ ص ٦٥ .
المحرر - مجد الدين ابى البركات - ج ١ - ص ٢٦ .
الروض المربع - البهوتي - ج ١ - ص ٣٤ .
العدة - بهاء الدين المقدسي - ص ٥٤ .
شرح منتهى الارادات - البهوتي - ج ١ - ص ١٠٦ .
دليل الطالب - مرضى بن يوسف - ج ١ - ص ٢١ .
الفروع - محمد بن مفلح - ج ١ - ص ٢٥٦ .
المبدع - محمد بن مفلح - ج ١ - ص ٢٦٧ .
الكافي - ابن قدامة - ج ١ - ص ٧٤ .
المغنى - ابن قدامة - ج ١ - ص ٣٧٣ .
السلسبيل في معرفة الدليل - البليهي - ج ١ - ص ٧٢ .

بيان الآراء في هذه المسألة :

بعد هذا العرض يتضح أن هناك خصة آراء للعلماء في أدنى سن تحيض فيه المرأة .

(١) الرأي الأول :

أن أدنى سن تحيض فيه المرأة ست سنين وهو قول بعض الحنفية منهم أبو النصر محمد بن سلام .
الدليل :

أنه إذا تحادى الدم بينت ست سنين ولم يكن نزوله لأى مرض فهو لا بد أن يكون حيضاً إذ لا تفسير له غير ذلك . (١)

(٢) الرأي الثانى :

أن أدنى سن تحيض فيه المرأة هو سبع سنين .
وقد انفرد بهذا الرأي بعض مشايخ الحنفية .
الدليل :

قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم * مُرُوا صَبِيَّائِكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ * (٢)
وجه الدلالة :

أن الأمر حقيقة للوجوب ولا يكون ذلك الا بعد البلوغ (٣)

(٣) الرأي الثالث :

أن أدنى سن تحيض فيه المرأة هو اثنتا عشرة سنة

(١) انظر البسوط - السرخسي - ج ٣ - ص ٤٩ .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة - باب متى يؤمر الغلام بالصلاة - ج ١ -

ص ١٣٣ .

(٣) انظر البسوط - السرخسي - ج ٣ - ص ١٤٩ .

وهو قول بعض الحنفية ، وقول القاضى (١) من الحنابلة .
الدليل :

رجَّع أبوعلبي الدقاق ذلك الى العادة في زمنه . (٢)
وقال القاضى أنه السن الذى يصح فيه بلوغ الغلام . (٣)

(٤) الرأى الرابع :

أنه لا تحديد لأدنى سن تحيض فيه المرأة فتى رأت الدم
فى أى سن وجب جعله حيضاً .
وقد قال بهذا الرأى ابن رشد (٤) من المالكية والدارى (٥) من
الشافعية ، وشيخ الاسلام ابن تيمية (٦) من الحنابلة .

-
- (١) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء أبويعلى عالم عصره
فى الاصول والفروع وأنواع الفنون ، من أهل بغداد ، وكان شيخ
الحنابلة ، عاش من سنة ٣٨٠ هـ الى سنة ٤٥٨ هـ له تصانيف كثيرة
منها الايمان والاحكام السلطانية والعدة فى أصل الفقه وغيرها .
انظر الاعلام ١٠٠ / ٦ ، ١٠٠ .
- (٢) انظر البناية - العيني - ج ١ - ص ٦١٤ .
- (٣) انظر المغنى - ابن قدامة - ج ١ - ص ٣٧٤ .
- (٤) ابوالوليد محمد بن أحمد بن رشد قاضى الجماعة بقرطبة من أصحاب
المالكية ، كانت حياته من سنة ٤٥٠ هـ الى سنة ٥٢٠ هـ له مؤلفات
منها المقدمات ، البيان والتحصيل . انظر الاعلام ٣١٨ / ٥ .
- (٥) عثمان بن سعيد بن خالد الدارى السجستانى أبو سعيد ، صاحب
التصانيف . وهو محدث هراة . له تصانيف فى الرد على الجهمية ،
تفقه بلهم البويطى وصنف المسند الكبير وتوفى فى هراة . انظر الاعلام ٢٠٧ / ٤ .
- (٦) تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحرانى
الدمشقى الحنبلى أبو العباس . كان كثير البحث فى فنون الحكمة
داعية اصلاح فى الدين وآية فى التفسير والاصول .
وقد بلغت تصانيفه الستات منها السياسة الشرعية ، والفتاوى .
عاش من سنة ٦٦١ هـ الى سنة ٧٢٨ هـ .
انظر الاعلام ١٤٤ / ١ .

الدليل :

أنه لا يوجد نص من الكتاب والسنة بتحديد هذا السن فالمرجع إذاً في جميع ذلك إلى الوجود فأى قدر وجد في أى حال وسن وجب جعله حيضاً . (١)

(٥) الرأى الخاص :

- أن أدنى سن تحيض فيه المرأة تسع سنين .
- وهو قول الجمهور في جميع المذاهب .

الدليل :

استدلوا بالأثر ، والعقل ، والوجود .

أولاً : الأثر :

عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : " إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَهِيَ امْرَأَةٌ " . (٢)

وجه الدلالة :

أن قول عائشة لا يقال إلا عن توقيف فيكون حجة .

ثانياً : العقل :

ان الله سبحانه وتعالى جعل الحيض لحكمة تربية الولد ولتغذيته ، ومن كانت أقل من تسع سنين فهي لا تصلح للحمل ولا توجد فيها الحكمة . (٣)

(١) انظر المجموع - النووي - ج ٢ - ص ٣٧٣ .

مجموع الفتاوى لابن تيمية - ج ١٩ - ص ٢٤٠ .

(٢) سنن الترمذى - كتاب النكاح - باب ما جاء في اكراه اليتيمة على التزويج

ج ٢ - ص ٢٨٨ .

(٣) انظر شرح منتهى الارادات - البهوتى - ج ١ - ص ١٠٦ .

قال ابن قدامة :

" ولأن دم الحيض إنما خلقه الله لحكمة تهيئة الحمل به فمن لا تصلح للحمل لا توجد فيها حكته فينتفي لا نتفاً حكته ، كالغني فانهما متقاربان في المعنى ، فان أحدهما يخلق منه الولد والآخر يربيه ويغذيه وكل واحد منهما لا يوجد من صغير ووجوده علم على البلوغ ، وأقل سن تبلغ له الجارية تسع سنين فكان ذلك أقل سن تحيض له . (١)

الوجود : (الاستقراء والتتبع) :

انه لم يثبت في الوجود لامرأة حيض قبل هذا السن (٢) ، وأنه لا فرق فيه بين البلاد الباردة والبلاد الحارة ، فالكل في ذلك سواء وأنه لا دخل لتأثير المناخ فيه . (٣)

وقد ثبت ذلك بالاستقراء والتتبع وهو يد ذلك الآتي :-

١ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنَى طَيِّ عَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ .
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ لَيْسَتْ سِنِينَ وَنَتَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ . (٤)

وجه الدلالة :

أن الظاهر من هذا أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يبين بعائشة إلا بعد البلوغ .

(١) المعنى - ابن قدامة - ج ١ ص ٢٣٣ .

(٢) أنظر منار السبيل - ابن ضويان - ج ١ ص ٥٥ .

(٣) انظر المدع - ابن مفلح - ج ١ ص ٢٦٢ .

(٤) رواه سلم في صحيحة - كتاب النكاح ، باب تزويج الاب البكر الصغيرة ،

ج ٢ - ص ١٠٣٨ .

ورواه أبو داود في سننه - كتاب النكاح - باب في تزويج الصغار - ج ٢ -

ص ٢٣٩ .

٢ - ذكر أن ابنة أبي مطيع البلخي (١) صارت جده ولها من العمر تسعة عشر عاماً . (٢)

وجه الدلالة :

هذا الخبر دلالة على أنه زوجها في أدنى سن البلوغ وهو سن التاسعة . (٣)

٣ - قول الشافعي : أَفْجَلُ مَنْ سَعِيَتْ مِنَ النِّسَاءِ تَحِيضُ نِسَاءٍ تَهَاكَاةٍ يَحِيضُنَ لِتِسْعِ سِنِينَ . (٤)

-
- (١) هو الحكم بن عبد الله أبو مطيع البلخي . صاحب أبنا حنيفة وتلقى عنه . روى كتاب الفقه الأكبر عنه ، كان مشهوراً بالفقه صدوحاً فيه ، وهو أول من افتى بالإشارة حيث استفتاه أهل بلده وهو طي فراش الموت ولما لم يستطع الكلام هز رأسه . روى الحديث وأخذ عنه الثقات . توفي سنة ١٩٩ هـ وقيل سنة ١٩٠ هـ .
انظر مشايخ بلخ من الحنفية ١/١٥٥ - ١٥٦ .
- (٢) انظر المسوط - السرخسي - ج ٣ - ص ١٤٩ .
- (٣) ان ابا مطيع زوج ابنته وهي بنت تسع فوضعت بعد ستة أشهر - وهي اقل مدة الحمل - بنتاً ، فزوجتها وعمرها تسع سنين فوضعت الاخرى بعد ستة أشهر ، وأصبحت بنت أبي مطيع جدة وعمرها تسعة عشر عاماً .
- (٤) حاشية البيهقي - ج ١ - ص ١١٧ .
- السنن الكبرى - البيهقي - كتاب الحيض - باب السن التي وجدت المرأة حاضت فيها - ج ١ - ص ٣١٩ .

المناقشة والترجيح :

أولا : أن من قال أن أدنى سن تحيض فيه المرأة ست سنون لم يكن له دليل يقوى به رأيه وإنما كان قوله ناتجا عن الافتراض ولم يذكر أحد أن امرأة حاضت في هذا السن .
فيعتبر هذا القول مردودا .

ثانيا : أن الدليل الذي اعتمد عليه القاطنون بأن أدنى سن تحيض فيه المرأة سبع سنون لا تقوى حجتهم على اثباته لأنهم إنما فهموا قوله صلى الله عليه وسلم " مَرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغُوا سَبْعًا " أن هذا الأمر للوجوب، وأن الوجوب لا يكون إلا بعد البلوغ، وهذا فهم بعيد عن الصواب، لأن الأمر موجه للإولياء بأن يأمرؤا صبيانهم بالصلاة لسبع وذلك لتعميدهم على الصلاة في هذه السن حتى إذا شبوا وبلغوا كان إيجاب الأمر عليهم سهلا .

ثالثا : ذهب أصحاب الرأي الثالث أن أدنى سن تحيض فيه المرأة اثنتا عشرة سنة واستدلوا على قولهم : بالعادة التي حصلت في زمانهم وأنه السن الذي يصح فيه بلوغ الفلام ، وربما يحصل قولهم هذا على أن الكبر الغالب في النساء أنهن يحضن في هذه السن وليس معنى كلامهم أنه يفهم منه نفى حيض المرأة قبل هذه السن .
ثم أن التبع والاستقراء الذي أجراه أصحاب القول الأخير يجعلنا نحكم بأن هو " لا " قد تكلموا عن الغالب في شأن المرأة أنها تحيض في الثانية عشرة من عمرها .

رابعا : ذهب أصحاب الرأي الرابع إلى أنه لا تحديد لأدنى سن تحيض فيه المرأة لأنه لا يوجد نص من الكتاب والسنة بتحديد

هذا السن وأن المرجح في ذلك الى الوجود فأى قدر وجد
في أى سن وجب جعله حيضا .

أما قولهم أنه لا يوجد نص من الكتاب والسنة بتحديد هذا
السن فيرد عليهم بأن ما ورد في الشرع ولا ضابط له شرعي ولا لغوي ^(١) لغوي
يتبع فيه الوجود كالقبض والحرز والأحياء وخيار المجلس ، فأصحاب
هذا القول وأصحاب القول الذي يقول بالتحديد يتبع متفقان
الى أن المرجح في ذلك الى الوجود . وقد ثبت بالاستقراء والتبع
أن أدنى سن تحيض فيه المرأة تسع سنين والمرجع في ذلك ليس
للرأى وإنما هو للوجود .

أما قولهم بأن أى قدر وجد في أى سن وجب جعله حيضا
فهذا لا نسلم به لأنه يفهم منه أن كل دم يخرج من فرج المرأة
ولوبعد الولادة يكون حيضا وهذا ما لا يقبله شرع ولا عقل .

الترجيح:

بعد هذا العرض يتضح لنا أن الرأى الراجح هو رأى الجمهور
في أن أدنى سن تحيض فيه المرأة هو تسع سنين قربة ، فإن
رأت المرأة في هذه السن من الدم ما يصلح أن يكون حيضا حكم
عليه بأنه حيض وثبت في حقها أحكام الحيض كلها .
وان رأته قبل هذه السن لم يكن حيضا ، ولم يثبت لها
من أحكامه شيء .

وانما رجحت هذا الرأى لقوة أدلته ورجحانها على غيرها
والله أظم ..

(١) انظر المغني - ابن قدامة - ج ١ ، ص ٢٢١ .

ثانيا : منتهى الحيض عند المرأة :

اختلف الفقهاء في تحديد سن اليأس الى عدة أقوال ،
نفصلها فيما يأتي :-

أولا : عند الحنفية :

اختلف فقهاء المذهب الحنفي في منتهى الحيض أو سن
اليأس (١) الى عدة أقوال :

١ - أنه لا حد لانتها سن الحيض :

وذكر صاحب الدر المختار : " ولا يحد اليأس بمدة بل هو أن تبلغ
من السن ما لا تحيض مثلها فيه فإذا بلغت وانقطع دمها حكم بإيأسها
فما رآته بعد الانقطاع حيض فيبطل الاعتداد بالأشهر وتفسد
الأنكحة " (٢)

وهذا الرأي رواية عن أبي حنيفة . (٣)

٢ - وقيل أن زمن الايأس ستون سنة (٤) . وهذا تقدير أكثر

المشايخ . كما حكاه ابن نجيم . (٥)

-
- (١) اليأس في اللغة هو القنوط ، وقيل اليأس نقيض الرجاء .
انظر لسان العرب - باب السين - فصل اليأس - ص ٢٥٩ .
وسن اليأس هو السن الذي ينقطع فيه دم الحيض عن المرأة فكأن
الشرع جعلها منقطعة الرجاء عن رؤية الدم .
انظر حاشية ابن عابدين - ج ١ - ص ٣٠٣ .
- (٢) الدر المختار - شرح تنوير الابصار - مطبوع بها مش حاشية ابن عابدين
ج ١ - ص ٣٠٣ ، ٣٠٤ .
- (٣) النعمان بن ثابت التميمي بالولاء الكوفي ، ابو حنيفة امام الحنفية ،
الفقيه المجتهد المحقق ، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، قيل
أن أصله من أبناء فارس ولد بالكوفة عام ٨٠ هـ ونشأ بها وكان يبيع
الخز ويطلب العلم ثم انقطع للتدريس والافتاء توفي ببغداد سنة ١٥٠ هـ
انظر الاطلاع ٣٦ / ٨ .
- (٤) انظر البناية - العيني - ج ١ - ص ٦١٤ .
- (٥) انظر البحر الرائق - ابن نجيم - ج ١ - ص ٢٠١ .

- ٣ - وحده الأكثر بخمس وخمسين سنة . (١)
كما قال العيني (٢) " وقد الأكثر خمس وخمسون سنة والفتوى في زماننا
عليه " (٣)
٤ - وبعضهم حدوه بخمسين سنة . (٤)
٥ - وعن محمد (٥) رحمه الله في المولدات ستون سنة وقس
الروميات خمس وخمسون سنة .
٦ - وقيل أقربها من قرابتها وقيل يعتبر تركيبها لاختلاف
الطبائع باختلاف البلدان . (٦)
فسر:
وإذا انقطع الدم عن المرأة وحكم بإياسها ثم رأته بعد ذلك . . فقد قال

- (١) انظر شرح فتح القدير - ابن الهمام - ج ١ - ص ١٦٠ .
حاشية ابن عابدين - ج ١ - ص ٣٠٤ .
البحر الرائق - ابن نجيم - ص ٢٠١ .
(٢) محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد أبو محمد ، بدر الدين العيني
الحنفي مؤرخ طامة ، من كبار المحدثين أصله من حلب ومولده
في عنتاب ، واليهما نسبه ، من كتبه عدة القارى في شرح البخارى
ومعاني الاخير في رجال معاني الآثار في مصطلح الحديث ورجاله
وغيرها .
انظر الاعلام ١٦٣/٢ .
(٣) البناية - العيني - ج ١ - ص ٦١٤ .
(٤) البحر الرائق - ابن نجيم - ج ١ ص ٢ - ص ٢٠١ .
(٥) محمد بن الحسن بن فرقد ابو عبد الله الشيباني ، امام في الفقه
والاصول وهو الذي نشر علم ابن حنيفة بواسط . ولد سنة ١٣٠ هـ .
وتوفي سنة ١٨٩ هـ له كتب كثيرة في الفقه والاصول منها الجامع
الكبير والجامع الصغير والآثار .
انظر الاعلام ٨٠/٦ ، مشايخ بلخ ٨٩١/٢ .
(٦) البناية - العيني - ج ١ - ص ٦١٤ .

بعض الحنفية : اذا انقطع عنها الدم زماناً حتى حكم باياسها وكانت بنت تسعين سنة أو نحو ذلك فرأت الدم بعد ذلك لم يكن حيضاً . (١)
وقال البعض انه اذا حكم باياسها ثم رأت الدم فان هذا الحكم ينتقض فيكون ما رآته حيضاً .

وقد ذكر ابن الهمام قولاً عن الصدر حسام الدين (٢) قال فيه :
" ثم انما ينتقض الاياس فيما يستقبل حتى لا تفسد الأنكحة المباشرة قبل المعاودة ان كان على لون الدم وان لم يكن على لون الدم بل صفرة أو خضرة أو كدرة لا ينتقض الحكم بالاياس " (٣)

وذكر السرخسي (٤) قولاً لسحمد بن ابراهيم الهمداني (٥) يقول :
" ان رأت ما ساءلاً كما تراه في زمان حيضها فهو حيض ، وان رأت بلسه يسيره لم يكن ذلك حيضاً بل ذلك بلس من فم الرحم فكان فاسداً لا يتعلق به حكم الحيض " (٦) .

-
- (١) المبسوط - السرخسي - ج ٣ - ص ١٥٠ .
(٢) عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة ، أبو محمد ، برهان الأئمة ، حسام الدين المعروف بالصدر الشهيد من أكابر الحنفية من أهل خراسان ، قتل بمسرقند ، ودفن في بخارى ، له الجامع في الفقه والفتاوى الصغرى والكبرى وغيرها .
الاطلام ٥ / ٥١٠ .
(٣) شرح فتح القدير - ابن الهمام - ج ١ - ص ١٦٠ .
(٤) أبو بكر شمس الأئمة محمد بن أحمد بن سهل ، قاضي من كبار الاحناف مجتهد من أهل سرخس في خراسان ، أشهر كتبه المبسوط في الفقه أملاء وهو سجين بالحب وشرح السير الكبير للإمام محمد .
توفي سنة ٤٨٣ هـ . الاطلام ٥ / ٣٠٥ .
(٥) محمد بن ابراهيم الضرير الهمداني ، شيخ كبير عارف بمذهب الحنفية ، قلما يوجد مثله في الاعصار من طمأ القرن الرابع الهجري .
مشايخ بلغ من الحنفية ٢ / ٦٢١ .
(٦) المبسوط - السرخسي - ج ١ - ص ١٥٠ .

ثانيا : المالكية :

انقسم المالكية في تحديد سن اليأس الى فريقين .

الفريق الأول :

وهم الذين حددوا لمنتهى الحيض سنا .

الفريق الثاني :

وهم الذين لم يحددوا سنا لمنتهى الحيض .

الفريق الاول : بعد أن اتفق أصحاب هذا الفريق على أن هناك

سنا معينة لانتهاء الحيض اختلفوا في تحديد السن . (١)

فقال بعضهم خمسون سنة ومن هؤلاء ابن شعبان . (٢)

وقال آخرون سبعون سنة ومنهم ابن شاس (٣)

الفريق الثاني : الذين لم يحددوا لمنتهى الحيض سنا .

ومنهم ابن رشد فقد قسم النساء السنات الى قسمين سنة تشبه أن تحيض

وسنة لا يشبه أن تحيض فقال :

(١) انظر مواهب الجليل - الخطاب - ج ١ - ص ٣٦٧ .

(٢) أبو اسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المصرى ، الفقيه الحافظ ، انتهت رئاسة المالكية بمصر اليه ، له تصانيف كثيرة منها : كتاب احكام القرآن ، وكتاب السنن وكتاب مناقب مالك والرواية عنه وغيرها توفي في جمادى الاولى سنة ٣٥٥ هـ وسنه فوق الثمانين . انظر شجرة النور الزكية . ص ٨٠ .

(٣) العلامة جمال الدين أبو محمد عبدالله بن نجيم بن شاس بن نزار الجذامى السعدى المصرى شيخ المالكية وصاحب كتاب الجواهر السر الثمينة في مذهب عالم المدينة . حج في آخر عمره ورجع فاستنع عن الفتيا الى أن مات مجاهدا في سبيل الله سنة ٦١٦ هـ .

انظر شطرات الذهب ٦٩/٥ ، الاعلام ١٢٤/٤ ، وفيات الاعيان

* فأما السنة التي يشبه أن تحيض فما رأت من الدم حكم له بحكم الحيض لأن الله تعالى قال : " وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٌ " (١) فأخبر أن المحيض هو الأذى الخارج من الفرج فإذا احتمل من وجد بها ذلك الأذى أن تحيض حكم له بأنه دم حيضة ، وأما العجوز التي لا يشبه أن تحيض فما رأت من الدم حكم له بأنه دم طقة وفساد لانقطاع الحيض مع الكبر كما ينتفي مع الصغر وليس لذلك أيضا حد من السنين الا ما يقطع النساء على أن مثلها لا تحيض* (٢)

ثالثا : الشافعية :

* اختلف الشافعية في ذلك الى رأيين :

أولا : الرأي الأول :

أن ينتهي الحيض ستون سنة وهو قول المحاطي (٣) وجماعة (٤) .

ثانيا : الرأي الثاني :

أنه لا تحديد لنهاية الحيض فهو ممكن ما دامت المرأة حيصة (٥)

ومن قال بذلك الماوردي . (٦)

- (١) سورة البقرة - آية ٢٢٢ .
- (٢) المقدمات العمهدات - ابن رشد - جاء ص ٢٢ .
- (٣) أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن اسماعيل الضبي المعروف بالمحاطي . ولد ببغداد سنة ٣٦٨ هـ ، له مصنفات مشهورة منها تحرير الأدلة والقطع . مات سنة ٤١٥ هـ وله سبع وأربعون سنة . انظر طبقات الشافعية للحسيني ١٣٢ ، ١٣٣ ، شذارت الذهب ٣ / ٢٠٢
- (٤) انظر نهاية المحتاج - الرطبي - ج ١ - ص ٣٠٦ .

(٥) انظر نهاية المحتاج - الرطبي - ج ١ - ص ٣٠٦

٣٨٤ تحفة المحتاج بشرح المنهاج - مطبوعة ببها مش حاشية الشرواني ج ١ ، ص ٦٠

- (٦) طي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي ، ألقى قضاة عصره من العلماء الباحثين ، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة ، ولد في البصرة سنة ٣٦٤ هـ ، توفي ببغداد سنة ٤٥٠ هـ . انظر الاطلاع ٤ / ٣٢٧ .
- لا في الحقيقة ان للشافعية اكثر من رأيين : فقل ان ينتهي الحيض ٥٠ سنة وقل ٦٢ وهو المعتمد .

رابعاً : الحنابلة :

اختلف فقهاء الحنابلة في منتهى الحيض الى عدة أقوال :

- القول الأول : إنه لا حيض بعد خمسين سنة . (١)
 القول الثاني : إن تكرر بعد الخمسين فهو حيض . (٢)
 القول الثالث : إنه بعد الخمسين مشكوك فيه .

ذكره الخرقي (٣) بقوله :

"وإذا رأيت الدم ولها خمسون سنة فلا تدع الصوم ولا الصلاة
 وتقضى الصوم احتياطاً" . (٤)

- (١) انظر الروض المربع - البهوتي - ج ١ - ص ٣٤ .
 الكافي - ابن قدامة - ج ١ - ص ٧٤ .
 كشف القناع - البهوتي - ج ١ - ص ٢٠٢ .
 دليل الطالب - مرض بن يوسف - ج ١ - ص ٢١ .
 منار السبيل - ابن ضويان - ج ١ - ص ٥٥ .
 الجهد - ابن مفلح - ج ١ - ص ٢٦٧ .
- (٢) انظر المغني - ابن قدامة - ج ١ - ص ٣٧٣ .
 تصحيح الفروع - مطبوع بها مش الفروع - ج ١ - ص ٢٦٥ .
 الجهد - ابن مفلح - ج ١ - ص ٢٦٧ .
- (٣) عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي ، أبو القاسم ، فقيه حنبلي من أهل بغداد رحل عنها لما ظهر فيها سب الصحابة ، نسبت له الى بيع الخرق ، وفاته بدمشق سنة ٣٣٤ هـ له تصانيف احترقت وبقي منها في الفقه ما يعرف بمختصر الخرقي .
 انظر الاعلام ٤٤/٥ .
- (٤) المغني - ابن قدامة - ج ١ - ص ٣٧٢ .

فالذى يفهم من قول الخرقى أن ما تراه المرأة فيما بين الخمسين والستين مشكوك فيه لا تترك له الصلاة، ولا الصوم؛ لأن وجوهها متيقن فلا يسقط بالشك، وتقضى الصوم المفروض احتياطاً؛ لأن وجهه كان متيقناً وما صامته في زمن الدم مشكوك في صحته فلا يسقط به ما تيقن وجهه . (١)

القول الرابع : أن أكثر سن تحيض فيه المرأة هو ستون سنة . (٢)
فإذا رأت المرأة ما بعد الستين ظيهر بحيض وانما هو دم فساد .
وهناك رواية عن الامام أحمد (٣) أن نساء العجم يئسن الى خمسين
ونساء العرب الى ستين لأنهن أقوى جيلة . (٤)

القول الخامس : وهو قول الشيخ تقي الدين ابن تيمية :
أنه لا حد لأكثر سن تحيض فيه المرأة . فقال :
" لو قدر أنها بعد ستين أو سبعين رأت الدم المعروف من الرحم
لكان حيضاً " . (٥)

-
- (١) انظر المغنى - ابن قدامة - ج ١ - ص ٣٧٢ .
(٢) انظر العدة شرح العدة - بهاء الدين المقدسى - ص ٥٤ .
المغنى - ابن قدامة - ج ١ - ص ٣٧٣ .
(٣) أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن ادريس بن عبد الله
ابن حيان ، أبو عبد الله الشيباني ، الواطى ، امام المذهب الحنبلى
أصله من مرو ، وكان أبوه والى سرخس ، ولد ببغداد سنة ١٦٤ هـ ،
له تصانيف منها المسند والناسخ والمنسوخ وغيرها . توفي سنة ٢٤١ هـ .
الاعلام ٢٠٣ / ١ ، طبقات الحنابلة ٤ / ١ ، وفيات الاعيان ١ / ٦٣ .
(٤) الكافى - ابن قدامة - ج ١ - ص ٧٤ .
(٥) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية - ج ١٩ - ص ٢٤٠ .

الأدلة ومناقشتها

يتلخص مما سبق أن للعلماء في هذه المسألة خمسة أقوال :

(١) القول الأول :

أن ينتهي الحيض خمسون سنة .

وهذا قول ابن شعبان من المالكية وبعض الحنفية ورواية عن

الامام أحمد ، واسحاق بن راهويه . (١)

دليلهم :

١ - استدلووا بقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال عن

ابنة خنيس عجز في الغابرين . (٢)

٢ - قول عائشة رضى الله عنها " قل امرأة تجاوز خمسين

فتحيض "

٣ - قول عائشة : " إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد

الحيض " وقولها " لن ترى المرأة في بطنها ولدا بعد الخمسين " (٣)

(٢) القول الثاني :

أن ينتهي الحيض خمس وخمسون سنة .

(١) ابو اسحاق بن ابراهيم بن مختار الحنظلي التميمي المروزي ، أبو

يعقوب بن راهوية عالم خراسان في عصره ، جمع بين الحديث والفقاه

والورع وكان أحد أئمة الاسلام ولد سنة ١٦٦ هـ وتوفي سنة ٢٣٨ هـ .

له تصانيف منها المسند .

انظر وفيات الاعيان ١/١٩٩ ، ١٠٠ ، الاعلام ١/٢٩٢ .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) ذكر ذلك أحمد :

قال الالباني : لم أقف عليه ولا أدرى في أى كتاب ذكره أحمد ولعله

في بعض كتبه التي لم نقف عليها .

انظر ارواه الغليل - الالباني - ج ١ - ص ٢٠٠ .

وهو قول اكثر الحنفية وسفيان الثوري . (١)

الدليل :

لم أر لأصحاب هذا الرأي دليلا على قولهم .

(٣) القول الثالث :

أن ينتهي الحيض ستون سنة .

وقال بهذا الرأي " بعض الحنفية والمحايطي من الشافعية ورواية

عن الامام أحمد .

الدليل :

قوله تعالى " وَاللَّائِي يَيْئَسْنَ مِنَ السَّحِيضِ " (٢)

وجه الدلالة : أنه لو أمكن جعل الدم المرثى بعد الستين حيضا

لم تياس المرأة أبدا . وما يدل على أنها تياس أنها تعتد بالأشهر (٣)

(٤) القول الرابع :

أن ينتهي الحيض سبعون سنة .

وهو قول ابن شاص من المالكية .

وهو لا دليل لهم على قولهم .

(١) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري من بني ثور بن عبد مناة ، من مضر

أبو عبد الله ، أمير المؤمنين في الحديث ، ولد ونشأ في الكوفة .

ولد سنة ٩٧ هـ له الجامع الكبير والصغير في الحديث وكتاب فسي

الفرائض وكان صاحب مذهب . توفي سنة ١٦١ هـ .

انظر الاعلام ١٠٤ / ٣ ، شذرات الذهب ١ / ٥٢٠ ، مشايخ بلخ من

الحنفية ٨٧٢ / ٢ .

(٢) سورة الطلاق - آية ٤ .

(٣) انظر المدح - ابن مفلح - ج ١ - ص ٢٦٧ .

(٥) القول الخامس :

أنه لا تحديد لمنتهى الحيض .

ومن قال بهذا القول ابن رشد من المالكية ورواية من أبي حنيفة
ذكرها ابن عابدين (١) والماوردي من الشافعية وابن تيمية من الحنابلة
وابن حزم (٢) من الظاهرية .

الدليل :

استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة من الكتاب والسنة والعقل :

أولا : الكتاب :

قوله تعالى " وَيَسْأَلُونَكَ مِنَ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ (٣)

وجه الدلالة :

أخبر أن المحيض هو الأذى الخارج من الفرج فإذا احتتمل من وجد
بها ذلك الأذى أن تحيض حكم له بأنه دم حيضة . (٤)

ثانيا : السنة :

قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " إِنْ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدٌ يَعْرِفُ " (٥)

(١) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ، مفتي ببلاد
الشام وإمام الحنفية في عصره ، له مؤلفات أشهرها حاشيته المسماة رد
المحتار على الدر المختار . ولد في دمشق سنة ١١٩٨ هـ وتوفي فيها
سنة ١٢٥٢ هـ .

انظر مشايخ بلخ من الحنفية ٢ / ٨٩٠ ، الاعلام ٦ / ٤٢٠ .
(٢) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري - أبو محمد عالم الاندلس في
عصره ولد بقرطبة سنة ٣٨٤ هـ وتوفي سنة ٤٥٦ هـ من كتبه الفصل في
الطل والاهواء ، والنحل ، والملح ، والناسخ والمنسوخ وغيرها .

الاطلام ٤ / ٤٥٤ ، ٢٥٥ .

سورة البقرة آية ٢٢٢ .

مقدمات ابن رشد - ج ١ - ص ٩٢ .

(٣) رواه أبو داود - سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب من قال اذا أقبلت
الحيضة تدع الصلاة - ج ١ - ص ٧٥ .

ورواه النسائي في سننه كتاب الحيض - باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة
ج ١ - ص ١٨٥ . ورواه البيهقي - كتاب الحيض - باب المستحاضة اذا كانت
مميزة - ج ١ - ص ٣٢٥ .

وقوله صلى الله عليه وسلم * هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ * (١)
وجه الدلالة :

أمر الرسول صلى الله عليه وسلم المرأة اذا رأت هذا الدم الأسود
أن تترك الصلاة والصيام . فاذا رأت المرأة الدم الأسود وان كانت سنة
فهو دم حيض ؛ لأنها من بنات آدم ولم يأت نص ولا اجماع بأنه ليس حيضاً .^(٢)

ثالثاً : العقل :

- ١ - أن الحيض ممكن من المرأة ما دامت على قيد الحياة .^(٣)
- ٢ - لقد اضطربت الأقوال في هذه المسألة ولم يتفقوا على سن معين
ينتهي عنده الحيض فجعل الرجوع في ذلك الى الوجود فمتى انقطع
عنها الدم كميته كان ذلك منتهى الحيض . ومتى وأتته بصفاته وأوقاته
المعروفة فهو حيض .
- ٣ - أن أحكام الحيض طقها الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، ولم يحدد الله
و رسوله لذلك سناً معيناً ، فوجب الرجوع فيه الى الوجود الذي
طقت الأحكام طيه ، وتحديدده بسن معين يحتاج الى دليل من
الكتاب أو السنة ولا دليل على ذلك .^(٤)

المناقشة والترجيح :

- أولاً : بالنسبة لأصحاب القول الأول الذين قالوا ان منتهى الحيض خمسون
سنة فلقد رد عليهم بالآتي :-
- ١ - أن ما ذكره من قول عمر بن الخطاب أن ابنة خمسين عجوز فـ

(١) رواه البخارى في صحيحة - كتاب الحيض - باب كيف كان بدء الحيض -

ج ١ - ص ٨١ .

(٢) انظر المحلى - ابن حزم - ج ٢ - ص ٩٠ .

(٣) انظر نهاية المحتاج - الرملي - ج ١ ، ص ٣٠٦ .

(٤) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية - ج ١٩ - ص ٣٣٧ .

الغابرين . فهذا القول لا دلالة فيه على أنها لا تحيض .
٢ - أما قول عائشة - رضی الله عنها - قل امرأة تجاوز خمسين فتحيض
فانه يفهم من قولها أن المرأة بعد الخمسين تحيض ولكنه على قسوة .
وأما قولها أن ظلمات من النساء التي تجاوز الخمسين فتحيض ربما
كان قاصرا فقط على من التقت بهن من النساء وليس عاما في كل
النساء .

أما أقوال السيدة عائشة الأخرى فلا حجة فيها ، فقد ردها ابن قدامة
في المغني فقال :

" وما ذكر عن عائشة لا حجة فيه لأن وجود الحيض أمر حقيقي
المرجع فيه إلى الوجود والوجود لا علم لها به ثم قد وجد بخلاف
ما قالت فان موسى بن عبد الله بن حسن قد ولدته أمه بعد الخمسين
ووجد الحيض فيما بعد الخمسين على وجهه فلا يمكن انكاره .

فان قيل : هذا الدم ليس بحيض مع كونه على صفته وفي وقته
وعادته بغيره نص فهذا تحكم لا يقبل " . (١)

ثانيا : أما الذين قالوا أن منتهى الحيض خمس وخمسون سنة والذين قالوا
أن منتهاه سبعون . فقولهم مردود لعدم وجود الأدلة .

ثالثا : أما من قالوا أن منتهى الحيض ستون سنة وأنه لا يوجد امرأة عمرها
ستون تحيض وأن ما تراه دم فساد فهذا القول مردود لأنه يخالف
الوجود .

أما استدلالهم بالآية الكريمة " وَاللَّائِي يَشْنَنُ مِنْ أَلْحَيْضِ " فهو استدلال في
غير موضعه فقد رده ابن تيمية بالآتي :

(١) المغني - ابن قدامة - ج ١ - ص ٣٧٣ .

" واليأس المذكور في قوله " وَاللَّائِي يَيْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ " ليس هو بلوغ سن ولو كان بلوغ سن لبينه الله ورسوله ، وإنما هو أن تياس المرأة نفسها من أن تحيض فإذا انقطع دمها ويشتت من أن يعود فقد يشتت من المحيض ولو كانت بنت أربعين ثم اذا تریصت وهاد الدم تمين أنها لم تكن آتية وان عاودها بعد الأشهر الثلاثة فهو كما لو عاود غيرها من الآيسات والمستتريبات ومن لم يجعل هذا هو اليأس فقوله مضطرب ان لم يجعله سنا ، وقوله مضطرب ان لم يحد اليأس لا يسن ولا بانقطاع طمع المرأة في المحيض " (١)

وإنما هو بالانقطاع الفعلي وعدم الوجود .

ورد ابن حزم على هذا الاستدلال فقال :

" فان ذكروا قول الله عز وجل " وَاللَّائِي يَيْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْزَيْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ " قلنا إنما أخبر الله تعالى عنهن بيأسهن ولم يخبر تعالى أن يأسهن حق قاطع لحيضهن . ولم ننكر يأسهن من الحيض ، لكن قلنا أن يأسهن من الحيض ليس مانعا من أن يحدث الله تعالى لهن حيضا ولا أخبر تعالى بأن ذلك لا يكون ولا رسوله صلى الله عليه وسلم . وقد قال " وَالْقَوَاهِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّائِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا " فأخبر تعالى أنهن يائسات من النكاح ولم يكن ذلك مانعا من أن ينكحن بلا خلاف من أحد ولا فرق بين ورود الكلامين من الله تعالى في اللائي ييسن من المحيض واللائى لا يرجون نكاحا وكلاهما حكم وارد في اللواتى يظنن هذين الظننين وكلاهما لا يمنع ما ييسن^{منه} من المحيض والنكاح " . (٢)

يتضح مما سبق أن الرأي الراجح هو رأى من قالوا انه لا تحديد لمنتهى الحيض وسن اليأس وذلك لقوة أدلتهم . والله أظم .

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية - ج ١٩ - ص ٢٤٠ .

(٢) سورة النور آية ٦٠ .

(٣) المحلى - ابن حزم - ج ٢ ، ص ١٩١ .

ثالثا : أن الحيض علامة البلوغ

البلوغ نوعان :

١ - حسي

٢ - حكسي

١ - البلوغ الحسي :

إذا بلغت المرأة تسع سنين ورأت الدم فإنه يحكم ببلوغها وروية الدم
تعتبر علامة على بلوغها .
وقد بينت سابقا أن المرأة إذا رأت الدم قبل سن التاسعة فإنه لا يعتبر
حيضا ولا يحكم ببلوغها .

٢ - البلوغ الحكسي :

إذا لم تظهر الامارة الحسية في ابان المراهقة ، اعتبر البلوغ
بالسن .

وجمهور الفقهاء يعتبرون سن البلوغ خمسة عشر عاما ، وأبو حنيفة
يعتبر سن البلوغ بالنسبة للمرأة سبع عشرة سنة . (١)

(١) انظر اصول الفقه - محمد أبو زهرة - ص ٢٣٧ .

المبحث الثالث

في

أقل مدة الحيض وأكثره ومتوسطه

أولاً: أقل مدة الحيض

ثانياً: أكثر مدة الحيض

ثالثاً: غالب الحيض (متوسطه)

أولا : أقل مدة الحيض :

اختلف العلماء في أقل مدة الحيض اختلافا واسعا سواء بين علماء المذهب الواحد أو بين المذاهب المختلفة .
وسأبين ذلك فيما يلي :

أولا : الحنفية :

ورد عن الحنفية في أقل الحيض ثلاثة آراء :

الرأى الأول :

أن أقل مدة الحيض ثلاثة أيام بلياليها ، (١) وما نقص عن ذلك فليس بحيض ، وإنما هو استحاضة وهو ظاهر الرواية .

الرأى الثانى :

أن أقل مدة الحيض يومان والأكثر من الثالث اقامة للأكثر مقام الكل . وهذه رواية عن أبى يوسف (٢) رحمه الله . (٣)

(١) انظر الجسوط - السرخسى - ج ٣ - ص ١٤٧ .
بدائع الصنائع - الكاسانى - ج ١ - ص ٤٠ .

(٢) يعقوب بن ابراهيم بن حبيب أبو يوسف الانصارى الكوفى اكبر تلاميذ أبى حنيفة وأقدمهم وأفقههم ، هو أول من تلقب بقاضى القضاة ولد بالكوفة سنة ١١٣ هـ ومات ببغداد سنة ١٨٢ هـ ، أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبى حنيفة .
من كتبه الخراج واختلاف أبى حنيفة وابن أبى ليلى .

انظر مشايخ بلخ من الحنفية ٢/٨٩٦ ، الاعلام ٨/١٩٣ .

(٣) انظر الجسوط - السرخسى - ج ٣ - ص ١٤٧ .
العناية على الهداية - الباهرى ج ١ - ص ١٦٠ .
الهداية - الرشدانى - ج ١ - ص ٣٠ .
البحر الرائق - ابن نجيم - ج ١ - ص ٢٠١ .
بدائع الصنائع - الكاسانى - ج ١ - ص ٤٠ .

الرأى الثالث :

أن أقل مدة الحيض ثلاثة أيام بليلتيهما المتخللتين . وهذه رواية الحسن عن أبى حنيفة وكذلك رواية عن أبى يوسف . (١)

ثانيا : المالكية :

ذهب المالكية الى أنه لا حد لأقل الحيض بالزمت فحدوه بالمقدار وقالوا أن الدفعة واللمعة حيض . وهذا التحديد بالنسبة للعبادة . فان رأت المرأة الدفعة من الحيض فانها تترك الصلاة ويفسد صومها وتقضى ذلك اليوم ويجب طيبها الغسل . أما في العدة والاستبراء فلا يعد حيضا الا ما استمر يوما أو بعض يوم . (٢)

وقال محمد ميارة : * وأما أقله في باب العدة فالمشهور الرجوع في ذلك الى قول النساء * (٣)

وقال ابن عبد البر النمري (٤) : * وكل دم ظهر من الرحم فهو حيض قليلا كان أو كثيرا ، ولو دفعة واحدة حتى يتجاوز مقدار الحيض فيعلم

-
- (١) انظر المبسوط - السرخسي - ج ٣ - ص ١٤٧ .
تبيين الحقائق - الزيلعي - ج ١ - ص ٥٥ .
المحر الرائق - ابن نجيم - ج ١ - ص ٢٠١ .
بدائع الصنائع - الكاساني - ج ١ - ص ٤٠ .
- (٢) انظر الخرشى على مختصر خليل - ج ١ - ص ٢٠٤ .
الشرح الكبير - أحمد الدردير - ج ١ - ص ١٥٥ .
الشرح الصغير - أحمد الدردير - ج ١ - ص ٧٣ .
منح الجليل - محمد طيش - ج ١ - ص ٩٩ .
- (٣) الدر الثمين والمورد المعين - محمد بن أحمد ميارة - ص ١٤١ .
- (٤) أبو عمر بن يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري ، شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها . له مؤلفات عديدة منها : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، والكافي في الفقه .
ولد سنة ٣٦٨ هـ وتوفي بشاطبة في ربيع الثاني سنة ٤٦٣ هـ .
انظر شجرة النور الزكية .

حينئذ أنه استحاضة" (١)

أما ابن رشد فقد فصل في الأمر فقال :

"ان الدفعة واللمعة حيض ، فان كان قبله طهر فاصل وبعده طهر فاصل كان حيضة تعتد به المطلقة في أقرائها ، وان لم يكن قبله طهر فاصل ولم يكن بعده طهر فاصل لم يكن حيضة وكان حيضها مضافا الى الدم الذي قبله . وان كان قبله طهر فاصل ولم يكن بعده طهر فاصل لم يكن حيضة أيضا وكان مضافا الى ما بعده من الدم . وهذا مذهب مالك ." (٢)

الثالث : الشافعية :

ذهب الشافعي رحمه الله تعالى الى أن أقل الحيض يوم ولييلة

وفى قول آخر له أن أقل الحيض يوم .

وقد اختلف أصحابه في فهم كلامه الى ثلاث طرق :

الطريقة الاولى : أن أقل مدة الحيض يوم بلا ليلية .

الطريقة الثانية : قولان أحدهما يوم ، والثاني يوم ولييلة .

الطريقة الثالثة : يوم ولييلة . (٣)

(١) الكافي - ابن عبد البر القرطبي - ج ١ - ص ٨٥ .

(٢) مقدمات ابن رشد ج ١ ص ٩٠ .

(٣) المقصود باليوم والليليلة قدر أربعة وعشرين ساعة سواء تقدمت الليليلة على اليوم أو تأخرت عنه ولا يشترط انسحاب الدم بل يكفي أن تدخل القطننة فرجها فتخرج طوثة .

انظر الاقناع - الخطيب - ج ١ - ص ٨٨ .

شرح روض الطالب - الانصاري - ج ١ - ص ٩٩ .

واذا اجتمعت الدماء فكانت مقدار يوم ولييلة كفى ذلك في حصول أقل الحيض .

انظر مغني المحتاج - الشربيني - ج ١ - ص ١٠٩ .

وهذه الطريقة اتفق عليها أكثر الشافعية منهم المزنسي (١) وأبو العباس
بن سريج (٢) وجماهير الشافعية من المتقدمين وقطعه به كثير من المتأخرين
ونقله المحاطي وابن الصباغ (٣) عن الأكبرين (٤) .

رابعاً : الحنابلة :

للحنابلة في أقل مدة الحيض ثلاثة آراء :

الرأي الأول :

وهو رواية عن الامام أحمد أن أقل الحيض يوم وليمة . (٥)

(١) اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل ، ابو ابراهيم المزنزي ، صاحب الامام
الشافعي من أهل مصر . وهو امام الشافعيين . من كتبه الجامع
الكبير والصغير والمختصر . توفي سنة ٢٦٤ هـ ودفن بالقرافة قرب
قبر الشافعي .

انظر الاطلاع ٣٢٩/١ ، طبقات الشافعية للحسيني ص ٢٠ - ٢١ ،
طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١/٢٣٨ .

(٢) القاضي أبو العباس احمد بن سريج البغدادي ، شيخ الشافعية في
عصره ، ومنه انتشر فقه الشافعي ، مات ببغداد سنة ستة وثلاثمائة
وعمره خمسون سنة وستة أشهر .

انظر طبقات الشافعية للحسيني ص ٤١ ، ٤٢ .

(٣) عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد ، أبو نصر ، ابن الصباغ ، فقيه
شافعي من أهل بغداد ولادة ووفاة . تولى التدريس بالمدرسة
النظامية . أول ما فتحت . وعسى في آخر عمره . له الشامل في الفقه
وتذكرة العالم ، والعدة في اصول الفقه .
انظر الاطلاع ١٠/٤ ، طبقات الشافعية للحسيني ص ١٧٣ ، شذرات الذهب
٣/٣٥٥ .

(٤) انظر المهذب ، الشيرازي - ج ١ ، ص ٤٥ .
المجموع - النووي - ج ٢ - ص ٣٧٥ .

(٥) انظر دليل الطالب - مرضي بن يوسف الحنبلي - ج ١ - ص ٢١ .
الاقناع - الحجاوي - ج ١ - ص ٦٥ ، الكافي - ابن قدامة - ج ١ - ص ٧٤
المحرر في الفقه - مجد الدين ابن البركات - ج ١ - ص ٢٤
المتقن - ابن قدامة - ج ١ - ص ٢٠ .

قال المرداوي (١) " هذا المذهب وطيه أكثر الأصحاب " (٢)

الرأى الثانى :

وهو رواية أخرى عن الامام أحمد أن أقل الحيض يوم (٣) .

الرأى الثالث :

أنه لا تحديد لأقل الحيض ، فما تراه المرأة من الدم وكان عادة مستمرة فهو حيض وإن كان أقل من يوم . (٤)
وهو قول الشيخ ابن تيمية .

(١) على بن سليمان بن أحمد المرداوى ثم الدمشقى ، فقيه

حنبلى ، ولد سنة ٨١٧ هـ . وتوفى فى دمشق سنة ٨٨٥ هـ .

من كتبه الانصاف ، والتنقيح المشبع فى تحرير أحكام المقنع .

انظر الاطلاع ٢٩٢/٤ .

(٢) الانصاف - المرداوى - ج ١ - ص ٣٥٨ .

(٣) انظر كتاب الفروع - ابن مفلح - ج ١ - ص ٢٦٧ .

الكافى - ابن قدامة - ص ٧٤ .

المحرر فى الفقه - مجد الدين أبى البركات - ص ٢٤ .

المقنع - ابن قدامة - ص ٢٠ .

(٤) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية - ج ١٩ - ص ٢٣٧ .

الأدلة والناقشات

وخلاصة ما سبق يتبين أن في هذه المسألة سبعة أقوال :

القول الأول :

أن أقل مدة الحيض يومان والأكثر من الثالث وهذا الرأي رواية
عن أبي يوسف .

الدليل :

أن أكثر الشئ "يقام مقام كسه (١) ، وهو أن الدم من المرأة لا يسيل
على الولاء ، لأن ذلك يضمنها ويحفظها ، ولكنه يسيل تارة وينقطع
أخرى . (٢)

القول الثاني :

أن أقل مدة الحيض ثلاثة أيام بليليتها المتخللتين وهي
رواية عن أبي حنيفة ورواية عن أبي يوسف .

الدليل :

روى أبو امامة الباهلي رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّهُ قَالَ : " أَقَلُّ مَا يَكُونُ الْحَيْضُ لِلجَارِيَةِ الشَّيْبِ وَالْبِكْرِ جَمِيعًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ " (٣)

(١) بدائع الصنائع - الكاساني - ج ١ - ط ٢١ - ص ٤٠ .

(٢) الجسوط - السرخسي - ج ٣ ط ٣ - ص ٢٤٧ .

(٣) سند حديث أبي امامة : قال الدارقطني
حدثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السمائل ثنا إبراهيم بن الهيثم
البلدي ، ثنا إبراهيم ابن مهدي المصيصي ثنا حسان بن إبراهيم
الكرماني ، ثنا عبد الطك . سمعت العلاء قال سمعت مكحولاً يحدث عن
أبي امامة . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أقل ما يكون
من الحيض للجارية البكر والشيب ثلاث .

سنن الدارقطني - ج ١ - ص ٢١٨ .

وجه الدلالة :

أنه في الحديث ذكر التقدير بالأيام فجعلت الثلاثة من الأيام أصلاً وما يتخللها من الليالي يتبعها ضرورة . (١)
والضرورة ترتفع باللياليتين المتخللتين . (٢)

القول الثالث :

أن أقل مدة الحيض ثلاثة أيام بلياليها وهو رأى أبي حنيفة .

الدليل :

استدلوا على قولهم هذا بالسنة والاجماع والقياس :

أولاً : السنة :

١ - حديث أبي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أَقَلُّ الْحَيْضِ لِلجَارِيَةِ ثَلَاثَةٌ .. " .

٢ - حديث واثلة بن الأسقع قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ .. " . (٣)

٣ - حديث معاذ بن جبل انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لَا حَيْضَ دُونَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .. " . (٤)

٤ - حديث أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(١) بدائع الصنائع - الكاساني - ج ١ - ص ٤٠ .

(٢) المصنوع - السرخسي - ج ٣ - ص ٤٨ .

(٣) سند حديث واثلة - قال الدارقطني : حدثنا ابو حامد محمد بن هارون نا محمد بن احمد بن أنس الشامي ثنا حماد بن المنهال عن محمد بن راشد عن مكحول ، عن واثلة بن الأسقع

سنن الدارقطني - ج ١ - ص ٢١٥ .

(٤) سند حديث معاذ : أخرجه ابن عدي في " الكامل " عن محمد بن سعيد

الشامي حدثني عبد الرحمن بن غنم سمعت معاذ بن جبل يقول

نصب الرأية - ج ١ - ص ١٩٢ .

« الحَيْضُ ثَلَاثٌ » (١)

٥ - حديث أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« الْحَيْضُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ » (٢)

٦ - حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « أَكْثَرُ

الْحَيْضِ عَشْرٌ وَأَقْلَهُ ثَلَاثٌ » (٣)

ثانيا : الاجماع :

(٤) روى عن جماعة من الصحابة رضی الله عنهم من عبد الله بن مسعود

(١) سند حديث أبي سعيد الخدري ، أنا أبو منصور القزاز قال : أخبرنا

أبو بكر أحمد بن طي قال أخبرنا ابن الفضل قال نا عبد الله بن جعفر

قال أخبرنا يعقوب بن سفيان قال أبو واقد النخعي قال اسحق

أتينا فقلنا له : أي شيء يعرف في أقل الحيض أو أكثره وما بين

الحيضتين من الطهر ؟ فقال الله أكبر حدثني يحيى بن سعيد (عن

سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم وثا أبو طوالة عن أبي

سعيد) الخدري وجعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن النبي صلى

الله عليه وسلم . . . العليل المتناهية - ابن الجوزي - ص ٨٢

(٢) سند حديث أنس أخرجه ابن عدي في الكامل عن الحسن بن دينار

عن معاوية ابن قررة عن أنس بن مالك أن رسول الله

نصب الراية - الزيلعي - ج ١ - ص ١٩٢ .

(٣) سند حديث عائشة : روى حسين بن طوان عن هشام بن عروة عن أبيه

عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال

نصب الراية - ج ١ - ص ١٩٢ .

(٤) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب أبو الحسن الهذلي - صحابي

جليل ، كان من أكثر الصحابة علما وفقها وكان مستودع سر الرسول

صلى الله عليه وسلم ، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة .

توفي في المدينة عن نحو ستين عاما له ٨٤٨ حديثا .

انظر مشايخ بلخ من الحنفية ٢/ ٢٨١ ،

الاطلام ٤/ ١٣٧ .

وأنس بن مالك (١) وعمران بن حصين (٢) وعثمان بن أبي العاص الثقفي (٣)
رضى الله عنهم أنهم قالوا : ان أقل الحيض ثلاث ولم يرو عن غيرهم خلافه
فيكون اجماعا (٤) والمقادير لا تعرف قياسا لما نقل عنهم كالمرور عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم (٥) .

ثالثا : القياس :

أن أقل مدة الحيض ثلاثة أيام اعتبارا بأقل مدة السفر . فان كل
واحد منها يوتر في الصوم والصلاة وقد ثبت أن أقل مدة السفر ثلاثة
أيام ولها اليها فكذلك هذا . (٦)

(١) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النخاري الخزرجي الانصاري ، صاحب
رسول الله وخادمه . روى عنه رجال الحديث ٢٢٨٦ ، حديثا ، وسند
بالمدينة سنة ١٠ ق . هـ وأسلم صغيرا . مات في البصرة سنة ٩٣ هـ .
وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة . دعا له الرسول صلى الله عليه
وسلم بكثرة المال والولد والبركة فيها .
انظر شذرات الذهب ١/١٠٠-١٠١
الاعلام ٢٤/٢ ، ٢٥ .

(٢) عمران بن حصين بن عبيد ، أبو نجيد الخزاعي من طيء الصحابة ،
أسلم عام خيبر سنة ٧ هـ . وكانت معه راية خزاعة يوم فتح مكة ، وبعثه
عمر الى أهل البصرة ليفقههم ، وولاه زياد قضاها ، وتوفي بها سنة
٥٢ هـ في كتب الحديث ١٣٠ حديثا .
انظر الاعلام ٥/٢٠
شذرات الذهب ١/٥٨ .

(٣) عثمان بن أبي العاص بن بشر بن عبد بن وهمان ، من ثقيف ، صحابي
من أهل الطائف . أسلم في وفد ثقيف فاستعمله النبي صلى الله عليه
فبقي في عهده الى أيام عمر ثم ولاء عمر عثمان والبحرين . له فتوح وغزوات
باليهند وفارس .

انظر الاعلام ٤/٢٠٧ .
(٤) بدائع الصنائع - ج ١ - ط ٢ - ص ٤٠ .
(٥) ، (٦) المسوط - السرخسي - ج ٣ - ص ١٤٧ .

القول الرابع :

أنه لا تحديد لأقل الحيض فالدفعة واللمعة تعتبر حيضاً في العبادة
وأما في العدة والاستبراء فيوم . وهو رأى الامام مالك .

الدليل :

أن الحيض نوع من الحدث فلا يتقدر أقله بشئ * كسائر الأحداث أقربها
دم النفاس . (١)

القول الخامس :

أنه لا تحديد لأقل الحيض ولا فرق في ذلك بين العبادة والعدة
والاستبراء وهو رأى ابن حزم والشيخ ابن تيمية .

الدليل :

قوله صلى الله عليه وسلم * **أَنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ** * (٢)

وجه الدلالة

١ - أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يحدد لروية الدم وقتاً محدداً
بل أوجب برويته أن لا تضلى المرأة ولا تصوم وطمأها فلا يجوز تخصيص
وقت دون وقت بذلك . (٣)

٢ - أن اسم الحيض طلق الله سبحانه وتعالى ^{فيه} أحكاماً متعددة في الكتاب
والسنة ولم يحدد لأقله حداً فوجب الرجوع في ذلك الى الوجود فما تراءه
المرأة من الدم وكان عادة مستمرة لها فهو حيض وان كان أقل من يوم . (٤)

(١) انظر الجسوط - السرخسي - ج ٣ - ص ١٤٧

(٢) أخرجه ابوداود ، والنسائي ، والدارقطني ، والحاكم والبيهقي .

انظر ارواء الغليل - الالباني - ج ١ - ص ٢٢٣ .

(٣) انظر المحلى - ابن حزم - ص ١٩٠ .

(٤) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية - ج ١٩ - ص ٢٣٧ .

القول السادس :

أن أقل مدة الحيض يوم بلا ليلة .
وهو قول أصحاب الطريق الاوّل من الشافعية ، ورواية عن الاسام
أحمد .

الدليل :

- اعتد أصحاب هذا القول على الوجود وما يؤيد هذا :
- ١ - قول الشافعي رضي الله عنه " رَأَيْتُ امْرَأَةً أُنْهَتْ لِي عَنْهَا أَنْهَا لَمْ تَزَلْ تَحِيضُ يَوْمًا لَا تَزِيدُ طَيِّبًا " (١)
 - ٢ - وقال الاوزاعي (٢) " عِنْدَنَا امْرَأَةٌ تَحِيضُ فَدَوَّهَ وَتَطَهَّرَ فَحَشِيئَةٌ " (٣)
 - ٣ - وقال أبو عبد الله النهيري (٤) " رَحِمَهُ اللَّهُ " كَانَ فِي نِسَائِنَا مَنْ تَحِيضُ يَوْمًا وَتَحِيضُ خَمْسَةَ عَشَرَ " (٥)

-
- (١) السنن الكبرى - البيهقي - كتاب الحيض - باب أقل الحيض - ج ١ - ص ٣٢٠
 - (٢) عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الاوزاعي ، من قبيلة الاوزاع ، أبو عمرو امام الديار الشامية في الفقه والزهد ، ولد في بعلبك عام ٨٨ هـ ، وتوفي في بيروت عام ١٥٢ هـ .
من مؤلفاته كتاب " السنن " في الفقه " والمسائل " .
انظر حلية الاوليا ١٣٥/٦
الاطلام ٩٤/٤
 - (٣) انظر السنن الكبرى - البيهقي - كتاب الحيض - باب أقل الحيض - ج ١ ص ٣٢٠
 - (٤) احمد بن سليمان البصري الزيري ، وقيل اسمه الزبير بن احمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام ، أبو عبد الله باحث من فقهاء الشافعية من أهل البصرة يعرف بمصاحب الكافي وهو مختصره في الفقه .
انظر الاطلام ١٣٢/١ ، طبقات الشافعية للحسيني ٥٢/٥١
طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٢٤/٢
 - (٥) انظر المهذب - الشيرازي - ج ١ - ص ٤٥
كشاف القناع - البهوتي - ج ١ - ص ٢٠٣
المدع في شرح المقنع - ابن مفلح - ج ١ - ص ٢٦٩

القول السابع :

أن أقل مدة الحيض يوم طيلة .
قال بهذا الرأي الشافعي وأصح الروايات من الامام أحمد وأبي
ثور (١) .

الدليل :

استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة من الكتاب والسنة وقول الصحابي
والوجود .

أولا : الكتاب :

قوله تعالى " فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ " (٢)
وجه الدلالة :

لقد أطلق سبحانه وتعالى ولم يحدد وقتا لأقل الحيض وأكثره وكان
الرجوع في ذلك عند حده الى العرف والعادة . وثبت من عادة النساء أن أقل
الحيض عندهن يوم طيلة . (٣)

ثانيا : السنة :

قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حش رضى الله عنها " دُمُ
الْحَيْضِ أَسْوَدٌ يَعْرِفُ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَامْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ " (٤)

(١) ابراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبى البغدادي أبو ثور .
الغقيه صاحب الامام الشافعي . قال ابن حبان كان أحد أئمة الدنيا
فقهيا وظما وورط وفضلا . صنف الكتب فرع على السنن .
انظر الاطلام ٣٧/١ ، طبقات الشافعية للحسيني ص ٢٢ ، ٢٣ ،
طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٢٧/١ ، وفيات الاعيان ٢٥/١

(٢) سورة البقرة آية ٢٢٢ .

(٣) فقه الامام ابي ثور - سعدى حسين علي جبر - ص ١٦٠ .

(٤) سبق تخريجه .

وجه الدلالة :

أن هذه الصفة موجودة في اليوم والليلة، ولأن أقل الحيض غير محدود شرعا فوجب الرجوع فيه الى الوجود . وقد ثبت الوجود في اليوم والليلة . (١)

ثالثا : قوالصحابي :

قول علي (٢) رضي الله عنه " مَا زَادَ عَلَى خَمْسَةِ عَشَرَ اسْتِحَاضَةً وَأَقَلَّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَنَيْلَةٌ " (٣)

رابعا : الوجود :

أن الذي لا ضابط له في اللغة ولا في الشرع يرجع فيه الى المتعارف بالاستقراء . (٤) ، (٥)

-
- (١) المجموع - النووي - ج ٢ - ص ٣٨٢ .
(٢) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي ، أبو الحسن ، رابع الخلفاء الراشدين ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة . من أكابر الخطباء والعلماء بالقضاء . قتله عبد الرحمن بن ملجم في ١٧ رمضان روى عن النبي ٥٨٦ حديثا .
انظر الاطلام ٢٩٦/٤ ، شذرات الذهب ٤٩٩/١ ، ٥٠٠ .
(٣) حديث علي : ما زاد على خمسة عشر فهو استحاضة . هذا اللفظ لم أجده عن علي . لكنه يخرج من قصة علي وشريح .
انظر تلخيص الحبير - ج ١ - ص ١٧٢ .
(٤) ، (٥) الاستقراء كان من الامام الشافعي رضي الله عنه لنساء العرب ومعلوم أنه لم يتبع نساء العالمين حتى يكون استقراء تاما بل ولا نساء زمانه ككهن يسل تتبع بعضهن حتى ظن علي ظنه عموم الحكم فهو استقراء ناقص وهو انما يفيد الظن فهو دليل ظني .
حاشية الشيخ ابراهيم البيجوري - ج ١ - ص ١١٤ .

وأيضاً فإن الشرع علق على الحيض أحكاماً ولم يبين قدره ، فعلم أنه رده
إلى العادة كالقبض والحرز وقد وجد حيض معتاد يوماً وليلاً. (١)

المناقشة والترجيح :

أولاً : بالنسبة للذين قالوا أن أقل الحيض ثلاثة أيام والذين
قالوا أنه يومان والأكثر من ^{الثالث} والذين قالوا أنه ثلاثة أيام بليتيهما
المتخلتين فإن قولهم مردود بالآتي :

أن هذه الآراء كلها مردودة يكذبها الواقع فقد قال الامام الشافعي

أثبت لي من نساء أنهن لم يزلن يحضن أقل من ثلاث. (٢)

وقد ذكر اسحاق بن راهويه : وَصَحَ لَنَا عَنْ قَبْرِ امْرَأَةٍ فِي زَمَانِنَا أَنَّهَا

قَالَتْ حَيْضَتِي يَوْمَانِ (٣) ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ كَانَتْ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا

أُمُّ الْعَلَاءِ قَالَتْ حَيْضَتِي مِنْذُ أَيَّامِ الدَّهْرِ يَوْمَانِ . (٤)

وقولهن يجب الرجوع إليه لقوله تعالى :

« وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكُنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ » (٥)

فلولا أن قولهن مقبول ما حرم طيهن الكتمان وجرى ذلك مجرى قوله (٦)

« وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ » . (٧)

(١) انظر الكافي - ابن قدامة - ج ١ - ص ٧٤ .

(٢) ، (٣) ، (٤) السنن الكبرى - البيهقي - كتاب الحيض - باب أقل الحيض

ج ١ - ص ٣٢٠ .

(٥) البقرة - آية ٢٢٨ .

(٦) المغني - ابن قدامة - ج ١ - ص ٢٣١ .

(٧) سورة البقرة آية ٢٨٣ .

أما ما استدلوا به من الأحاديث فكلها مردودة وبيان ذلك فيما يأتي :

أولا : الحديث الذي روى عن أبي أمامة قال الدارقطني :
" وهذا الطك هذا رجل مجهول والعلاء هو ابن كثير وهو ضعيف الحديث ،
ومجهول لم يسمع من أبي أمامة " (١)

ثانيا : حديث واثمة بن الأسقع قال الدارقطني :
" ابن منهال مجهول ومحمد بن أحمد بن أنس ضعيف " (٢)

وقال المحدث العظيم آبادي " فيه محمد بن راشد قال ابن حبان :
محمد بن راشد كثرت المناكير في روايته فاستحق الترك . (٣)

ثالثا : حديث معاذ بن جبل قال فيه الزيلعي :
" ضعف محمد بن سعيد هذا عن البخاري . وابن معين . وسفيان الثوري ،
وقالوا انه يضع الحديث ، وأخرجه العقيلي في " ضعفائه " عن محمد بن
الحسن الصدفي عن عباد بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا حَيْضَ أَقْلَ مِنْ ثَلَاثٍ وَلَا فَوْقَ
عَشْرَةٍ " وأعله بمحمد بن الحسن الصدفي وقال : مجهول بالنقل وحديثه
غير محفوظ " . (٤)

رابعا : حديث أبي سعيد الخدري رواه ابن الجوزي في العلل
المتناهية وقال فيه :

" فيه أبو داؤد النخعي - رجل سوء كذاب كان يكذب مجاوبة ، وكان
أبو داؤد وأبو البحتري يضعون الحديث . (٥)

(١) سنن الدارقطني - ج ١ - ص ٢١٨ .

(٢) المرجع السابق ص ٢١٩ .

(٣) المغني طي الدارقطني - طبوع بهامش سنن الدارقطني - ج ١ - ص ٢١٩ .

(٤) نصب الرأية - الزيلعي - ج ١ - ص ١٩٢ .

(٥) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية - ابن الجوزي - ج ١ - ص ٣٨٢ ، ٣٨٣ .

خامسا : حديث أنس قال فيه الزيلعي :
" أخرجه ابن هدى فى الكامل وأطه بالحسن ابن دينار ، وقال :
ان جميع من تكلم فى الرجال أجمع طى ضعفه ، قال : ولم أر له حديثا
جاوز الحد فى النكارة، وهو الى الضعف أقرب وهو معروف بالجد بن
أيوب " (١)

قال ابن الجوزي " كان اسمايل بن طيه يرمى جدا بالكذب ،
وقال أحمد : ليس يساوى شيئا ، وقال الدارقطنى متروك الحديث . (٢)
وقد ذكر الشافعى فى الأم أن امرأة من آل أنس استحيضت فسئل
ابن عباس عنها فأفتى فيها وأنس حى فكيف يكون عند أنس علم فى الحيض
ويحتاجون الى سؤال غيره . (٣)

سادسا : حديث عائشة ذكره الزيلعي وقال :
" وأما حديث عائشة فلم أجده موصولا . ولكن قال ابن الجوزي فى التحقيق
وفى العلل المتناهية " وروى حسين بن طوان عن هشام بن عروة عن أبيه
عن عائشة
قال وحسين بن طوان ، قال ابن حبان : كان يضع الحديث لا يحل كتب
حديثه ، كذبه احمد وصحى بن معين . وكذلك ذكره ابن حبان فى كتاب
الضعفاء . لم يصل سنده به . (٤)

أما ما ذكره من اجماع الصحابة ولم يرو عن غيرهم خلافه فردود بقول
على رضى الله عنه " مَا زَادَ طَى خَمْسَةَ عَشْرَ اسْتِحَاضَةً وَأَقَلَّ الْحَيْضُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ "

-
- (١) نصب الراية - الزيلعي - ج ١ - ص ١٩٢ .
 - (٢) العلل المتناهية - ابن الجوزي - ص ٣٨٣ .
 - (٣) الأم - الشافعى - ج ١ - ص ٦٤ .
 - (٤) نصب الراية - الزيلعي - ج ١ - ص ١٩٢ - ١٩٣ .

أما قياسهم أقل مدة الحيض على أقل مدة السفر فهذا قياس باطل .
وذلك أن دم الحيض دم طبيعة وجيلة يخرج من المرأة بغير اختيارها
فلا يقاس بالسفر الذي يكون باختيار الانسان . والله أعلم .

فكل الأدلة التي استند عليها أصحاب هذا الرأي مردودة .
فيكون رأيهم مردودا .

٢ - أما بالنسبة لمن قالوا أنه لا يتقدر أقله بشئ كسائر الأحداث
أقربها دم النفاس . فإن قولهم مردود فإن هناك فرقا بين دم النفاس
ودم الحيض فإن دم النفاس يخرج بعد خروج الولد فيستدل بما تقدمه على
أنه من الرحم فلا حاجة الى التقدير فيه بالمدة .

فأما الحيض فلا يسبقه علامة يستدل بها على أنه من الرحم فجعلت
العلامة فيه الامتداد ليستدل به على أنه ليس بدم حرق . (١)

٣ - إن من استدلوا بقول الرسول على الله عليه وسلم " أَنَّ دَمَ الْحَيْضِ
أَسْوَدٌ يَعْرِفُ "

فيرد عليهم : بأن الرسول لم يحدد وقتا عند رؤية الدم الأسود وما
دام لم يحدد وقتا عند رؤية الدم الأسود فيرجع في ذلك الى الوجود وقد
ثبت بالاستقراء أن أقل مدة الحيض يوم وليلة .

وأیضا يرد عليهم أن ما استدلوا به من العمومات يخصها الواقع
وهو الاستقراء .

٤ - أما الذين يقولون أن أقل مدة الحيض يوم .
فيرد عليهم بالآتي :

(١) انظر المبسوط - المرحوم - ج ٣ - ص ١٤٧ .

ضعف الشيخ امام الحرمين (١) وغيره طريقة القطع بيوم . لأن الشافعي
انما قال يوم في مسائل العدد اختصارا أو حين أراد تحديد أقل الحيض
في بابه .

وهندما رد الشافعي طي من قال أن أقل الحيض ثلاثة أيام قال
أقله يوم وليلة فوجب اعتماد ما حققه في موضع التحديد .
ولقد ذكر الشافعي أن أقل الحيض يوم وليلة في معظم كتبه . وفي
مظنته وهو آخر قوله . (٢)

٢ - ما استدلووا عليه بالاستقراء بأن أقل الحيض يوم .
المراد من قولهم يوم أي بليته لأنه المفهوم من اطلاق اليوم والمراد
مقدار يوم وليلة أي أربع وعشرون ساعة . (٣)

الترجيح :

وبعد العرض السابق بيدولي - والله أعلم - أن القول الراجح
من الآراء السابقة هو رأي من يقول ان أقل مدة الحيض يوم وليلة
لرجحان أدلته على غيره .

(١) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، الطقب بامام
الحرمين ، أظم التأخرين من أصحاب الشافعي . ولد في جوين من
نواحي نيسابور سنة ٤١٩ هـ وتوفي سنة ٤٧٨ هـ .
له مصنفات كثيرة منها البرهان في أصول الفقه ، ونهاية المطلب في
دراسة المذهب في فقه الشافعية .

انظر الاطلام ١٦٠/٤ ، شذرات الذهب ٣٥٨/٣ .

طبقات الشافعية للحسيني ١٧٤ ، ١٧٥ ،

طبقات الشافعية الكبرى للسيكي ٢٤٩/٣ ،

وفيات الاعيان ١٦٧/٣ .

(٢) انظر المجموع - النووي - ج ٢ - ص ٣٧٦ .

(٣) انظر كشف القناع عن متن الاقناع - البهوتي - ج ١ - ص ٢٠٣ .

ثانيا : أكثر الحيض :

المراد بأكثر الحيض بالنسبة للزمان ، أى المدة التى ينزل فيها الحيض وليس بالنسبة للخارج ، فانه لا يحد برطل وغيره . (١)

وقد اختلف العلماء فى أكثر الحيض ، وأذكر فيما يلى تفصيل أقوالهم :

أولا : الحنفية :

قدر الأحناف أكثر الحيض بعشرة أيام بلياليها . (٢)

قال فى الكتاب : " وأكثر الحيض عشرة أيام بلياليها وما زاد على ذلك فهو استحاضة " (٣)

ثانيا : المالكية :

قدر المالكية لأكثر مدة الحيض خمسة عشر يوما ، فما زاد على ذلك فليس بحيض وانما هو استحاضة . (٤)

روى فى الدونة عن الامام مالك : " أقصى ما يحبس النساء الدم خمس عشرة ليلة . " (٥)

وقال ابن عبد البر " وأكثر الحيض خمسة عشر يوما " (٦)

(١) انظر حاشية الدسوقي - ج ١ - ص ١٥٥ .

(٢) انظر الجسوط - السرخس - ج ٣ - ص ١٣٨ .

(٣) الكتاب - القدورى - طبوع مع اللباب - ج ١ - ص ٤٢ .

(٤) مقدمات ابن رشد - ج ١ - ص ٩٠ .

(٥) الدونة - ج ١ - ص ٥٤ .

(٦) الكافى - ابن عبد البر النمرى - ج ١ - ص ١٨٥ .

ثالثا : الشافعية :

أكثر مدة الحيض عند الشافعية خمسة عشر يوما بلياليها (١) ، وان تقطع ، أى وان لم يتصل دم اليوم الأول بليته كأن رأت الدم أول النهار. (٢)
قال النووي (٣) = وأكثره خمسة عشر بلياليها = (٤)

رابعا : الحنابلة :

للحنابلة في أكثر مدة الحيض ثلاثة آراء :

- (١) انظر المهذب - الشيرازي - ج ١ - ص ٤٥ .
منهج الطلاب - مطبوع بها مشفتح الوهاب - ج ١ - ص ٢٦ .
الوسيط - الغزالي - ج ١ - ص ٤٢ .
غاية البيان - الرطبي - ج ١ - ص ٦٨ .
(٢) الاقناع - الشيريني - ج ١ - ص ٨٨ .
(٣) يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني النووي الشافعي أبو زكريا محي الدين ، علامة بالفقه والحديث ، مولده في نوا من قري حوران بسورية سنة ٦٣١ هـ واليه نسبة ، له منهاج الطالبين ، والأربعون النووية وغيرها .
توفي سنة ٦٢٦ هـ .
انظر الاعلام ١٤٩/٨ ،
شذرات الذهب ٣٥٤/٥ ،
طبقات الشافعية للحسيني ٢٢٥ .
طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٦٥/٥ ، ١٦٦ .
(٤) انظر منهاج الطالبين مطبوع بها مشغني المحتاج - ج ١ ، ص ١٠٩ .

أولا : أكثر الحيض خمسة عشر يوما (١) وهي رواية عن الامام أحمد
قال المرادوى * هذا المذهب وطيه جمهور الأصحاب * (٢)

ثانيا : أن أكثر مدة الحيض سبعة عشر يوما وهي رواية ثانية عن الامام
أحمد . (٣)

ثالثا : أنه لا يتقدر أكثر الحيض بكل ما استقر عادة للمرأة فهو حيض وهذا
اختيار الشيخ ابن تيمية . (٤)

ما سبق عرضه تبين أن للعلماء في أكثر مدة الحيض أربعة
أقوال سوف أعرض الدليل لكل رأى :

القول الأول :

أن أكثر الحيض سبعة عشر يوما وهو رواية عن الامام أحمد وابن حزم
من الظاهرية .

الدليل :

ما قاله ابن المنذر (٥) أنه بلغه أن نساء الماجشون كن يحضن سبع
عشرة . (٦)

-
- (١) انظر العدة شرح العدة - بها* الدين المقدسى - ص ٥٤ .
الاقناع - الحجاوى - ج ١ - ص ٦٥ .
سائل الامام احمد بن حنبل - ج ١ - ص ٣٠ .
دليل الطالب ، مرضى بن يوسف الحنبلى - ص ٢١ .
- (٢) الانصاف - المرادوى - ص ٣٥٨ .
- (٣) انظر أحكام النساء - ابن الجوزى - ص ١٦٨ .
المحرر فى الفقه - مجد الدين ابى البركات - ص ٢٤ .
المقنع - عبد الله بن احمد بن قدامة - ص ٢٠ - ٢١ .
الكافى - ابن قدامة - ج ١ - ص ٧٤ .
الفروع - ابن مفلح - ص ٢٦٢ .
- (٤) مجموعة الفتاوى - ابن تيمية - ج ١٩ - ص ٢٣٧ .
- (٥) محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابورى ، فقيه مجتهد من الحفاظ
كان شيخ الحرم بمكة . ولد سنة ٢٤٢ هـ وتوفى بمكة سنة ٣١٩ .
انظر الاعلام ٢٩٤/٥ ، شذرات الذهب ٢٨٠/٢ ،
طبقات الشافعية للحسينى ٥٩ .
- (٦) الجدد شرح المقنع - ابن مفلح - ص ٢٧٠ .

وَرَوَى مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ أَنَّ الثَّقَنَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ
تَحِيضُ سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا . (١)

القول الثاني :

لا تحديد لأكثر الحيض وهو اختيار الشيخ ابن تيمية .
واستدل طي قوله هذا بأن الله علق طي الحيض أحكاما متعددة في الكتاب
والسنة ولم يحدد لأكثره حد فوجب الرجوع في ذلك إلى الوجود والواقع. (٢)

القول الثالث :

أن أكثر مدة الحيض عشرة أيام بلياليها وهو رأى الحنيفية.

الدليل :

استدلوا طي قولهم هذا بالسنة :
أولا : حديث أبي أمامة أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَقَلُّ الْحَيْضِ
لِلْجَارِيَةِ وَالْيَكْرُ وَالشَّيْبُ ثَلَاثَةٌ وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَإِذَا زَانَ فَهِيَ
مُسْتَحَاضَةٌ . (٣)

ثانيا : حديث واثلة بن الأسقع : قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
" الْحَيْضُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ " . (٤)

ثالثا : حديث معاذ بن جبل : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ : " لَا حَيْضَ
دُونَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَا حَيْضَ نَوْقٍ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَمَا زَانَ طَيَّ ذَلِكَ فَهِيَ
مُسْتَحَاضَةٌ . (٥)

(١) المحلى - ابن حزم - ص ١٩٩ .

(٢) مجموع الفتاوى - ج ١٩ - ص ٢٣٧ .

(٣) ، (٤) الدارقطني - كتاب الحيض - ج ١ - ص ٢١٩ .

(٥) نصب الراية - الزيلعي - ج ١ ص ١٩٢ .

رابعاً : حديث ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال
أَقْلُ الْحَيْضِ ثَلَاثٌ وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةٌ وَأَقْلُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةٌ عَشْرَ
يَوْمًا * (١)

خامساً : حديث أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
"أَقْلُ الْحَيْضِ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ وَأَرْبَعَةٌ وَخَمْسَةٌ وَسِتَّةٌ وَسَبْعَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَتِسْعَةٌ
وَعَشْرَةٌ فَإِذَا جَاوَزَ الْعَشْرَ فَهِيَ مَسْتَحَاضَةٌ * (٢)

سادساً : حديث عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال * أَكْثَرُ
الْحَيْضِ عَشْرٌ وَأَقْلُهُ ثَلَاثٌ * (٣)

القول الرابع :

أن أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوماً وهو قول المالكية والشافعية
ورواية عن الامام أحمد والقول الأول للامام أبى حنيفة .

الدليل :

استدلوا على هذا القول بالسنة وقول الصحابى والاجماع والاستقراء *

١ - السنة :

روى ابن عمر مرفوعاً : أَنَّهُ قَالَ * النِّسَاءُ نَاقِصَاتٌ قَلْبٌ وَدِينٌ *
قِيلَ وَمَا نُقْصَانٌ لِدِينِنَّ ، قَالَ : تَخَكَّتْ إِخْدَاهُنَّ شَطْرَ قَمَرِهَا لَا تَصْلِي * (٤)

وجه الدلالة :

أن المراد من ذلك زمان الحيض ، والحيض والطهر يجتمعان في الشهر
عادة . ولهذا جعل الله تعالى مدة الآيسة والصغيرة ثلاثة أشهر مكان

-
- (١) الملل المتناهية - ابن الجوزى - ج ١ - ص ٣٨٢ .
(٢) نصب الراية - الزيلعي - ج ١ - ص ١٩٢ .
(٣) المرجع السابق ص ١٩٢ .
(٤) المقاصد الحسنة - السخاوى - ص ١٩٤ .

ثلاثة قروا* فيتعين شطر كل شهر للحيفض وذلك خمسة عشر يوما . (١)

ثانيا : قول الصحابي :

قول علي رضي الله عنه " ما زاد على الخمسة فشر استِحاضة" (٢)

وجه الدلالة :

أن عليا لا يقول مثل ذلك الا أن يكون سمعه من النبي صلى الله

عليه وسلم . ويعتبر قوله في حكم المرفوع .

ثالثا : الاجماع :

لقد ثبت مستفيضا عن السلف من التابعين فمن بعدهم أن أكثر الحيفض

خمسـة عشر وأنهم وجدوه كذلك عما نا .

وقد جمع البيهقي أكثر ذلك في كتابه في الخلافيات وفي السنن الكبرى

فروى عن طاء* والحسن وعبدالله بن عمرو بن سعيـد وربيعة وشريك

والحسن بن صالح وعبد الرحمن بن مهدي رحمهم الله . (٣)

رابعا : الاستقراء :

علق الشارع على الحيفض أحكاما ولم يبين أكثره فعلم أنه رد ذلك

الى العرف ولقد ثبت بالاستقراء من الامام الشافعي أن أكثر مدة الحيفض

خمسـة عشر يوما . (٤)

(١) انظر المسوط - السرخسي - ج ٣ - ص ١٤٨ .

(٢) انظر كشف القناع - البيهوتي - ج ١ - ص ٢٠٣ .

شرح منتهى الارادات - البيهوتي - ج ١ - ص ١٠٨ .

(٣) المجموع - النووي ج ٢ ص ٣٨٣ ، السنن الكبرى - والبيهقي - ج ١ - ص ٣٢١

(٤) انظر غاية البيان شرح زيد ابن رسلان - الرطبي - ج ١ - ص ٦٨ .

حاشية الجمل طي شرح المنهاج - سليمان الجمل - ج ١ - ص ٢٣٢

بجيري على شرح منهج الطلاب - ج ١ - ص ١٣٢ .

الاقناع طي - الخطيب الشربيني - ج ١ - ص ٨٨ .

مغنى المحتاج - الشربيني - ج ١ - ص ١٠٩ .

ويؤيد هذا ما قاله أبو عبد الله الزبيرى * فى نِسَائِنَا مَنْ تَحِيضُ يَوْمًا
وَلَيْلَةً وَمِنْهُنَّ مَنْ تَحِيضُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا * (١)
قال طاء * رَأَيْتُ مَنْ تَحِيضُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا * (٢)

المناقشة والترجيح :

أولا : اعترض طى من قال أن أكثر الحيض خمسة عشر يوما بالآتى :

١ - حديث : * تَمَكَّتْ أَحَدًا كَنَّ شَطْرَ قَمْرِهَا لَا تُصَلِّي *
قال ابن حجر :

لا أصل له بهذا اللفظ ، قال الحافظ أبو عبد الله بن منده :
فيما حكى ابن دقيق العيد فى الامام عنه ، ذكر بعضهم هذا الحديث ،
ولا يثبت بوجه من الوجوه ، وقال البيهقى فى المعرفة ١/ هذا الحديث
يذكره بعض فقهاءنا ، وقد طلبته كثيرا فلم أجده فى شىء من كتب الحديث
ولم أجده له اسنادا ، وقال ابن الجوزى فى التحقيق ، هذا لفظ يذكره
أصحابنا ولا أعرفه ، وقال الشيخ أبو اسحاق فى المذهب لم أجده بهذا
اللفظ الا فى كتب الفقهاء .

وقال النووى فى شرحه : باطل لا يعرف .

وقال فى الخلاصة : باطل لا أصل له .

وقال السنذرى : لم يوجد له اسناد بحال . (٣)

٢ - قول طى : * مَا زَانَ عَلَى الْخَمْسَةِ عَشَرَ اسْتِحَاظَةً *
لم يوجد بهذا اللفظ ، فيسقط .

ويجاب عن هذا :

أن طاء روى مثله وهو عند الدارقطنى صحيح وطقه البخارى

أيضا . (٤)

- (١) انظر الوسيط - الغزالي - ص ٤٧٠ .
نار السبيل - ابن ضويان - ص ٥٥ .
(٢) كشف القناع - البهوتى - ص ٢٠٣ .
العدة شرح العدة - بها - الدين المقدسى - ص ٥٤ ،
السنن الكبرى - ج ١ - ص ٣٢١ .
(٣) تلخيص الحبير - ابن حجر العسقلانى - ج ١ - ص ١٦٢ .
(٤) المرجع السابق ص ١٧٢ .

ثانيا : اعترض القائلون أن أكثر الحيض خمسة عشر يوما على من خالفهم بالآتي :

١ - أن من قال أكثر الحيض سبعة عشر يوما أن وجد ما قالوه حقا ووقع فانه يؤخذ بقولهم ، لكن قد دل استقراء الشافعي بخلافه وما ذكره أن ابن مهدي قال أن الثقة أخبره أن امرأة تحيض سبعة عشر يوما فقد روى البيهقي (١) خلافه عن ابن مهدي أنه قال كانت عندنا امرأة حيضها خمس عشرة * ولم يذكر ما قالوه .

٢ - أما الذين قالوا أن أكثر الحيض عشرة أيام فكل ما استدلووا به من الأحاديث ضعيفة وقد بينا ضعفها في أقل مدة الحيض .

٣ - من يرى عدم التحديد لأكثر الحيض يعتمد في ذلك على الوقوع وقد دل استقراء الشافعي على عدم الزيادة على خمسة عشر يوما .

إذا فلم يبق الا القول الرابع وهو أن أكثر الحيض خمسة عشر يوما وقد سلمت أكثر أدلته عن المعارضة فيكون هو القول الراجح . والله أطم .

XXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXXX

فرع : أقل مدة الطهر وأكثره :

اختلف العلماء في تحديد أقل مدة الطهر اختلافا واسعا حتى بين أصحاب المذهب الواحد . سلفصل أقوالهم فيما يلي :

أولا : الحنفية :

للحنفية في تحديد أقل مدة الطهر قولان :

القول الأول :

أن أقل مدة الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما . (٢)

(١) السنن الكبرى - البيهقي - ج ١ - ص ٣٢١ .

(٢) المهسوط - السرخسي - ج ٣ - ص ١٤٨ .
بدائع الصنائع - الكاساني - ج ١ - ص ٤٠ .

القول الثاني :

أن أقل مدة الطهريين الحيضتين تسعة عشر يوماً . (١)

وهو قول أبي عبدالله البلخي . (٣)

وأما أكثر مدة الطهر فانه لا حد لأكثره . (٢)

قال الكاساني * وأما أكثر الطهر فلا غاية له حتى أن المرأة إذا طهرت
سنتين كثيرة فأنها تعلى ما تعمل الطاهرات بلا خلاف من الأئمة * (٤)

وقال الباهرتي : * أنها تعلى وتصوم ما دامت ترى الطهر ، وإن
استغرق عمرها * (٥)

ولكن إن استمر الدم بالمرأة واحتيج إلى نصب العادة فانه يكون
لأكثره حد (٦) لأجل العدة (٧) .

وذلك عند عامة العلماء خلافاً لمن قال أنه لا غاية لأكثره على الإطلاق وفي
هذه الحالة اختلفوا في تحديد أكثر الطهر إلى عدة آراء .

-
- (١) ، انظر المسوط - السرخسي - ج ٣ - ص ١٤٨ .
بدائع الصنائع - الكاساني - ج ١ - ص ٤٠ .
 - (٢) محمد بن الفضل بن العباس ، أبو عبدالله البلخي ، صوفي شهير ،
من أجلة مشايخ خراسان ، أخرج من بلخ فدخل سمرقند ، ومات
فيها سنة ١٣٩ . انظر الاطلام ٦ / ٣٣٠ .
 - (٣) انظر المسوط - السرخسي - ج ٢ - ص ١٤٨ .
بدائع الصنائع - الكاساني - ج ١ - ص ٤٠ .
 - (٤) بدائع الصنائع - الكاساني - ج ١ - ص ٤٠ .
 - (٥) العناية - الباهرتي - ج ١ - ص ١٦٥ .
 - (٦) انظر مجمع الأنهر - دامادا - ج ١ - ص ٥٢ .
 - شرح فتح القدير - ابن الهمام - ج ١ - ص ١٢٤ .
 - (٧) انظر بدر المتقي في شرح الطتقى - مطبوع بهاشم مجمع الأنهر
ج ١ - ص ٥٢ .

الرأى الأول :

أنه لا تحديد لأكثر الطهر على الإطلاق ولا تنقضى عدتها

أهدا . (١)

لأن نصب العقاد يرب بالسماح ولا سماح ههنا ، وعلى هذا لو بلغت امرأة فرأت عشرة أيام دما وسنة أو سنتين طهرا ثم استمر بها الدم فعندهم طهرها ما رأَتْ وحيضها عشرة أيام وتطلى سنة أو سنتين فان طلقها زوجها فتقضى عدتها بثلاث سنين أو ست سنين وثلاثين يوما . (٢)

الرأى الثانى :

أن طهرها تسعة عشر يوما ، لأن أكثر الحيض فى كل شهر عشرة والباقى طهر وتسعة عشر بيوتين . (٣)

الرأى الثالث :

أن طهرها سبعة وعشرون وحيضها ثلاثة (٤) ، لأن الشهر يشتمل على الحيض والطهر ، وأقل الحيض ثلاثة فبقى الطهر سبعة وعشرين يوما . (٥)

الرأى الرابع :

أن أكثر الطهر الذى يصلح لنصب العادة شهران ، لأن العادة مأخوذة من المعاودة والحيض والطهر مما يتكرر فى الشهرين عادة . إذ الغالب أن النساء يحضن فى كل شهر مرة فاذا طهرت شهرين فقد طهرت

-
- (١) انظر المسوط - السرخسى - ج ٣ - ص ١٤٨ .
 - (٢) بدائع الصنائع - الكاسانى - ج ١ - ص ٤٠ .
 - (٣) العناية - البابرتى - ج ١ - ص ١٦٦ .
 - (٤) انظر مجمع الانهر - داماد اجا ص ٥٢ .
 - (٥) العناية - البابرتى - ج ١ - ص ١٦٦ .
 - (٦) انظر مجمع الانهر - داماد اجا - ج ١ - ص ٥٢ .
 - (٧) بدائع الصنائع - الكاسانى ج ١ - ص ٤٠ .
 - (٨) المسوط - السرخسى - ج ٣ - ص ١٤٩ .
 - (٩) العناية - البابرتى - ج ١ - ص ١٦٥ .
 - (١٠) المسوط - السرخسى - ج ٣ - ص ١٤٩ .

في أيام عاداتها والعمادة تنتقل بمرتين فصار ذلك الطهر عادة لهما
فوجب التقدير به .

وهذا القول عليه الفتوى لأنه أيسر على المفتي والنساء . (١)
ونحن نختار القول الأخير لما فيه من اليسر والسهولة على
الناس .

قال تعالى : **وَمَا جَعَلْ طَيْبِكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** . (٢)

ثانيا : المالكية :

للمالكية في أقل مدة الطهر عدة أقوال :

القول الأول :

أن أقل مدة الطهر خمسة عشر يوما وهو المشهور . (٣)

قال الدردير : **ان أقل الطهر لجميع النساء خمسة عشر يوما فمن
رأت دما بعدها فهو قطعاً حيض مؤتلف** . (٤)

القول الثاني :

ان أقل الطهر عشرة أيام ، وهو قول ابن حبيب . (٥)

-
- (١) انظر العناية - البابرتي - ج ١ - ص ٤٠ .
 - (٢) انظر سورة الحج - آية ٧٨ .
 - (٣) انظر الشرح الكبير - أحمد الدردير - ج ١ - ص ١٥٥ .
يلفة السالك - أحمد الصاوي - ج ١ - ص ٧٤ .
الخرشي طي مختصر خليل - ج ١ - ص ٢٠٤ .
 - (٤) شرح منح الجليل - محمد طيش - ج ١ - ص ٩٩ .
الشرح الصغير - أحمد الدردير - ج ١ - ص ٧٤ .
 - (٥) أبو مروان عبد الملك بن حبيب السلمي القرطبي ، الفقيه الاديب
الثقة ، الامام في الحديث والفقه واللغة والنحو ، سمع ابن الطاجشون
وغيره ، ألف كتباً كثيرة في الفقه والادب والتاريخ . مات في ذي الحجة
سنة ٢٣٨ هـ .

شجرة النور الزكية - ص ٧٤ - ٧٥ .

القول الثالث :

أن أقله ثمانية أيام ، وهو قول سحنون . (١)

القول الرابع :

أن أقله خمسة أيام ، وهو قول ابن الماجشون . (٢)

القول الخامس :

يسأل في ذلك النساء . (٣)

ولا حد لأكثر مدة الطهر (٤) لجواز عدم الحيض .

ثالثا : الشافعية :

أقل الطهر بين الحيضتين عند الشافعية خمسة عشر يوما (٥)

وينوه على قولهم بأن الشهر لا يخلو غالبا عن حيض وطهر . فإذا كان أكثر

(١) أبو سعيد عبد السلام بن حبيب بن حسان بن هلال بن بكار بن ربيعة التنبوخي الطقب سحنون الفقيه المالكي ، قرأ على ابن القاسم وابن وهب وأشهب أصله من الشام من مدينة حمص ، صنف كتاب المدونة في مذهب مالك . وأخذها عن ابن القاسم . وعنه انتشر مذهب مالك بالمغرب .

كانت ولادته سنة ١٦٠ هـ وتوفي سنة ٢٤٠ هـ .

انظر وفيات الاعيان ١٨٠/٣ ، الاطلام ٥/٤ ،

شذرات الذهب ٩٤/٢ .

(٢) ابو مروان عبد الطك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون

اسمه ميمون وقيل دينار القرشي التميمي ، الفقيه المالكي ، تفقه على

الامام مالك ووالده وغيرهما . توفي سنة ٢١٣ هـ وقيل ٢١٢ هـ .

انظر وفيات الاعيان ١٦٦/٣ ، الاطلام ١٦٠/٤ ،

شجرة النور الزكية ٥٦ .

(٣) الدر الثمين - محمد مياره - ج ١ - ص ١٤١ .

(٤) شرح منح الجليل - محمد طيش - ج ١ - ص ٩٩ .

(٥) انظر المجموع - النووي - ج ٢ - ص ٣٧٦ .

منهج الطلاب مطبوع بهامش فتح الوهاب - ج ١ - ص ٢٦

مفنى المحتاج - الشربيني - ص ١٠٩ .

الحيض خمسة عشر لزم أن يكون أقل الطهر كذلك (١) ، ولأنه أقل ما
ثبت وجوده . (٢)
ولا حد لأكثر الطهر (٣) وذلك بالاجماع ، لأن المرأة قد تبقى جميع عمرها
لا تحيض ، ولأن ثلاثة أشهر في عدة الأيسة في مقابلة ثلاثة أقران ، وذلك
لأن الشهر إما أن يجمع أكثر الحيض وأقل الطهر أو عكسه أو أقلهما
أو أكثرهما ولا سبيل إلى الثاني والرابع ، لأن أكثر الطهر غير محدود
ولا إلى الثالث ، لأنه أقل من شهر فتعين الأول فثبت أن أقل الطهر
بين الحيضتين خمسة عشر . (٤)

وقد حكى القاضى أبو الطيب (٥) أن امرأة كانت في زمنه تحيض في
كل سنة يوم وليلة وهي صحيحة تحمل وتلد ، وكان نفاسها أربعين يوماً (٦)
وقد أخبر ثقة أن أمه كانت لا تحيض أصلاً ، وأن أختها سنها كانت
تحيض في كل سنتين مرة ونفاسها ثلاثة أيام . (٧)

-
- (١) انظر روض الطالب - زكريا الانصارى - ج ١ ص ٩٩ .
فتح الوهاب - زكريا الانصارى - ج ١ - ص ٢٦ .
الاقناع - الخطيب الشربيني - ج ١ - ص ٨٨ .
- (٢) انظر تحفة المحتاج - مطبوع بهامش حواشى الشروانى وابن قاسم ،
ج ١ - ص ١٠٩ .
- (٣) انظر منهاج الطالبين - النووى - ج ١ - ص ١٠٩ .
منهج الطلاب - ج ١ - ص ٢٦ .
- (٤) انظر المجموع - النووى - ج ٢ - ص ٣٢٦ .
- (٥) ابو الطيب محمد بن فضل بن سلمة البغدادي ، تفقه لدى ابن سريج
وكان موصوفاً بفرط الذكاء ، قال الشيخ ابواسحاق كان عالماً جليلاً
مات وهو شاب في سنة ثمان وثلاثمائة .
انظر طبقات الشافعية للحسيني ص ٤٥ ، ٤٦ .
شذرات الذهب ٢ / ٢٥٣ .
- (٦) انظر المجموع - النووى - ج ٢ ص ١٠٩ .
- (٧) مغنى المحتاج - الشربيني - ج ١ - ص ١٠٩ .

رابعاً : الحنا بلة :

للحنا بلة في هذه المسألة أربعة أقوال :

القول الأول :

أن أقل الطهرين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً . (١)

وهذه رواية عن الامام أحمد رضى الله عنه .

قال المرادوى * هذا المذهب وطيه جمهور الأصحاب * (٢)

واستدلوا على هذا القول بما روى عن علي رضى الله عنه أن امرأة جاءت

وقد طلقها زوجها فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض طهرت عند كل

قمر * وصلت .

فقال علي لشریح القاضى (٣) قل فيها ؟ فقال شرح ان جاءت ببينة

من بطانة أهلها من يرضى دينه وأمانته فشهدت بذلك والا فهي كاذبة

فقال علي : (قالون) ومعناه جيد بالرواية . (٤)

وجه الدلالة من هذه الرواية :

هذا اتفاق من الامام علي والقاضى شرح على امكان أن تكون ثلاث

حيضات في شهر واحد ، ولا يمكن ذلك الا اذا كان أقل الطهرين

(١) انظر دليل الطالب - مرضى بن يوسف - ج ١ - ص ٢١ .

الفروع - ابن مفلح - ج ١ - ص ٢٦٧ .

الكافي - ابن قدامة - ج ١ - ص ٧٥ .

الإقناع - الحجواوى - ج ١ - ص ٦٥ .

المحرر - مجد الدين ابن البركات - ج ١ - ص ٢٤ .

المقنع - ابن قدامة المقدسى - ج ١ - ص ٢١٠ .

(٢) الانصاف - المرادوى - ج ١ - ص ٣٥٨ .

(٣) شرح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندى ، أبو أمية . من أشهر

القضاة الفقهاء في صدر الاسلام ، اصله من اليمن ولي قضاء الكوفة في

زمن عمر و عثمان وعلي ومعاوية وكان ثقة في الحديث مات بالكوفة .

انظر الاعلام ١٦١/٣ .

(٤) انظر منار السبيل - ابن ضويان - ج ١ - ص ٥٥ .

كشاف القناع - البهوتى - ج ١ - ص ٢٠٣ .

شرح منتهى الارادات - البهوتى - ج ١ - ص ١٨ .

المدع - ابن مفلح - ج ١ - ص ٢٧١ .

الكافي - ابن قدامة - ج ١ - ص ٧٥ .

المغنى - ابن قدامة - ج ١ - ص ٢٢٢ .

الحيضتين ثلاثة عشر يوماً . (١)

وهو قول صحابي اشتهر ولم يعلم خلافه ، ووجود ثلاث حيض في شهر
دليل على أن الثلاثة عشر طهر يقينا . (٢)

القول الثاني :

أن أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً (٣) وهو رواية ثانية
عن الامام أحمد .

واستدلوا على قولهم هذا بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم :

« تَمَكَّتْ إِحْدَاكُنَّ شَطْرَ قَمَرِهَا لَا تُطْلَى » (٤)

وجه الدلالة :

أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً فيكون النصف الآخر طهراً .

القول الثالث :

أنه لا تحديد لأقل الطهر ، وهو صلى ما تعرفه من عاداتها . (٥)
وهذا القول رواية عن الامام أحمد وهو اختيار الشيخ ابن تيمية .

-
- (١) انظر العدة - بها - الدين المقدسي ، ج ١٠ - ص ٥٤ .
الكافي - ابن قدامة - ج ١ - ص ٧٥ ،
منار السبيل - ابن ضويان - ج ١ - ص ٥٥ .
- (٢) انظر كشاف القناع - البهوتي - ص ٢٠٣ .
المفني - ابن قدامة - ص ٧٥ .
شرح منتهى الإرادات - البهوتي - ص ١٠٨ .
الجدع - ابن مفلح - ص ٢٧٢ .
- (٣) انظر الانصاف - المرادوي - ص ٣٥٩ .
المحرر - مجد الدين أبي البركات - ص ٢٤ .
المقنع - ابن قدامة - ص ٢١ .
الفروع - ابن مفلح - ص ٢٦٧ .
دليل الطالب - مرضي بن يوسف - ص ٢١ .
- (٤) سبق تخريجه .
- (٥) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية - ج ١٩ - ص ٢٣٧ .

القول الرابع :

أنه لا توقيت فيه الا في العدة يعني اذا دعت فراغ عدتها في شهر فانها تكلف البينة بذلك على الأصح .
وأما أكثر الطهر فلا حد لأكثره . (١)
قال في الجديع " . . . لأن التحديد من الشرع ولم يرد به ، ولا يعلم له دليل ، ولأنه وجد من لا تحيض أصلا . (٢)

مناقشة وترجيح :

يتلخص مما سبق أن للعلماء في أقل مدة الطهر بين الحيضتين عدة آراء ولكننا نرجح هذه الآراء أن أقل مدة الطهر ثلاثة عشر يوما ، وذلك لقوة أدلتهم التي ذكرناها ، ولأن الدورة الشهرية غالبا ما تكون ثمانية وعشرين يوما (٢) فاذا كان أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوما فإنه يتبقى من الشهر ثلاثة عشر يوما هي أقل الطهر بين الحيضتين . والله أعلم .
وقد أجمع جميع الفقهاء على أنه لا حد لأكثر الطهر .

-
- (١) انظر دليل الطالب - مرعي بن يوسف - ج ١ - ص ٢١ ،
الاقناع - الحجاوي - ج ١ - ص ٦٥ ،
المقنع - ابن قدامة - ج ١ - ص ٢١ ،
المحرر - مجد الدين أبي الهركات - ج ١ - ص ٢٤ .
- (٢) الجديع - ابن مفلح - ج ١ - ص ٢٧٢ .
- (٢) ذكر في كتاب دليل المرأة الطبي " معدل الدورة الشهرية أربعة أسابيع (٢٨ يوما) .
انظر دليل المرأة الطبي - ديفيد روزفيل - ج ١ - ص ٤٦ .

ثالثا: غالب الحيض :

غالب الحيض :

غالب الحيض ستة أو سبعة أيام (١)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت حنشل " تَحِيضُ فِي طَمِّ
اللَّهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ . ثُمَّ أَقْتَسِلِي وَصَلِّي أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا أَوْ ثَلَاثَةَ
وَعِشْرِينَ يَوْمًا كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ . وَكَمَا يَطْهَرْنَ لِحِقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطْهَرِهِنَّ " (٢)
حديث حسن .

وجه الدلالة :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم رد الاستحاضة التي ليس لها عادة
ولا تمييز إلى غالب عادة النساء وهي ستة أو سبعة أيام (٢) وهذا نص
يجب الوقوف عنده والأخذ به .

- (١) انظر الاقناع - الحجاوي - ج ١ - ص ٦٥ .
دليل الطالب - مرضي بن يوسف الحنبلي - ج ١ - ص ٢١ .
المقنع - عبد الله بن أحمد بن قدامة - ج ١ - ص ٢٠ .
- (٢) رواه ابوداود في سننه ، كتاب الحيض . باب اذا أقبلت الحيضة تدع
الصلاة - ج ١ - ص ٧٦ .
ورواه الترمذي في سننه - كتاب الطهارة - باب ما جاء في الاستحاضة
ج ١ - ص ٨٤ .
أخرجه الحاكم في المستدرک - كتاب الطهارة - أحكام الاستحاضة
ج ١ - ص ١٧٣ .
- (٣) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية - ج ١٩ - ص ٢٣٨ .
المهذب - الشيرازي - ج ١ - ص ٤٦ .

الفصل الثاني

فيما يتعلق بالحض من الأحكام

في

الطهارات

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: في حور الحائض وما يتعلق به من الماء.

المبحث الثاني: في أن الحيض من أسباب الحدث الأكبر وأنه يوجب الغسل.

المبحث الثالث: في كيفية غسل المرأة من الحيض وهل يجبها الزوج عليه، وهل يجب على الزوجة لتحل لزوجها المسلم.

المبحث الرابع: في نجاسة دم الحيض وكيفية إزالته.

المبجوت الفورك

في

سور الحائض وما تختلي به المرأة

أولاً: سور شرب الحائض

ثانياً: سور طهارة الحائض وما تختلي به المرأة

سؤر الحائض :

عرف علماء اللغة السؤربأنة ما بقى في الإناة فهو بقية الشيء، وجمعه آسار أو أسار، وأسار منه شيئاً أى أبقى .
وفي حديث الفضل بن عباس لا أوثر بسؤرك أحداً أى لا أتركه لأحدٍ غيرى . (١)

فأسأروا
وفي وصية بغض العرب لبنيه " إذا شربتم فأسأروا أى أبقوا في الإناة فانه أجمل . (٢)

وسوف أتكم في هذا البحث :

أولاً : عن سؤر شرب الحائض أى ما تبقى الحائض في الإناة بعد شربها
ثانياً : عن سؤر طهارة الحائض وهو فضل طهارة الحائض .

أولاً : سوء ر شرب الحائض :

١ - الحنفية :

عند الكلام في الآسار ، ذكر الحنفية أن سوء ر الآدمى طاهر . (٣)
ويدخل في قولهم الآدمى الجنب والطاهر والحائض والنفساء والصفير والكبير والمسلم والكافر والذكر والأنثى . (٤)

-
- (١) سند الامام أحمد - ج ١ - ص ٢٢٥ ، ورواه عن ابن عباس .
 - (٢) جمهرة اللغة - ابن دريد ح ٣٣٩ .
 - (٣) لسان العرب - ابن منظور - ٥٣٣ ج ١ ، حرف الراء ، فصل السين .
انظر المختار - مطبوع بهامش الاختيار - ج ١ - ص ١٨ .
حاشية الظطاوى على الدر المختار - ج ١ - ص ١٢١ .
كنز الدقائق - مطبوع بهامش البحر الرائق - ج ١ - ص ١٣٣ .
 - (٤) انظر الهداية - الرشدانى - ج ١ - ص ٢٣ .
الاختيار لتعميل المختار - الموصلى - ج ١ - ص ١٨ .
البحر الرائق - ابن نجيم - ج ١ - ص ١٣٣ .
تبيين الحقائق - الزيلعى - ج ١ - ص ٣١ .

٢ - المالكية :

عندما تكلم المالكية في الماء الطلق ، ذكروا أن سور الحائض يدخل في الماء الطلق . (١)

وفضلة شراب الحائض أو الجنب طهور . يستوى في ذلك المسلمون والكفار (٢) اذا لم يكن في أفواههم نجاسة . (٣)

قال مالك (٤) " لا بأس بالوضوء بسور الحائض والجنب " (٥)

وقيل مالك هذا يدل على أن سور الحائض طهور يرفع الحدث .

٣ - الشافعية :

عند الكلام في النجاسات ذكر بعض الشافعية :

أن الحيوان كله طاهر ، ويدخل في الحيوان الانسان . فالمنفصل من الانسان ان كان رشحا كالعرق والريق ونحوهما فطاهر .

فعلى هذا يكون سور الحائض طاهرا . (٦)

(١) انظر مختصر خليل -- ص ٩٠ .

(٢) انظر الخرشى طي مختصر خليل - ج ١ - ص ٦٦ .

(٣) انظر مواهب الجليل - الخطاب - ج ١ - ص ٥٢ .

(٤) أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان وقيل عثمان الأصبحي المدني ، امام دار الهجرة وأحد الأئمة الأعلام واليه تنسب المالكية .

مولده بالمدينة سنة ٩٣ هـ ووفاته بالمدينة سنة ١٧٩ هـ .

صنف الموطأ وله رسالة في المواظ وكتاب في المسائل ورسالة في الرد على القدرية .

(٥) انظر وفيات الاعيان ١٣٥/٤ ، الأعلام ٢٥٧/٥ مفترقات الذهب ١/٢٨٩ المدونة الكبرى - ج ١٤ .

(٦) انظر متن الشيخ أبي شجاع - طبوع بهامش حاشية الشيخ البيجوري ،

ج ١ - ص ١٠٨ .

حاشية الشيخ ابراهيم البيجوري - ج ١ - ص ١٠٨ .

رابعاً : الحنابلة :

عند الكلام على الآمار ذكر الحنابلة أن المرأة إذا غلت بالماء للشرب أو التبريد أو التنظيف من وسخ فإن الماء طهور ولا تؤثّر خلوتها به . (١)

وقد أطلقوا لفظ المرأة فيدخل في ذلك المرأة الحائض فيكون سورها طاهراً مطهراً .

- مما سبق يتضح أن جميع الفقهاء متفقون على أن سوره الحائض طاهر إلا أنه حكى عن النخعي (٢) أنه كره سوره الحائض ومن جابريين زيد (٣) لا يتوضأ منه . (٤)

الدليل على أن سوره الحائض طاهر :

هناك أدلة من السنة والاجماع والعقل :

أولاً : السنة :

١ - ما رواه مسلم عن عائشة قالت : كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ . ثُمَّ أَنَا لِيَهُ

(١) انظر الاقناع - الحجاوي - ج ١ - ص ٧٠ .

المبدع شرح المقنع - ابن مفلح - ج ١ - ص ٥٠ .

الانصاف - المرداوي - ج ١ - ص ٥٠ .

(٢) ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الاسود ، ابو عمران النخعي من مذهب من أكابر التابعين صلاحاً وصدق رواية وحفظاً للحديث من أهل الكوفة كان اماماً مجتهداً له مذهب .

انظر الاعلام ١/٨٠ ، مشايخ بلخ من الحنفية ٢/٨٦٥ ،

وفيات الايمان ١/٢٥٠ .

(٣) جابريين زيد الأزدي البصري ، أبو الشعثاء ، تابعي فقيه ، من الأئمة من أهل البصرة ، أصله من عمان صاحب ابن عباس وكان من بحور العلم ، الاعلام ١/١٠٤ .

(٤) انظر المغني - ابن قدامة - ج ١ - ص ٤٣ .

البعایة شرح الهداية - العيني - ج ١ - ص ٤٣٠ .

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ يَدَهُ فِي مَوْضِعِ نَبِيِّهِ (١)

٢ - ما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَاوِلَهُ الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ إِنَِّّي حَائِضٌ فَقَالَ تَنَاوَلِيهَا فَإِنَّ الْحَيْضَةَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ (٢)

وجه الدلالة :

أن النجاسة التي يمان المسجد عنها وهي الدم ليست في اليد (٣)
فاذا ثبت هذا في اليد فكذلك في الغم . فيكون سور الحائض طاهرا .

٣ - عن أبي هريرة أَنَّهُ لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ فَاغْتَسَلَ فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ فَتَقَدَّه النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ "أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ" قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَيْتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ فَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "سُبْحَانَ اللَّهِ إِنْ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَنْجَسُ" (٤) رواه مسلم والبخاري وأبو داود .

وجد الدلالة :

يدل الحديث على أن المسلم لا ينجس فاذا ثبتت طهارة المسلم .

(١) صحيح مسلم - كتاب الحيض - باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وطهارة سوؤها . ج ١ - ص ٢٤٥ ، ٢٤٦ .

(٢) صحيح مسلم - كتاب الحيض - باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وطهارة سوورها - ج ١ - ص ٢٤٥ .

ورواه الترمذي في سننه - أبواب الطهارة - باب ما جاء في الحائض

تتناول الشيء من المسجد ، ج ١ - ص ٨٩ ، ٩٠ . باب في الحائض تتناول الشيء .
ورواه أبو داود في سننه - كتاب الطهارة - باب في الحائض تتناول الشيء من المسجد - ج ١ - ص ٦٨ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي - ج ٤ ، ص ٦٦ .

(٤) صحيح مسلم - كتاب الحيض - باب الدليل على أن المسلم لا ينجس

ج ١ - ص ٢٨٢ . سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب في الجنب يصاب - ج ١ - ص ٥٩ ، صحيح البخاري - كتاب الفسل - باب أن المسلم لا ينجس - ج ١ - ص ٧٩ .

فمعرفة ولعابه ودمعه طاهر سواء كان محدثاً أو جنباً أو حائضاً أو
نفساً . (١)

ثانياً : الاجماع :

سبق أن ذكرنا أن المسلم طاهر وعرقه ولعابه ودمعه طاهر سواء
كان محدثاً أو جنباً أو حائضاً أو نفساً ، وهذا كله باجماع المسلمين .
ذكر هذا الاجماع النووي . (٢)

وكان الامام النووي أراد بقوله هذا أن من خالف إنما خالف
بعد انعقاد الاجماع .

ثالثاً : العقل :

أن سور الآت في طاهر بل لأن لعابه متولد من لحم طاهر (٣) وكل
لعاب متولد من طاهر فالسور المخطط به طاهر . (٤)
وأما من كره سور الحائض وأنه لا يتوضأ منه فليس لهم دليل .
ويرد عليهم بالأدلة السابقة .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي - ج ٤ - ص ٦٦ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي - ج ٤ - ص ٦٦ .

(٣) انظر حاشية الطحطاوى على الدر المختار - احد الطحطاوى - ج ١ -
ص ١٢١ .

(٤) انظر البناية في شرح الهداية - العيني - ج ١ - ص ٤٢٩ .

ثانياً : سور طهارة الحائض وما تختلص به المرأة :

١ - الحنفية :

قالوا : أن فضل طهارة المرأة طاهر (١) ، ويجوز للرجل أن يتوضأ
بفضل طهارتها ويستوى في ذلك ان كانت المرأة حائضاً أو جنباً .
جاء في كتاب الأصل :

" قلت (٢) - رأيت امرأة حائضاً شربت من ماء أو توضأت به ففضل
من ذلك الماء في الأناة فتوضأ به رجل ؟ قال (٣) يجزيه ، قلت : لم ؟
قال لأن هذا الماء طاهر " (٤)
ولا بأس أن يغتسل الرجل والمرأة من الأناة واحد . (٥)

٢ - المالكية :

ذهب المالكية الى أن الماء الذي يفضل من طهارة الحائض
والجنب طاهر مطهر ؛ لأنه داخل في حد المطلق . (٦)

-
- (١) انظر حاشية رد المحتار - ابن عابدين - ج ١ - ص ١٣٣ .
 - عدة القارى شرح صحيح البخارى - العيني - ج ١ - ص ٨٥ .
 - (٢) المراد به ابوسليمان الجوزجاني .
 - (٣) المراد به محمد بن الحسن الشيباني .
 - (٤) كتاب الأصل - محمد بن الحسن الشيباني - ج ١ - ص ٢٦ .
 - (٥) المسوط - السرخسي - ج ١ - ص ٦١ - ٦٢ .
 - (٦) انظر الخرشى طي مختصر خليل - ج ١ - ص ٦٦ .
مواهب الجليل - الخطاب - ج ١ - ص ٥٢ .
شرح منح الجليل - محمد طيش - ج ١ - ص ١٦ .

قال الصفتي (١) " ان ما فضل من الحائض والجنب بعد أن تطهرا
فانه طهور ولا أثر لما تساقط منهما في الاناء على المشهور سواء نزل في
الماء أو افتزقا منه كبرت فضلتها أو قلت في وضوء أو غسل مجتمعين
أو متفرقين . (٢)

فعلى هذا يجوز للرجل أن يتوضأ بفضل طهور الحائض .

٣ - الشافعية :

ذهب الشافعية الى جواز الوضوء بفضل المرأة سواء خلت به أم
لا (٣) ، وهنا أطلقوا لفظ المرأة فتدخل فيه الحائض والجنب . وهذا
دلالة على أن فضل المرأة طاهر .
قال الشافعي : " . . . فلا بأس أن يفتسل بفضل الجنب والحائض " (٤)

٤ - الحنابلة :

لم يفرق الحنابلة بين المرأة الحائض والظاهرة فالحكم فيهما واحد
وقد اختلفت الرواية عن الامام أحمد في وضوء الرجل بفضل وضوء
المرأة الى ثلاث روايات :

الرواية الاولى :

أن فضل طهور المرأة طهوره ولكنه لا يرفع حدث رجل وختني مشكل
وقيدوا ذلك بعدة شروط منها :

(١) لم أقف له على تعريف .

(٢) حاشية الصفتي على شرح ابن تركي على المشاوي - ص ٣٩ .

(٣) انظر المجموع - النووي - ج ٢ - ص ١٩١ .

(٤) الام - محمد بن ادريس الشافعي - ج ١ - ص ٨ .

- (١) أن تخلو (١) المرأة بالماء .
 - (٢) أن تكون المرأة بالغتة .
 - (٣) أن تستعمله في طهارة كاملة عن حدث لا أن تستعمله في طهارة من خبث (٤) وشرب وطهين مستحب .
 - (٤) أن يكون الماء قليلاً .
- فإن فقد أحد هذه الشروط فإنه يرفع حدث رجل وخنثى مشكك .

الرواية الثانية :

يجوز الوضوء بفضل طهور المرأة ويرفع حدث رجل وخنثى بلا كراهة كاستعمالهما معا . (٣)

الرواية الثالثة :

يجوز وضوء الرجل بفضل المرأة مع الكراهة . (٤)

هـ - الظاهرية :

ذهب الظاهرية الى أنه لا يجوز للرجل أن يتوضأ أو يفتسل بفضل

- (١) اختلف الحنابلة في تفسير الخلوة فقال الشريف ابو جعفر قولا يدل على أن الخلوة هي أن لا يحضرها من لا تحصل الخلوة في النكاح بحضوره وذهب بعضهم الى أن الخلوة استعمالها للماء من غير مشاركة الرجل في استعماله . انظر المغنى - ج ١ - ص ٢١٥ .
- (٢) انظر الاقناع - الحجاوي - ج ١ - ص ٧ .
الروض المربع - البيهوتى - ج ١ - ص ١٢ .
- (٣) انظر المغنى - ابن قدامة - ج ١ - ص ٢١٤ .
المحرر في الفقه - مجد الدين أبي البركات - ج ١ - ص ٢٠ .
الفروع - ابن مفلح - ج ١ - ص ٨٤ .
- (٤) المدح - ابن مفلح - ج ١ - ص ٥٠ .

طهور المرأة سواء كانت حائضا أو غير حائض ويجوز الوضوء والغسل به للنساء في كل الأحوال .

وهذا الفضل مقيد بشرط وهو :

أن يكون أقل مما استعملته منه ، فإن كان مثله أو أكثر فليس فضلا ،

والوضوء والغسل به جائز للرجال والنساء .

قال ابن حزم :

« وكل ما توشأت منه فأفضلت فضلا لم يحل لرجل الوضوء .

من ذلك الفضل ولا الغسل منه » (١)

وان اغتسل الرجل والمرأة أو توشأت من انا واحد يفترقان معا فذلك

جائز . .

الأدلة :

أولا : أدلة الجمهور :

استدل الجمهور على قولهم بأن فضل المرأة عموما وتتدخل في

ذلك الحائض طاهر مطهر بالسنة وقول الصحابة ، والقياس .

أولا : السنة :

١ - ما روى عن ابن عباس أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ

بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ (٢) رواه مسلم .

وجه الدلالة :

الحديث صريح في جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة .

٢ - ما روى عن ابن عباس عن ميمونة أَنَّهَا قَالَتْ أَجْنَبْتُ أَنَا وَرَسُولَ اللَّهِ

فَاغْتَسَلْتُ مِنْ جَفْنَيْهِ وَفَضَّلْتُ مِنْهَا فَضْلَةً فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا فَظَلْتُ لَهُ قَدْ اغْتَسَلْتُ مِنْهَا . قَالَتْ فَاغْتَسَلَ

(١) المحلى - ابن حزم - ج ١ ، ص ٢١١ .

(٢) صحيح مسلم - كتاب الحيض - باب غسل الرجل والمرأة في انا واحد

وغسل أحدهما بفضل الآخر ، ج ١ - ص ٢٥٢ .

مِنْهَا وَقَالَ إِنَّ الْمَاءَ لَيْسَ طَيِّبٌ جَنَابَةً (١) . رواه أحمد وأبو داود والترمذى
وصححه والبيهقى .

وجه الدلالة :

أن هذا الحديث ظاهر فى الخلوة ، لأن العادة أن الانسان
يقصد الخلوة فى الاغتسال (٢) ، ومع ثبوت الخلوة فان النبى صلى الله
عليه وسلم اغتسل بفضلها وهو يعلم ذلك فدل على جواز ذلك .

٣ - حديث عائشة * كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْطِيفَ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ * (٣) رواه مسلم
والبخارى واللفظ لمسلم .

٤ - وعن أنس كان النبى صلى الله عليه وسلم والمرأة من نسائه يغتسلون
فى إناء واحد * (٤) رواه البخارى .

٥ - عن ابن عباس * أن النبى صلى الله عليه وسلم وميمونة كانا يغتسلان
من إناء واحد * (٥) رواه البخارى ومسلم واللفظ للبخارى .

-
- (١) سنن أبى داود - كتاب الطهارة - باب الماء لا يجنب - ج ١ - ص ١٨
السنن الكبرى - كتاب الطهارة - باب فى فضل الجنب - ج ١ - ص ١٨٩
سنن الترمذى - باب ما جاء فى الرخصة فى فضل طهور المرأة - ج ١ ص ٤٥
سنن الدارقطنى - كتاب الطهارة - باب استعمال الرجل فضل وضوء
المرأة - ج ١ - ص ٥٢ .
- (٢) انظر المدع - ابن مفلح - ج ١ - ص ٥٠ .
- (٣) صحيح البخارى - كتاب الغسل - باب هل يدخل الجنب يده فى الاناء -
ج ١ - ص ٢٤ .
- (٤) صحيح مسلم - كتاب الحيض - باب غسل الرجل والمرأة من اناء واحد - ج ١ ص ٢٥٦
صحيح البخارى - كتاب الغسل - باب هل يدخل الجنب يده فى الاناء -
ج ١ - ص ٢٥ .
- (٥) صحيح البخارى - كتاب الغسل - باب غسل الرجل مع امرأته - ج ١ - ص ٢٣
صحيح مسلم - كتاب الحيض - باب غسل الرجل والمرأة فى اناء واحد -
ج ١ - ص ٢٥٧ .

وجه الدلالة :

أنه اذا ثبت اغتسال الرجل والمرأة معا ، فكل واحد مستعمل
فضل الآخر ولا تأشير للخلوة . (١)

ثانيا : قيل الصحابي : ونذكر منه قتل عبد الله بن عمر : أَنَّهُ كَانَ
الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ لِيَتَوَضَّأُونَ جَمِيعًا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢)

وجه الدلالة :

١- هذا القول من ابن عمر له حكم المرفوع الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم .

٢ - وقال الزرقاني : " فيه دلالة على جواز الوضوء بفضل وضوء
المرأة لأنها اذا توضأ جميعا منه صدق أن الباقي في الاناء فضل وضوء
المرأة " (٣)

من مالك عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص أنه كان لهم مِرْكَنٌ يُسْكَبُ
فِيهِ الْمَاءُ فَيَتَوَضَّأُ مِنْهُ أَبُوهُمَا وَأَهْلُ الْبَيْتِ " (٤)

وجه الدلالة :

هذا الحديث يدل على اجازة وضوء المرأة بفضل الرجل ووضوء
الرجل بفضل المرأة لأنه الظاهر منه . (٥)

(١) انظر المجموع - النووي - ج ٢ - ص ١٩١ .

(٢) سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب الوضوء بفضل المرأة - ج ١ - ص ٢٠ .

سنن النسائي - كتاب الطهارة - باب الوضوء للرجال والنساء جميعا - ج ١ - ص ٥٧ .

صحيح ابن حبان - كتاب الطهارة - الاباحة للرجال والنساء أن يتوضأوا

من اناء واحد - ج ٢ - ص ٤٠٣ .

(٣) شرح الزرقاني على موطأ مالك - ج ١ - ص ٥٥ .

(٤) الحديث لم أقف عليه .

ولكن ذكره الامام الرهوني في حاشيته على الزرقاني قال : وحدثنى

ابن القاسم عن مالك عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص .

انظر حاشية الرهوني - ج ١ - ص ٢٩ .

(٥) انظر حاشية الامام الرهوني - ج ١ - ص ٢٩ .

٣ - ما روى أن عمر بن الخطاب تَوَضَّأَ مِنْ مَاءٍ نَصْرَانِيَةٍ فِي حِجْرَةِ نَصْرَانِيَةٍ . (١)

وجه الدلالة :

ان هذا المروي فيه دليل على جواز التطهر بفضل وضوء المرأة المسلمة ، لأنها لا تكون أسوأ حالا من النصرانية .

ثالثا : القياس :

قال الباجي : (٢)

" ودليلنا من جهة القياس أن هذين شخصان فجاز أن يتوضأ أحدهما
بفضل الآخر كالمرأة تفتسل بفضل الرجل " (٣)

فما من الرجل يتوضأ من فضل المرأة على المرأة تتوضأ من فضل الرجل بجامع
أنهما مكلفان فكما جاز للمرأة أن تتطهر بفضل الرجل يجوز للرجل أن يتوضأ
بفضل المرأة .

أدلة الفريق الثاني القائلين بعدم طهارة فضل ظهور المرأة :

١ - استدلوا بحديث الحكم بن عمرو الغفاري أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهْوِرِ الْمَرْأَةِ " (٤)

(١) رواه الشافعي في الام قال (أخبرنا سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم
عن أمية عن عمر بن الخطاب . .

انظر الام - الشافعي - ج ١ - ص ٨ .

(٢) سليمان بن خلف بن سعد التميمي القرطبي ، أبو الوليد الباجي ، فقيه

مالكي كبير ، من رجال الحديث أصله من بطليوس ومولده في باجة

بالاندلس . ولد سنة ٤٠٣ هـ وتوفي سنة ٤٧٤ هـ . من كتبه السراج

في علم الحجاج . والمنتقى في شرح موطأ مالك وشرح المدونة .

انظر الاعلام ٣ / ١٢٥ .

(٣) المنتقى - الباجي - ج ١ - ط ١ - ص ٦٣ .

(٤) رواه الترمذي في سننه - أبواب الطهارة - باب ما جاء في كراهية فضل

طهور المرأة - ج ١ - ص ٤٤ .

رواه ابن ماجه في سننه - كتاب الطهارة - باب النهي بفضل وضوء المرأة

ج ١ - ص ١٣٢ .

رواه البيهقي في سننه - كتاب الطهارة - باب النهي عن فضل المحدث ،

ج ١ - ص ١٩١ .

وقال ابن ماجه * يَفْضَلُ وُضُوءُ الْمَرْأَةِ * .

٢ - حديث عبد الله بن سرجس * أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى
أَنْ يَفْتَسِلَ الرَّجُلُ يَفْضَلِ وُضُوءُ الْمَرْأَةِ * (١)

وخصه الامام أحمد بالخطوة لقول عبد الله بن سرجس :
* تَوَضَّأَ أَنْتَ هَاهُنَا وَهِيَ هَاهُنَا فَأَمَّا إِذَا خَلَّتْ يَدَاكَ فَلَا تَقْرَبْنَاهُ * (٢)

٣ - قالوا ان هذا أمر تعبدى (٣) ، مع عدم عقل المعنى فيه فليحس
معللا بهوم النجاسة ولا غيره . (٤)

-
- (١) رواه ابن ماجه في سننه - كتاب الطهارة - باب النهي بفضل وضوء
المرأة - ج ١ - ص ١٣٣ .
- رواه الدارقطني - كتاب الطهارة - باب النهي عن الغسل بفضل غسل
المرأة - ج ١ - ص ١١٧ .
- (٢) لم أقف على هذه الزيادة ولم يذكرها ابن ماجه ، ولكن ذكر البهوتي
أن هذه الزيادة رواها الأثرم .
انظر كشف القناع - البهوتي - ج ١ - ص ٣٧ .
- (٣) انظر المغنى - ابن قدامة - ج ١ - ص ٢١٥ .
حاشية الشيخ محمد بن مانع - مطبوع بهامش دليل الطالب
ج ١ - ص ٢ .
الروض المربع - البهوتي - ج ١ - ص ١٢ .
الانصاف - المرادوي - ج ١ - ص ٤٨ .
- (٤) انظر كشف القناع - البهوتي - ج ١ - ص ٣٧ .

الناقشة والترجيح :

أولا : رد أصحاب الفريق الذين يقولون بمنع التطهر بفضل طهور المرأة . حديث ابن عباس " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ .

فقالوا : أن هذا الحديث مع كونه في صحيح سلم الا أنه قد أصله قوم بتردد وقع في رواية عمرو بن دينار حيث قال وطى والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني فذكر الحديث .

ولكن هذا القول مردود لأن هذا الحديث قد ورد من طرق أخرى بلا تردد (١)

ثانيا : حديث ابن عباس عن ميمونة " أجنبت فاغتسلت

قال الشوكاني فيه :

قال الدارقطني : أصله قوم بسماك بن حرب روي عن عكرمة لأنه كان يقبل التلقين .

ورد هذا القول بأن هذا الحديث رواه شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه الا صحيح حديثهم . (٢)

ثالثا : قال أصحاب هذا القول أيضا :

أنه لو سلمنا أن الأحاديث صحيحة الا أنها لا تعد حجة ، لأن الحكم الذي فيها كان قبل نهى الرسول صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ الرجل أو أن يفتسل بفضل طهور المرأة ، فتكون هذه الأحاديث منسوخة . (٣)

ورد صلى هذا القول :

أن حديث ميمونة يدل على أن الحكم جاء متأخرا من حديث الحكم بن عمرو وحديث عبد الله بن سرجس الذي احتج به أصحاب المذهب السني يقول بالنهي .

(١) انظر نيل الأوطار - الشوكاني - ج ١ - ص ٣٢ ، ٣٣ .
(٢) انظر نيل الأوطار - الشوكاني - ج ١ - ص ٣٢ ، ٣٣ .
(٣) انظر المحلى - ابن حزم - ج ١ - ص ٢١٥ .

والدليل على ذلك أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا آرَادَ أَنْ يَفْتَسِلَ
مِنَ الْإِنَاءِ قَالَتْ لَهُ مَيْمُونَةُ : إِنِّي قَدْ تَوَضَّأْتُ فِيهِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَقَدُّمِ النَّهْيِ (١)

إذا فأحاديث الجواز كلها صحيحة ..

أما ما استدلل به أصحاب الفريق القائلين بمنع التطهير بفضل طهارة المرأة
فقد ردت أحاديثهم بالآتي :

أولا : حديث الحكم بن عمرو يجاب عليه بما أجاب البيهقي وفسيره
أنه ضعيف قال البيهقي : " بلخفي عن ابن عيسى الترمذي أنه قال
سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث .
فقال ليس بصحيح " (٢) وأشار الخطابي أيضا الى عدم صحته ، وقال ابن
مندة لا يثبت من جهة السند . (٣)

ويرد على هذه الأقوال بالآتي :

حديث الحكم بن عمرو أخرجه أصحاب السنن وحسنه الترمذي وصححه
ابن حبان (٤) ، والقول قول من صححه لا قول من ضعفه ، لأنه مسند
ظاهره السلامة من تضعيف وانقطاع .

قال ابن قدامة : الحديث رواه أحمد واحتج به وتضعيف البخاري له بعد
ذلك لا يقبل لاحتمال أن يكون وقع له من غير طريق صحيح . (٥)

ثانيا : - حديث عبد الله بن سرجس فان البخاري قال الصحيح أنه
موقوف عليه ومن رفعه فقد أخطأ وكذا قال الدارقطني وقفه أولى بالصواب
من رفعه . (٦)

-
- (١) انظر عارضة الأحوذى - ابن العربي - ج ١ - ص ٨٢ .
 - (٢) السنن الكبرى - البيهقي - ج ١ - ص ١٩٢ .
 - (٣) عدة القاري شرح صحيح البخاري - العيني - ج ١ - ص ٨٦ .
 - (٤) انظر فتح الباري - ابن حجر - ج ١ - ص ٣٠٠ ،
سنن الترمذي - ج ١ - ص ٤٤ .
 - (٥) عدة القاري - العيني - ج ١ - ص ٨٦ المعني - ابن قدامة - ج ١ - ص ٢١٤ .
 - (٦) المجموع - النووي - ج ٢ - ص ١٩١ .

ويرد طى هذا :

أن حديث عبد الله بن سرجس روى مرفوعاً وموقوفاً أما قول البخارى أخطأ من رفعه فيرد عليه أن الحكم للرافع ، لأنه زاد والراوى قد يفتى بالشئ* ثم يرويه مرة أخرى ويجعل الموقوف فتوى فلا يعارض المرفوع ، وصححه ابن حزم مرفوعاً من حديث عبد العزيز بن المختار الذى فى مسنده والشيخان أخرجا له ووثقه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة فلا يضره وقسيف من وثقه وتوقف ابن القطان فى تصحيحه لأنه لم يره الا فى كتاب الدارقطنى وشيخ الدارقطنى فيه لا يعرف حاله .

ويجاب عن هذا ؛ أن شيخه فيه عبد الله بن محمد بن سعد المقبرى . ولو رآه عند ابن ماجه أو عند الطحاوى لما توقف لأن ابن ماجه رواه عن محمد بن يحيى عن المعلى بن أسد والطحاوى رواه عن محمد بن خزيمة وهما مشهوران . (١)

إذا فالأحاديث التى استدلت بها المانعون صحيحة أيضاً . وقد نقل عن الامام أحمد أن الأحاديث الواردة فى منع التطهر بفضل المرأة وفى جواز ذلك مضطربة . (٢) ويرد عليه : أن هذا القول انما يصار اليه عند تعذر الجمع بين الأدلة . (٣) وما دامت أدلة المجيزين صحيحة وأدلة المانعين صحيحة فانه يمكن الجمع بين هذه الأدلة بالآتى :

(١) تحمل أحاديث النهى على ما تساقط من الأعضاء لكونه قد صار مستعملاً ، وتحمل أحاديث الجواز طى ما بقى من الماء وذلك جمع الخطاى .

-
- (١) انظر عدة القارى - العيني - ج ١ - ص ٨٦ .
(٢) انظر عدة القارى - العيني - ج ١ - ص ٨٦ .
(٣) انظر فتح البارى - ابن حجر - ج ١ - ص ٣٠٠ .

(٢) أن النهي في الأحاديث لا يحمل على التحريم وإنما
يحمل على التنزيه (١).
وبهذا الجمع يحسم النزاع . والله أظم .

(١) انظر غيل الأوطار - الشوكاني - ج ١ - ص ٣١ .
فتح الباري - ابن حجر - ج ١ - ص ٣٠٠ .
المجموع - النووي - ج ٢ - ص ١٩٢ .

المبحث الثاني في

أن الحيز من أسباب الحدث الأكبر
وأنه يوجب الفصل

أولاً: أقسام الحدث وموجباته.
ثانياً: وقت وجوب الفصل.

الحيض من أسباب الحدث الأكبر

ينقسم الحدث الى قسمين :

(١) حدث أصغر وهو ما يوجب الوضوء .

(٢) حدث أكبر وهو ما يوجب الغسل .

وموجبات الغسل منها ما اتفق عليه العلماء ومنها ما اختلفوا فيه :

أولا : ما اتفق عليه العلماء من موجبات الغسل :

اتفق العلماء على أربعة أسباب توجب الغسل وهي :

١ - خروج المنى من مخرجه دفقا بلذة .

٢ - التقاء الختانين بتفبيب الحشفة .

٣ - الحيض .

٤ - النفاس .

ثانيا : ما اختلف فيه العلماء من موجبات الغسل :

اختلف العلماء في الآتي :

١ - الموت :

ذكر الحنابلة والشافعية أن الموت يوجب الغسل ولم يعمده الحنفية

والمالكية من موجبات الغسل .

٢ - اسلام الكافر :

لم يذكر الشافعية ولا الحنفية اسلام الكافر في موجبات الغسل .

ونكره الحنابلة والمالكية .

٣ - الولادة ولوطقة أو مضغة ولو بلا بلبل . (١)

ولم أر أحدا ذكره سوى الشافعية .

(١) انظر الاقناع - الحجاوي - ج ١ - ص ٤٢-٤٥ .

الكافي - القرطبي - ج ١ - ص ١٥١-١٥٢ .

الهداية - الرشداني - ج ١ - ص ١٦-١٧ .

الاقناع - الشربيني - ج ١ - ص ٦٠-٦١ .

رأينا فما سبق أن العلماء متفقون على أن الحيض من أسباب الحدث الأكبر ، وأنه يوجب الغسل .

الأدلة على وجوب الغسل من الحيض :

استدلوا على وجوب الغسل من الحيض بأدلة من القرآن والسنة والاجماع .

أولا : القرآن :

استدلوا بقوله تعالى " وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزَلُوا
النِّسَاءَ فِي الْحَيْضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ
أَمَرَكَ اللَّهُ . (١)

وجه الدلالة :

أنه يلزم للمرأة تمكين الزوج من الوطء ولا يجوز ذلك الا بالغسل وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب . (٢)

ثانيا : السنة :

أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل من الحيض في أحاديث كثيرة فقال لفاطمة بنت أبي حبيش : " إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ
وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَأَغْتَسِلِي وَصَلِّي (٣) " رواه البخاري ومسلم ، واللفظ للبخاري .
وأمر به في حديث أم سلمة وحديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده
رواهما أبو داود وغيره ، وأمر به في حديث أم حبيبة وسهلة بنت سهل
وحمنة بنت جحش وغيرهن . (٤)

(١) سورة البقرة آية ٢٢٢ .

(٢) انظر البحر الرائق - ابن نجيم - ج ١ - ص ٦٤ .

المفتي - ابن قدامة - ج ١ - ص ٢٠٩ .

المجموع - النووي - ج ٢ - ص ١٤٨ .
(٣) صحيح البخاري - كتاب الحيض - باب اقبال المحيض وادباره - ج ١ - ص ٨٧ ، ٨٨ .

صحيح مسلم - كتاب الحيض - باب المستحاضة وغسلها وصلاتها - ج ١ - ص ٢٦٢ .

(٤) انظر المفتي - ابن قدامة - ج ١ - ص ٢٠٨ ، ٢٠٩ .

ثالثا : الاجماع :

أجمع المسلمون على وجوب الفسل ومن نقل هذا الاجماع الكاساني
في البدائع (١) ، والنووي في شرح المهذب عن ابن المنذر ، وابن جرير
الطبري . (٢)

وقت وجوب الفسل

واختلف العلماء في وقت وجوب الفسل .
هل يجب بخروج الحيض والانقطاع شرط ؟ أم انقطاعه هو الموجب ؟ أم ارادة
القيام الى الصلاة ونحوها ؟ أم بغير ذلك .
وسنفضل آراء العلماء فيما يلي :

أولا : الحنفية :

اختلف طما الحنفية في وقت وجوب الفسل أو الموجب للفسل الى عدة

أقوال :

القول الأول :

أن الموجب للفسل هو رؤية الدم (٣) ، أي خروجه ووصوله الى فرجها
الخارج (٤) . فنفس الحيض هو الذي يوجب الفسل ، لأنه في معني
الجنابة من حيث انه يمنع من الصلاة والقراءة ودخول المسجد . (٥)

القول الثاني :

أن الموجب للفسل هو انقطاع الدم ، لأن الدم ما دام باقيا لا يجب

-
- (١) انظر بدائع الصنائع - الكاساني - ج ١ - ص ٢٨
(٢) المجموع - النووي - ج ٢ - ص ١٤٨
(٣) انظر البحر الرائق - ابن نجيم - ج ١ - ص ٦٣ .
(٤) انظر تبيين الحقائق - الزيلعي - ج ١ - ص ١٧ .
(٥) انظر العناية على الهداية - البايروتي - ج ١ - ص ٦٤ .

الفصل . (١)

القول الثالث :

أن الموجب للفصل هو وجوب الصلاة . (٢)

القول الرابع :

أن الموجب للفصل هو الحيض والانتقاع شرط . (٣)

ثانيا : المالكية :

اتفق العلماء المالكية على أن الموجب للفصل هو نفس الدم ، وأما

الانتقاع فهو شرط وجوب وصحة . (٤)

وان قال بعضهم بأن الانتقاع وان كان شرطا لكنه يطلق عليه السبب بل هو

السبب القريب . (٥)

ثالثا : الشافعية :

اختلف علماء الشافعية في وقت وجوب الفصل الى خمسة أوجه :

الأول :

أن الفصل يجب بخروج الدم . ومن قال بهذا القول القاضي أبو

الطيب والمحاملي وابن الصباغ والرويانى وهو قول العراقيين . (٦)

-
- (١) انظر البحر الرائق - ابن نجيم - ج ١ - ص ٦٣ .
العناية شرح الهداية - البارتى - مطبوع بهامش فتح القدير - ج ١ ص ٦
اللباب - الميداني - ج ١ - ص ١٧ .
الدر المختار - مطبوع بهامش حاشية الطحطاوى - ج ١ - ص ٩٣ .
- (٢) انظر البحر الرائق - ابن نجيم - ج ١ - ص ٦٣ .
- (٣) انظر شرح فتح القدير - ابن الهمام - ج ١ - ص ٦٤ .
- (٤) انظر بلفظة السالك - الصاوى - ج ١ - ص ٥٩ .
- (٥) الفواكه الدواني - النفراوى - ص ١٣٧ .
حاشية المسوقى - ج ١ - ص ١٢٠ .
- (٦) انظر حاشية الصفتى - ج ١ - ص ٦٩ .
الخرشي على مختصر خليل ج ١ - ص ١٦٥ .
انظر المجموع - النووى - ج ٢ - ص ١٤٨ .

الوجه الثاني :

أن وقت الوجوب هو الانقطاع أى انقطاع الدم . وقطع بهذا الشيخ أبو حامد . (١)

الوجه الثالث :

أن الغسل يجب بإرادة القيام الى الصلاة . (٢)

الوجه الرابع :

أن الغسل يجب بالخروج والانقطاع والقيام الى الصلاة . (٣)

الوجه الخامس :

وهو وجه يوفق بين الأوجه السابقة .

أن خروج الدم سبب للغسل ولكن بشرطين : أحدهما شرط للصحة والآخر شرط للفورية .

الشرط الاول : هو الانقطاع وهو شرط للصحة .

الشرط الثاني : ارادة القيام الى الصلاة وهو شرط للفورية . (٤)

قال القليوبي : " ان الخروج موجب وأن الانقطاع شرط لصحته ولا يجب على الفور ولو على الزاني ويتضيق بإرادة القيام الى الصلاة ونحوها ويتوسع بعدها وان خرج عن وقت الصلاة واثمه بتأخير الصلاة لا بعدم الغسل . (٥)

رابعا : الحنابلة :

للحنابلة في وقت وجوب الغسل رأيان :

الرأى الأول :

وجوب الغسل يكون بخروج دم الحيض ، والانقطاع شرط لصحته .

-
- (١) انظر المجموع - النووي - ج ٢ - ص ١٤٨ .
اعانة الطالبين - البكري - ج ١ - ص ٦٩ .
- (٢) انظر المجموع - النووي - ج ٢ - ص ١٤٨ .
- (٣) انظر الحواشي الدنية - محمد بن سليمان الكردي - ج ١ - ص ٩٩ .
- (٤) انظر بجيرى على شرح منهج الطلاب - ج ١ - ص ٨٩ .
- (٥) تحفة الطلاب - مطبوعة بها من حاشية الشرقاوى - ج ١ - ص ٢٩ .
حاشيتا القليوبي وعميرة - حاشية القليوبي - ج ١ - ص ٦٢ .

الرأى الثانى :

أن الغسل يجب بانقطاع الدم ، ويفهم هذا من كلام الخرقى . (١)

الأدلة والمناقشات :

ما سبق عرضه . نرى أن أقوال العلماء قد اختلفت فى الموجب للغسل

الى أربعة أقوال :

القول الأول :

أن الموجب للغسل هو خروج دم الحيض .

وطلوا ذلك بأن الدم اذا حصل نقض الطهارة الكبرى ولم يجب الغسل مع سيلان الدم ، لأنه ينافيه فاذا انقطع أمكن الغسل ، فوجب لأجل ذلك الحدث السابق . (٢)

وقاسه بعضهم على الوضوء فقالوا :

أنه يجب بأول خروج الدم كما قالوا يجب الوضوء بأول قطرة من البول (٣)

ورد على هذا : أن الحيض اسم للدم المخصوص والجوهر لا يصح أن يكون سببا للمعنى . (٤)

القول الثانى :

أن الموجب للغسل هو انقطاع الدم .

وطلوا ذلك : بأن الدم ما دام باقيا لا يجب الغسل ، والخروج عن الحيض مستلزم له ، فوجد الاتصال بينهما فصحت الاستعارة (٥) بين اللازم والطرزوم

-
- (١) انظر الانصاف - المرادوى - ج ١ - ص ٢٣٨ .
الفروع - ابن مفلح - ج ١ - ص ٢٠٠ .
المغنى - ابن قدامة - ج ١ - ص ٢٠٨ .
- (٢) انظر البحر الرائق - ابن نجيم - ج ١ - ص ٦٣ .
- (٣) انظر المجموع - النووى - ج ٢ - ص ١٤٨ .
- (٤) انظر شرح العناية - البابرتى - ج ١ - ص ٦٥ .
- (٥) انظر البحر الرائق - ابن نجيم - ج ١ - ص ٦٣ .
شرح العناية - البابرتى - ج ١ - ص ٦٥ .

الذي هو الغسل والانقطاع عن نقل الزيلعي عن بعض الحنفية: "والواضح ان الخروج من الحيض هو الموجب لأن انقطاع الدم شرط لوجوب الافتسال واستحالة أن يكون انقطاع السبب شرطاً لوجوب السبب". (١)

ورد على من قال ان الخروج من الحيض هو الموجب :

أن الخروج من الحيض ليس فيه الا الطهارة ومن المحال أن الطهارة توجب الطهارة ، وانما توجهها النجاسة وهذا ، لأن الحيض منجس كسائر الاحداث فتنجس موضع الخروج فاذا تنجس ذلك الموضع تنجس البدن كله - نجاسة معنوية بمعنى أن الحدث عنه - لما عرف أن البدن لا يتجزأ فتنجس النجاسة المعنوية والطهارة فوجب تطهيره منه وانما لم تفتسل قبل الانقطاع لعدم الفائدة ، ان الدم مستمر لأن الاغتسال لا يرفع الحدث المتقدم . وقوله استحالة أن يكون انقطاع السبب شرطاً لوجوب السبب . معارض بسائر الاحداث كالبول مثلا . فان الطهارة فيه لا تجب ما لم ينقطع البول لعدم الفائدة ، لأن الطهارة وان كانت ترفع ما قبلها من الحدث يرفعها ما بعدها من الحدث لا لأن البول لا يوجبها . ولأن الحائض يحرم عليها قراءة القرآن ونحوه . ولو كان الموجب هو الانقطاع لما حرم عليها حتى ينقطع . ولأن المنجس خروج الدم فوجب التطهير عنده ان التنجس ووجوب التطهير متلازمان . (٢)

القول الثالث :

أن الغسل يجب بإرادة القيام الى الصلاة . ولعل من قال هذا نظر الى أن الغسل انما يحتاج اليه حينئذ . ولكن ماذا يقولون في ارادة فعل أي عبادة أخرى ما تحتاج الى طهارة من الحدث الاكبر؟

(١) تبين الحقائق - الزيلعي - ج ١ - ص ١٧٠ .

(٢) انظر تبين الحقائق - الزيلعي - ج ١ - ص ١٧٠ .

القول الرابع :

أن السوجب مركب من الثلاثة :

خروج الدم ، والانقطاع ، والقيام الى الصلاة ونحوها .

ولعل من قال هذا رأى أن هذه الثلاثة لا بد منها لحصول الغسل .

وقوله مسلم به ، ولكنه لا يدل على أن الجميع موجب ، بل بعضها موجب

بعضها شرط على ما سيأتى .

وخروجاً من هذا الاختلاف (١) فاني أرى أن الأصح أن السوجب للغسل هو

خروج الدم والانقطاع شرط للصحة . وإرادة القيام الى الصلاة ونحوها ، شرط

للفورية .

لأن وجود الدم مانع من مباشرة العبادات فهذا هو سبب الحدث فيستقر الغسل

في ذمتها ولكنها لا يمكن أن تؤدى هذا الغسل الا بعد انقطاع دمها فيسمح

لها بالافتسال ولكن لا على الفور وانما تأتى الفورية اذا ترتب على عدم الغسل

فوات واجب فحينئذ تبادر بالغسل . والله أعلم .

(١) قالوا أن هذا الاختلاف له فائدة تظهر فيما اذا استشهدت امرأة قبل

انقطاع الدم فمن قال السبب نفس الحيض قال أنها تغسل لأن الشهادة لا

ترفع ما وجب قبل الموت كالجنابة ومن قال أن السبب انقطاعه قال لا تغسل

لعدم وجوب الغسل قبل الموت .

انظر البحر الرائق - ج ١ - ص ٦٣ .

الفائدة الثانية : ذكرها الشافعية .

مسألة الحائض اذا أجنبته فان قيل الحائض - طهر القول القديم - يباح

لها القراءة سواء قلنا يجب الغسل بخروج الدم أم بانقطاعه فينبغي اذا

أجنبته أن لا يخطف الحكم . فالجواب أنا اذا قلنا لا يجب الغسل

بخروج الدم فأجنبته فهذه امرأة جنب لا غسل طينها الا للجنابة فاذا

افتسلت لها ارتفعت جنابتها وقت حائضاً مجردة فيباح القراءة على القديم

واذا قلنا يجب الغسل بالخروج فافتسلت للجنابة لم يصح ولم ترتفع

جنابتها لأن طينها فسلين غسل حيض وغسل جنابة وغسل الحيض لا يمكن

صحته مع جريان الدم واذا لم يصح غسل الحيض لم يصح غسل الجنابة

لأن من طيه حدثان لا يمكن أن يرتفع أحدهما ويبقى الآخر كمن أحدث

بنوم مثلاً ثم شرع في البول وتوضأ في حال بوله من النوم فانه لا يصح بلا

شك . والله أعلم .

انظر المجموع ج ١ - ص ١٤٨ .

المبحث الثالث

في

كيفية غسل المرأة من الحيض، وهل يجبرها
الزوج عليه، وهل يجب على الزميه لتحل
لزوجها المسام

غسل المرأة من الحيض

السؤال الأولي :

كيفية غسل المرأة من الحيض :

ذهب جمهور الفقهاء الى أن غسل المرأة من الحيض والنفاس كغسلها من الجنابة .

ونذهب البعض الى أن غسل الحيض يختلف عن غسل الجنابة .

والغسل من الحيض والجنابة طي ضربين :

١ - كامل ٢ - مجزئ

أولا : الغسل الكامل :

ويقصد بالغسل الكامل الذي يشتمل طي الواجبات والسنن .

وسأذكر هذا الغسل مجلا دون التعرض الى اختلاف العلماء في بعض الواجبات والسنن .

فإذا أرادت المرأة أن تغتسل من الحيض ، فعليها اتباع الآتي :

تنوي (١) ثم تسمى ، وتغسل يديها ثلاثا ، وتغسل ما بها من أذى

سواء كان على الفرج أو على سائر البدن .

ثم تتوضأ وضوءا كاملا .

ثم تحني الماء على رأسها ثلاثا حتى تروى أصول الشعر .

ثم تفيض الماء طي بدنها ثلاثا وتبدأ بشقها الأيمن ثم الأيسر وذلك لأن الرسل

صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيامن في طهوره .

وطيها أن تتعاهد معاطف البدن كالباطنين وداخل الأذنين والسرة وما بين

الليتين وأصابع الرجلين . وكن البطن .

(١) تنوي رفع الحدث أو استباحة ما لا يشرع الا به كقراءة القرآن ونحوها .

انظر المدع - ج ١ - ص ١٩٤ .

ثم تغسل قدميها مرة أخرى في مكان آخر . (١)

والدليل على ما ذكر :

١ - ما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة يبدأ ف يغسل يديه ، ثم يفرغ بيمينه على شماليه فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة . ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشفر حتى إذا رأى أنه قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حففات ثم أقاض على سائر جسده ثم غسل رجليه . (٢)

٢ - وعن ابن عباس قال : حدثتني خالتي ميمونة قالت : أن نيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً ثم أدخل يده في الإناء . ثم أفرغ يده على فرجه ، وغسله بشماله ثم ضرب بشماله ^{الأرض} فدلكتها ذلكاً شديداً . ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم أفرغ على رأسه ثلاث حففات ^{الأرض} على كفه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مفايه ذلك فغسل رجليه ثم أتته بالسند يسيل قرده . (٣)

ثانياً : الغسل المجزئ :

وهو الذي لا بد منه لتحقيق إزالة الحدث فإذا نقص عن هذه الكيفية

لم يجزئ .

وكيفيته :

أن يغسل ما به من أذى وينوى ويغم بدنه وشعره بالماء . (٤)

- (١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي - ج ٣ - ص ٢٢٨ .
الاقناع - الحجاوي - ج ١ - ص ٤٧ .
الصدع - محمد بن مفلح - ج ١ - ص ١٩٤-١٩٥ .
الكافي - ابن قدامة - ج ١ - ص ٥٩-٦٠ .
الروض المربع - البهوتي - ج ١ - ص ٢٨ .
الكتاب - مطبوع بهامش اللباب - الميداني - ج ١ - ص ١٤ .
الشرح الكبير - مطبوع بهامش المغني - المقدسي - ج ١ - ص ٢٨٣ .
(٢) صحيح مسلم - كتاب الحيض - باب صفة غسل الجنابة - ج ١ - ص ٢٥٣ .
(٣) صحيح مسلم - كتاب الحيض - باب صفة غسل الجنابة - ج ١ - ص ٢٥٤ .
(٤) انظر الشرح الكبير - عبد الرحمن المقدسي - مطبوع بهامش المغني - ج ١ - ص ١٩٦ .

فرع :

هل يجب طي الحائض نقض ضفائرها وايصال الماء الى باطنها
وهل عليها غسل ذوائبها ؟

اختلف العلماء في ذلك على التفصيل الآتي :

أولا : الحنفية :

لم يفرق علماء الحنفية بين غسل المرأة من الحيض وضمها من الجنابة ،
فلذلك لم يوجبوا طيها نقض ضفائرها في الغسل من الحيض اذا بلغ الماء
أصل شعرها . (١)

قال القدوري (٢) : * وليس على المرأة أن تنقض ضفائرها في الغسل اذا بلغ
الماء أصول الشعر * (٣)

وقال البائرتي * أما نقضها فليس بواجب اذا بلغ الماء أصول الشعر * (٤)

فعلما الحنفية يتفقون على وجوب بلوغ الماء الى أصول الشعر فاذا لم
يبلغ الماء أصول الشعر كان الشعر طيبا أو غزيرا أو مضمورا ضمرا شديدا
لا ينفذ فيه الماء فيجب طيها النقض . (٥)

(١) انظر البحر الرائق - ابن نجيم - ج ١ - ص ١٩٦ .

الفتاوى الهندية - الشيخ نظام - ج ١ - ص ١٣ .

المبسوط - السرخسي - ج ١ - ص ٤٥ .

(٢) أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري ،

فقيه حنفي ولد ومات ببغداد ، انتهت اليه رئاسة الحنفية في العراق ،

وصنف المختصر المعروف باسمه في فقه الحنفية . من كتبه التجريد

وفيها . عاش من سنة ٣٦٢ هـ الى ٤٢٨ هـ .

انظر الاعلام ١/٢١٢ .

(٣) الكتاب - مطبوع مع اللباب - القدوري - ج ١ - ص ١٤ .

(٤) شرح العناية - البائرتي - ج ١ - ص ٥٩ .

(٥) انظر مراقي الفلاح شرح نور الايضاح - الطحطاوي - ص ٦٧ .

حاشية الطحطاوي على الدر المختار - ص ٨٨ .

حاشية ابن عابد بن - ج ١ - ص ١٥٣ .

قال ابن نجيم * ولو ألزقت المرأة رأسها بالطيب بحيث لا يصل الماء الى أصول الشعر وجب طيبها زالتة * (١)

واختلف علماء الحنفية في وصول الماء الى الذوائب ، على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

الاكتفاء بوصول الماء الى الأصول سواء كان الشعر منقوضا أو معقوصا . (٢)

وقال بهذا القول أكثر الحنفية منهم الصدر الشهيد .

قال ابن عابدين : " لا يجب غسل ظاهر المسترسل اذا بلغ الماء أصول الشعر " (٣)

القول الثاني :

الاكتفاء بوصول الماء الى أصول الشعر ووجوب الايصال الى أثنائه

اذا كان منقوضا * (٤) ، لعدم الحرج في ايصال الماء الى الأثناء ، ومن

قال بوجوب غسل الشعر كله اذا كان منقوضا ابن عابدين فقال : " أما المنقوض فيغرض غسله كله اتفاقا " (٥)

وفي قوله " اتفاقا " نظر لأن في المسألة عدة أقوال وقد ذكرنا القول الأول

وهو يختلف عن هذا القول فلا يكون هناك اتفاق .

القول الثالث :

وجوب بل الذوائب مع العصر (٦) ، وهذا القول رواه الحسن عن أبي

حنيفة (٧) . فقال * انها تيل ذوائبها ثلاثا مع صر كل بل ليبلغ الماء

شعب قرونها * (٨)

(١) البحر الرائق - ابن نجيم - ج ١ - ص ٥٥ .

(٢) البحر الرائق - ابن نجيم - ج ١ - ص ٥٥ .

(٣) حاشية ابن عابدين - ج ١ - ص ١٥٣ .

(٤) انظر مجمع الأنهر - دامادا - ج ١ - ص ٢٣ .
حاشية الأمام الشلبي على شرح كنز الدقائق - مطبوع بها مش تبين

الحقائق - ج ١ - ص ١٤ .

البحر الرائق - ابن نجيم - ج ١ - ص ٥٥ .

(٥) حاشية رد المحتار - ابن عابدين - ج ١ - ص ١٥٣ .

(٦) انظر شرح فتح القدير - ابن الهمام - ج ١ - ص ٥٩ .

(٧) انظر شرح العناية - البابرتي - ج ١ - ص ٦٠ .

(٨) حاشية الشيخ الشلبي - مطبوع بها مش تبين الحقائق - ج ١ - ص ١٥ .

والقول الصحيح في المذهب من هذه الأقوال . والله أعلم . هو
القول الأول .

ورجحه ابن نجيم وقال هو ظاهر المذهب . (١)

ولأن في بلل الذوائب حرج ولدفع هذا الحرج لا يجب بلها . .
قال الطحطاوى : " ولا يفترض ايصال المال الى أثناء ذوائبها طمس
الصحيح " (٢)

ثانيا : المالكية :

للمالكية في هذه المسألة قولان :

القول الأول :

وهو قول جمهور المالكية أنه لا فرق بين غسل المرأة من الحيض وغسلها
من الجنابة .

قال ابن عبد البر : " وكذلك غسل المرأة من الحيض والنفاس والجنابة
سواء " (٣)

وهم لم يوجبوا طيبها نقض شعرها في الغسل من الحيض .

وانما أوجبوا طيبها تخليل الشعر ليصل الماء الى أصوله أى البشرة ، وسواء
كان الشعر مضمفورا أولا . (٤)

وأن تضافت ضفائرها أى تجمعها وتحركها ليدخلها الماء . (٥)

(١) البحر الرائق - ابن نجيم - ج ١ - ص ٥٥٥

(٢) مراعى الفلاح - الطحطاوى - ص ٦٢

(٣) الكافى - ابن عبد البر - ج ١ - ص ١٠

(٤) انظر مختصر خليل - ص ١٨

الشرح الصغير - أحمد الدردير - ج ١ - ص ٦

شرح العلامة مياره على منظومة ابن عاشر - مطبوعة بهامش حاشية

الطالب محمد - ص ١٢٤

(٥) حاشية الطالب محمد - ص ١٢٤

فالفرض من التخليل والنفث استيعاب البشرة بالفسل . (١)
إذا لا يجب على المرأة في غسلها سوا في الفسل من الجنابة أو الفسل
من الحيض نقض ضافئها إذا كان الضفر مرخيا ، ولم يكن مشدودا بحيث
يمنع الشد وصول الماء الى البشرة أو الى باطن الشعر .

وانما يجب النقص إذا كان الضفر مشدودا بنفسه أو بخيط أو غيطين ، أو كان
مضرا بخيط كثيرة سوا اشتد الضفر أم لا ، لأن كثرة الخيوط وان لم يشتد
الضفر تمنع وصول الماء الى البشرة والى باطن الشعر فيعتبر حائلا . (٢)

وفي قول لبعض المالكية : أن المضمور بخيط أو غيطين لا يجب نقضه
ولو تحقق عدم الوصول الى ما تحت الخيوط ، وقاسوه على الخاتم الضيق فإنه
لا يجب تحريكه ولو لم يصل الى ما تحته وجعله كالجبيرة . (٣)
وهذا القول مخالف لجمهور طائفة المالكية .

قال مالك في الحائض والجنب لا تنقض شعرها عند الفسل ولكن تضعفها
بيدها . (٤)

وقال ابن ناجي (٥) معلقا على قول الامام مالك السابق " يريد اذا كان
ضفرها مرخيا بحيث يدخل الماء في وسطه والا فلا بد من حله " (٦)

(١) انظر شرح الزرقاني - ج ١ - ص ٩٣ .

المنتقى - التاجي - ج ١ - ص ٩٦ .

(٢) انظر الشرح الصغير - أحمد الدردير - ج ١ - ص ٦ .

جواهر الاكلیل - الآبي - ج ١ - ص ٢٣ .

الشرح الكبير - أحمد الدردير - ج ١ - ص ٢٤ .

حاشية الشيخ على العدوي على الخرشي - مطبوع بهامش الخرشي

ج ١ - ص ١٦٨ .

شرح منح الجليل - محمد طيش - ج ١ - ص ٧٦ .

(٣) الفواكه الدواني - النفاوي - ج ١ - ص ١٧٤ .

(٤) المدونة - ج ١ - ص ٢٣٣ .

(٥) قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي الفيرواني ، فقيه من القضاة ، من أهل

الفيروان ، تعلم فيها وعلى القضاء في عدة أماكن ، له كتب منها شرح

المدونة وزيادات على معالم الايمان وغيرها . انظر الاعلام ١٢٩/٥ .

(٦) حاشية الامام الرهوني - ج ١ - ص ٢١٧ .

القول الثاني :

وهو قول للباي فرق فيه بين الفسل من الحيض والفسل من الجنابة ، فلم يوجب على المرأة نقض شعرها في الجنابة وأوجبه عليها في الفسل من الحيض؛ لأنه قليل ولا يتكرر الا في الشهر مرة واحدة . ولكن قال أن صفة الفسل في الحيض والجنابة بعد هذا واحدة . (١)

فرع : هل يجب طي العروس نقض شعرها :

اختلف علماء المالكية في العروس هل طيها غسل رأسها وتحل ضفائرها أم لا ؟ الى قولين :

القول الأول : اذا كانت المرأة عروسا تزين شعرها فليس طيها غسل رأسها لما في هذا الفعل من اتلاف المال واضاعته ويكفيها المسح طيه ولها أن تتيم اذا كان الطيب في جسدها كله . ومن قال بهذا القول أبو عمران الجوزاني .

القول الثاني : أن طيها غسل رأسها وان كان فيه طيب . (٢)

وه أفتى ابن عرفة .

أما القول الذي يقول بعدم النقض للعروس فقد رد طيه بعض علماء المذهب بأن هذا الرأي يسمع في بعض المجالس ولكن ليس لهم نصايستندون طيه . (٣)

وقال ابن ناجي عند كلام المدونة السابق ذكره * ظاهر كلام المدونة وان كانت عروسا في رأسها طيب * (٤) أي تنقض شعرها .

(١) المنتقى - الباجي - ج ١ ، ص ٩٦ .

(٢) انظر حاشية الدسوقي - ج ١ - ص ١٢٤ .

الفواكه الدواني - النفراوي - ج ١ - ص ١٢٤ .

حاشية الطالب محمد - ص ١٢٤ .

شرح منح الجليل - محمد طيش - ج ١ - ص ٧٥ .

حاشية المدني طي كنون - مطبوعة بهامش حاشية الامام الرهوني -

ج ١ - ص ٢١٧ .

حاشية الامام الرهوني - ج ١ - ص ٢١٧ .

حاشية الطالب محمد - ص ١٢٤ .

(٣)

حاشية الامام الرهوني - ج ١ - ص ٢١٧ .

(٤)

وقال آخرون أن هذا القول خلاف المعروف من المذهب .
وما يدل على ذلك أنهم لم يجوزوا في الوضوء والغسل المسح على الحائل
إلا في الضرورة ، وما كان للزينة فليس من أنواع الضرورة . (١)
وأيضاً رد عليهم بأن هذا الطيب أدخله العروص على نفسها أو أدخله عليها
أهلها اختياراً وهو من السرف المنهى عنه . (٢)

ثالثاً : الشافعية :

اتفق علماء الشافعية على أن الغسل من الحيض والغسل من
الجنابة لا يختلفان في شيء .

قال الشافعي " فإذا كانت المرأة ذات شعر تشد ضرها فليس عليها أن
تنقضه في غسل الجنابة ، وغسلها من الحيض كغسلها من الجنابة
لا يختلفان يكفيها في كل ما يكفيها في كل " (٣)
فلم يوجبوا على المرأة نقض ضفائرها لا في الحيض ولا في الجنابة بشرط
أن يصل الماء إلى باطن الضفائر وأصول الشعر . فإذا فقد الشرط وجب
النقض .

قال الشيرازي : (٤) " فيصل الماء إلى الشعر والبشر واجب " (٥)
قال الرافعي : " وأما الشعر فيجب إيصال الماء إلى منابتها ، ويجب

(١) انظر الفواكه الدواني - النفراوي - ج ١ - ص ١٧٤ .

(٢) حاشية الطالب محمد - ص ١٢٤ .

(٣) الام - الشافعي - ج ١ - ص ٤٠ .

(٤) ابواسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي ، الفقيه
الشافعي مفتي الأمة في عصره ، اشتهر بقوة الحجج في الجدل والمناظرة
عاش من سنة ٣٩٣ هـ إلى سنة ٤٧٦ هـ له تصانيف كثيرة منها المهذب في
الفقه والتبصرة في اصول فقه الشافعية وطبقات الفقهاء .

انظر الاطلاع ٥١/١ ، طبقات الشافعية للحسيني ص ١٧٠ ، ١٧١ .

شذرات الذهب ٣/٣٤٩ .

(٥) المهذب - الشيرازي - ج ١ - ص ٣٨ .

نقض الضفائر ان كان لا يصل الماء الى باطنها الا بالنقض . اما لاحكام الشد أو
لغيرها فان وصل الماء اليها بدون النقص فلا حاجة اليه . (١)

وقال الفزالي (٢) : " يجب ايصال الماء الى منابت الشعور وان كثفت ونقض
الضفائر ان كان الماء لا يصل الى باطنها دون النقص " (٣)

وقال الشرييني : " ويجب نقض الضفائر ان لم يصل الماء الى باطنها الا
بالنقض " (٤)

رابعا الحنابلة :

للحنابلة في هذه المسألة قولان :

الأول :

أنه لا فرق بين غسل المرأة من الحيض وغسلها من الجنابة . فقالوا : انه لا يجب

على المرأة نقض شعرها في الغسل من الحيض كالجنابة " (٥)

وهذا القول رواية عن الامام أحمد .

قال ابن مفلح (٦) : " وعنه لا يجب كالجنابة " (٧)

(١) فتح العزيز - الراقعي - مطبوع بهامش المجموع - ج ١ - ص ١٦٦-١٦٨ .

(٢) أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الفزالي ، الطوسي ، حجة الاسلام ،
فيلسوف ، متصوف له نحو مائتي تصنيف منها احيا علوم الدين ، والمستصفي من
علم الأصول . عاش من سنة ٤٥٠ هـ الى ٥٠٥ هـ . انظر الاعلام ٢٢/٧ .

(٣) الوسيط - الفزالي - ج ١ - ص ٤٢٨ .

(٤) مغني المحتاج - الشرييني - ج ١ - ص ٧٣ .

(٥) انظر السبدع - ابن مفلح - ج ١ - ص ١٩٨ .

الانصاف - المرادوي - ج ١ - ص ٢٥٦ .

الكافي - ابن قدامة - ج ١ - ص ٦٠ .

(٦) ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ، ابواسحاق ، برهان الدين

مؤرخ من قضاة الحنابلة ، مولده ووفاته في دمشق ، ولي قضاءها سنة ٨٥١ هـ

من كتبه السبدع بشرح المقنع ، ومرقاة الوصول الى علم الاصول . عاش من سنة

٨١٦ هـ الى ٨٨٤ هـ . انظر الاعلام ١/٦٥٠ .

(٧) العبدع - ابن مفلح - ج ١ - ص ١٩٨ .

وهو قول أكثر فقهاء الحنابلة حيث قالوا أن نقض المرأة شعرها مستحب وفسير واجب ، وصححه في المغنى والشرح الكبير. (١)

قال ابن قدامة : * وقال بعض أصحابنا هذا مستحب غير واجب وهو قول أكثر الفقهاء وهو الصحيح ان شاء الله * (٢)

فالنقض غير واجب اذا كان الماء يصل الى البشرة . أما اذا وجد طي الشعر ما يمنع وصول الماء الى أصول الشعر فيجب ازالة المانع من ذلك سواء كان في غسل حيض أو جنابة . (٣)

القول الثاني :

وأصحاب هذا القول فرقوا بين غسل المرأة من الحيض وغسلها من الجنابة ،

فأوجبوا طيبها نقض شعر رأسها لغسل الحيض ولم يوجبوه في الجنابة. (٤)

قال ابن قدامة : * غسل الحيض كغسل الجنابة الا في نقض الشعر * (٥)

قال صاحب الفروع : * ويجب نقض الشعر لحيض لا لجنابة * (٦)

والسبب في نقض الشعر ليتقن وصول الماء الى ما تحت الشعر وانما عني عنه

في الجنابة ؛ لانه يتكرر فيشق النقض فيه بخلاف الحيض . (٧)

قال ابن مفلح : * والمنصوص أنه يجب نقضه في الحيض . . .

-
- (١) انظر المغنى - ابن قدامة - ج ١ - ص ٢٢٦ .
الشرح الكبير - المقدسي - مطبوع بهامش المغنى - ج ١ - ص ٢١٩ .
 - (٢) المغنى - ابن قدامة - ج ١ - ص ٢٢٦ .
 - (٣) البدع - ابن مفلح - ج ١ - ص ١٩٨ .
 - (٤) انظر المغنى - ابن قدامة - ج ١ - ص ٢٢٦ .
الانصاف - المرادوى - ج ١ - ص ٢٥٦ .
البدع - ابن مفلح - ج ١ - ص ١٤٢ .
 - (٥) الشرح الكبير - مطبوع بهامش المغنى - ج ١ - ص ٢١٣ .
انظر المغنى - ابن قدامة - ج ١ - ص ٢٢٨ .
 - (٦) الكافي - ابن قدامة - ج ١ - ص ٦٠ - ٦١ .
الفروع - ابن مفلح - ج ١ - ص ٢٠٥ .
 - (٧) انظر المغنى - ابن قدامة - ج ١ - ص ٢٢٦ .
الشرح الكبير - ج ١ - ص ٢١٩ .

لأن مدة الحيض تطول فيتلبد فشرع النقص طريقاً موصولاً إلى وصول الماء إلى أصول الشعر ولا يتكرر بخلاف الجنابة^(١).
قال في الشرح " فأما غسل الحيض فنص أحمد على أنها تنقض شعرها فيه"^(٢) وصححه المرادوى في الانصاف فقال :

" يجب نقض شعر رأس المرأة لغسل الحيض على الصحيح من المذهب"^(٣)
أما غسل المسترسل من الشعر ففيه وجهان :
أحدهما : يجب ،
والثاني : لا يجب .^(٤)

- ما سبق عرضه يبين أن للفقهاء في هذه المسألة قولين :

القول الأول :
وهو قول الجمهور أنه لا فرق بين غسل المرأة من الحيض وغسلها من الجنابة وأنه لا يجب على المرأة نقض ضفائرها إذا وصل الماء إلى أصول الشعر، واختلف أصحاب هذا القول في إيصال الماء إلى باطن الضفائر والذوائب وما استرسل من الشعر إلى فريقين :

الفريق الأول : يرى أنه يجب إيصال الماء إلى باطن الضفائر وهو مذهب الشافعية والمالكية ، وفي أحد أقوال الحنفية أنه يجب بل الذوائب وعصرها وفي وجه للحنابلة أنه يجب غسل ما استرسل من الشعر.

الفريق الثاني : أنه لا يجب إيصال الماء إلى باطن الضفائر ولا يجب بل الذوائب ويكفي وصل الماء إلى أصول الشعر وهو الرأي الصحيح عند الحنفية . وهناك رواية للحنابلة أنه لا يجب غسل ما استرسل من الشعر.

-
- (١) السهدع - ابن مفلح - ج ١ - ص ١٩٨ .
 - (٢) الشرح الكبير - المقدسى - ج ١ - ص ٢١٩ .
 - (٣) الانصاف - المرادوى - ج ١ - ص ٢٥٦ .
 - (٤) انظر المغنى - ابن قدامة - ج ١ - ص ٢٢٢ .
- الشرح الكبير - ج ١ - ص ٢٢٠ .

الأدلة :

استدل الفريق الأول بحديث :

• تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ فَبَلُّوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشْرَةَ • (١)

رواه أبو داود والترمذى .

وجه الدلالة :

أن هذا شعر نابت في محل الفرض فوجب غسله كشعر الحاجبين . (٢)

دليل الفريق الثانى :

اِسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا :

• يَكْفِيكَ أَنْ تَحْتِى عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ • (٣) . رواه الجماعة الا البخارى .

وجه الدلالة :

أن أم سلمة أخبرت النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث أنها كانت

تشد ضمير رأسها، فلم يأمرها النبى صلى الله عليه وسلم بنقض ضفائرها، ولو وجب

غسل الشعر لوجب نقضه ليعلم أن الماء قد وصل إليه .

(١) سنن أبى داود - كتاب الطهارة - باب الفسل من الجنابة - ج ١ - ص ٦٥

سنن الترمذى - باب ما جاء أن تحت كل شعره جنابة - ج ١ - ص ٧١

سند الحديث : قال أبو داود والترمذى : حدثنا نصر بن عيسى ، حدثنا

الحارث بن وجيه قال حدثنا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن أبى

هريرة

(٢) انظر المغنى - ابن قدامة - ج ١ - ص ٢٢٧ .

(٣) صحيح مسلم - كتاب الحيض - باب حكم ضفائر المفتسلة - ج ١ - ص ٢٥٩ .

سنن الترمذى - ابواب الطهارة - باب هل تنقض المرأة شعرها عند الفسل

ج ١ - ص ٧١ .

سنن النسائى - كتاب الطهارة - باب ذكر ترك المرأة نقض ضمير رأسها ج ١ ص ١٣١

المناقشة :

رد الحديث الذي استدل به الفريق الأول بأنه ضعيف .

لأنه من رواية الحارث بن وجيه وحده .

قال ابوداود : " الحارث بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف " (١)

وقال الترمذى : " حديث الحارث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه الا من حديثه ...

... وقد تفرد بهذا الحديث عن مالك بن دينار " (٢)

والحاجبان انما وجب غسلهما ، لأنه من الضرورى غسل بشرتهما . فكل شعر لا يمكن

غسل بشرته الا بغسله وجب غسله ، لأنه من قبيل مالا يتم الواجب الا به فهو

واجب . (٣)

ويبدو لى والله أطم رجحان القول الذى قال به الفريق الثانى الذين

لا يرون اتصال الماء الى باطن الضغائر والذوائب وما استرسل من الشعر .

وانما يكفى اتصال الماء الى أصول الشعر ، لما ثبت من حديث أم سلمة . .

والله أطم .

القول الثانى :

وهو قول من يفرق بين الفسل من الحيض والفسل من الجنابة فيوجبون

نقض الشعر فى الفسل من الحيض ولا يوجبونه فى غسل الجنابة .

وهو قول الباجى من المالكية ورواية عن الامام أحمد وابن حزم " (٤)

الأدلة :

١ - استدل أصحاب القول الأول وهم الذين لا يفرقون بين غسل الجنابة

وغسل الحيض بالسنة :

(١) انظر سنن أبى داود - ج ١ - ص ٦٥ .

(٢) انظر سنن الترمذى - ج ١ - ص ٧٢ .

(٣) انظر المغنى - ابن قدامة - ج ١ - ص ٢٢٠ .

الشرح الكبير - مطبوع بهاش المغنى - ج ١ - ص ٢٢٧ - ٢٢٨ .

(٤) المحلى - ابن حزم - ج ١ - ص ٣٧٠ .

أولا : حديث أم سلمة قالت : كُتِبَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّيْ امْرَأَةٌ أَشَدُّ صَفْرَ رَأْسِيْ أَفَأَنْقِضُهُ لِيُغْسَلَ الْجَنَابَةَ. قَالَ لَا ، إِنَّمَا يَكْفِيْكَ أَنْ تَحْنِيْ طَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثَبَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ * (١) رواه الجماعة الا البخارى .
وفى رواية لسلم * أفانقضه للحيض والجنابة * (٢)

وجه الدلالة :

يدل الحديث على أنه لا يجب على المرأة نقض صفاتها (٣) سواء فى ذلك غسل الحيض أو غسل الجنابة ، كما جاء فى سؤالنا فى رواية مسلم وهو محمول على أن الماء كان يصل الى أصول الشعر .

ثانيا : ما روت عائشة ان أسماء سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المني فقول
" تَأْخُذُ إِحْدَ إِحْدَ مَاءٍ هَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطْهَرُ فَتُحْسِنُ الطَّهْرَ . ثُمَّ تَصُبُّ طَى رَأْسِهَا فَتَذُلُّكَ دَلْكََا شَدِيدَا حَتَّى تَبْلُغَ شُؤْنَ رَأْسِهَا . ثُمَّ تَصَّبُ طَىهَا الْمَاءَ ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مَّسْكَةً فَتَطْهَرُ بِهَا * . (٤)

وجه الدلالة :

الحديث ليس فيه ذكر نقض الشعر، ولكن كل ما فيه الدلالة على التنظيف والمبالغة فى اذهاب أثر الدم . (٥) ولو كان النقض واجبا لذكره ؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .
ولأنه موضع من البدن فاستوى فيه غسله من الحيض والجنابة كسائر البدن . (٦)

ثالثا : عن عبيد بن عمير قال " بَلَغَ عَائِشَةُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بَيْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقِضْنَ رُؤُوسَهُنَّ . فَقَالَتْ : يَا عَجِبًا لِبَيْنِ عَمْرٍو هُوَ يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ

- (١) سبق تخريجه .
- (٢) صحيح مسلم - كتاب الحيض - باب حكم صفات المنقضة ج ١ - ص ٢٥٩ - ٢٦٠ .
- (٣) انظر نيل الأوطار - الشوكاني - ج ١ - ص ٣١٢ .
- (٤) صحيح مسلم - كتاب الحيض - باب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من ميك ج ١ - ص ٢٦١ .
- (٥) انظر نيل الأوطار - الشوكاني - ج ١ - ص ٣١٣ .
- (٦) انظر المغنى - ابن قدامة - ج ١ - ص ٢٢٦ .

يَنْقُضُ رُؤُوسَهُنَّ أَوْ مَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَخْلِقْنَ رُؤُوسَهُنَّ لَقَدْ كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِيَّائِهِ وَوَأَزِيدُ طَى أَنْ أَفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاقَاتٍ .
رواه مسلم . (١)

وجه الدلالة :

في قول السيدة عائشة انكار على قول من رأى أن طى المرأة نقص ضفائرها عند الغسل (٢) ، فهو يدل طى هدم وجوب نقض الشعر طى النساء . (٣)
وهذا لا يقال الا عن توقيف .

رابعاً : استدلووا بحديث ثوان أنهم استفتوا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : * أَمَا الرَّجُلُ فَلْيُنْشِرْ رَأْسَهُ فَلْيَفْسِلْهُ حَتَّى يَبْلُغَ أَصْلَ الشَّعْرِ وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا طَيِّبَهَا أَنْ لَا تَنْقُضَهُ ، لِتَحْفِرَ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ غَرَاقَاتٍ يَكْفِيهَا * (٤) . رواه أبو داود
وجه الدلالة :

الحديث صريح في أن المرأة لا تنقض شعرها عند الغسل من الحيض أو الجنابة حيث جاء الكلام عاماً فيبقى طى عمومه .

خامساً : عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ سَأَلَتْ عَنْ غَسْلِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقَالَتْ لِتَحْفِرَنَّ طَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنَ الْمَاءِ وَلْتَضِفْ رَأْسَهَا بِيَدَيْهَا * (٥)
وجه الاستدلال :

الحديث يدل طى تحريك الشعر ليصل الماء الى أصوله ولا يدل طى وجوب نقض الشعر .

(١) صحيح مسلم - كتاب الحيض - باب حكم ضفائر المفتلة - ج ١ - ص ٢٦٠
(٢) انظر شرح الرزقاني طى الموطأ - ج ١ - ص ٩٣ .
(٣) انظر نهيل الاوطار - الشوكاني - ج ١ - ص ٣١٣ .
(٤) سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل - ج ١ - ص ٦٦ .

سند الحديث : قال أبو داود : حدثنا محمد بن عوف ، قال : قرأت في أصل اسماعيل (بن عياش) قال ابن عوف : وثنا محمد بن اسماعيل عن أبيه ، حدثني ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد قال : أفتاني جبير بن نغير عن الغسل من الجنابة أن ثوان

(٥) موطأ مالك - مطبوع مع تنوير الحوالك - باب العطل في غسل الجنابة - ج ١ - ص ٥١

سادسا : حديث حذيفة أنه كان يجلس إلى جنب امرأته إذا اغتسلت
ويقول يا هذيه أبلغي الماء أصول شعرك ومئون رأسك* (١)
وجه الدلالة :

الحديث يدل على أنه يشترط تليغ الماء أصول الشعر (٢) ولو كان النقص
واجبا لنبه عليه حذيفة.

٥ أدلة القائلين بوجوب النقص في الحيض ون الجنابة :

استدلوا : بالسنة ، والعقل .

١ - السنة :

أولا : حديث عائشة قالت خرجنا موافقين ليلال ذي الحجة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من أحب أن يهمل بعمرته فليهلك ، فإنني لولا أني أهديت
لأهلكت بعمرته فأهل بعضهم بعمرته ، وأهل بعضهم يحج وكنت أنا ممن أهل
بعمرته فأت ركني يوم عرفة وأنا حائض فشكوت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقَالَ :
دعي عمرك وانقضي رأسك وانتشطي وأهلي يحج ففعلت* (٣) . رواه البخاري

وجه الدلالة :

الحديث يدل على وجوب نقض الشعر لأن المشط لا يكون الا في شعر

مضفور. (٤)

ثانيا : استدلوا بحديث مسلم بن صبيح عن أنس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم إذا اغتسلت المرأة من حیضها نقضت شعرها وفسلته يخطي وأشتان

(١) لم أجد به هذا اللفظ.

ولكن رواه الدارمي بلفظ قريب منه . عن حذيفة قال لا مرأته خللي شعرك
بالماء قبل أن تخلله نار قليلة البقية عليه .

انظر سنن الدارمي - باب اغتسال الحائض اذا وجب عليها الغسل - ج ١ ص ٢٦٢

(٢) المبسوط - السرخسي - ج ١ - ص ٤٥ .

(٣) صحيح البخاري - كتاب الحيض - باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض -

ج ١ - ص ٨٦ .

(٤) انظر المفنى - ابن قدامة - ج ١ - ص ٢٢٦ .

الشرح الكبير - عبد الرحمن المقدسي - ج ١ - ص ٢١٩ .

وَإِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ لَمْ تَنْقُضْ رَأْسَهَا وَلَمْ تَغْسِلْ بِالْخَطْمِ وَالْأُشْتَانِ* (١)
رواه الدارقطني والبيهقي واللفظ له .

وجه الدلالة :

الحديث واضح الدلالة في وجوب النقض في الفسل من الحيض دون الغسل من الجنابة .

ثالثا : استدلووا أيضا بما رواه مالك في موطنه أن عائشة سئلت عن غسل المرأة من الجنابة فقالت : لِتَحْفِنِ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنَ الْمَاءِ وَلْتَضْفِكَ رَأْسَهَا بِيَدَيْهَا* (٢)

وجه الاستدلال :

ان سؤال عائشة عن غسل المرأة من الجنابة ، لأنه أمر يتكرر دائما وليس طيبها نقض رأسها ، وأما الحيض فقليل ولا بد من نقض شعرها فيه لأنه ليس فيه حرج طيبها . (٣)

٢ - المقل :

أولا : أن عموم الفسل يجب في جميع الأجزاء من شعر وشرة والضر قد يمنع من ذلك . زوى هذا عن النخعي . (٤)

ثانيا : اذا جاز للمرأة الامتشاط في غسل الاحرام وهو مندوب كان جوازه لغسل الحيض وهو واجب أولى . (٥)

(١) انظر السنن الكبرى - البيهقي - كتاب الطهارة - باب غسل المرأة من الجنابة والحيض - ج ١ - ص ١٨٢ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) انظر المنتقى - الباجي - ج ١ - ص ٩٦ .

(٤) انظر نيل الاوطار - الشوكاني - ج ١ - ص ٣١٢ .

(٥) انظر فتح الباري - ابن حجر - ج ١ - ص ٤١٧ .

عدة القارى - العيني - ج ٣ - ص ٢٨٨ .

المناقشة والترجيح :

أولا : مناقشة أدلة القول الأول :

(١) اعترض أصحاب القول الثاني على حديث أم سلمة السابق ذكره . بأن قول الرسول صلى الله عليه وسلم راجع الى الجنابة لا غير ، وأما النقص في الحيض فالنص قد ورد به .

ولو كان كذلك لكان الأخذ به واجبا . الا أن حديث عائشة رضي الله عنها نسخ ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم لها في غسل الحيض^(١) " القضى رأسك واغتسلي " فوجب الأخذ بهذا الحديث .

وأجيب عن هذا بأن دعوى النسخ لا يصار اليها الا بيقين . فحديث عائشة الذي رواه البخاري ليس فيه أمر بالفسل وانما ورد الخبر في مندوبات الاحرام ولو أمرت بالفسل لم يكن فيه حجة لان ذلك ليس هو غسل الحيض وانما أمرت بالفسل في حال الحيض للاحرام بالحج . (٢)

قال ابن الهمام : " وأما حديث عائشة : فان ذلك الفسل كان للتنظيف لأجل الوقوف لا للتطهر من حدث الحيض لأنها كانت حائضا " (٣) ولعله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تمتشط حتى لا يتساقط شعر رأسها أثناء الاحرام .

ولو ثبت الأمر بالفسل حمل على الاستحباب جمعا بين الحديثين ؛ ولأن ما فيه يدل على الاستحباب وهو المشط وليس بواجب فما هو من ضرورته أولى . (٤)

(٢) واعترضوا أيضا على انكار عائشة على عبد الله بن عمرو قالوا هذا الانكار ليس بحجة لعدة وجوه :

-
- (١) انظر المحلى - ابن حزم - ج ٢ - ص ٣٨ .
 - (٢) انظر المغنى - ابن قدامة - ج ١ - ص ٢٢٦ .
 - نيل الاوطار - الشوكاني - ج ١ - ص ٣١٣ .
 - (٣) شرح فتح القدير - الكمال ابن الهمام - ج ١ - ص ٥٩ .
 - (٤) انظر الشرح الكبير - ج ١ - ص ٢١٩ .

أحدها : أن عائشة عنت بالفسل الفسل من الجنابة وليس من الحيض بدليل قولها في آخر الحديث : لقد كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نغتسل من أنا واحد ، وهذا بلا شك للجنابة لا للحيض . (١)

ويرد على هذا بأنه لو سلمنا أن ما عنته السيدة عائشة ، هو الفسل من الجنابة ، فإن جمهور الفقهاء متفقون على أنه لا فرق بين الفسل من الحيض والفسل من الجنابة : وقد بينت فيما سبق نصوصا تدل على قولهم .

ثانيها : أنه لو صح في الحديث أنها أرادت الحيض لما كان فيه حجة لأننا لم نؤمنه بقبول رأيها إنما أمرنا بقبول روايتها ونقض الشعر هو الفرض اللازم (٢) ويرد عليهم بأن السيدة عائشة لم تقل بهذا الرأي من عندها وإنما استندت إلى فعلها مع الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله أولى بالاتباع .

ثالثها : أن عبد الله بن عمرو صحابي وقد خالف السيدة عائشة وإذا وقع التنازع وجب الرد إلى القرآن والسنة لا إلى قول أحد المتنازعين دون الآخر وفي السنة ما ذكرنا . (٣)

ويرد على هذا الوجه بالآتي :

أن أمر عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بنقض النساء رؤوسهن إذا اقتسلن محمول على :

(أ) أنه أراد إيجاب ذلك طيهن في شعور لا يصل إليها الماء .

(ب) أو يكون مذهباً له أنه يجب النقض بكل حال ، ولا يكون بلفه حديث أم سلمة وعائشة .

(ج) ويحتمل أنه كان يأمرهن على الاستحباب والاحتياط لا على الوجوب . (٤)

أما قولهم أن الأمر المتنازع فيه يرد إلى الكتاب أو السنة . فأصحاب القول الأول استندوا على أدلة قوية من السنة .

(١) انظر النحلي - ابن حزم - ج ٢ - ص ٣٩ .

(٢) المرجع السابق .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي - ج ٤ - ص ١٢ .

٣) اعترضوا أيضا على حديث ثوبان وأطوه بأن في اسناده اسماصل
ابن عياش .

ويرد عليهم أن هذا من مروياته عن الشاميين وهو قوى فيهم فيقبل . (١)

ثانيا : مناقشة أدلة القول الثاني :

أما ما استدل به أصحاب القول الثاني فمردود بالآتي :

- ١ - حديث عائشة : قد أجيب عنه عند الرد على المعترضين على حديث أم سلمة
- ٢ - حديث سلم بن صبيح فهو من رواية الدارقطني وحديث أم سلمة الذي رواه
سلم أولى بالتقديم منه . (٢)
- ٣ - الحديث الذي رواه مالك في موطنه فانما يدل على تحريك الشعر ليصل
الماء الى الأصول وليس فيه دلالة على وجوب النقض .
- ٤ - أما استدلالهم العقلي المأخوذ من قول النخعي فيرد عليه أن النخعي ربما
لم تبلغه الرخصة في عدم النقض للنساء . (٣)

الترجيح :

ما سبق يتبين أن جميع أدلة الفريق الثاني ضعيفة ، وعلى هذا يكون
الرأي الراجح هو رأي القائلين بأن فسل الحيف كفسل الجنابة ولا يجب على
المرأة نقض شعرها اذا وصل الماء الى أصول الشعر فان كان يوجد ما يمنع
وصول الماء الى الأصول وجب النقض . والله أعلم .

(١) انظر نيل الأوطار - الشوكاني ج ١ - ص ٣١٢ .

(٢) انظر شرح فتح القدير - الكمال ابن الهمام - ج ١ - ص ٥٩ .

(٣) انظر نيل الأوطار - الشوكاني - ج ١ - ص ٣١٢ .

السؤال الثانية :

هل يجبر الزوج زوجته على الغسل من الحيض
وهل يجب على الذمية لتحل لزوجها المسلم

اتفق العلماء على أن للزوج المسلم اجبار زوجته المسلمة على الغسل من الحيض.
واختلفوا في الزوجة الذمية هل له اجبارها أولا ؟ على النحو الآتي :

أولا : الحنفية :

ذكر الأسيجاني من الحنفية أنه ليس للرجل اجبار زوجته الذمية على الغسل
من الحيض . (١)

ثانيا : المالكية :

للمالكية في هذه المسألة قولان :

القول الأول :

أن للزوج اجبار زوجته الذمية على الاغتسال من الحيض .
وهذا القول رواية ابن القاسم (٢) عن مالك . (٣)

قال في المدونة : * وقال ابن القاسم عن مالك في النصرانية تكون تحت المسلم
فتحيض فتظهر أنها تجبر على الغسل من الحيضة ليطأها زوجها . * (٤)
وقال الصفتي في حاشيته : * واطمأن الحائض تجبر على الغسل سواء كانت
مسلمة أو كتابية أو مجنونة يجبرهن عليه الزوج * (٥)

- (١) انظر البحر الرائق - ابن نجيم - ج ٣ - ص ١١٠ .
(٢) أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري
فقيه جمع بين الزهد والعلم وتفقه بالامام مالك ونظراته .
ولد ومات بمصر ، له المدونة رواها عن الامام مالك وعاش من سنة ١٣٢ هـ
الي سنة ١٩١ هـ . انظر الاعلام ٣ / ٣٢٣ .
(٣) انظر الجامع لاحكام القرآن - القرطبي - ج ٢ - ص ٩٠ .
قوانين الاحكام الشرعية - ابن جزى - ص ٤١ .
(٤) المدونة ص ٣٧ .
(٥) حاشية الصفتي - ص ٦٩ .

القول الثاني :

أنه ليس للزوج اجبار زوجته الذمية على الاغتسال من الحيض . (١)
وهذا القول رواية أشهب (٢) عن مالك .

ثالثا : الشافعية :

اتفق الشافعية على أن للزوج اجبار زوجته الذمية على الغسل من الحيض .
قال في تكملة المجموع : " للزوج أن يجبر زوجته على الغسل من الحيض والنفاس
مسلمة كانت أو ذمية " (٣)

رابعا : الحنابلة :

للحنابلة في هذه المسألة روايتان :

الرواية الأولى :

أن للزوج الزام زوجته الذمية على الغسل من الحيض . (٤)
قال ابن قدامة : " وللزوج اجبار زوجته على الغسل من الحيض والنفاس مسلمة
كانت أو ذمية حرة كانت أو مملوكة " (٥)

الرواية الثانية :

أن الذمية اذا كانت تحت رجل مسلم لا تجبر على الغسل من

(١) انظر الجامع لاحكام القرآن - القرطبي - ج ٢ - ص ٩٠

قوانين الاحكام الشرعية - ابن جزى ص ٤١ .

(٢) أبو عمر أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري المصري الشيخ

الفقيه الثبت العالم الجامع بين الفروع والصدق ، انتهت اليه رئاسة مصر

بعد موت ابن القاسم ، مولده سنة ١٤٠ هـ وتوفي بمصر سنة ٢٠٤ هـ بعد

موت الشافعي بثمانية عشر يوما . انظر شجرة النور الزكية ص ٥٩ .

(٣) تكملة المجموع - الطبعي - ج ١٦ - ص ٤٠٧ .

(٤) انظر المفتي - ابن قدامة - ج ٢ - ص ١٢٨ .

البدع - ابن مفلح - ج ٧ - ص ١٩٥ .

المحرر - مجد الدين أبي البركات - ج ٢ - ص ٤١ .

الفروع - ابن مفلح - ج ٥ - ص ٣٢٥ .

الاقناع - الحجاوي - ج ٣ - ص ٢٤٠ .

الكافي - ابن قدامة - ج ٣ - ص ١٢٢ .

(٥) المفتي - ابن قدامة - ج ٣ - ص ١٢٨ .

الحيض . (١)

- ما سبق عرضه يتبين لنا أن في اجبار الزوج زوجته الذمية على الغسل من الحيض قولين :

القول الأول :

وهو قول الجمهور أن للزوج اجبار زوجته الذمية على الغسل من الحيض

القول الثاني :

وهو قول للمالكية ورواية للحنابلة ليس له اجبارها على الغسل من الحيض

الأدلة والمناقشة والترجيح :

استدل الجمهور على قولهم بالكتاب والعقل .

١ - الكتاب :

استدلوا بقوله تعالى * وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ * (٢)

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى ذكر في الآية التطهر بالما ، ولم يخص بذلك المسلمة من غيرها فتشمل الآية المسلمة والذمية والحررة والمطوقة فأوجب على الجميع التطهر . (٣)

٢ - العقل :

ان عدم الاغتسال من الحيض يمنع الاستماع الذي هو حق للزوج فطسك

-
- (١) انظر المحرر - مجد الدين أبي البركات - ج ٢ - ص ٤١
الفروع - ابن مفلح - ج ٥ - ص ٣٢٥
تصحيح الفروع - مطبوع بها مش الفروع - ج ٥ - ص ٣٢٥
- (٢) سورة البقرة - آية ٢٢٢ .
- (٣) انظر الجامع لأحكام القرآن - القرطبي - ج ١ - ص ٩٠ .

اجبارها على ازالة ما يمنع حقه * (١)

أدلة الغريق الثاني :

استدلوا بقوله تعالى : " وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ
إِنْ كُنَّ يُوَفِينَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ " * (٢)

وجه الاستدلال :

أن المراد بالذى لا يحل كتمانه الحيض والحمل، وانما خاطب الله عز
وجل بذلك المؤمنات وقال (٣) : " لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ " * (٤)

ويرد على هذا القول بالآتي :

أنه لو سلمنا بأن الخطاب موجه للمؤمنات ، لكن هذا لا يمنع الذميمة من
الاجتسال ، لأن الذميمة ما دامت تحت المسلم فانه ليس له أن يطأها الا بعد
أن تتطهر، لأنه ما مور كسلم ألا يطأ في الحيض .

أما قولهم " لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ " *

فالنزول لم يكرهها على الدخول في الاسلام وانما طلب منها ^{حقاً} حقاً له فيجب
طاعته .

- من هذا يتبين أن الرأي الراجح هو رأى من قال أن للنزول المسلم اجبار زوجته
الذميمة على الفسل من الحيض لقوة أدلتها وضعف ما عداها . والله أعلم .

-
- (١) انظر كشف القناع - البهوتي - ج ٥ - ص
المفني - ابن قدامة - ج ٨ - ص ١٢٨ .
البيدع - ابن مفلح - ج ٧ - ص ١٩٥ .
تكملة المجموع - الطيبي - ج ١٦ - ص ٤٠٧ .
- (٢) سورة البقرة - آية ٢٢٨ .
- (٣) انظر الجامع لأحكام القرآن - القرطبي - ج ٢ - ص ٩٠ .
- (٤) سورة البقرة - آية ٢٥٦ .

فرع :

ما يستحب فعله في الغسل من الحيض :

١ - يستحب للمرأة عند الغسل من الحيض أن تستعمل السدر (١) وذلك لما روته أسماء أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل الحيض .
فَقَالَ : " تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَهَا فَتَطَهَّرُ " (٢) رواه مسلم والبيهقي وأبو داود واللفظ للبيهقي .

وقد أوجه الميموني (٣) وابن عقيل . وهذا ظاهر من نقل الأول وكلام الثاني . (٤)

ولكن الأصح ما ذهب إليه الجمهور أنه سنة لأن قوله صلى الله عليه وسلم للاستحباب لا للوجوب ، لأن الواجب في الغسل تعميم الجسد بالماء .

-
- (١) انظر كشاف القناع - البيهقي - ج ١ - ص ١٥٣ .
الفروع - ابن مفلح - ج ١ - ص ٢٠٥ .
المبدع - ابن مفلح - ج ١ - ص ١٩٩ .
الانصاف - المرادوى - ج ١ - ص ٢٥٨ .
الاقناع - الحجاوى - ج ١ - ص ٣٧ .
- (٢) صحيح مسلم - كتاب الحيض - باب استعمال المفصلة من الحيض قرصة من سك - ج ١ - ص ٢٦١ .
السنن الكبرى - البيهقي - كتاب الطهارة - باب غسل المرأة من الجنابة والحيض - ج ١ - ص ١٨٠ .
سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب الافتسال من الحيض - ج ١ - ص ٨٥ .
- (٣) ابراهيم بن محمد بن عيسى ، أبو اسحاق ، برهان الدين الميموني ، عارف بالتفسير والحديث من أهل مصر له تصانيف أكثرها حواشى وشرح منها حاشية على تفسير البيضاوى والعطايا الرحمانية وغيرها . الاطلام ١/٦٧ .
- (٤) انظر الفروع - ابن مفلح - ج ١ - ص ٢٠٥ .
الانصاف - المرادوى - ج ١ - ص ٢٥٨ .

٢ - وأيضا يستحب للمرأة في غسل الحيض أن تتبع أثر الدم بمسك أو طيب وذلك بأن تجعله على قطنة أو غيرها كخرقة وتدخلها في فرجها والنفس كالحائض في ذلك . (١)

قال الشافعي : " الحائض في الغسل كالجنب إلا أني أحب للحائض إذا اغتسلت من الحيض أن تأخذ شيئا من مسك فتتبع به آثار الدم فان لم يكن مسك فطيب " (٢)

وتفعل هذا المرأة سواء كانت بكرا (٣) أو ثيبا أو عجوزا (٤) . ولا تفعله المحرمة ؛ لأن الطيب بأنواعه يمتنع طيبها (٥) فتستعمل الطيب (٦)

-
- (١) انظر المجموع - النووي - ج ٢ - ص ١٨٨
الفروع - ابن مفلح - ج ١ - ص ٢٠٥
شرح جلال الدين المحلي - مطبوع بهامش القليوبي وعميرة - ج ١ ص ٦٧
فتح العزيز - الرافعي - مطبوع بهامش المجموع - ج ١ - ص ١٨٥ . ٩٥
بجيرمي على شرح منهج الطلاب - سليمان البجيرمي - ج ١ ص ٩٥
فتح الوهاب - زكريا الانصاري - ج ١ - ص ١٩
مغني المحتاج - الشربيني - ج ١ - ص ٧٣
صحيح مسلم - النووي - ج ٤ - ص ١٣
الانصاف - المرداوي - ج ١ - ص ٢٥٨
الكافي - ابن قدامة - ج ١ - ص ٦٠
الاقناع - الحجاوي - ج ١ - ص ٤٧
المبدع - ابن مفلح - ج ١ - ص ١٩٩
- (٢) الام - الشافعي - ج ١ - ص ٤٥
(٣) البيهقي - تدخل الخرقه داخل فرجها بدل تكفي بوضعها على ظاهر الفرج لان في انخالها الفرج مضرة لها ربما تزول بكارتها بهذا الفعل .
(٤) انظر فتح العزيز - الرافعي - مطبوع بهامش المجموع - ج ١ - ص ١٨٥
حاشية القليوبي وعميرة - هامش شرح جلال الدين المحلي - ج ١ ص ٦٧
(٥) انظر كشاف القناع - البهوتي - ج ١ - ص ١٥٤
(٦) انظر الاقناع - الحجاوي - ج ١ - ص ٤٧

وأما المحدة فانها تتبع أثر الدم بنحو أظفار .

لِمَا رَوَتْهُ أُمُّ عَطِيَّةٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : كَمَا نَتْنِيهِ أَنْ نُجَسِدَ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَوْعَدَ أَشْهُرَ وَعَشْرًا وَلَا تَنْكِحِلَ وَلَا تَتَطَيَّبَ وَلَا تُطَبِّعُ ثَوْبًا مَضْبُوفًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ . وَقَدْ رَخَصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا افْتَسَلْتَ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُهْدَةٍ مِنْ كُنْتِ أَظْفَارٍ * (١) رواه البخارى .

فالحديث يدل على ترخيص الرسول صلى الله عليه وسلم المحدة التي حرم طيبها استعمال الطيب أن تستعمل شيء منه مخصوص وهذه الرخصة لازالة الرائحة الكريهة . (٢)

والدليل على استحباب استعمال المسك والطيب: ما رَوَتْهُ السيدة عائشة رضي الله عنها أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ فَأَمَّا مَرَّهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ قَالَ خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكِ فَتَطَهَّرِي بِهَا ، قَالَتْ كَيْفَ أَتَطَهَّرُ ، قَالَ تَطَهَّرِي بِهَا ، قَالَتْ كَيْفَ قَالَ سَبَّحَانَ اللَّهِو تَطَهَّرِي ، فَاجْتَذِبْتَهَا إِلَيَّ فَقُلْتُ تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ * (٣) رواه البخارى .

وغاية ما في الحديث الدلالة على التنظيف والمحافظة في اذهاب أثر الدم . (٤)
فان لم تجد المرأة مسكا فيستحب لها أن تستخدم الطيب فان لم تجد الطيب
فستخدم الطين . فان لم يوجد فالماء كاف . (٥)

وذكر القليوبي أنه يقدم على الماء بعد الطين نوى الزبيب ثم مطلق النوى ثم
ماله ربح طيب ثم الطح . (٦)

-
- (١) صحيح البخارى - كتاب الحيض - باب التطيب للمرأة عند افتساليها : ج ١ ص ٨٥
 - (٢) انظر فتح البارى - ابن حجر - ج ١ - ص ٤١٣ - ٤١٤ .
 - (٣) صحيح البخارى - كتاب الحيض - باب ذلك المرأة نفسها - ج ١ - ص ٨٥ ، ٨٦
 - (٤) انظر نيل الاوطار - الشوكاني - ج ١ - ص ٣١٣ .
 - (٥) انظر الاقناع - الحجاوى - ج ١ - ص ٤٨ .
 - الروض المربع - البهوتى - ج ١ - ص ٢٨ .
 - فتح العزيز - الرافعى - ج ١ - ص ١٨٥ .
 - شرح جلال الدين المحلى - ج ١ - ص ٦٧ .
 - (٦) حاشية القليوبي - ج ١ - ص ٦٧ .

ولم أر أحدا ذكر هذا غيره . .

واختلف العلماء في الحكمة من استعمال المسك .

فالصحيح المشهور أن المقصود من استعمال المسك تطيب المحل ودفع الرائحة الكريهة .

وحكى بعض الشافعية فيه وجهين : أحدهما تطيب المحل ليكلل استمتاع الزوج باثارة الشهوة وكمال اللذة ، والثاني لكونه أسرع الى طوق الولد . (١)

قال الشرييني : " والصحيح أو الصواب أن المقصود تطيب المحل ودفع الرائحة الكريهة لاسرعة العلق " (٢)

قال النووي : " وأما قول من قال أن المراد الاسراع في العلق فضعيف أو باطل فإنه على مقتضى قوله ينبغي أن يخص به ذات الزوج الحاضر الذي يتوقع جماعه في الحال وهذا شيء لم يصر اليه أحد نعلمه ، واطلاق الأحاديث يرد على من التزمه بل الصواب أن المراد تطيب المحل وازالة الرائحة ، وأن ذلك مستحب لكل مفتسدة من الحيض أو النفاس سواء ذات الزوج وغيرها . (٣)

وقت استعمال الطيب :

أما وقت استعماله فعلى القول الصحيح من أن الحكمة من استعمال الطيب تطيب المحل فيكون بعد الفسل . (٤)

ويؤيده حديث عائشة أن أسماء بنت شكل سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض فقال : " تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ وَتُحَسِّنُ الطَّهْرَ . ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ . ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ . ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مَسْكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا " (٥)

وما دامت الحكمة من استعمال الطيب هي تطيب المحل وازالة الرائحة الكريهة فعلى هذا لو استعملت المرأة في عصرنا الحاضر صابونا له رائحة أو أى مستحضر له رائحة فانها تكون قد أتت بالسنة . . والله أطم . .

- (١) انظر صحيح مسلم - النووي - ج ١ - ص ١٣ ،
المجموع - النووي - ج ٢ - ص ١٨٨ .
- (٢) مغنى المحتاج - الشرييني - ج ١ - ص ٧٢ .
- (٣) صحيح مسلم بشرح النووي - ج ٤ - ص ١٣ .
- (٤) المجموع - النووي - ج ٢ - ص ١٨٨ .
- (٥) سبق تخريجه .

المبحث الرابع

في

نجاسة دم الحيض وكيفية إزالتها

أولا : نجاسة دم الحيض :

دم الحيض نجس باجماع المسلمين . (١)

ثانيا : كيفية ازالة دم الحيض :

وردت أحاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم تبين كيفية ازالة دم

الحيض . . .

ومن هذه الأحاديث :

حديث أسماء بنت أبي بكر قالت : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع ؟ فقال تحتته . ثم تقرصه بالماء . ثم تنضحه . ثم تملئ فيه . متفق عليه . (٢)

فالحديث يبين أن على المرأة إذا رأت دم الحيض فعلها :

أولا : أن تحتته أي تحكه والمراد بذلك ازالة عنه .

ثانيا : بعد الحت عليها أن تقرصه بالماء .

وقرص موضع الدم بأطراف الأصابع ليتحلل بذلك ويخرج ما يشربه الثوب منه ،

وقد سئل الأخصس عن القرص فبين المراد منه بأن ضم اصبعيه الابهام والسبابة

وأخذ شيئا من ثوبه بهما وقال هكذا تفعل بالماء في موضع الدم . (٣)

ثالثا : ثم بعد القرص النضح .

والمراد بالنضح ؟

اختلف في معنى النضح فقال بعضهم أن المراد بالنضح الغسل وهذا

قبل الخطابي .

- (١) صحيح مسلم بشرح النووي - ج ٣ - ص ٢٠٠
(٢) رواه مسلم في صحيحه - كتاب الطهارة - باب نجاسة الدم وكيفية غسله ج ١ ص ٢٤
(٣) رواه البخاري في صحيحه - كتاب الوضوء - باب غسل الدم - ج ١ - ص ٦٦ .
انظر فتح الباري - ابن حجر - ج ١ - ص ٣٣١ .
نيل الأوطار - الشوكاني - ج ١ - ص ٤٧ .
سبل السلام - الصنعاني - ج ١ - ص ٥٥ .

وقال القرطبي : المراد به الرش لأن فصل الدم استفيد من قوله تقرصه .
وأما النضح فهو لما شكت فيه من الثوب ، ورد عن الحافظ أن هذا القول يلزم
منه اختلاف الضمائر .

وعلى هذا فالضمير في تنضحه يعود على الثوب بخلاف حثه فإنه يعود على
الدم .

ورد عليه بأن قوله على خلاف الأصل ، ثم أن الرش طى المشكوك فيه لا يفيد شيئاً
لأنه إن كان الثوب طاهراً فلا حاجة إلى الرش وإن كان نجساً لم يتطهر بالنضح
فالأولى ما قاله الخطابي .

لكن القرطبي بنى قوله على مذهبه وهو أن شك في إصابة الثوب وجب نضحه وطهره
بذلك ، والحافظ لم يجهل ذلك إنما قال فالأحسن ليوافق الضمائر ولحمسـل
الحديث على صورة متفق عليها . (١)

ثالثاً : استعمال الماء في إزالة دم الحيض :

هل يجب استعمال الماء في دم الحيض :

اختلف العلماء في ذلك إلى قولين :

الأول : أنه لا بد من استعمال الماء في إزالة النجاسة ولا تنزل بغير الماء من
المائعات (٢) وهو مذهب جمهور العلماء .

الثاني : يجوز إزالة النجاسة بكل مائع طاهر .

وهو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ورواية عن الإمام أحمد واختيار الشيخ

ابن تيمية وابن عقيل . (٣)

(١) انظر شرح الزرقاني - ج ١ - ص ١٢١ .

فتح الباري - ابن حجر - ج ٢ - ص ٣٣١ .

نيل الأوطار - الشوكاني - ج ١ - ص ٤٨ .

(٢) انظر صحيح مسلم - النووي - ج ٣ - ص ٢٠٠ .

نيل الأوطار - الشوكاني - ج ١ - ص ٤٨ .

فتح الباري - ابن حجر - ج ١ - ص ٣٣١ .

عمدة القاري - العيني - ج ٣ - ص ١٤٨ .

(٣) انظر المقنع - ابن قدامة - ج ١ - ص ٤٨ ، البحر الرائق - ابن نجيم - ج ١ - ص ٤٨ .

نيل الأوطار - الشوكاني - ج ١ - ص ٤٨ ، فتح الباري - ابن حجر - ج ١ - ص ٤٨ .

عمدة القاري - العيني - ج ٣ - ص ١٤٨ .

الأدلة :

استدل الفريق الأول بحديث اسما' السابق ذكره .

وجه الدلالة :

قال الخطابي في هذا الحديث دليل على أن النجاسات انما تزال بالماء دون غيره من المائعات بل أن جميع النجاسات بمثابة الدم لا فرق بينه وبينها (١) .
اجماعا .

ورد الحنفية على الجمهور :

أن وجوب الطهارة بالماء خرج الغالب لا مخرج الشرط كقولـه تعالى (وَبِأَيْدِيكُمْ أَلَّا تَرَى فِي حُجُورِكُمْ) . (٢)
والمعنى في ذلك أن الماء أكثر وجودا من غيره، أو نقول تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه، أو نقول أنه مفهوم لقب لا يقول به امامنا . (٣)

واستدل أصحاب الفريق الثاني :

بحديث عائشة : مَا كَانَ لِأَخْدَانِنَا إِلَّا تَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضٌ فِيهِ فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ بَلَّغَتْهُ بِرِيقِهَا . ثُمَّ قَصَعَتْهُ بِرِيقِهَا . (٤) رواه ابوداود .

وجه الدلالة :

يدل الحديث ان الريق طاهر ويزيل النجاسة بل أنه لو كان لا يطهر لزيد النجاسة .
وأجيب عن هذا

بأن السيدة عائشة ربما فعلت ذلك تحليلا لأثره ولم تقصد تطهيره . (٥)

وقد أتى الشوكاني بطريقه متوسطة بين القولين فقال :

والحق أن الماء أصل في التطهير لوصفه بذلك كتابا وسنة ووصفا

(١) انظر فتح الباري - ابن حجر - ج ١ - ص ٣٣١ .

(٢) النساء آية ٢٣

(٣) انظر عمدة القارى - العيني - ج ٣ - ص ١٤١ .

(٤) سنن ابى داود - كتاب الطهارة - باب المرأة تغسل ثوبها الذى تلبسه

فى حيضها - ج ١ - ص ٩٨ .

(٥) انظر فتح الباري - ابن حجر - ج ١ - ص ٢٠٣٣ .

مطلقا غير مقيد لكن القول بتعيينه وعدم اجزاء غيره يرده حد يث مسح النعل وفرك
المني وحته واماطته بانخرة وامثال ذلك كثير ، ولم يأت دليل يقضي بصر التطهير
في الماء ، ومجرد الامر به في بعض النجاسات لا يستلزم الامر به مطلقا وغايته
تعيينه في ذلك المنصوص بخصوصه ان سلم فالانصاف ان يقال : انه يطهر كل فرد من
افراد النجاسة المنصوص على تطهيرها بما اشتمل عليه النص ان كان فيه احالة
على فرد من افراد المطهرات لكنه ان كان ذلك الفرد المحال عليه هو الماء فلا
يجوز العدول الى غيره للمزية التي اخصص بها وعدم مساواة غيره له منها
وان كان ذلك الفرد غير الماء جاز العدول عنه الى الماء لذلك وان وجد من
افراد النجاسة لم يقع من الشارع الاحالة في تطهيره على فرد من افراد المطهرات
بل مجرد الامر بمطلق التطهير فالاقطار على الماء هو اللزم لحصول الامتثال
به بالقطع وغيره مشكوك فيه . (١)

ويفهم من هذا ان نجاسة الحيض لا يد لها من استعمال الماء ، لان الشارع
احال التطهير فيها الى الماء .

(١) انظر نيل الاوطار - الشوكاني - ج ١ - ص ٤٨ - ٤٩ .

رابعاً : هل يعنى عن يسير ^(١) دم الحيض ؟

اختلف العلماء فى ذلك وتفصيل أقوالهم فيما يلى :

أولا : الحنفية :

للحنفية قولان فى يسير دم الحيض .

الأول : يعنى عن يسير الدم فى الصلاة وهو قول جمهور الحنفية .

الثانى : أن قليل النجاسة وكثيرها سواء فلا يعنى عن يسير الدم بما فى ذلك دم الحيض ^(٢) وهو قول زفر ^(٣) .

(١) قدر الحنفية يسير الدم بقدر الدرهم وذلك لما ذكر عن علي وابن مسعود انهما قدرا النجاسة بالدرهم وكفى بها حجة فى الاقتداء . انظر العناية ص ٢٠٢ ، عمدة القارى - ص ١٤١ ، وذكر العيني فى البناء : ان المراد بالدرهم الشهللى نسبة الى موضع يسى الشهللى وفى المغرب الشهللى من الدراهم مقدار عرض الكف . وفى المحيط الدرهما يكون عرض الكف ومنهم من قال الدرهم الكبير الذى يبلغ مثقالا .

وعند السرخسي يعتبر بدرهم زمانه .

وروى عن عمر رضى الله عنه انه قدره بظفره وفى المحيط وكان ظفره قريباً من كفتا وقال البعض المراد بقدر الدرهم موضع خروج الحدث قال النخعي استقبحوا ذكر المقاعد فى مجالسهم فكنوا عنه بالدرهم - انظر العناية - ص ٢٠٢ - البناء - ص ٢٢٢ ، عمدة القارى - ص ١٤١ .

وقال بعضهم اعتبار الدرهم من حيث الساحة وهو قدر عرض الكف فى الصحيح ويروى من حيث الوزن وهو الدرهم الكبير المثلقال وقيل فى التوفيق بينهما أن الأولى فى الرقيق والثانية فى الكثيف وصح هذا القول فى البناء - انظر اللباب - ص ٥٠ .

وزهب الشافعية أن القليل يقدر باللمعة .

وقال الحنابلة أن اليسير الذى لم ينقض الوضوء والكثير مانقضى الوضوء .

(٢) انظر الهداية - العرغنائى - ج ١ - ص ٣٥ .

(٣) زفر بن الهزلى بن قيس العنبرى من تميم ابو هزلى فقيه كبير من أصحاب أبى حنيفة أصله من أصبهان ولد عام ١١٠ هـ ومات سنة ١٥٨ هـ انظر الاعلام ٤٥ / ٣ ، شذرات الذهب ٢٤٣ / ١ .

ثانيا : المالكية :

لمالك في دم الحيض روايتان .

احدهما : أنه كسائر الدماء يعنى عن قليله . رواه ابن القاسم :

الثانية : أن قليله وكثيره سواء تجب ازالته . رواه ابن وهب . (١)

وروي عن مالك أنه قاله ثم رجع عنه وقال الدم كله واحد .

وروي عن ابن وهب : من صلى بدمه حيضه أو دم ميتة أو بول أو رجيع أو احتلام

فانه يعيد أهداء ولا يفرق بين القليل والكثير .

وقال ابن حبيب :

أن دم الميتة كدم المذكي ودم الانسان والبهيمة والحدث لاتعاد الصلاة
الا من كثيره . (٢)

ثالثا : الشافعية :

للشافعية في هذه المسألة قولان :

الأول : لا يعنى عن يسير دم الحيض .

قال في الأم : " فاذا كان الدم لمعة مجتمعه وان كانت أقل من موضع دينار

أو فلس وجب عليه غمله لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغسل دم الحيض

وأقل ما يكون دم الحيض في المعقول لمعة" . (٣)

القول الثاني :

أنه يعنى عن يسير الدم . (٤)

(١) عبد الله بن وهب بن مسلم الفهرى بالولاء ، المصرى ابو محمد ، فقيه من

الأئمة من أصحاب مالك جمع بين الفقه والحديث والعبادة ، له كتب

منها الجامع في الحديث والموطأ في الحديث .

مولده ووفاته بمصر ولد سنة ٢٥ هـ وتوفى سنة ١٩٧ هـ .

انظر الاعلام ١٤٤ / ٤ ، وفيها الأعيان ٣ / ٣٦ .

(٢) المنتقى - الباجي - ج ١ - ص ٤٣ - ٤٤ .

(٣) الأم - ج ١ - ص ٥٠ . (٤) انظر المغنى - ابن قدامة - ج ١ - ص ٣٠٩ .

رابعاً : الحنبلة :

للحنابلة في العفوعن يسير الدم وجهان .
الأول : أنه يعنى عن يسير الدم في غير الماشعات . (١) وهو ظاهر كلام كثير
من الأصحاب لاطلاقهم العفوعن يسير الدم وجزم به في المغننى
والشرح . (٢)

الوجه الثاني :

أنه لا يعنى عن يسيره . (٣) اختاره المجد (٤) وابن عبيدان (٥) .

-
- (١) انظر الانصاف - الرداوى - ج ١ - ص ٢٠٩ .
الفروع - ابن مفلح - ج ١ - ص ٢٥٢ .
منار السبل - ابن زويان - ج ١ - ص ٥٢ .
الكافي - ابن قدامة - ج ١ - ص ٩٢ .
المغننى - ابن قدامة - ج ١ - ص ٧٢٥ .
السلسيل في معرفة الدليل - الميليين - ج ١ - ص ٦٦ .
- (٢) انظر تصحيح الفروع - مطبوع بهامش الفروع - ج ١ - ص ٢٥٢ .
- (٣) الانصاف - الرداوى - ج ١ - ص ٣٢٥ .
تصحيح الفروع - مطبوع بهامش الفروع - ج ١ - ص ٢٥٢ .
- (٤) مجد الدين بن تيمية ، شيخ الاسلام ابوالبركات عبد السلام بن عبد الله
بن ابي القسم الخضر بن محمد بن علي ابن تيمية الحرائى القيسية
الحنبلئ . احد الحفاظ الاعلام ولد سنة تسعين وخمسةائة تقريباً
بحران وتوفى بها سنة ٦٥٢ .
من كتبه تفسير القرآن العظيم والمنتقى في أحاديث الاحكام بالمحرر
في الفقه ، وهو جد الامام ابن تيمية .
انظر شذرات الذهب ، ٢٥٧/٥ ، الاعلام ٦/٤ .
- (٥) عبد الرحمن بن محمود بن محمد بن عبيدان ، أبوالفرج زين الدين ،
فقيه حنبلى من أهل بعلبك ووفاته بها سنة ٧٣٤ . صنف زوائد
الكافي والمحرر على المقنع في الفقه .
انظر الاعلام ٣/٢٣٦ ، شذرات الذهب ٦/١٠٧ .

ما سبق يتضح لنا أن للعلماء في يسير الدم قولين .

القول الأول :

وهو أنه يعنى عن يسير الدم في الصلاة .

وهذا القول روى عن ابن عباس (١) ، وأبي هريرة (٢) ، وجابر (٣) ، وسعيد بن المسيب (٤)

(١) عبد الله بن عباس ، جده عبد المطلب القرشي الهاشمي المكي ، حبر الأمة وترجمان القرآن ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، وحنكته النبي صلى الله عليه وسلم بريقه توفي بالطائف سنة سبعين .
انظر الرياض المستطاب - ص ١٩٩ .

(٢) ابو هريرة الصحابي الجليل رض الله عنه اختلف في اسمه واسم ابيه اختلافا كثيرا فهو عبد الرحمن بن صخر واشتهر بكنية أبي هريرة ، لازم النبي صلى الله عليه وسلم رغبة في العلم راضيا بشيخ بطنه فكانت يده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مات سنة ٥٧ على احد الاقوال .
انظر شجرة النور الزكية - ص ٤٤ .

(٣) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الانصاري ، السلمي ، صحابي من الكثيرين في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، روى عنه جماعة من الصحابة غزا تسع عشر غزوه روى له البخاري ومسلم وغيرهما ١٥٤٠ حديثا .
ولد سنة ١٦ ق . ه وتوفي سنة ٧٨ ه .
انظر الاعلام ١٠٤/٢ ، شايع بلخ من الحنفية ٨٦٨/٢ .

(٤) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي ابو محمد سيد التابعين وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع . توفي عام ٩٤ ه وولد سنة ١٣ ه .
انظر طبقات ابن سعد ١١٩/٥ ، وفيات الاعيان ٣٢٥/٢ ، الاعلام ١٠٢/٣ .
حلية الأولياء ١٦١/٢ .

وسعيد بن جبير ^(١) ، وطاوس ^(٢) ، ومجاهد ^(٣) ، والنخعي والاوزاعي
والشافعي في أحد قوليه وأصحاب الرأي ماعدا زفر واحد قولى الحنابلة
رواية عن المالكية وابن عمر ^(٤) ^(٥) .

القول الثاني :

أنه لا يعنى عن يسير الدم .

وقال بهذا زفر من الحنفية وأحد قولى الحنابلة ورواية عن مالك وأحد قولى
الشافعي .

(١) سعيد بن جبير الأسدي ، بالولاء الكوفي ، أبو عبد الله تابعي ، كان
أعلمهم على الإطلاق وهو حبشي الأصل ، أخذ العلم عن عبد الله
بن عباس وابن عمر ولد سنة ٤٥ هـ وتوفي سنة ٩٥ هـ بواسط .

انظر الاعلام ٩٣/٣ ، شايع بلخ ٨٧٢/٢ .

(٢) طاووس بن كيسان أبو عبد الرحمن الخولاني البهماني اليمني من أبناء
الفرس ، وقيل اسمه ذكوان ولقبه طاووس ، أحد الاعلام من التابعين
سمع أبي هريرة وابن عباس ، توفي بمكة سنة ١٠٦ هـ وقيل ١٠٤ هـ ،

انظر شايع بلخ ٨٧٥/٢ ، وفيات الاعيان ٥٠٩/٢ .

(٣) مجاهد بن جبير ، أبو الحجاج المكي ، مولى بنى مخزوم ، تابعي مفسر
من أهل مكة . قال الذهبي شيخ القراء والمفسرين أخذ التفسير عن

ابن عباس ولد سنة ٢١ هـ وتوفي سنة ١٠٤ هـ .

انظر الاعلام ٢٧٨/٥ ، شايع بلخ ٨٨٩/٢ .

(٤) عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن القرشي المعزى من الصحاب
الكبار ، وهو من مجتهدى الصحابة ومن الذين كانت ترجع اليهم

الناس في فتواهم ولد سنة ١٠ ق هـ وهو آخر من توفي بمكة من الصحابة

سنة ٧٣ هـ له في كتب الحديث ٢٦٣ حديثا .

انظر شايع بلخ ٨٨٠/٢ ، الاعلام ١٠٨/٤ .

(٥) انظر المغني ، ابن قدامة ج ١ ، ص ٧٢٥ .

الأدلة :

أولا : أدلة القاطنين بالمعفوعن يسير الدم ، استدلوا بالسنة والأثر والعقل .
أولا - السنة : قول عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا " مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا شَوْبٌ
وَاحِدٌ تَجِيضُ فِيهِ فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمِ بِلْتِهِ يَرِيْقُهَا فَخَصَّعَتْهُ بِرِيْقِهَا " .
(١) رواه ابوداود .

وجه الدلالة :

قول عائشة يدل على الفرق بين القليل (٢) والكثير ، وأن القليل بمعنى عنه ،
لأن الريق لا يطهر به ويتنجس به ظفرها وهو اخبار عن دوام الفعل ومثل هذا
لا يخفى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصدر الا عن أمره . (٣)
وقال البيهقي : أن فعل السيدة عائشة في الدم اليسير الذي يكون معفوا
عنه وأما في الكثير فصح عنها أنها كانت تغسله . (٤)

٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كِسَاءٍ
فَقَالَ رَجُلٌ "يَارَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هَذِهِ لُتْعَةٌ مِنْ دَمٍ، فَقَبَّضَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى تَائِلِيَّهَا ، فَبَعَثَهَا إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا
مَضْرُوءَةً فِي يَدِ الْغُلَامِ فَقَالَ «اغْسِلِي عَلَى هَذِهِ» وَلَمْ يُعَدِّ صَلَاتَهُ . (٥)
وجه الدلالة :

يدل الحديث على أن القليل من الدم معفوعنه ، وإنما أمر الرسول صلى الله
عليه وسلم بغسل الشوب لأنه يستحسن إزالة القليل من الدم . (٦)

(١) سبق تخريجه .

(٢) انظر عمدة القارى - العيني - ج ٣ - ص ١٤١ .

(٣) انظر المغنى - ابن قدامة - ج ١ - ص ٧٢٥ .

(٤) انظر عمدة القارى - العيني - ج ٣ - ص ٢٠٨ .

(٥) انظر السنن الكبرى - البيهقي - ج ١ - ص ١٤ .

(٦) سنن ابى داود - كتاب الطهارة - باب الاعادة من النجاسة تكون في

الثوب - ج ١ - ص ١٠٩ . (٦) انظر البناية - العيني - ج ١ - ص ٧٢٦ .

٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي الدَّمِ إِذَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ أَعَادَ الصَّلَاةَ (١)

وجه الدلالة :

ان شرط اعادة الصلاة أن يكون الدم أكثر من الدرهم فان كان أقل فانه يكون معفو عنه .

ثانيا : الأثر :

- ١ - رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَوِيَّ بِالْقَطْرِ قَوْلَ الْقَطْرَتَيْنِ بِأَسْفَلِ (٢)
- ٢ - وَعَصَرَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَثْرَةَ فَخَرَجَ مِنْهَا دَمٌ فَسَّحَهُ بِيَدِهِ وَصَلَّى . (٣)

ثالثا : العقل :

ان القليل لا يمكن التحرز منه فكان العفو عن القليل ضرورة . ومواقع الضرورة استثناء في دلائل الشرع . (٤)

ولأن ما عمت بليته سقطت قضيته . (٥)

- استدلوا بالقائلين بعدم العفو عن يسير الدم .
- استدلو بالكتاب والسنة والآثار .

-
- (١) الموضوعات - ابن الجوزي - كتاب الطهارة - باب قدر ما يوجب اعادة الصلاة من الدم - ج ١ - ص ٧٦ .
 - الفوائد المجموعه - الشوكاني - كتاب الطهارة - ص ٦ .
 - كنز العمال - حسام الدين الهندي - كتاب الطهارة - باب في إزالة النجاسة - ج ٩ - ص ٣٦٩ .
 - (٢) كنز العمال - حسام الدين الهندي - كتاب الطهارة - باب خروج الدم - ج ٩ - ص ٣٤٣ .
 - (٣) السنن الكبرى - البيهقي ج ١ - كتاب الطهارة بابتدك الوضوء من خروج الدم - ج ١ - ص ١٤١ .
 - (٤) انظر العناية - الباقري - ج ١ - ص ٢٠٢ .
 - (٥) انظر البناية - العيني - ج ١ - ص ٧٣٥ .

اولا : الكتاب .

قوله تعالى "وَشَيْبَانَ كَقَمْحٍ بَرَّ" (١)

وجه الدلالة :

(٢) ان النص موجب للتطهير ولم يفرق بين القليل والكثير .

ثانيا : السنن .

(٣) قوله صلى الله عليه وسلم لأسماء : " تَحْتَهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ " .

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفرق بين قليل الدم وكثيره فلم يسأل أسماء عن مقدار الدم ، ولم يحد فيه مقدار الدرهم ولا أقل منه . (٤)

الآثار :

روى البيهقي عن ابن عمر أَنَّهُ رَأَى دَمًا فِي ثَوْبِهِ وَعَلَيْهِ شَيْبَابٌ فَرَمَى بِالثَّوْبِ الَّذِي فِيهِ الدَّمُ وَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ . (٥)

المناقشة والترجيح :

اعترض على أدلة الفريق الأول بالآتي :

اولا : حديث عائشة " ما كان لاحدانا ثوب " .

الحديث ليس فيه دلالة على العفوعن قليل الدم وذلك لاحتمال أن تكون

(١) سورة المدثر آية ٤ .

(٢) انظر البناية - العيني - ج ١ - ٧٢٤ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) انظر عمدة القارى - العيني - ج ٣ - ص ١٤١ .

(٥) لم أجده في السنن الكبرى ، وربما رواه في كتبه الاخرى .

السيدة عائشة قد قصدت بفعلها تحليل الأثر ثم غسلته بعد ذلك. (١)
ثانيا : حديث أبي هريرة أن الدم اذا كان أكثر من درهم أعاد الصلاة قال
البخارى في هذا الحديث انه باطل وروح احد رواته منكر الحديث وقال
ابن حبان هذا حديث موضوع لاشك فيه لم يقفه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولكن أخبر عنه أهل الكوفة وكان روح بن عطياف يروى الموضوعات عن الثقات
ذكره ابن الجوزى في الموضوعات عن طريق نوح عن يزيد بن الهاشم وأقلظ
في نوح بن أبي مريم. (٢)
ونوقشت أدلة الفريق الثاني بالآتى :

(١) رد استدلال الفريق الثاني بقوله تعالى "وَشَيْبَانَ قَطَّهٖ رَزَّ"
أن المراد بالآية الكثير والقليل غير مراد منه بالاجماع بدليل العفو عن موضع
الاستنجا ونحوه ما هو معفو عنه فتعين الكثير. (٣)
(٢) ان ماروى عن ابن عمر انه رأى دما في ثوبه فرماه معارض بفعله
فقد ذكرنا أنه عصر بثرة فخرج منها دم فمسحه بيده وصلّى .
وخروجا من هذا الخلاف نقول أن الدم اذا كان يعد في العرف قليلا فيعفى
عنه ، وان كان غير ذلك فلا يعفى عنه والله أعلم .

(١) فتح البارى - ابن حجر - ج ١ - ص ٣٣١ .
(٢) انظر البناية - العيني - ج ١ - ص ٧٣٥ .
(٣) انظر البناية - العيني - ج ١ - ص ٧٣٤ .

خامساً : هل يعتبر العدد في غسل دم الحيض ؟

اتفق جمهور الفقهاء على أنه لا يعتبر العدد في إزالة النجاسة

غير نجاسة الكلب والخنزير ، ومن ذلك دم الحيض . ولكن الواجب إزالة عين
النجاسة ، فان زالت عين النجاسة فقد طهر المحل .^(١)
ويستحب غسل الدم بعد زوال العين ثانية وثالثة .^(٢)

وللامام أحمد رواية ثانية أنه يشترط لازالة دم الحيض وبقيت النجاسات سبع
غسلات لقول ابن عمر " أَمْرًا يَغْسَلُ الْأَنْجَاسَ سَبْعًا " .^(٣) وعنه رواية أخرى
أنه يشترط لازالة النجاسة ثلاث غسلات .^(٤)

(١) انظر صحيح مسلم - النووي - ج ٣ - ص ٢٠٠ .

نيل الأوطار - الشوكاني - ج ١ - ص ٤٩ .

الكتاب - مطبوع بهاشم اللباب - القدوري - ج ١ - ص ٥٣ .

عمدة القاري - العيني - ج ٣ - ص ٢٨٠ .

شرح ابن قاسم على ابن شجاع - مطبوع بهاشم حاشية الباجوري - ج ١ ص ١٠٥ .

بدائع الصنائع - الكاساني - ج ١ - ص ٨٨ .

السلسبيل - البليهي - ج ١ - ص ٦٦ .

المقنع - ابن قدامة - ج ١ - ص ١٩ .

(٢) انظر صحيح مسلم - النووي - ج ٣ - ص ٢٠٠ ، اللباب - الميداني - ج ١

ص ٥٣ .

(٣) ذكر الالباني : أنه لم يجد هذا الحديث بهذا اللفظ وقد أورد ابن

قدامة في المغني ، وروى ابوداود واحمد البيهقي من طريق ايوب

ابن جابر عن عبد الله بن عصم عن عبد الله بن عمر قال :

" كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرات ، وغسل البول

من الثوب سبع مرات ، فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله

حتى جعلت الصلاة خمسا والغسل من الجنابة مرة ، وغسل البول من

الثوب مرة " وهذا اسناد ضعيف .

انظر اروا' المغليل - ج ١ - ص ١٨٦ .

(٤) انظر المغني - ابن قدامة - ج ١ - ص ٤٧ .

الأدلة :

أولا : الجمهور . استدل الجمهور بقول النبي صلى الله عليه وسلم لأسماء
في دم الحيض يصيب الثوب الحثيث ثم اقرضيه ثم اغسلينه بالماء .

وجه الدلالة :

أنه لم يذكر عددا في ازالة دم الحيض .^(١) فلا يشترط العدد وأيضا لا يجب
فيه العدد اعتمادا على أنه لم يصرح عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك
شيء لافي قوله ولا فعله .^(٢)

ثانيا : استدل من اشترط سبع غسلات .

بقول ابن عمر " أَمْرُنَا بِغَسْلِ الْأَنْجَاسِ سَبْعًا "

وجه الدلالة :

أن الأمر في قول ابن عمر ينصرف الى أمره صلى الله عليه وسلم وقيلما علسي
نجاسة الكلب والخنزير .^(٣)

ثالثا : استدل القائلون بغسلها ثلاثا .

بقول النبي صلى الله عليه وسلم " إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْسِي يَدَيْهِ
فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيَّن بَاتَتْ يَدُهُ " ^(٤) رواه مسلم .

وجه الدلالة :

أمر بغسلها ثلاثا ليرتفع وهم النجاسة ولا يرفع وهم النجاسة الا ما يرفع
حقيقتها .^(٥) والصحيح ما ذهب اليه الجمهور انه لا يشترط العدد للنصوص

الواردة كحديث أسماء .

(١) انظر منار السبيل - ابن ضويان - ج ١ - ص ٥ .

(٢) انظر كشف القناع - البيهوتي - ج ١ - ص ١٨١ .

(٣) انظر شرح منتهى الارادات - البيهوتي - ج ١ - ص ٩٧ .

(٤) صحيح مسلم - كتاب الطهارة - باب كراهة غمس المتوضئ يده المشكوك في

نجاستها - ج ١ - ص ٢٣٣ .

(٥) المغني - ابن قدامة - ج ١ - ص ٤٧ .

ازالة الأثر :

ذكر سابقا انه لا يد من زوال عين النجاسة فان بقيت العين فهذا دليل على بقاء النجاسة فلا يطهر المحل مع بقائها .

ولكن ان زالت العين وبقي الأثر .

فقد أجمع العلماء على أن دم الحيض اذا أصاب ثوبا وسهل ازالته فان الثوب لا يطهر الا اذا زال ذلك الأثر .

اما اذا وجدت مشقة في ازالته وذلك بعد الحت والقرص فانه يحكم بطهارته .^(١)
قال الكاساني " وان كانت النجاسة ما لا يزول أثره لا يضر بقاء الأثر " .^(٢)

وقال النووي " وان بقي اللون وحده وهو سهل الازالة لم يطهر وان كان غيرها كدم الحيض يصيب ثوبا ولا يزول بالمبالغة في الحت والقرص طهر على المذهب .^(٣)
وقد روى الزاقي وجها أنه لا يطهر وهو شاذ .^(٤)

وقال ابن قدامة " ان اقتضت على ازالة الدم بالما جاز فان لم يزل لونه وكانت ازالته تشق أو يتلف الثوب ويضره عفى عنه " .^(٥) واستدلوا على قولهم هذا بما روى عن أبي هريرة أن خولة بنت يسار قالت يا رسول الله ليمس لبي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه قال : " فَإِذَا طَهَّرْتَ فَأَغْلِي مَوْضِعَ الدَّمِ ثُمَّ

(١) انظر بدائع الصنائع - الكاساني - ج ١ - ص ٨٨

المجموع - النووي - ج ٢ - ص ٥٩٤

شرح منح الجليل - محمد عيش - ج ١ - ص ٤٢

المفني - ابن قدامة - ج ١ - ص ٤٩

الكافي - ابن قدامة - ج ١ - ص ٨٧

(٢) بدائع الصنائع - الكاساني - ج ١ - ص ٨٨

(٣) ، (٤) المجموع - النووي - ج ٢ - ص ٥٩٤ .

(٥) المفني - ابن قدامة - ج ١ - ص ٤٩ .

صَلَّى فِيهِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ أَثَرُهُ قَالَ: يَكْفِيكَ الْمَاءُ وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ (١)
والصحيح الذي قطع به الجمهور أن الحت والقرص ستحبان وليسا بشرط وفي
وجه شأنهما شرط.

فرع : ولا يجب استعمال الحواد في ازالة الاثر.

(١) وهذا مذهب كثير من اصحاب الشافعي، واكثر اصحاب ابى حنيفة. لِقَوْلِ
الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَوْلَةِ " وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ " (٢) . وأيضا استدلووا
بحديث عائشة موقوفا عليها " إِذَا غَسَلَتِ الرَّأْسَ الدَّمَ فَلَمْ يَذْهَبْ فَلْتَغَيِّرْهُ
بِصُغْرَةٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ " (٣) وتغيره بالصفرة والزعفران ليس لقطع عينه بل لتغطية
لونه تنزها عنه والحديث دليل لما أشرنا من أنه لا يجب استعمال الحواد
لقطع أثر النجاسة وازالة عينها .

(٢) وذهب البعض أنه يجب استعمال الحواد المعتاد ومنهم الهادويّة
واستدلوا بِحَدِيثِ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مَخْضَنٍ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَقَالَ " حُكِّمْنِيهِ "

(١) هذا الحديث اخرجه الترمذى وابوداود والميهقى من طريقين عن خولة
بنت يسار وفيه ابن لهيعة قال ابراهيم الحري لم يسمع بخوله بنت يسار
الا في هذا الحديث قال ابن حجر واسناده ضعيف ورواه الطبراني في
الكبير من حديث خوله بنت حكيم الانصاريه قال ابن حجر ايضا
اسناده اضعف من الاول . انظر نيل الاوطار ٤٩/١ سبل السلام ٥٦/١
سنن ابى داود - كتاب الطهارة - باب المرأة تغسل ثوبها الذى تلبسه
في حيضها - ج ١ - ص ١ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سنن ابى داود - كتاب الطهارة - باب المرأة تغسل ثوبها الذى تلبسه
في حيضها - ج ١ - ص ٩٨ .

يَصِلُحُ وَأَغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ" (١)

ورد هذا الحديث بأنه لا يفيد المطلوب لأن الحك إنما هو الفك بالاصابع والنزاع في غيره .

وأجيب عن هذا بأن آخر الحديث وهو قوله " وأغسله بما " وسدر " يدل على وجوب استعمال الحاد .

واستدلوا أيضا بحديث عائشة " فلتغويه بشئ " من صفة (٢) ورد هذا القول بأنها قالت فلتغويه والتغويه غير الازالة . ويقال جمعا بين الأدلة :

أنه قد ورد الأمر بالغسل لدم الحيض بالماء والسدر ، والسدر من الحواد والحديث الوارد به في غاية الصحة فيفيد بهذا الحديث ما أطلق في غيره .

وأیضا قد يقال أن استعمال الحواد ليس واجبا إنما هو مندوب وقوله " لا يضرك أثره " يفيد أن بقاء أثر النجاسة الذي عسرت ازالته لا يضر لكن بعد التغيير بزعفران أو صفرة أو غيرها حتى يذهب لون الدم ، لأنه مستقدر وربما نسبها من رآه الى التقصير في ازالته والله أعلم . (٣)

وقد حسن الحنابلة استعمال ما يزيل اثر النجاسة كالطح (٤) لما روى أبو داود عن امرأة من غفار أن النبي صلى الله عليه وسلم أُرِدَ فها على حقيبة فحاضت قالت : فنزلت فاذا بها دم منى فقال : " مالك ، لعلك نفست " قلت نعم قال : " فأصلحي من نفسك ثم خذي انا " من ماء فاطرحي فيه طحا ثم اغسلي ما أصاب الحقيبة من الدم . (٥)

(١) أخرجه أحمد ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان قال ابن القطان اسناده في غاية الصحة ولا أعلم له علة - انظر نيل الاوطار سبل السلام .

رواه أبو داود في سننه - كتاب الطهارة - باب المرأة تغسل ثوبها السدى تلبسه في حياضها - ج ١ - ص ١٤١

رواه النسائي - كتاب الطهارة - باب دم الحيض يصيب الثوب - ج ١ - ص ١٥٤ ، ١٥٥
روان ابن ماجه في سننه - كتاب الطهارة - باب ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب - ج ١ - ص ٢٠٦ .

صحيح ابن خزيمة - النيسابوري - جامع ابواب تطهير الثياب - باب غسل الدم الحيض بما " وسدر ج ١ ص ١٤١

رواه ابن حبان في صحيحه - كتاب الطهارة - باب تطهير النجاسة ج ٢ ص ٤٨٤

(٢) رواه أبو داود في سننه - كتاب الطهارة - باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حياضها - ج ١ - ص ١٥٦ - ٥٧

(٣) انظر نيل الاوطار - الشوكاني ج ١ ص ٥٦ ، سبل السلاها الصنعاني ج ١ ص ٥٦ - ٥٧

(٤) انظر المغني - ابن قدامة - ج ١ - ص ٤٩

(٥) سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب الاغتسام من الحيض - ج ١ - ص ٨٤

الفصل الثالث

فما يتعلق بالحض من الأركان
في

العبادات

وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول: في لبّ الحائض في المسجد والمروءة.

المبحث الثاني: في حكم قراءة القرآن للحائض ومسها ^{على} بصفتي وحملها

المبحث الثالث: في أن الصلاة لا تجب على الحائض ويحرم فعلها

المبحث الرابع: في أن الصوم يحرم فعله أثناء الحيض ولكنه

يجب قضاؤه ، ومتى يجب القضاء .

المبحث الخامس: في أثر الحيض في أعمال الحج ، مع بيان

آراء العلماء في الطوائف للحائض .

المبحث الأول

في

بيت الخائض في المسجد والمرور فيه

تفصيل لآراء العلماء في لبث الحائض في المسجد والبرور فيه .
أولا : الحنفية :

قالوا : يحرم على الحائض والنفساء دخول المسجد سواء كان للمكث فيه أو العبور .

ويدخل في ذلك مسجد المدرسة اذا كان لا يمنع أهلها الناس من الصلاة في مسجدها ، أو دار لا يمنع أهلها الناس من الصلاة فيه وكانا لو أغلقا يكون له جماعة منهم والا فلا تثبت لهما أحكام المسجد . وصلو العيد ، والجنائز والمقابر ، وان كان لها حكم المسجد عند أداء الصلاة ، وان لم تكن الصفوف متصلة ولكن ليس لها حكم المسجد في حرمة الدخول .^(١)

وفناء المسجد وظلة بابه له حكم المسجد في حق جواز الاقتداء بالامام وان لم تكن الصفوف متصلة ولا المسجد ملان ، وأما في جواز دخول الحائض لهما فليس للفناء وظلة الباب حكم المسجد .^(٢)

وأما سطح المسجد فله حكم المسجد .^(٣)

وجوزوا للحائض والجنب دخول المسجد للضرورة^(٤) ، وذلك ان كان في المسجد ماء ولا يوجد في غيره ، أو اذا خافت الحائض سبعا أولصا أو بردا .^(٥)

(١) انظر الفتاوى الهندية - الشيخ نظام - ج ١ - ص ٣٨ .

حاشية الطحطاوى على الدر المختار - ج ١ - ص ١٤٩ .

تبيين الحقائق - الزيلعي - ج ١ - ص ٥٦ .

حاشية ابن عابدين - ج ١ - ص ٢٩١ .

مجمع الانهر دامادا - ج ١ - ص ٢٥ .

المبسوط - السرخسي - ج ٣ - ص ١٥٣ .

البحر الرائق - ابن نجيم - ج ١ - ص ٢٤ .

(٢) انظر البحر الرائق - ابن نجيم - ج ١ - ص ٢٤ .

(٣) انظر الفتاوى الهندية - الشيخ نظام - ج ١ - ص ٣٨ .

(٤) انظر المختار - مطبوع بهامش الاختيار - ج ١ - ص ١٣ .

(٥) انظر الفتاوى الهندية - ج ١ - ص ٣٨ .

او اذا كانت الحائض بيثها الى المسجد ولا يمكنها تحويل بابها الى غير
المسجد ولا تقدر على السكنى في غيره .^(١)
ويجب التيمم للمرور في المسجد تعظيما له .^(٢)

ثانيا - المالكية :

حرم المالكية دخول الحائض المسجد المعد للصلاة ولو كان غير جامع وكذا
مرورها فيه^(٣) وقت نزول الدم أو بعد انقطاعه ولو بالتيمم حتى تطهر بالماء
طهارة تصح بها الصلاة .^(٤)

وأجازوا لها دخوله والمكث فيه للضرورة كأن خافت على نفسها أو مالها من لصوص
أو لخوف من سباع^(٥) فتتيمم بنية الطهارة وتدخل المسجد وتمكث فيه حتى
يزول ما بها من الخوف لأجل الضرورة إذ الضرورات تبيح المحظورات .^(٦)

-
- (١) انظر البحر الرائق ، ابن نجيم - ج ١ - ص ٢٤ .
 - (٢) انظر حاشية ابن عابدين - ج ١ - ص ٢٩١ .
 - الفتاوى الهندية - الشيخ نظام - ج ١ - ص ٢٨ .
 - (٣) انظر مختصر خليل - ص ٢٢ .
 - المقدمات الممهدة - ابن رشد - ج ١ - ص ٩٦ .
 - الفواكه الدواني - النفراوى - ج ١ - ص ١٤١ .
 - قوانين الاحكام الشرعية - ابن جزى - ص ٥٥ .
 - (٤) انظر سراج السالك - الجعلي - ج ١ - ص ٩٤ .
 - (٥) انظر مواهب الجليل - الخطاب - ج ١ - ص ٣٧٤ .
 - سراج السالك - الجعلي - ج ١ - ص ٩٤ .
 - منح الجليل - محمد عيش - ج ١ - ص ١٠٣ .
 - الشرح الكبير - احمد الدردير - مطبوع بها مشحونة الدسوقي - ج ١
ص ١٥٩ . حاشية الخرشى - ج ١ - ص ٢٠٧ .
 - (٦) انظر سراج السالك - الجعلي - ج ١ - ص ٩٤ .

ثالثا - الشافعية :

حرم الشافعية لبث الحائض في المسجد ^(١)، أما عبورها أو مرورها في المسجد من غير لبث فقد كرهه الشافعي وقال اصحابه :

(١) ان خافت ^(٢) تلويث ^(٣) المسجد لعدم استيثاق الشد او كان السدم غالبا حرم العبور، صيانة للمسجد .

(٢) وان أمنت عدم تلويث المسجد ففيه وجهان ^(٤) .

أ - جواز العبور مع الكراهة فان كان عبورها لعذر لم يكره ^(٥) لأنها كمن على بدنه نجاسة ولا يخاف تلويث المسجد ^(٦) وهو قول

-
- (١) انظر فتح العزيز - مطبوع بهامش المجموع - ج ٢ - ص ١٠٩ .
شرح ابن قاسم - مطبوع بهامش حاشية البيهقي - ج ١ - ص ١١٩ .
- (٢) المراد بالخوف ما يشمل التوهم انظر ظيوي ج ١ - ص ٩٩ .
وقيل المراد بالخوف ما يشمل الظن والشك والوهم - انظر حاشية الشرقاوي ١/١٤٨ .
- (٣) انظر الوسيط - الغزالي - ج ١ - ص ٤٧٢ .
الاقناع - الشرييني - ج ١ - ص ٩٢ .
منهج الطلاب - مطبوع بهامش فتح الوهاب - ج ١ - ص ٢٦ .
شرح العلامة ابن قاسم - مطبوع بهامش حاشية البيهقي - ج ١ - ص ١١٩ .
المجموع - النووي - ج ٢ - ص ٣٥٨ .
- (٤) انظر الوسيط - الغزالي - ج ١ - ص ٤٧٢ .
المجموع - النووي - ج ٢ - ص ٣٥٨ .
- (٥) شرح ابن قاسم - مطبوع بهامش حاشية البيهقي - ج ١ - ص ١١٩ .
- (٦) انظر تحفة الطلاب - مطبوع بهامش حاشية الشرقاوي - ج ١ - ص ٨٤٤، ١٤٨ .
السراج الوهاب - الفمراوي - ج ١ - ص ٣٢ .
منهج الطلاب - مطبوع بهامش فتح الوهاب - ج ١ - ص ٢٦ .
شرح جلال الدين المحلي - مطبوع بهامش حاشية القليوبسي وعميره - ج ١ - ص ٩٩ .
حاشية القليوبسي - ج ١ - ص ٩٩ .
المجموع - النووي - ج ٢ - ص ٣٥٨ .

ابن اسحق الروزي (١) والبندنجي . (٢)

ب - يحرم عبورها وان أمنت التلويث لفظ حدتها وهو قول إمام
الحرمين ، أما اذا انقطع دها ولم تفتسل فالذهب القطع
بجواز عبورها .

وذكر امام الحرمين في هذا وجهين :

الاول : يجوز .

الثاني : لا يجوز . (٣)

وأما المدارس والربط وصلّى العيد وطك الغير فلا يحرم عبورها الا عند
تحقق التلويث أو ظنه لا عند توهمه والفرق أن حرمة المسجد ذاتية وحرمة
هذه عرضية . (٤)

ومن المسجد سطحه ورحبته وروشنه . (٥)

(١) اسحاق ابراهيم بن احمد الروزي كان اماما جليلا وعازهدا ، أخذ
العلم على ابن سريج ، وانتهت اليه رئاسة العلم ببغداد . ثم انتقل
آخر عمره الى مصر وتوفي بها سنة ٣٤٠ هـ ودفن قريبا من الشافعي وقد
شرح المختصر " مختصر الحزني " .

انظر طبقات الشافعية للحسيني - ص ٦٦-٦٧ ، شذرات الذهب
٢ / ٣٥٥ .

(٢) هو القاضي ابو علي الحسن بن عبد الله البندنجي ، كان فقيها وعازهدا
صالحا من أكبر أصحاب ابن حامد وعلق عنه كتابا سماه الجامع وآخر
سماه الذخيرة ، توفي سنة ٤٢٥ هـ .

انظر طبقات الشافعية للحسيني ص ١٣٨ ، الاعلام ٢ / ١٩٦ .

(٣) انظر المجموع - النووي - ج ٢ - ص ٣٥٨ .

(٤) انظر حاشية الشرفاوي - ج ١ - ص ١٤٨ .

(٥) انظر شرح العلامة ابن قاسم - مطبوع بهامش حاشية البيهقوي - ج ١
ص ١١٩ .

رابعاً - الحنابلة :

حرم الحنابلة لبث الحائض في المسجد قبل انقطاع الدم .^(١) ولو كان اللبث بوضوء ، ومع أمن التلويت^(٢) ، وقيل لا يحرم اذا كان بوضوء^(٣) .
وأما العبور ففيه قولان :

الاول : أنها لا تُمنع من المرور منه وهو المذهب مطلقاً^(٤) اذا أمنت التلويت^(٥) ويباح المرور للحاجة من أخذ شيء أو تركه أو كون الطريق فيه ، أما لغير ذلك فلا يجوز بحال .^(٦) لكن كره الإمام أحمد اتخاذه طريقاً .^(٧)

الثاني : تُمنع الحائض من المرور ان خافت تلويت المسجد^(٨) ، لأن تلويتهم بالنجاسة محرم والوسائل لها حكم المقاصد .^(٩)

-
- (١) انظر دليل الطالب - مرعي بن يوسف - ج ١ - ص ٢٢ .
الكافي - ابن قدامة - ج ١ - ص ٥٨ .
العمدة - مطبوع بهامش العمدة - ص ٥٢ .
الروض المربع - البهوتي - ج ١ - ص ٣٥ .
الاقناع - الحجاوي - ج ١ - ص ٦٤ .
 - (٢) انظر شرح منتهى الارادات - البهوتي - ج ١ - ص ٧٧ .
 - (٣) انظر المبدع - ابن مفلح - ج ١ - ص ٢٥٩ .
 - (٤) انظر الانصاف - المرادوي - ج ١ - ص ٣٧٤ .
 - (٥) انظر الاقناع - الحجاوي - ج ١ - ص ٦٤ .
 - (٦) انظر الشرح الكبير - ج ١ - ص ٢٦٨ .
المغني - ابن قدامة - ج ١ - ص ١٣٥ .
 - (٧) انظر شرح منتهى الارادات - البهوتي - ج ١ - ص ٧٧ .
 - (٨) انظر الاقناع - الحجاوي - ج ١ - ص ٦٤ .
المغني - ابن قدامة - ج ١ - ص ١٣٦ .
الانصاف - المرادوي - ج ١ - ص ٣٤٦ .
 - (٩) انظر كشاف القناع - البهوتي - ج ١ - ص ١٩٨ .

أما إذا انقطع دم الحائض ولم تغتسل فيحرم عليها اللبث في المسجد إلا إذا
توضأت كالجنب ، لأن الوضوء يخفف الحدث فيزول بعض ما يمنعه .^(١)

فلو تعذر عليها الوضوء واحتاجت لدخول المسجد لخوف على نفس أو مال
جاز دخولها بلا تيمم والتيمم أولى من تركه .
وتتيمم لأجل لبثها في المسجد لغسل .^(٢) وقيل لا يباح لها ما يباح
للجنب .^(٣)

ويدخل في المسجد صلى العيد ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر الحائض
باعتزاله ولا يدخل فيه صلى الجنائز .^(٤)

خاسا - الظاهرية :

قالوا : انه يجوز للحائض والنفسا دخول المسجد .^(٥) وقال بهذا ايضا
المزني وابن المنذر .^(٦)

-
- (١) انظر شرح منتهى الارادات - البيهوتي - ص ٧٨ .
 - كشاف القناع - البيهوتي - ج ١ - ص ١٤٨ ، ١٤٩ .
 - (٢) انظر كشاف القناع - البيهوتي - ج ١ - ص ١٤٦ .
 - شرح منتهى الارادات - البيهوتي - ج ١ - ص ٧٨ .
 - (٣) انظر الانصاف - الرداوى - ج ١ - ص ٢٤٦ .
 - (٤) الانصاف - الرداوى - ج ١ - ص ٢٤٦ .
 - (٥) انظر المحلى - ابن حزم - ج ٢ - ص ١٨٤ .
 - (٦) انظر البناية - العيني - ج ١ - ص ٦٣٦ .

بيان المذاهب والأدلة

أولا - المذاهب :

ما سبق عرضه تبين لنا أن للعلماء في لبث الحائض في المسجد

قولين :

- الأول : أنه لا يحرم على الحائض اللبث في المسجد مطلقا وهو مذهب الظاهرية وقال به المزني وابن المنذر . وفي قول للحنابلة يجوز اللبث اذا توضأت .
الثاني : أنه يحرم على الحائض اللبث في المسجد وهو قول جمهور الفقهاء .
وأجاز الحنفية والمالكية اللبث فيه للحائض للضرورة .

الأدلة :

أدلة الفريق الاول : استدلال الجيزون للمكث في المسجد بالسنة والعقل .

أولا - السنة :

١ - قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ " (١)

وجه الدلالة : أن الحديث نص على أن المؤمن لا ينجس وعلى هذا

فيجوز له أن يدخل أي مكان كان ولو سجدا .

٢ - قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ سَجْدًا وَطَهْرًا " (٢)

وجه الدلالة : أن الحائض والجنب سباح لهما جميع الأرض وهي مسجد

فلا يجوز أن يخص بالمنع بعض المساجد دون الآخر ، ولو كان دخول

المسجد لا يجوز للحائض لأخبر بذلك عليه السلام عائشة إذ حاضت

فلم ينهها الا عن الطواف بالبيت ، ومن الباطل المتيقن أن يكون لا يحل

لها دخول المسجد ولا ينهها عليه السلام عن ذلك ويقتصر على

(١) سبق تخريجه .

(٢) رواه ابوداود في سنة - كتاب الصلاة - باب في المواضع التي لا تجوز فيها

الصلاة - ج ١ - ص ١٣٢ .

(١) منعها من الطواف.

٣ - أَنَّ وَلِيدَةَ سَوْدَةَ كَانَتْ لِحَى مِنْ الْعَرَبِ فَأَعْتَقُوهَا فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمَتْ فَكَانَ لَهَا خِيَابٌ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ حَفَشٌ . (٢)

وجه الدلالة :

أن هذه المرأة ساكنة في المسجد والمعهود من النساء الحيض ولم يمنعها عليه السلام من الجلوس في المسجد وكل ما لم ينع عنه الرسول فحلال . (٣)

ثانيا - العقل :

اعتبروا الحيض بالشرك أو الحائض بالمشرك ، فما دام يجوز للمشرك أن يدخل المسجد فالحائض من باب أولى . (٤)

ادلة الفريق الثاني :

واستدل المانعون للحائض من اللبث في المسجد بالسنة .

اولا : حديث أم سلمة قالت " دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُرْحَةَ هَذَا الْمَسْجِدِ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ أَنَّ السَّجِدَ لَا يَهْلُ لِحَائِضٍ وَلَا لِحُجُبٍ (٥) . رواه ابن ماجه .

(١) انظر المحلى - ابن حزم - ج ٢ - ص ١٨٤ .

(٢) صحيح ابن خزيمة - باب الرخصة في ضرب الخياب للنساء في المسجد - ج ٢ - ص ٢٨٦ .

صحيح ابن حبان - باب الساجد - ذكر اباحة الاخبية للنساء في المسجد - ج ٣ - ص ١٢٥ .

(٣) انظر المحلى - ابن حزم - ج ٢ - ص ١٨٦ .

(٤) انظر البناية - العيني - ج ١ - ص ٦٣٨ .

(٥) سنن ابن ماجه - كتاب الطهارة - باب في ماجه في اجتناب الحائض المسجد - ج ١ - ص ٢١٢ سند الحديث : قال ابن ماجه : حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ومحمد بن يحيى قالا : ثنا ابونعيم ثنا ابن ابي غنيقن ابي الخطاب الهجرى عن محدوج الذهلى عن جسرته قالت .

ثانيا : حديث عائشة قالت : جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَجَّهَهُ بَيْتُ
أَصْحَابِهِ شَارِعَةً فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ وَجَّهُوا هَذِهِ الْبَيْتَ عَنِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ
دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَمْنَعْ الْقَوْمَ شَيْئًا رَجَاءً أَنْ يَنْزِلَ
فِيهِمْ رُخْصَةٌ فَقَالَ: وَجَّهُوا هَذِهِ الْبَيْتَ فَإِنِّي لَا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ
وَلَا جُنْبٍ (١) رواه ابوداود .

المناقشة والترجيح :

- اعترض على أدلة الفريق الأول بالآتي :

اولا : ما استدلووا به من قول الرسول صلى الله عليه وسلم " الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجَسُ"
مردود ، بأنه لا يلزم من عدم نجاسته جواز لبثه في المسجد . (٢) وأيضا
المراد من الحديث أنه لا يصير نجس العين حتى لو تلطخ بالنجاسة . (٣)
ثم ان المنع من لبث الحائض في المسجد خوف التلويث وهو موجود مع
الحكم بعدم نجاسة المؤمن .

ثانيا : استدلالهم بحديث المرأة التي ضرب لها حفش في المسجد مردود
بأنه ربما تكون المرأة قد يئست من الحيض؛ لذلك لم يمنعها الرسول
صلى الله عليه وسلم من اللبث في المسجد .

ثالثا : ان قولهم ان الرسول نهى عائشة عن الطواف ولم ينهها عن دخول
المسجد فهو حجة عليهم وذلك ، لأن حرمة الطواف انما هي لأجل
كونه في المسجد . (٤)

(١) سنن ابن داود - كتاب الطهارة - باب في الجنب يدخل المسجد ج ١ ص ٦٠٠
سند الحديث . قال ابوداود حدثنا سعد بن ثنا عبد الواحد
بن زياد ، ثنا الافلت بن خليفه قال : حدثني جسر بنت دجاجة قالت
سمعت عائشة رض الله عنها تقول . . .

(٢) انظر المجموع - النووي - ج ٢ - ص ٢٨٨ .

(٣) انظر البنايه - العيني - ج ١ - ص ٦٣٧ .

(٤) انظر البحر الرائق - ابن نجيم - ج ١ ، ص ٢٤ .

رابعاً : أما اعتبارهم الحائض بالمشرك فيرد عليه بالآتي :

١ - أن الشرع فرق بين الحائض والمشرك . فأقام الدليل على تحريم مكث الحائض في المسجد ، وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم حيس بعض المشركين في المسجد ، فما دام الشرع قد فرق بينهما فلا يجوز لنا التسوية بينهما .

٢ - أن الكافر لا يعتقد حرمة المسجد فلا يكلف بها بخلاف المسلم اعترض الفريق الثاني على المانعين من اللبث في المسجد ؛ ضعف أصحاب الفريق الثاني حديثي أم سلمة وعائشة وقالوا أنهما من حديثي أقلت^(٢) بن خليفة عن جسة . وقال ابن حزم : أقلت غير مشهور ولا معروف بالثقة^(٣) وقال الخطابي : ضعفوا هذا الحديث وأقلت راويه مجهول لا يصح الاحتجاج به .^(٤)

قال العيني عن هذا الاعتراض :

قال ابن القطان : قال ابو محمد وعبد الحق في حديث جسة هذا أنه لا يثبت من قبل اسناده ولم يبين ضعفه ، ولست أقول أنه حديث صحيح وإنما أقول أنه حسن ، لأن أبا داود يرويه عن سدد وهو يرويه عن عبد الواحد بن زياد وهو ثقة لم يذكر بقادح وعبد الحق احتج به في غير موضع من كتابه وهو يرويه عن قليب بن خليفة .^(٥)

وقال الشوكاني :

وقد وثق أقلت ابن حبان وقال ابو حاتم هو شيخ ، وقال احمد بن حنبل لا بأس به روى عنه سيفان الثوري وعبد الواحد بن زياد .

(١) انظر المجموع - النووى - ج ١ - ص ١٦١ .

(٢) ذكر في البنايه ان اسمه قليب بن خليفة بضم القاف ويقال أقلب .

(٣) المحلى - ابن حزم - ج ٢ - ص ١٨٦ .

(٤) انظر نيل الاوطار - الشوكاني - ج ١ - ص ٢٨٨ .

البنايه - العيني - ج ١ - ص ٦٢٧ .

(٥) انظر البنايه - العيني - ج ١ - ص ٦٢٦ .

وقال في الكاشف صدوق يوقال في البدر المنير بل هو مشهور ثقة .
وأما جسر ف قال البخاري ان عندها عجائب قال ابن القطان : وقول البخاري
في جسر أن عندها عجائب لا يكفى في رد اخبارها .

وقال الجعلى : تابعة ثقة وذكرها ابن حبان في الثقات وقد حسن ابن
القطان حديث جسر عن عائشة وصححه ابن خزيمة .^(١) وقال ابن سيد الناس
ولعمري ان التحسين لأقل مراتبه لثقة رواته .

ووجود الشواهد له من خارج فلا حجة لابي محمد في رده .^(٢) إذا ف أدلة
المانعين صحيحة وأدلة المجيزين مردود عليها ولا تصلح للاحتجاج .

فعلى هذا يكون الرأي الراجح هو رأى من قال بتحريم مكث الحائض في المسجد
والله أعلم .

العبور في المسجد :

تبين لنا عند عرض أقوال الفقهاء أن بعضهم قد أجاز للحائض العبور
في المسجد عند أمن التلوّث وقالوا انها كالجنب يجوز لها العبور .
واستدلوا على قولهم بالآتي :

١ - قوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا
مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ " .^(٣)

وجه الدلالة :

أن المراد مواضع الصلاة ، لأنه ليس في الصلاة عبور سبيل إنما عبور السبيل في
موضعها وهو المسجد .^(٤)

(١) صحيح ابن خزيمة - ج ٢ - ص ٢٨٤ .

(٢) انظر نيل الامطار - الشوكاني - ج ١ - ص ٢٨٨ .

(٣) النساء ٤٣

(٤) الأم . الشافعي - ج ١ - ص ٥٤ .

واعترض على هذا بأن المراد بالآية لا تقربوا الصلاة وأنتم جنب إلا عابري سبيل
أي مسافرين .

وهذا تفسير أبي اسحق الزجاج امام أهل اللغة .

وروى عن علي وابن عباس المراد بعابري السبيل المسافرون إذا لم يجدوا الماء
يتيمنون ويصلون به .

وقولهم أن المراد بالآية لا تقربوا مواضع الصلاة فهذا مجاز والاصل في الكلام
الحقيقة وحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه إنما يجوز عند عدم اللبس
كقوله تعالى " وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ " (١) أي أهلها .

والمراد بالآية حقيقة الصلاة لا مواضعها ، لأنه لا يمنع من قربان مواضع الصلاة
في الصحراء أجماعاً علموا ما يقولون أو لم يعلموا .

وقوله ولا جنباً عطف عليه أي ولا تقربوا الصلاة جنباً فكان المراد بذلك النهي
عن قربان الصلاة في حال الجنابة حتى يفتسلوا كما نهاهم عن الصلاة وهم
سكارى حتى يعلموا ما يقولون ، وقيل إلا بمعنى ولا كقوله تعالى " وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ
أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً " (٢) أي ولا خطأ (٣) فاندفع قولهم ، وتبين أنه لا يجوز
للحائض المكث في المسجد وإن أمنت التلوين والله اعلم .

وقد قال بعض المانعين من اللبس للحائض في المسجد أنه إذا انقطع دهرها
جاز لها اللبس في المسجد إذا توضأت كالجنب .

(١) واستدلوا بما روى سعيد بن منصور في سننه قال : حدثنا

عبد العزيز بن محمد عن هشام بن سعيد عن زيد بن أسلم عن عطاء قال : رأيت
رجالاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم

(١) سورة يوسف آية ٨٢

(٢) سورة النساء آية ٩٢

(٣) انظر تبیین الحقائق - الزيلعي - ج ١ - ص ٥٧ .

مُجْتَنِبُونَ إِذَا تَوَضَّأُوا وَضُوءَ الصَّلَاةِ (١) .

(٢) روى حنبل بن اسحق صاحب احمد قال حدثنا ابونعيم قال
حدثنا هشام بن سعيد عن زيد بن اسلم قال " كَانَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمْ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ وَكَانَ الرَّجُلُ يَكُونُ جُنْبًا
فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَتَحَدَّثُ . (٢)
وذكر الشوكاني : (٣)

وهذه الأدلة مردودة بأن كلاً الاسنادين هشام ابن سعد .

وقد قال ابوحاتم انه لا يحتج به ، وضعفه ابن معين واحمد والنسائي .

وقال ابوداود أنه أثبت الناس في زيد بن اسلم ، وعلى تسليم الصحة لا يكون
ما وقع من الصحابة حجة ولا سيما اذا خالف العرف الا أن يكون اجماعاً (٤)
ولا اجماع .

(١) ، (٢) لم اقف عليهما .

ولكن ذكرهما الشوكاني في نيل الاوطار - ج ١ ص ٢٨٨ .

(٣) محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني ولد عام ١١٣٣ هـ وتوفي عام ١٢٥٠ هـ

فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن من اهل صنعاء ، ولد بهجرة شوكان ، ونشأ

بصنعاء ، وولى قضاةها سنة ١٢٢٩ هـ ، ومات حاكماً بها ، له ١١٤ مؤلفاً منها

نيل الاوطار ، والفوائد المجموعة في الاحاديث الموضوعة ، وفتح القدير .

انظر الاعلام - ٦ / ٢٩٨ .

(٤) نيل الاوطار - الشوكاني - ج ١ ، ص ٢٨٨ ، ٢٨٩ .

المبحث الثاني

في

حكم قراءة القرآن للحائض

ومس المصحف وجملة

أولا - حكم قراءة القرآن للحائض

اختلف العلماء في قراءة الحائض للقرآن باللسان .
وأما اجراء القراءة على القلب من غير تحريك اللسان والنظر في
الصحف وامرار ما فيه في القلب فجاز بلا خلاف^(١) ، ونفصل اختلافهم كالاتي :

اولا - الحنفية :

للحنفية في قراءة الحائض للقرآن قولان .

الاول : تحريم قراءة الحائض للقرآن مطلقا سواء كانت آية أو أقل من

الآية لأن الكل قرآن .

وقال الكرخي^(٢) أنها تنع من الكل .^(٣)

وصح هذا القول كثير من فقهاء الحنفية وذلك ، لأن الاحاديث لم تفصل
بين القليل والكثير .^(٤)

(١) انظر المجموع - ج ٢ - ص ٣٥٧ .

(٢) عبيد الله بن الحسين الكرخي ، ابوالحسن ، فقيه ، انتهت اليه رئاسة

الحنفية بالعراق مولده بالكرخ ووفاته ببغداد سنة ٣٤٤ هـ له رسالة

في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية - وشرح الجامع الصغير

وشرح الجامع الكبير - انظر الاعلام ٤ / ١٩٣ .

(٣) انظر العناية على الهداية - ج ١ - ص ١٦٧-١٦٨ .

المبسوط - الرخسي ج ٢ - ص ١٥٢ .

تبيين الحقائق - الزيلعي - ج ١ - ص ٥٧ .

اللباب في شرح الكتاب - الميداني - ج ١ - ص ٤٣ .

الفتاوى الهندية - الشيخ نظام - ج ١ - ص ٣٨ .

(٤) انظر حاشية الطحطاوي - ج ١ - ص ١٥٠ .

البحر الرائق - ابن نجيم - ج ١ - ص ٢٠٩ .

القول الثاني :

انه لا يحرم على الحائض قراءة القرآن على الاطلاق وانما يباح لها
قراءة ما دون الآية . وهو قول الطحاوى .^(١)

وقالوا : ان قرأت شيئا من القرآن من غير قصد القرآن وانما قصدت الشنا والشكر
كقولها " الْحَمْدُ لِلَّهِ " فان ذلك لا يمنع ، وكذا لو قالت بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ عَلَى
قصد الشنا او افتتاح أمر . وذكر عن ابن حنيفة أنه قال لا بأس أن تقرأ
الفاتحة على سبيل الدعاء .

وذكر ابو الليث^(٢) ان الحائض لو قرأت الفاتحة على سبيل الدعاء ، أو قرأت
شيئا من الآيات التي فيها معنى الدعاء ، ولم تقصد بها القراءة فلا بأس به .

وبفهم من قول أبي الليث أن الآيات التي ليس فيها معنى الدعاء كسورة " تَبَّسَّتْ
يَدَا أَبِي لَهَبٍ " ^(٣) إن قرأتها وقالت أنها لا تقصد بها القرآن فإن قولها لا يؤخذ به

(١) احمد بن محمد بن سلامة بن سلعة الازدي الطحاوى ابو جعفر ، فقيه
انتبهت اليه رئاسة الحنفية بصر ، ولد في طحا " من صعيد مصر عام
٢٣٩ هـ ، وتفقه على مذهب الشافعي ثم تحول حنفيا " ورحل الى الشام
توفي بالقاهرة عام ٣٢١ هـ .

وهو ابن أخت المزني ، له تصانيف كثيرة منها " المختصر في الفقه ،
والاختلاف بين الفقهاء " ومناقب ابن حنيفة .

انظر لسان الميزان (١/ ٢٧٤) ، الاعلام (١/ ٢٠٦) .

(٢) نصر بن محمد بن احمد بن ابراهيم السمرقندي ابو الليث ، الطلق باسم
الهدى علامة من أئمة الحنفية . له تصانيف كثيرة منها . تنبيه الغافلين
شرح الجامع الصغير في الفقه وغيرها . توفي عام ٩٧٣ هـ .
الاعلام ٢٧ / ٨ .

(٣) سورة المسد - الآية ١

ولا يحل لها قراءتها . وقال بعض الحنفية : انه لا يفتى بجواز قراءة الفاتحة
على سبيل الدعاء حتى لو افتى بذلك الامام ابو حنيفة .^(١)
ويؤيد هذا القول : أن المباح انما هو ليس بقرآن ، والفاتحة قرآن حقيقة
وحكما ، لفظا ومعنى ، وكيف لا يكون قرآنا وهو معجز يقع به التحدى عند المعارضة
والمعجز عن الاتيان بمثله مقطوع به وتغيير المشروع في مثله بالقصد المجرد
مردود على فاعله بخلاف نحو الحمد لله بنية الثناء لأن الخصوصية القرآنية
فيه غير لازمة والا لا تنفى جواز التلفظ بشئ* من الكلمات العربية لاشتمالها
على الحروف الواقعة في القرآن وليس الامر كذلك اجماعا .
أما الفاتحة فان الخصوصية القرآنية لازمة فيه قطعاً ولا يستطيع المتكلم اسقاطها
عنه مع ما هو عليه من النظم الخاص كما هو في المفروض .^(٢)
وذكر الطحطاوى^(٣) : انه لا يلتفت الى القول السابق ، حيث صحت الرواية
عن الامام .^(٤)

(١) انظر حاشية الطحطاوى ، ج ١ - ص ١٥٠

العناية على الهداية - البابرني - ج ١ - ص ١٦٧-١٦٨ .

البحر الرائق ، ابن نجيم - ج ١ - ص ٢٠٩ .

شرح فتح القدير - الكمال ابن الهام - ج ١ - ص ١٦٨ .

حاشية على مراقى الفلاح - ج ١ - ص ٩٤ .

تبين الحقائق - الزيلعي - ج ١ - ص ٥٧ .

(٢) البحر الرائق - ابن نجيم - ج ١ - ص ٢١ .

(٣) احمد بن محمد بن اسماعيل الطحطاوى وقيل الطهطاوى ، فقيه حنفى

اشتهر بكتابه الدر المختار ، ولد بطهطا وتعلم بالازهر ثم تقلد مشيخة

الحنفية توفى بالقاهرة سنة ١٢٣١ هـ .

انظر الاعلام ١/٢٤٥ .

(٤) حاشية على مراقى الفلاح - الطحطاوى - ج ١ - ص ٩٤ .

ويرد عليه : أن الرواية وإن صحت عن الامام فان هذا القول أقرب الى القواعد العامة وأوفق للدلالة من قول الامام .

نـرـع :

اذا حاضت المعلمة هل لها القراءة أم لا ؟

والحكم في هذه المسألة مبني على اختلاف العلماء السابق .

- ١ - فعلى قول الكرخي أن الحائض ممنوعة من القراءة مطلقا قالوا أن المعلمة اذا حاضت فلها أن تعلم الصبيان كلمة وتقطع بين الكتبتين .
- ٢ - وعلى قول الطحاوي أن لها قراءة ما دون الآية فللمعلمة اذا حاضت أن تعلم نصف آية .

وفي التفريع على قول الكرخي نظر ، لأنه قال الآية وما دونها سواء في المنع اذا كان ذلك بقصد قراءة القرآن وما دون الآية يصدق على الكلمة .

وان حمل على التعليم دون قصد القرآن فلا يتقيد بالكلمة . وفي قول : أن المعلمة تقرأ للضرورة (١)

(١) انظر البحر الرائق - ابن نجيم - ج ١ - ص ٢١١ .

شرح فتح القدير - ابن الهمام - ج ١ - ص ١٦٨ .

حاشية على مراقي الفلاح - الطحطاوي - ج ١ - ص ٩٤ بالفتاوى الهندية

الشيخ نظام - ج ١ - ص ٢٨ .

ثانيا - المالكية :

للمالكية في قراءة الحائض للقرآن روايتان :

الأولى : أن الحائض لا تمنع من قراءة القرآن ^(١) حال نزول الحيض سواء كانت
متلبسة بجنابة قلبه أم لا ، خافت النسيان أم لا . ^(٢)

قال الخرشي ^(٣) ولا تمنع القراءة ظاهرا أو في المصحف دون من خافت النسيان
أم لا ، لعدم تمكنها من الغسل ولذا تمنع من الوضوء للنوم فلو طهرت منعست
من القراءة ^(٤)

أما إذا انقطع الدم وقبل الطهر فقد اختلف المالكية في جواز قراءتها السي
قولين :

الأول :

إذا طهرت المرأة من الحيض منعست من القراءة سواء كانت متلبسة بجنابة
قبل الحيض أم لا . ^(٥)

القول الثاني :

لا تمنع المرأة من قراءة القرآن إذا انقطع الحيض إلا إذا كانت متلبسة
بجنابة قلبه فانها تمنع من القراءة حتى تغتسل . ^(٦)

الرواية الثانية :

أن الحيض يمنع من قراءة القرآن مطلقا . ^(٧)

(١) انظر المنتقى - الباجي - ج ١ - ص ٢٤٥ .

(٢) انظر الشرح الكبير - مطبوع بحاشية الدسوقي - ج ١ - ص ١٦٠ .

(٣) محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله أول من تولى مشيخة لا زهر

نسبة الى قرية يقال لها ابو خراشي كان فقيها فاضلا ورعا ولد سنة ١٠١٠ هـ

وتوفى بالقاهرة سنة ١١٠١ هـ له عدة مؤلفات . انظر الاعلام ٦ / ٢٤٠ ، ٢٤١

(٤) انظر الخرشي على مختصر خليل - ج ١ ، ص ٣٠٩ .

(٥) الخرشي على مختصر خليل - ج ١ - ص ٢٠٩ . حاشية الدسوقي - ج ١ ، ص ١٦٠ .

مواهب الجليل - الخطاب - ج ١ - ص ٢٧٥ .

(٦) انظر حاشية الدسوقي - ج ١ - ص ١٦١ .

(٧) انظر المنتقى - الباجي - ج ١ - ص ٢٤٥ .

ثالثا - الشافعية : للشافعية في هذه المسألة قولان .
الأول: أنه يحرم على الحائض قراءة القرآن ظميه وكثيره حتى بعض الآية. (١)
وذكر القاضى حسين (٢) في فتاويه أن الآيات لو كتبت في كتاب فقه فانه يحرم
قراءتها؛ لأن فيه احتجاج بآية حرم عليها قراءتها؛ ولأنها تقصد بهيـــــــــــــــــا
القرآن .

وإذا قرأت الحائض بعض آيات من القرآن ولم تقصد به القرآن كقولها عند
الصبيــــــــــــــــة " إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ " (٣) وعند ركوب الدابة " سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ
لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ " (٤) فيجوز لها ذلك وهو قول الخراسانيين وأشار
المراقبون الى سنعه والمختار الصحيح أنه يجوز .

وقال القاضى حسين وغيره يجوز لها أن تقول عند الدعاء " رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا
حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ " (٥) وان قالت الحمد لله أو باسم
الله وقصدت به قرآنا فقد عصت الله وان قصدت الذكر لم تكن عاصية وان لم
تقصد أيأ منها لم تعص أيضا .

قال بهذا امام الحرمين ووالده والغزالي . (٦)

-
- (١) انظر المجموع - النووى ج ٢ - ص ١٥٨ .
شرح جلال الدين المحلي - ج ١ - ص ٦٥ .
الاقناع - الشربيني - ج ١ - ص ٩١ .
(٢) الامام المحقق القاضى حسين ابوعلی ابن محمد بن احمد الروزى من
كبار اصحاب القفال وكان يلقب بحبر الائمة توفي سنة ٤٦٢ هـ
طبقات الشافعية ١٦٣ ، ١٦٤ ، الاعلام ٢٥٤/٢ .
(٣) سورة البقرة آية ١٥٦ .
(٤) سورة الزخرف آية ١٣ .
(٥) سورة البقرة آية ٢٠١ .
(٦) انظر المجموع - النووى - ج ١ - ص ١٦٢ .
الوسيط - الغزالي - ج ١ - ص ٤٢٠ .
الاقناع - الشربيني - ج ١ - ص ٩٢ .
حاشية البيهقوى - ج ١ - ص ١١٨ .

ولا فرق في ذلك بين ما يوجد نظمه في غير القرآن كقوله عند الركوب "سُنْبَحَانَ
الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا" وما لا يوجد نظمه الا فيه كآية الكرسي وسورة الاخلاص. (١)

ولا يحل لحائض القراءة للحاجة الى التعلم أو خوف النسيان على الأصح فليس
المذهب (٢) وان أجرت القرآن على قلبها أو نظرت في الصحف أو حركت
لسانها وهمت هسا بحيث لا تسمع نفسها لم يحرم لأن ذلك ليس بقراءة. (٣)
القول الثاني : أنها لا تمنع من قراءة القرآن وهو قول الشافعي في القديم. (٤)

رابعاً - الحنابلية :

للحنابلية في هذه المسألة أربعة أقوال :

الأول : يحرم على الحائض قراءة القرآن مطلقاً. (٥)

قال المرادوى "تمنع الحائض من قراءة القرآن مطلقاً على الصحيح من المذهب" (٦)

الثاني : أن الحائض لا تمنع من قراءة القرآن. (٧)

(١) انظر فتح العزيز - مطبوع بهامش المجموع - ج ١ - ص ١٢٢ .

(٢) انظر حاشية البيهقي - ج ١ - ص ١١٨ .

(٣) انظر حاشية البيهقي - ج ١ - ص ١١٨ .

(٤) ذكر ابوثور انه يجوز للحائض قراءة القرآن وروى ذلك عن ابي عبد الله

فاختلف اصحاب الشافعي في ذلك فمنهم من يروى أن المراد بأبي عبد الله

الشافعي ومنهم من يروى أن المراد بأبي عبد الله مالك فمن قال انه

الشافعي قال أن ذلك قول له في القديم .

وذكر الشيخ أبو محمد قال وجدت أبا ثور جمع بينهما في بعض المواضع

فقال قال ابو عبد الله ومالك .

انظر المجموع - النووي - ج ٢ - ص ٢٥٦ .

(٥) انظر - الانصاف - المرادوى - ج ١ - ص ٢٧٤ .

دليل الطالب - مرعي بن يوسف - ج ١ - ص ٢٢ .

العدة - بها - الدين المقدس - ص ٥٢ .

الاقناع - الحجاوي - ج ١ - ص ٦٣ .

(٦) الانصاف - المرادوى - ج ١ - ص ٢٧٤ .

(٧) مجموع فتاوى ابن تيمية - ج ٢٦ - ص ١٩١ . الانصاف - المرادوى - ج ١ - ص ٢٤٣ .

ويفهم هذا من كلام الشيخ ابن تيمية .

الثالث :

ان الحائض لاتمنع من قراءة آية ونحوها ، فمازاد عن الآية فتمنع عنه .
وهذا القول رواية عن الامام احمد ، وقال به ابن عقيل حيث قال : لا يحصل
التعدى بآية او آيتين ولهذا جوز الشرع للجنب والحائض تلاوته .^(١)

الرابع :

أنه يجوز للحائض قراءة بعض آية ولو كررتها ، مالم تتحيل على قراءة تحرم
عليها كقراءة آية فأكثر .^(٢)

وللحائض قول ما وافق قرآنا اذا لم تقصده كقول بسم الله والحمد لله لأنها
تحتاج الى ذلك في كثير من الأمور ولها أن تذكر الله سبحانه وتعالى ولها
قول " إِنَّا لِلّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ " وقولها يجنب الركوب " سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا . .
ولها ان تتهجد القرآن ، لأن التهجد لا يعتبر قراءة ولها أن تتفكر فيه وتحرك
شفتيها به مالم تبين الحروف .^(٣)

وبياح لها القراءة بعد انقطاع الدم وقبل الغسل .^(٤)

(١) انظر الانصاف - المرداوي - ج ١ - ص ٢٤٣ .

(٢) انظر المبدع - ابن مفلح - ج ١ - ص ١٨٨ .

كشاف القناع - البهوتي - ج ١ - ص ١٤٧ .

الكافي - ابن قدامة - ج ١ - ص ٥٨ .

الروض المربع - البهوتي - ج ١ - ص ٢٧ .

(٣) انظر كشاف القناع - البهوتي - ج ١ - ص ١ .

العقدي - ابن قدامة - ج ١ - ص ١٢٤ .

المبدع - ابن مفلح - ج ١ - ص ١٨٨ .

الروض المربع - البهوتي - ج ١ - ص ٢٧ .

(٤) انظر المبدع - ابن مفلح - ج ١ - ص ١٨٧ .

المذاهب والأدلة

ما سبق يتبين أن للعلماء في قراءة الحائض للقرآن أربعة أقوال :
الاول :

انها تمنع من قراءة القرآن مطلقا .

وهو قول للحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية .
وروي ذلك أيضا ^(١) عن عمر ^(٢) وعلى والحسن ^(٣) والنخعي والزهري ^(٤) ،
وقتادة ^(٥) وسعيد بن جبير واسحق وابي ثور .

(١) انظر المغني - ابن قدامة - ج ١ - ص ١٢٤ .

المجموع - النووي - ج ٢ - ص ١٥٨ .

(٢) عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ، تابعي ، ثاني الخلفاء
الراشدين ، أول من لقب بأمر المؤمنين ، صحابي جليل ، أسلم قبيل
الهجرة بخمس سنين شهد الوقائع قتله ابولؤلؤه المجوسي ودفن مع
صاحبيه .

انظر الاعلام ٥/٤٥ ، ٤٦ ، شذرات الذهب ١/٣٣ ، ٣٤ .

(٣) ابوسعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري ، كان من سادات
التابعين وكبرائهم وجمع كل فن من علم وزهد وورع وعبادة ، ابوه موسى
زيد بن ثابت الانصاري وأمه خيرة مولاة ام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم .

ولد في المدينة سنة ٢١ هـ وشب في كنف علي بن ابي طالب وتوفي بالبصرة
سنة ١١٠ هـ .

انظر وفيات الاعيان ٢/٦٩ ، الاعلام ٢/٢٢٦ .

(٤) عبد الله بن عمر بن يزيد بن كثير الزهري الاصبهاني ، أبو محمد ، قاضي
من رجال الحديث من أهل أصبهان ولد عام ١٨٧ هـ وتوفي عام ٢٥٢ م .
انظر الاعلام ٤/١٠٩ .

(٥) قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز ابوالخطاب السدوسي البصري ، مفسر
حافظ ضربوا أكبه مات بواسطة من الطاعون . ولد عام ٦١ هـ وتوفي عام ١١٨ هـ
انظر الاعلام ٥/١٨٩ .

الثاني :

انها لا تمنع من قراءة القرآن .

وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وقول للشافعي في القديم (١) رواية عن المالكية مروى عن سعيد بن المسيب . (٢) وهو مذهب الظاهريه . قال ابن حزم " وقراءة القرآن والسجود فيه وس المصحف وذكر الله تعالى جائز كل ذلك بوضوء وبغير وضوء وللجنب والحائض " (٣) .

الثالث :

أنها لا تمنع من قراءة الآية والآيتين .

وهذا القول رواية عن الامام احمد ، وقول ابن عقيل .

الرابع :

انها لا تمنع من قراءة القرآن الا بعض الآية فيحوز لها قراءتها . وهو

رواية عن الحنابلة ، وقول للحنفية .

(١) انظر المجموع - النووى - ج ٢ - ص ٣٥٦ .

فتح العزيز - مطبوع بهامش المجموع - ج ٢ - ص ١٤٢ .

(٢) انظر البناية - العيني - ج ١ - ص ٦٤٣ .

(٣) المحلى - ابن حزم - ج ١ - ص ٧٧ .

الأدلة :

١ - استدلال المانعون للقراءة مطلقا بالسنة .
اولا : قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجَنَّبُ شَيْئًا مِّنَ الْقُرْآنِ " (١) . رَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرٍو وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

وجه الدلالة :

أن قوله " شيئا " نكروه في سياق النفي فتعمم الآية وما فوقها وما دونها . (٢)
فالحديث دليل على تحريم قراءة القرآن مطلقا .

ثانيا : روى احمد في مسنده حدثنا عامر بن حبيب حدثني عامر بن الصامت عن أبي العريف الهمداني قال أَتَيْتُنِي عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْضُوئِهِ فَمَضَى وَاسْتَشَقَّ كَلَامًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ كَلَامًا وَغَسَلَ يَدَيْهِ كَلَامًا وَوَرَعِيهِ كَلَامًا ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَرَأَ شَيْئًا مِّنَ

(١) حديث ابن عمر أخرجه الترمذى وابن ماجه عن اسماعيل بن عياش عن موسى ابن عقبه عن نافع عن ابن عمر ورواه البيهقي في سننه .

وحديث جابر رضى الله عنه رواه الدارقطنى في سننه في آخر الصلاة من حديث محمد بن الفضل عن ابيه عن طاوس عن جابر مرفوعا . انظر سنن الدارقطنى ٨٧/٢ رواه ابن ماجه في سننه - كتاب الطهارة - بابا جا . في قراءة القرآن على غير طهارة - ج ١ - ص ١٩٥ .

ورواه الترمذى في سننه - ابواب الطهارة - باب ماجا . في الجنب والحائض انهما لا يقرآن القرآن - ج ١ - ص ٨٧ .

رواه البيهقي في سننه - كتاب الحيض - باب الحائض لا تمس المصحف ولا تقرأ القرآن - ج ١ - ص ٣٠٩ .

اسناد حديث ابن عمر . رواه الدارقطنى فقال

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا داود بن رشيد نا اسماعيل بن عباس عن موسى بن عقبه عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يقرأ "

انظر سنن الدارقطنى - ج ١ - ص ١١٧ .

(٢) انظر البنايه - العيني - ج ١ - ص ٦٤٤ .

العنايه مطبوع بهامش فتح القدير - ج ١ - ص ١٦٧ .

حاشية على مراقب الفلاح - الطحطاوى - ج ١ - ص ٩٤ .

الْقُرْآنَ ثُمَّ قَالَ هَذَا مَنْ لَمْ يَحْتَبِ فَأَمَّا الْجُنُبُ فَلَا وَلَا آيَةَ.

رواه الدارقطني موقوفاً بغير هذا اللفظ وفيه ثُمَّ قَرَأَ صَدْرًا مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ قَالَ
اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَصِبْ أَحَدُكُمْ جَنَابَةً فَإِنْ أَصَابَهُ فَلَا وَلَا حَرْفًا وَقَالَ وَاحِدٌ (١)

٣ - قول علي "لَمْ يَكُنْ يَحْتَبِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ سِوَى
الْجَنَابَةِ وَيُؤْوَى يَحْجُزُهُ" (٢) رواه الترمذي عن عبد الله ابن سلمة عن علي قال كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا. (٣)

وجه الدلالة :

ذهب الجمهور أن الحائض والجنب سواء في قراءة القرآن ولم يفرق بين الجنب
والحائض سوى المالكية (٤) ما عدا الباغي فإنه لم يفرق فعلى هذا فالحديث
(١) سنن الدراقطني - باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن ، جا

١١٨
(٢) رواه ابن ماجه في سننه - كتاب الطهارة - باب ما جاء في قراءة القرآن على
غير طهاره - ج ١ - ص ١٩٥ .

رواه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الطهارة - باب نهى الجنب عن
قراءة القرآن ج ١ - ص ٨٩ .

رواه ابوداود في سننه - كتاب الطهارة - باب في الجنب يقرأ - ج ١ -
ص ٥٩ .

(٣) رواه الترمذي في سننه - ابواب الطهارة - باب ما جاء في الرجل يقرأ
القرآن على كل حال ج ١ ص ٩٨ .

سند حديث علي :

قال الترمذي : اخبرنا ابوسعيد عبد الله بن سعيد الاشج حدثنا
حفص بن غياث وعقبه بن خالد قالا حدثنا الاعشى وابن ابي ليلى عن عمرو
بن مروه عن عبد الله بن سلمه عن علي قال

رواه احمد في سننه - ج ١ - ص ١٢٤ .

(٤) قال خليل في مختصره " وتمنع الجنابة موانع الاصفر والقراءة ص ١٨ .

المذكور ينطبق على الحائض كما ينطبق على الجنب وهو واضح الدلالة فسي
تحريم القراءة مطلقاً .

وذكر الرافعي : " وكما تحرم القراءة على الجنب تحرم على الحائض . . .
ولأن حدتها أغلظ فيكون الحكم بالتحريم أولى " (١)
وذكر الباجي : " ان الحيض حدث يوجب الغسل فوجب أن يمنع القراءة
كالجنابة . " (٢)

٢ - واحتجوا أيضاً بقصة عبد الله بن رواحه رضى الله عنه المشهورة
أَنَّ امْرَأَتَهُ رَأَتْهُ يُوَاقِعُ جَارِيَةَ لَهُ فَذَهَبَتْ فَأَخَذَتْ سِكِّينًا وَجَاءَتْ تَرِيدُ قَتْلَهُ فَأَتَكَرَّ
أَنَّه وَاقِعُ الْجَارِيَةَ وَقَالَ أَلَيْسَ قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَنْبَ
أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ قَالَتْ بَلَى فَأَنْشَدَهَا الْآيَاتِ الشَّهْرَةَ فَتَوَهَّمَهَا قُرْآنًا وَكَلَّمَتْ
عَنْهُ فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَضَحِكَ وَلَمْ يَنْكُرْ عَلَيْهِ . (٣)

وجه الدلالة :

- ١ - أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على ابن رواحة قوله حرم رسول الله
صلى الله عليه وسلم قراءة القرآن على الجنب .
- ٢ - أن التحريم كان مشهوراً عندهم يعرفه رجالهم ونساؤهم . (٤)

* * * * *

-
- (١) فتح العزيز - مطبوع بهامش المجموع - ج ١ - ص ١٤٢ .
 - (٢) المنتقى - الباجي - ج ١ - ص ٢٤٥ .
 - (٣) سنن الدارقطني - كتاب الطهارة - باب في النهي للجنب والحائض عن
قراءة القرآن - ج ١ - ص ٢ .
 - (٤) انظر المجموع - النووي - ج ٢ - ص ١٥٩ .

٢ - واستدل * المجيزون للحائض القراءة بالسنة وعمل الصحابي والعقل .

أولا : السنة :

الحديث الذي رواه سلم أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَذْكُرُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ* (١)

وجه الدلالة :

أن الذكر يتناول قراءة القرآن والأصل عدم التحريم (٢) فيصح للحائض قراءة القرآن .

ثانيا : عمل الصحابي :

رَوَى عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ* (٣)

ثالثا : العقل :

١ - أنه يجوز للحائض القراءة لأنها تخاف النسيان لطول الزمان فجاز لها

قراءة ماشاءت ان ليس لها يخاف نسيانه ضابط فهي كالطاهرة في القراءة

٢ - أن الحائض قد تكون معلمة فتؤدي عدم قراءتها الى انقطاع حرفتها (٤)
فتتضرر بذلك .

٣ - انه يجوز لها القراءة لكونها معذورة محتاجة الى القراءة عاجزة عن تحصيل الطهارة ، بخلاف الجنب فانه قادر عليه بالغسل أو التيمم . (٥)

(١) صحيح سلم - كتاب الحيض - باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة - ج ١ - ص ٢٨٢ .

(٢) انظر البحر الرائق - ابن نجيم - ج ١ - ص ٢٠٩ .
المجموع - النووي - ج ٢ - ص ١٥٨ .

(٣) لم أقف عليه - ذكره النووي في المجموع - ج ٢ - ص ٢٥٧ .

(٤) انظر المجموع - النووي - ج ٢ - ص ٢٥٦ .
فتح العزيز - ج ٢ - ص ١٤٤ .

(٥) انظر العناية - البابرتي - ج ١ - ص ١٦٧ .

المبسوط - السرخسي - ج ٢ - ص ١٥٢ .

٣ - واستدل من قال بجواز قراءة مادون الآية بالآتي :
أولاً : ان النظم والمعنى يقصر فيما دون الآية ويجزى مثله في محاورات الناس
وكلامهم فتمكنت فيه شبهة عدم القرآن ولهذا لا تجوز الصلاة به .^(١)

ثانياً - أن التعلق بالقرآن حكمان :

الاول : جواز الصلاة به .

الثاني : منع الحائض من قراءته .

وفي احد الحكمين بفصل بين الآية ومادونها فكذلك في الحكم الآخر .^(٢)
فان مادون الآية لا تصح الصلاة بها ولا يعد قارئاً فكذلك اذا قرأ مادون الآية
في غير الصلاة لا يعد قارئاً ، فإذاً لا تحرم مثل هذه على الحائض .^(٣)

ثالثاً - أن بعض الآية لا اعجاز فيها^(٤) فلا تحرم قراءتها .

٤ - أما من قال أنه يجوز قراءة الآية والآيتين فلم أعثر لهم على دليل .

-
- (١) انظر البحر الرائق - ابن نجيم - ج ١ - ص ٢٠٩ .
(٢) انظر شرح العناية - البابرتهج - ج ١ - ص ١٩٧ .
(٣) انظر شرح فتح القدير - الكمال ابن الهمام - ج ١ - ص ١٦٨ .
(٤) كشف القناع - البهوتي - ج ١ - ص ١٤٧ .

المناقشة والترجيح :

أولاً : اعترض المجيزون على المانعين بالآتي :

(١ - أ - حدِيثَ بِنِ عَمْرِو أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ عَنِ
مُوسَى بْنِ عَقِبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو .
وقال الترمذى : لا نعلمه يروى عن ابن عمر إلا من هذا الوجه . (١)

ب - رواه البيهقي فى سننه وقال : قال البخارى فيما بلغنى عنه انما
روى هذا اسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة ولا أعرفه من حديث غيره ، واسماعيل
منكر الحديث عن أهل الحجاز وأهل العراق ثم قال : وقد روى عن موسى
بن عقبة وليس بصحيح . (٢) وذكر الشوكانى والزيلعى وغيرهما الآتى : أن البزار
ذكر انه تفرد به اسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة .

وقال احمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما من الحفاظ : ان رواية اسماعيل
بن عياش عن الحجازيين ضعيفة ولا يحتج بها وهذا منها .
وقال ابن عدى فى "الكامل" * هذا الحديث بهذا السند لا يرويه غير اسماعيل
بن عياش وضعفه احمد والبخارى وغيرهما وصوب أبو حاتم وقده على ابن عمر .
وهذا الحديث له طريقان آخران عند الدارقطنى .

أحدهما : عن المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة .

الثانى : عن محمد بن اسماعيل الحسانى عن رجل عن ابي معشر عن موسى
بن عقبة .

وصحح ابن سيد الناس طريق المغيرة وأخطأ فى ذلك فان فيها عبد الطك بن
سلمة وهو ضعيف فلو سلم منه لصح سنده وضعفه ابن الجوزى بالمغيرة بسنن
عبد الرحمن ولم يصب فى هذا ، لأن المغيرة ثقة ، وكان ابن سيد الناس
يتبع ابن عساکر فى قوله فى الاطراف ان عبد الطك بن سلمة هذا هو القعنبى
وليس كذلك بل هو آخر .

(١) انظر سنن الترمذى - ج ١ - ص ٨٨ .

(٢) انظر السنن الكبرى - البيهقي - ج ١ - ص ٨٩ .

وأيضاً فيه إبراهيم بن أحمد بن مروان قال الدارقطني ليس بقوى ، ورواه ابن عدى فى الكامل وأعله بمحمد ابن الفضل وأغلظ فى تضعيفه عن البخارى والنسائى وأحمد بن معين . ورواه موقوفاً وفيه يحيى بن ابي انيسه وهـ (١) كذاب . وقال البيهقى ليس بقوى . (٢)

فالحديث ضعيف من جميع الوجوه ولا يحتاج به .
وأيضاً كما قلنا سابقاً أن هذا الحديث روى عن جابر وفى اسناده إبراهيم بن أحمد بن مروان وقد ذكرنا قول الدارقطني فيه .

ثانياً :

حديث على ضعفه بعض الحفاظ . ورواه الحاكم فى المستدرک وصححه وأيضاً رواه ابن حبان ولكن لم يحتجاً بعبدالله بن سلمة ومدار الحديث عليه . ورواه الشافعى فى كتاب جماع الطهور وقال وان لم يكن أهل الحديث يثبتونه قال البيهقى : وانما توقف الشافعى فى ثبوته لأن مداره على عبدالله بن سلمة وكان قد كبر وأنكر من حديثه وعظه بعض النكرة ، وانما روى هذا الحديث بعد ما كبر ، قال هذا الكلام شعبية .
ويجاب عن هذا الكلام .

أن الترمذى روى هذا الحديث وقال حسن صحيح (٣) وصححه ابن حبان (٤)

(١) انظر التلخيص الحبير - ابن حجر - ج ١ - ص ١٢٨ .

الدارقطني - ج ٢ - ص ٨٧ .

التعليق المغنى على الدارقطني - العظيم آبادى - مطبوع بهامش

سنن الدارقطني - ج ١ - ص ١٨ .

نصب الراية - الزيلعى - ج ١ - ص ١٩٥ .

مجموع فتاوى ابن تيمية - ج ١ ، ص ٤٦ .

المغنى - ابن قدامة - ج ١ - ص ١٢٤ .

نيل الاوطار - الشوكانى - ج ١ - ص ٢٨٤ - ٢٨٥ .

البنائيه - العينى - ج ١ - ص ٦٤٢ ، المجموع - النووى - ج ٢ - ص ٣٥٢ .

(٢) السنن الكبرى - البيهقى - ج ١ - ص ٣٠٩ .

(٣) انظر سنن الترمذى ج ١ ص ٩٩ ، صحيح ابن حبان - ج ٢ - ص ١١٩ .

- وابن السكن وعبد الحق والبغوي في شرح السنه . (١)
وصحح ابن خزيمة هذا الحديث وذكر أن شعبه قال هذا ثبت رأس مالى . (٢)

ثالثا :

أما حديث احمد الذى لا يجيز للجنب قراءة القرآن مطلقا وقاسوا عليه الحائض . فيرد عليه بأن هذا القياس ليس صحيحا ، لأنه يوجد فرق بين الجنب والحائض في قراءة القرآن وقد فرق بينهم ابن تيمية فقال : معلوم أن النساء كن يحضن في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يكن ينهين عن قراءة القرآن كما لم ينهين عن الذكر والدعاء بل أمر الحائض أن يخرجن يوم العيد فيكبرن بتكبير المسلمين وأمر الحائض أن تقضى المناسك كلها الا الطواف بالبيت ، فلها أن تلبى بعرفة وكذلك بمزدلفة وغير ذلك مسن المشاعر .

أما الجنب فلم يأمره أن يشهد العيد ولا أن يصلى ولا أن يقضى شيئا من المناسك ، لأن الجنب يمكنه أن يتطهر فلا عذر له في ترك الطهارة بخلاف الحائض فان حدثها قائم لا يمكنها مع نزول الحيض أن تتطهر . ولهذا ذكر العلماء أنه ليس للجنب أن يقف بعرفة ومزدلفة ومنى حتى يطهر ، وان كانت الطهارة ليست شرطا في ذلك لكن المقصود أن الشارع أمر الحائض أمر ايجاب واحتجاب بذكر الله ودعائه مع كراهة ذلك للجنب .

فعلم أن الحائض يخصص لها فيما لا يرضى للجنب فيه لأجل العذر وان كان حدثها أغلظ فكذلك قراءة القرآن لم ينهها الشارع عن ذلك . (٣)

ونستطيع بهذا التفريق أن نرد على من صحح حديث على السابق بأنه لو سلمنا صحته فان هناك فرق بين الحائض والجنب في القراءة .

-
- (١) انظر نصب الراية - الزيلعي - ج ١ - ص ١٩٦ .
شرح فتح القدير ابن الهمام - ج ١ - ص ١٦٨ .
نيل الاوطار - الشوكاني - ج ١ - ص ٢٨٢ .
المجموع - النووي - ج ٢ - ص ١٥٩ .
(٢) انظر صحيح ابن خزيمة ج ١ ص ١٠١ .
(٣) انظر فتاوى ابن تيمية - ج ٢١ - ص ٤٦٠ .

ثالثا :

أما قصة عبد الله بن رواحه فإسنادها ضعيف ومنقطع (١)

وناقض المانعون أدلة العجيزين بالآتي :

أولا : اعترض على قولهم بأن الحائض لم تست قادره على تحصيل الطهارة بخلاف الجنب فإنه قادر عليه .

بأن عجزها عن تحصيل صفة الطهارة إنما يدل على تغلظ ما بها من الحدث ولا يدل على جواز اطلاق القراءة لها . (٢)

وأجيب عن هذا :

أن الحائض حدثها أغلب من حدث الجنب في كثير من الأشياء مثل أنها لا تصوم ما لم ينقطع الدم والجنب يصوم ، ومن جهة أنها ممنوعة من الوطء فلا يطؤها زوجها وهي حائض . فكل هذا يقتضي أن المقضى للحظر في حقها أقوى لكس إذا احتاجت إلى الفعل استباححت المحظور مع قيام سبب الحظر لأجل الضرورة . (٣)

ثانياً : ردوا فعل عائشه أنها كانت تقرأ القرآن وهي حائض . بأن فعل عائشة رضى الله عنها لا حجة فيه على تقديرو صحتها ، لأن غيرها من الصحابة خالفها وإذا اختلفت الصحابة رضى الله عنهم رجعنا إلى القياس . (٤)

وأجيب عن هذا الاعتراض :

بأن هذا القول حجة عليهم لا لهم . وذلك لأننا إذا رجعنا إلى القياس فإنتنا نرى أن البخارى أخرج عن ابن عباس أنه لم يوفى بالقراءة للجنب بأساً . (٥)

فنقيس الحائض على الجنب في جواز القراءة وإن كانت الحائض أولى بالقراءة كما أسلفنا .

(١) انظر المجموع - النووى - ج ٢ - ص ١٥٩ .

(٢) المبسوط - السرخسي - ج ٢ - ص ١٥٢ .

(٣) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية - ج ٢٦ - ص ١٨٠ .

(٤) المجموع - النووى - ج ٢ - ص ٣٥٧ .

(٥) صحيح البخارى - كتاب الحيض - باب تقضي الحائض المناسك كلها -

ج ١ - ص ٨٢ .

فعل السيد عائشة لم يخالف القياس ، ولم يخالف قول الصحابة بدليل قول ابن عباس وهو صحابي .

ثالثا :

واعترض على قولهم بأنه مباح للحائض القراءة لخوف النسيان بأن خوف النسيان نادر فان مدة الحيض غالبا ستة أو سبعة أيام ولا ينسى غالبا فسي هذه المدة .

وخوف النسيان ينتفي بالنظر في القرآن ومراره على القلب . (١)

الترجيح :

بعد مناقشة الأدلة فييد ولي والله أعلم رجحان قول المجيزين للحائض قراءة القرآن طلقا وان كان لا يوجد نص صريح يدل على ذلك الا :

١ - أن بقية أدلتهم أقوى من أدلة المانعين فان الاحاديث التي استدلووا بها كلها ضعيفة .

٢ - وأيضا لمصوم قول عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَذْكُرُ اللَّهَ فِي كُلِّ أَحْيَانِهِ .

٣ - وأيضا الرجوع الى البراءة الاصلية حتى يصح ما يصلح لتخصيص هذا العموم ولينقل عن هذه البراءة . (٢)

٤ - ولأن المرأة تحتاج الى قراءة القرآن وخصوصا اذا كانت معلمة للقرآن فانها بعد قراءتها تفوت كثيرا من الفائدة على طالبات العلم .

وكذا الطالبة اذا منعت من القراءة فانها تفوت الكثير من الفائدة على نفسها لاسيما وأن بعض الطعمات والطالبات يجلسن أكثر مدة الحيض وهي مدة طويلة . فاقضت الصلحة أن تقرأ وهي حائض .

بعد معرفة الرأي الراجح فلا ضرورة من الرد على اصحاب الاقوال الاخرى .

(١) انظر المجموع - النووي - ج ٢ - ص ٢٥٧ .

(٢) انظر نيل الاوطار - الشوكاني - ج ١ - ص ٢٨٤ .

ثانيا : من المصحف وحطه

اختلف الفقهاء في جواز من المصحف للحائض على التفصيل الآتي :

اولا - الحنفية :

قالوا : يمنع الحيض من المصحف الا بغلظه (١) ، وهو ما يكون منفصلا عنه كالخرج والخريطة أى يكون شيئا ثالثا بين الماس والمعسوس دون ما يكون متصلا به على الصحيح من المذهب (٢) . وكذا من اللوح المكتوب عليه آية ، والدرهم المكتوب عليه آية الا اذا كان في صرة فيجوز (٣) .
أما من الجلد المتصل بالمصحف ومن حواشيه والبهاض الذي لا كتابة فيه فالصحيح منع منه ، لأنه تابع للمصحف ، وقيل لا يكره ، لأنه لم يمس القرآن وهذا

-
- (١) انظر البحر الرائق - ابن نجيم - ج ١ - ص ٢١١ .
 - تبيين الحقائق - الزيلعي - ج ١ - ص ٥٨ .
 - المبسوط - السرخسي - ج ٣ - ص ١٥٢ .
 - شرح العناية - البأبرتي - ج ١ - ص ١٦٨ .
 - بدائع الصنائع - الكاساني - ج ١ - ص ٩٣ .
 - مجمع الانهر - دامادا - ج ١ - ص ٢٥ .
 - حاشية الطحطاوى - ج ١ - ص ١٥١ .
 - الفتاوى الهندية - ج ١ - ص ٣٨ - ٣٩ .

(٢) اختلف في تفسير الغلاف فقال بعضهم هو الجلد المتصل بالمصحف وقال آخرون هو الكم ، والصحيح انه الغلاف المنفصل عن المصحف وهو الذي يجعل فيه المصحف وقد يكون من الجلد وقد يكون من الثوب وهو الخريطة لأن المتصل به تبع له فكان منه مسا للقرآن ولهذا لو بيع المصحف دخل المتصل في البيع . انظر البدائع ١/٣٣ ، شرح فتح القدير ١/١٦٩ .

- (٣) انظر البناءة - العيني - ج ١ - ص ٦١٥

أقرب إلى القياس ، والمنع أقرب إلى التعظيم ^(١) ، ويكره من الحائض المصحف بكمها أو ببعض شياها ؛ لأن الكم تابع لها والشباب بمنزلة يدها .

أما من التفسير فقالوا لا يجوز سه لأنها بضمه تصير ماسة للقرآن وقيل في كتسب التفسير لا يجوز لها من موضع القرآن منها ولها أن تمن غيره بخلاف المصحف لأن جميع ذلك تبع له .

أما كتب الفقه والسنن وياق الكتب الشرعية فقالوا : يكره نسخها ، لأنها لا تغلوا عن آيات القرآن ، فعلى هذا القول تمنع الحائض أيضا من شرح النحس ، لأنها لا تغلوا عن القرآن . وخص البعض من الكتب الشرعية بالهد ^(٢) . ويجوز للحائض إذا أرادت القراءة في المصحف تظليل الأوراق بقلم أو سكين ^(٣) .

(١) انظر حاشية على مراقي الفلاح - الطحطاوى - ج ١ - ص ٩٥ .

اللباب - الميداني - ج ١ - ص ٤٣ .

مجمع الانهر - دامادا - ج ١ - ص ٢٦ .

حاشية الطحطاوى - ج ١ - ص ١٥١ .

تبين الحقائق - الزيلعي - ج ١ - ص ٥٨ .

البحر الرائق - ابن نجيم - ج ١ - ص ٢١١ .

بدائع الصنائع - الكاساني - ج ١ - ص ٣٤ .

(٢) انظر البحر الرائق - ابن نجيم - ج ١ - ص ٢١٢ .

مراقي الفلاح - مطبوع بهامش الحاشية عليه - ج ١ - ص ٩٥ .

شرح العناية - البابرثي - ج ١ - ص ١٦٨ .

الاختيار - الموصلي - ج ١ - ص ١٢ .

مجمع الانهر - دامادا - ج ١ - ص ٢٦ .

بدائع الصنائع - الكاساني - ج ١ - ص ٢٢ .

اللباب - الميداني - ج ١ - ص ٤٣ .

شرح فتح القدير - الكمال ابن الهمام - ج ١ - ص ١٦٩ .

(٣) انظر تبين الحقائق - حاشية الشلبي - ج ١ - ص ٥٧ .

ثانيا - العالكية :

قالوا : يحرم على الحائض من الصحف ^(١) ، وان كان هذا السن بقضيب ويحرم حملته وان كان بعلاقة أو وسادة الا اذا حطته في أمتعة ولم تقصد بحملها حمل الصحف ، فان قصدته لم يجز . وهذا من التعظيم .
وأما ان حطته في كهن بين متاعها أو غير ذلك من أسبابها فلا بأس ، لأنها لم تقصد حملها . ^(٢)

ولا يجوز من جلد الصحف ، وكذلك لا يجوز أن تنس هامشه والبياض الذي بين الأسطر ولو بقضيب ، قال ابن حبيب سوا^{*} كان مصفيا جامعاً أو جزءاً أو ورقة فيها بعض سورة أو لوحاً أو عظام الكف مكتوباً فيها . ^(٣)

ولا تمنع الحائض من مس درهم أو دينار فيه شيء من القرآن ، وكذا لا تمنع من مس التفسير ولو كتب فيه آيات كثيرة ومسته قصداً . هذا رأى ابن مرزوق في مس التفسير ^(٤) ومنعه ابن عرفة ^(٥) . ولا يقلب ورقه بعود ولا بغيره ^(٦) وأجازوا مس

(١) انظر الفواكه الدواني - النفراوى - ج ١ - ص ١٤١ .

الشرح الصغير - احمد الدردير - ج ١ - ص ١٤١ .

المقدمات الممهدة - ابن رشد - ج ١ - ص ٩٩ .

مواهب الجليل - الخطاب ج ١ - ص ٣٥٣ .

مختصر خليل - ص ٢٢ .

حاشية الخرشى - ج ١ - ص ٢٢ .

(٢) انظر التاج والاكيل - مطبوع ببهاش مواهب الجليل - ج ١ - ص ٣٠٣ .

المنتقى - الباجي - ج ١ - ص ٢٤٣ .

(٣) انظر مواهب الجليل - الخطاب - ج ١ - ص ٣٠٣ .

(٤) انظر منح الجليل - محمد عليش - ج ١ - ص ٧٠ .

(٥) ابو عبدالله محمد بن محمد بن عرفة الوردغمي التونسي ، امامها وخطيبها

بجامعها الاعظم خمسين سنة . له تأليف كثيرة في فنون من العلم بديعة

منها مختصر في الفقه ولد سنة ٧١٦ وتوفي في جمادى الثانية سنة ٨٠٣هـ . انظر شجرة النور الزكية

(٦) انظر مواهب الجليل - الخطاب - ج ١ - ص ٣٠٣ .

الصحف للحائض اذا كانت معلمة أو متعلمة و فرقتهم بين المعلمة والمتعلمة
في جواز مس الصحف ، روى ابن القاسم عن مالك أن المعلمة كالتعلمة فسوى
إباحة مس الصحف ووجه هذه الرواية :

أن المعلمة تحتاج الى مسه مع الحدث وفي منعها من مسه شقة .
وفرق ابن حبيب بين المعلمة والمتعلمة .

أن المتعلمة تحتاج الى مسه لأجل الحفظ ، أما المعلمة فان حاجتها الي
سه لأجل الصناعة والكسب . (١) وليس كذلك فليس كل من علم القرآن علمه
لأجل الكسب وانما يعلمه ابتغاء الأجر والثواب من الله مع الحرص على حفظه .

ثالثا : الشافعية :

حرم الشافعية مس الصحف للمحدث حدثا أصغر فمن باب أولى تحريم مسه
لمن به حدث أكبر ، والحائض ممن يغلظ حديثه فيحرم عليها مس الصحف وحمله
حتى لو حطته في علاقته ، وحكى بعضهم وجها أنه يجوز أن تحمله بعلاقته
وهذا الوجه شان في المذهب وضعيف . (٢)

وكذا يحرم مس جلده اذا كان متصلا به ، لأنه كالجزء منه ولهذا يتبعه في البيع
وأما المنفصل عنه فيعمل سه . ونقل عن الغزالي أنه يحرم مسه أيضا ولم ينقل
ما يخالفه ، وقيل : انه الاصح ابقا لحرته قبل انفصاله ، وهذا هو المعتمد
اذا لم تنقطع نسبه عن الصحف فان انقطعت كأن جعل جلدا لكتاب لم يحرم
سه . (٣)

-
- (١) انظر المنتقى - الباجي - ج ١ - ص ٣٤٤ .
منح الجليل - محمد عيسى - ج ١ - ص ٧ .
حاشية الدسوقي - ج ١ - ص ١٦ .
(٢) انظر المجموع - ج ٢ - ص ٦٥ .
(٣) انظر الاقناع - الشربيني - ج ١ - ص ٩٢ .
مغني المحتاج - الشربيني - ج ١ - ص ٢٧ .
السراج الوهاج - الغزالي - ج ١ - ص ١٢ .
حاشية البيهقي - ج ١ - ص ١١٨ . حاشية الشرقاوي - ج ١ - ص ٨٨ .
حاشية القليوبي - ج ١ - ص ٢٥ ، الحواشي المدنية - ج ١ - ص ٧٤ .

وكذا يحرم من حواشيه وما بين الأسطر .

وفى وجه ضعيف أنه يجوز من جلده وحواشيه وما بين الأسطر واعتبروه وجهها
شاذاً . (١)

وفى من العلاقة والخريطة والصندوق إذا كان فيهما المصحف وجهان مشهوران
أصحهما أنه يحرم ، لأن كل ذلك متخذ للمصحف منسوب إليه كالجلد . (٢)

والوجه الثانى : أنه يجوز المس ، لأن الأدلة وردت فى المصحف وهذه خارجة
عنه ، ولأن الخريطة والصندوق كالوعاء . (٣)

وإذا تصفحت أوراقه يعود ففيه وجهان :

الاول : يجوز تصفحه بعود . لأنها بفعلها هذا غير مباشرة للمصحف
ولا حاطة له .

الوجه الثانى :

أنه لا يجوز تصفحه بالعود ، لأن ذلك حمل للورق وهى بعض المصحف . (٤)

(١) انظر الوسيط - الغزالي - ج ١ - ص ٤١٩

شرح جلال الدين المحلي - ج ١ - ص ٣٥

بجبري على شرح منهج الطلاب - ج ١ - ص ٤٧

(٢) انظر تحفة الطلاب - ج ١ - ص ٨٨

المجموع - النووى - ج ٢ - ص ٦٥

(٣) انظر مغنى المحتاج - الشربيني - ج ١ - ص ٣٧

(٤) الوسيط - الغزالي - ج ١ - ص ٤١٩

تحفة المحتاج - ج ١ - ص ٨٨

شرح جلال الدين المحلي - ج ١ - ص ٣٥

وإذا تصفحته يكفها فحرام . وفرقوا بين الكم والعود فقالوا :
أن الكم متصل بالحائض وله حكم أجزائها في منع السجود عليه وغيره . بخلاف
العود .

وقال امام الحرمين : لأن التقليل يقع باليد لا بالكف وقال من ذكر فيه خلافا
فهو غلط .

وقال الدارمي : ان مسته بخرقة أو يكفها ففيه وجهان أما سه بالعود فجائز .^(١)

وإذا حطت المصحف في متاعها ففيه أيضا وجهان :

أصحها يجوز، لأن المصحف غير مقصود .

الوجه الثاني : يحرم لأن حامل المتاع حامل للمصحف حقيقة، ولا أثر لكون
غيره من المتاع معه . كما لو حمل المصلئ متاعا فيه نجاسة فان صلاته تبطل وقال
الماوردي : صورة المسألة أن يكون المتاع مقصودا بالحمل فان كان خلافه
لم يجز .^(٢)

ويجوز حمل المصحف لضرورة كخوف عليه من غرق أو حرق أو نجاسة أو وقوعه
في يد كافر .^(٣)

أما كتب الحديث والفقه والدراهم والوثاب التي فيها آيات من القرآن ففيها
وجهان مشهوران .

أصحها بالاتفاق جواز حملها وسها .

أما كتب التفسير فعلى التفصيل الآتي :

١ - ان كان القرآن فيه اكثر كبعث كتب غريب القرآن حرم سه وحمله وجهها
واحد .

(١) انظر المجموع - النووى - ج ٢ - ص ١٦ .

(٢) انظر المجموع - النووى - ج ٢ - ص ١٧ .

مفنى المحتاج - الشربيني - ج ١ - ص ٢٧ .

السراج الوهاج - الفيراوى - ج ١ - ص ١٢ . حاشية البيهقوى ج ١ ص ١١٩

(٣) انظر مفنى المحتاج - الشربيني - ج ١ ص ٢٧ .

حاشية القليوبي - ج ١ - ص ٢٥ .

٢ - وان كان التفسير أكثر كما هو الغالب ففيه أوجه :

أصحابها : لا يحرم لأنه ليس بمصحف .

الثاني : يحرم لتضمنه قرآنا كثيرا .

الثالث : ان كان القرآن متميذا عن التفسير بخط غليظ حمرة أو صفرة
(١) ونحو ذلك حرم والا فلا .

وأطلق الغزالي في ذلك ولم يفصل فقال :

" ولا يحرم من كتاب فيه اسم الله ولا كتب التفسير والفقہ " (٢)

رابعا : الحنابلة :

قالوا : يحرم على الحائض من المصحف (٣) ، كتابته وجلده وحواشيه لشمول اسم
المصحف له بدليل البيع . (٤)

واختار ابن عقيل انه يجوز من جلده وحواشيه ولا يحرم المس الا في الكتابه
لانه كلام الله المقصود بالتعظيم ولجواز جلوسه على بساط على حواشيه كتابه . (٥)
ويجوز حمل المصحف بعلاقته ويجوز تلقيه بعود أما تصفحه بكمه ففيه روايتان :

(١) انظر المجموع ج ٢ - ص ٦٨ .

السراج الوهاج - الفمراوى - ج ١ - ص ٣٠١ .

(٢) الوسيط - الغزالي - ج ١ - ص ٤١٩ .

(٣) انظر الفروع - ابن مفلح - ج ١ - ص ٢٦١ .

العدة - العقلسي ص ٥٢ .

دليل الطالب - مري بن يوسف - ج ١ - ص ٢٢ .

الاقناع - الحجاوى - ج ١ - ص ٤ .

(٤) انظر - الانصاف - المرادوى - ج ١ - ص ٢٢٢ .

كشاف القناع - البهوتى - ج ١ - ص ١٣٤ .

(٥) انظر الانصاف - المرادوى - ج ١ - ص ٢٢٢ .

الأولى : يجوز والاخرى لا يجوز . (١)

وخرج القاضى على هذا رواية أخرى بأنه لا يجوز من غلافه وحمله بعلاقته .
والصحيح جوازه ؛ لأن النهى إنما يتناول المس ، والحمل ليس بمس . (٢)

ويجوز من كتب التفسير قل التفسير أو أكثر ، وكذا كتب الفقه وغيرها والرسائل
وان كان فيها آيات من القرآن ؛ لأن اسم المصحف لا يتناولها ولا تثبت لها
حرمة وفى الاحتراز عنها شقة . (٣)

ولو كان للحائض صحف ولم يمكنها حفظه الا بسسه مثل أن يريد أن يأخذ
لص أو كافر وينتهيه أحد منها ولم يمكنها منعه الا بسسه كان ذلك جائزا لها
لعظم حرمة . (٤)

خاسا : الظاهرية :

(٥) قالوا لا يحرم على الحائض من المصحف .

(١) انظر المغنى - ابن قدامة - ج ١ - ص ١٣٨ .

الروض المربع - البهوتى - ج ١ - ص ٢٦ .

الانصاف المرداوى - ج ١ - ص ٢٢٤ .

(٢) انظر المغنى - ابن قدامة - ج ١ - ص ١٣٨ .

(٣) انظر كشاف القناع - البهوتى - ج ١ - ص ١٣٥ .

المغنى - ابن قدامة - ج ١ - ص ١٣٨ .

(٤) انظر مجموع الفتاوى - ابن تيمية - ج ٢٦ - ص ١٨٤ .

(٥) انظر المحلى - ابن حزم - ج ١ - ص ٨٠ .

المذاهب والأدلة

ما سبق عرضه يتبين لنا أن للعلماء في من الحائض للمصحف قولين :

الأول : أنه لا يحرم على الحائض من المصحف . وهو قول ابن حزم ، ونقل ابن الصلاح عدم حرمة من المصحف مطلقاً .^(١) ورواه سعيد بن جبير .^(٢)

الثاني :

أنه يحرم على الحائض من المصحف وحطه وهو قول الأئمة الأربعة
روى عن^(٣) ابن عمرو الحسن وعطاء^(٤) وطاوس والشعبي^(٥) والقاسم ابن محمد^(٦)
من السلف .

(١) انظر بجيومي على منهج الطلاب - ج ١ - ص ٤٧ .

(٢) انظر البناية - العيني - ج ١ - ص ٦٤٦ .

(٣) انظر المغني - ابن قدامة - ج ١ - ص ١٣٧ .

البناية - العيني - ج ١ - ص ٦٤٦ .

(٤) عطاء بن اسلم بن صفوان ، تابعي من أجلاء الفقهاء ، كان عبداً أسود

ولد باليمن سنة ٢٧ هـ ونشأ بمكة فكان مفتي أهلها ومحدثهم توفي فيها

سنة ١١٤ سمع عائشه وأبا هريره وابن عباس .

انظر الاعلام ٢٣٥/٤ ، شذرات الذهب ١/١٤٧ ، ١٤٨ .

(٥) عامر بن شراخيل بن عبد الوعمرو الشعبي الحميري الكوفي من أئمة

التابعين ومن الحفاظ الثقات له في الذقة منزله توفي سنة ٩٠ هـ .

شايع بلخ ٨٧٥/٢ ، ٨٧٦ .

(٦) القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ، أبو محمد أحد الذقهاء السبعة

في المدينة ولد فيها وتوفي بقديد (بين مكة والمدينه) حاجا او معتبرا

كان صالحا من سادات التابعين ولد سنة ٣٧ هـ وتوفي سنة ٧٠ هـ .

انظر الاعلام ١٨١/٥ .

الأدلة :

أولا : أدلة القائلين بجواز مس الصحف للحائض استدلوا بما رواه ابن عباس أَنَّ أَبَا سُوَيْبَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ هِرَقْلَ فَدَعَا هِرَقْلَ بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي بَعَثَ بِهِ رِجْلِيَةَ إِلَى عَظِيمِ بَصْرَى فَدَفَعَهُ إِلَى هِرَقْلَ فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهَدَى

(أَنَا بَعْدُ) فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ أَسْلِمَ تَمَلَّمَ يُؤْتِيكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ فَإِن تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَيْتُمِيِّينَ وَ (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ) (١) ، (٢)

وجه الدلالة :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد بعث هذا الكتاب وفيه هذه الآية السنية النصارى ، وقد كان موثقا أنهم يمسون ذلك الكتاب (٣) ، فاذا كان قد أجاز مسه للنصارى فمن باب أولى جواز مسه للمسلم المحدث وتدخل في ذلك الحائض.

ثانيا :

أدلة القائلين بمنع الحائض من مس الصحف .

(استدلوا على قولهم بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة ، والعقل) .

أولا - الكتاب :

قوله تعالى : " إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ " (٤)

(١) سورة آل عمران آية ٦٤

(٢) المحلى - ابن حزم - ج ١ - ص ٨٣ .

(٣) المحلى - ابن حزم - ج ١ - ص ٨٣ .

(٤) سورة الواقعة - الآيات ٧٧ - ٧٩ .

وجه الدلالة :

أخبرت الآية أنه

لا يمس الصحف الا طاهر وهو خير بمعنى النهي ، لأنه لو كان باقيا على أصله
لزم الخلف في كلام الله تعالى ، لأن غير المطهر يمس .^(١)

قال الباجي : " ذهب جماعة من أصحابنا الى أن معنى الآية النهي للمكلفين
من بنى آدم عن مس القرآن على غير طهارة . وقالوا أن المراد بالكتـاب
المكون الصحاح التي بأيدي الناس وقوله تعالى " لا يمسها " وان كان لفظه لفظ
الخير فان معناه النهي ، لأن غير الباري تعالى لا يكون بخلافه ونحوه
نرى اليوم من يمس غير طاهر فثبت أن المراد به النهي وجعلوا هذا حجة على
المنع من مس الصحف على غير طهاره"^(٢) .

ثانيا : السنة :

١ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْمِنِّ كِتَابًا فِيهِ " لَا يَمَسُّ
الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ"^(٣) .

(١) مقتني المحتاج الشربيني ج١ ، ص ٣٢ - كشاف القناع - البهوتي ج ١ ص ١٣٤ .
المبسوط - البرخسي - ج ٢ ، ص ١٥٢ .

(٢) المنتقى - الباجي - ج١ ، ص ٣٣٤ .

(٣) رواه مالك في موطئه - باب الرجل يمس القرآن وهو جنب - ص ١٠٦ .
سند الحديث من الموطأ : أخبرنا مالك ، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر
بن محمد بن عمرو بن حزم قال : ان في الكتاب الذي كتبه رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم

رواه الحاكم في المستدرک - كتاب الزكاة - باب زكاة الذهب - ج ١ -
ص ٣٩٧ سند الحديث : قال الحاكم حدثنا ابوزكريا يحيى بن محمد
العنبري ثنا ابو عبد الله محمد بن ابراهيم بن سعيد العبدى ثنا ابوصالح
الحكم بن موسى القنطري ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن
الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كتب الى أهل المنين
رواه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الحيض - باب العائض لا تمس
الصحف - ج ١ - ص ٢٠٩ .

رَوَى هَذَا مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو وَحَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ وَثُمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ وَثَوْبَانَ .^(١)

ثالثا : أقوال الصحابة :

١ - عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ كُنَّا مَعَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ فِي سَفَرٍ فَقَضَى حَاجَتَهُ فَقُلْنَا لَهُ تَوَضَّأْ حَتَّى تَسْأَلَكَ عَنْ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَقَالَ سَلُونِي فَإِنِّي لَسْتُ أَسْتَهْمُ فَقَرَأَ عَلَيْنَا وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ مَا .^(٢)

وجه الدلالة : قول سلمان يدل على عدم جواز مس المصحف للمحدث حدث
حدث اصغر ، فمن باب اولى من به حدث اكبر .

٢ - قَالَتْ أُخْتُ عَمْرِو لِعَمْرِو عِنْدَ إِسْلَامِهِ وَقَدْ دَخَلَ عَلَيْهَا وَدَعَا بِالصَّحِيفَةِ " لَا يَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ " فَقَامَ وَاغْتَسَلَ وَأَسْلَمَ .^(٣)

رابعا : العقل :

- ١ - ان تعظيم القرآن واجب وليس من التعظيم من المصحف بيد حلقها حدث.^(٣)
- ٢ - ان المحدث ممنوع من الصلاة لمعنى فيه فكان ممنوعا من مس المصحف كالمشرك أو كالذى غمرت جسده النجاسة .^(٤)

المناقشة والترجيح : (١) اعترض على ما استدلل به المجيزون بالآتية :

اولا : بأن الآية التي كتبها النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل انما قصد بها الرسالة ، والآية في الرسالة أو كتاب فقه ونحوه لا تمنع منه ولا يضر الكتاب بها مصحفا ولا تثبت له حرمة . فاحتجاجهم مردود .

(١) انظر نصب الراية - الزيلعي - ج ١ - ص ١٩٦ .

(٢-٣) رواه الدارقطني - باب في نهى المحدث عن مس القرآن - ج ١ ، ص ١٢٣ .

(٤) المنتقى - الباجي - ج ١ - ص ٣٤٣ .

٢ - واعترض المجيزون على ما استدل به المانعون بالآتي :
أولا : الآية التي استدبل بها المانعون "فِي كِتَابِكُمْ كُنُونَ لآيَاتِهِ إِلَّا الْمَطْهَرُونَ"
لا تصلح للاحتجاج على ما ذهبوا إليه لأمر :

١ - أن قوله "لآيَاتِهِ" ليس أمرا وإنما هو خبر والله تعالى لا يقبل
إلا حقا ولا يجوز أن يصرف لفظ الخبر إلى معنى الأمر إلا ينص جلي أو اجماع
متيقن ، والصحف يسه الظاهر وغير الظاهر فعلم من ذلك أنه لم يعن نفى
الآية الصحف وإنما عنى كتابا آخر .^(١)

وأجيب عن هذا :

أنه إذا سلمنا لكم أن قوله تعالى "لآيَاتِهِ" خبر وأنه باق على أصله ولا يلزم
الخلف ، فإن المراد نفي المس المشروع وليس المراد الوقوع . كقوله تعالى
"لَارْقُوتَ وَلَا فُسُوقَ" . . .^(٢)

قوله "لَارْقُوتَ" ليس نغيا لوجوده بل لمشروعيته فترجع إلى نفي وجوده مشروعا
لا محسوسا .^(٣)

ويجوز أن يكون خبرا محضا إذا قُدِّرَ في الآية محذوف أي لا يسه ما مشروعا
نظير^(٤) قوله "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارٌ"^(٥) .

(١) المحلى - ابن حزم - ج ١ - ص ٨٢ . (٢) سورة البقرة آية ١٩٧

(٣) الحواشي المدنية - ج ١ - ص ٧٤ - ٧٥ .

(٤) انظر حاشية الشرقاوى - ج ١ - ص ٨٦ .

(٥) انظر مجمع الزوائد - الهيثمي - كتاب الاقضية - باب لا ضرر ولا ضرار

ج ٤ ص ١١٠ .

(٢) أن المراد بقوله تعالى "فِي كِتَابِكُمْ كُنُونَ لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ" المراد بالكتاب الصحف التي بأيدي الملائكة، والمطهرون الملائكة. (١) وذلك لعدة وجوه :-

١ - أن الله وصف الكتاب بأنه مكنون ، والمكنون المستور عن العيون وهذا انما هو في الصحف التي بأيدي الملائكة.

٢ - أنه قال لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ " وهم الملائكة ولو أراد المؤمنين المتوضئين لقال لا يمسه الا المتطهرون ، كما قال تعالى "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَاضِعِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ" . (٢)

فالملائكة مطهرون والمؤمنون المتوضئون متطهرون .

٣ - ان هذا اخبار ان لو كان نهيا لقال لا يمسسه بالجزم والاصل في الخبر ان يكون خبرا صورة ومعنى .

٤ - أن هذا رد على من قال : ان الشيطان جاء بهذا القرآن فأخبر تعالى انه في كتاب مكنون لاتناله الشياطين ولا وصول لها اليه ، كما قال تعالى في آية الشعراء "وَمَا تَنْزَلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ، وَمَا يَنْفِخُ لَهُمْ وَمَا يَسْتَضِيْعُونَ، إِنَّهُمْ عَنِ السَّمْعِ لَمَفْزُولُونَ" (٣) وانما تناله الأرواح المطهرة وهم الملائكة.

(١) قال انس وسعيد بن جبير لا يمس ذلك الكتاب الا المطهرون من الذنوب وهم الملائكة وكذا قال ابوالعاليه وابن زيد أنهم الذين طهروا من الملائكة ، وقال ابوالعاليه وابن زيد انهم الذين طهروا من الذنوب كالرسل من بنى آدم فجبريل النازل به مطهر والرسل الذين يجيئهم بذلك مطهرون وقال الكلبي : هم سفره الكرام البرره . وهذا كله قول واحد وهو نحو ما اختاره مالك حيث قال : أحسن ما سمعت في قوله " لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ " أنها بمنزلة الآية التي في عيسى وتولى " فمن شاء ذكره في صحف مكرمه مرفوعة مطهره ، بأيدي سفره كرام برره . يريد ان المطهرون هم الملائكة الذين وصفوا بالطهاره في سورة عيسى .

انظر الجامع الاحكام القرآن - ١٧ / ٢٢٥ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٢٢

(٣) سورة الشعراء الآيات ٢٠٩ - ٢١٢ .

٥ - ان هذا نظير الآية في سورة عبس

" قَعْنُ شَاءَ ذَكَرَهُ ، فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ . كِرَامٍ بَرَرَةٍ " (١)
قال مالك في موطنه : أحسن ما سمعت في تفسير قوله " لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ " أنها مثل هذه الآية في سورة عبس (٢) .

٦ - ان الآية مكية في سورة مكية تتضمن تقرير التوحيد والنبوة والمعاد واثبات الصانع والرد على الكفار وهذا المعنى أليق بالمقصود من فرع عطس وهو حكم من المحدث المصحف .

٧ - أنه لو أريد به الكتاب الذي بأيدي الناس لم يكن في الاقسام على ذلك بهذا القسم العظيم كثير فائدة . (٣)

وأجيب عن هذا الاعتراض :

قوله تعالى بعد تلك الآيات " تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ " (٤)

يدل على أن الوصف بالتنزيل ظاهر في المصحف الذي بين أيدينا (٥) ويمنع من ارادة اللوح المحفوظ ، لأنه ليس منزلاً . (٦)

ولو قلنا أن المراد بالمطهرين الملائكة لما التأم النفي مع الاثبات ، وكذلك يلزم

في الآية استثناء الشئ من نفسه فيصير معنى الآية لا يمسّه احد من الملائكة الا الملائكة المطهرون واستثناء الشئ من نفسه باطل .

وانا أريد تصحيح الاستثناء لزم أن يكون في الملائكة مطهرين وغيرهم حتى

يصح نفي المس عن غير المطهرين واثباته للمطهرين يقتضي الاستثناء ، فكأنه

قيل يمسّه المطهرون ولا يمسّه غيرهم والملائكة كلهم مطهرون .

فان قيل أن المراد بغير المطهرين البشر فهذا يرد بأن البشر لا وصول

لهم الى اللوح المحفوظ حتى يتأتى منهم سه . (٧)

(١) سورة عبس الآيات ١٢ - ١٥ .

(٢) انظر موطن مالك - مطبوع مع تنوير الحوالك - ج ١ - ص ١٥٨ .

(٣) انظر التفسير القيم - ابن القيم الجوزية - ص ٤٨٢ - ٤٨٣ .

(٤) سورة الواقعة آية ٨٠ .

(٥) انظر حاشية الشرقاوي - ج ١ - ص ٨٦ . (٦) انظر جبري على شرح منهج الطلاب ج ١ ص

(٧) انظر حاشية الشرقاوي - ج ١ - ص ٨٦ .

جبري على شرح منهج الطلاب - ج ١ ، ص ٤٧ .

فيكون المراد بالمطهرين البشر وبالكتاب المكنون الصحف .
وعلى فرض التسليم بأن المراد بالمطهرين الملائكة ، وبالكتاب اللوح المحفوظ
فإننا نقيس بني آدم على الملائكة .^(١) والصحف باللوح المحفوظ بهجامع أن كلا
منهما معظم وله حرمة عند الله . وأشار الشيخ ابن تيمية : أن الآية وإشارتها
تدل على أنه لا يصح الصحف الا ظاهر ؛ لأنه اذا كانت تلك الصحف لا يمسها
الا المطهرون لكرامتها على الله فهذه الصحف أولى أن لا يمسها الا طاهر .^(٢)
وذكر الباجي : بأن الله تعالى وصف القرآن بأنه كريم وأنه في كتاب مكنون
لا يمسها الا المطهرون فوصفه بهذا تعظيما له ، والقرآن المكنون في اللوح
المحفوظ هو المكتوب في الصحاف التي بأيدينا ، وقد أمرنا بتعظيمها فيجب
أن نتثل ذلك بما وصف الله القرآن به انه لا يمس الكتاب الذي هو فيه
الا مطهر .^(٣)

ثانيا -

حديث عمرو بن حزام مرسل ، وقيل أنه معلول^(٤) لانه من رواية سليمان بن
ين داود هو متفق على تركه كما قاله ابن حزم .

(١) انظر كشاف القناع - البهوتي - ج ١ - ص ٣٤٤ .

(٢) انظر التفسير القيم - ابن القيم الجوزية - ص ٤٨٢ .

(٣) المنتقى - الباجي - ج ١ - ص ٣٤٤ .

(٤) ذكر الصنعمانى أن حقيقة المعلول هو الحديث الذي يطلع على الوهم فيه

بالقرائن وجمع الطرق فيقال معلل ومعلول والاجود ان يقال فيه المعلل

من اعله ، والعللة عبارة عن أسباب خفيه غامضه طرأت على الحديث فأثرت

فيه وقد حث ، وهو من أغمض أنواع الحديث وأدقها ولا يقوم بذلك الا من

رزقه الله فهما ثاقبا وحفظا واسعا ومعرفة تامه بمراتب الرواه وملكه قوية

بالاسانيد والمتون .

انظر سبل السلام ١ / ١١٠ .

فالحديث لا يحتج به لما ذكر .

وأجيب عن هذا الاعتراض .

أن الحديث رواه مالك مرسلًا ولكن وصله النسائي .^(١) وابن حبان .

قال الشوكاني :

وأما كونه معلولًا بسليمان بن داود . فإن من قال ذلك قد وهم فيه وظن أنه

سليمان بن داود اليماني وليس كذلك بل هو سليمان بن داود الخولاني وهو

ثقة اثنى عليه ابوزرعة وابوحاتم وعثمان بن سعيد وجماعة من الحفاظ .

وقال ابن حبان : سليمان بن داود الخولاني من أهل دمشق ثقة مأمون .

واليماني هو المتفق على ضعفه، وكتاب عمرو بن حزم تلاقه الناس بالقبول . قال

ابن عبد البر: انه أشبه بالتواتر لتلقى الناس له بالقبول . وقال يعقوب بن سفيان:

لا أعلم كتابًا أصح من هذا الكتاب بخان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

والتابعين يوجعون اليه ويدعون رأيهم .^(٢) وقال الحاكم: هذا حديث كبير يشهد

له أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز ، وإمام العلماء في عصره محمد بن مسلم

^(٣)

الزهري بالصحة .

(١) قال النسائي : أ - أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا الحكم بن موسى

قال حدثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن أبي داود قال حدثني الزهري

عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم

ب - وكذلك أخرجه من طريق محمد بن بكر بن بلال .

قال النسائي : أخبرنا الهيثم بن مروان بن الهيثم بن عمران العنسي

قال حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه

عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب

سنن النسائي - ج ٨ - ص ٥٨ - ٥٩ .

(٢) انظر سبل السلام - الصنعاني - ج ١ - ص ١١ .

نيل الاوطار - الشوكاني - ج ١ - ص ٢٥٩ .

(٣) انظر المستدرک - الحاكم - ج ١ ص ٣٩٢ .

إذا فالحديث صحيح صالح للاحتجاج .

وأجيب عن هذا من جانب المجيزين .

بأنه لو سلطنا لكم صحة حديث عمرو بن حزم لكن لفظ الطاهر مشترك يطلق على

عدة معاني وهي :

١ - يطلق على المؤمن لفهوم قوله تعالى " إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ " (١)

وقوله صلى الله عليه وسلم " الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجَسُ " (٢)

٢ - ويطلق على الطاهر من الحدث الاكبر لقوله تعالى " وَإِنْ كُنْتُمْ

جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا " (٣)

٣ - ويطلق على الطاهر من الحدث الاصغر لقوله صلى الله عليه وسلم

في المسح على الخفين ، دَعَبَهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُ الْقَدَمَيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ " (٤)

٤ - ويطلق على من ليس على بدنه نجاسة للاجماع على أن الشيء الذي

ليس عليه نجاسة حسية ولا حكمية يسمى طاهرا .

وأجيب عن قولهم هذا :

بأنه يجوز حمل اللفظ على كل معانيه فيدخل فيه الطاهر من الحدث أو اذا

أردتم قرينة تحدد ذلك . فان الاجماع وان يكن ظنيا فانه قرينه تحدد

المراد .

ثالثا :

قصة اسلام عمر ففى اسنادها مقال .

قال الدارقطني القاسم بن عثمان ليس بقوى . (٥)

وقال البخارى له أحاديث لا يتابع عليها . (٦)

(١) سورة التوبة آية ٢٨

(٢) سبق تخريجه

(٣) سورة المائدة آية ٦

(٤) سنن ابى داود - كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين - ج ١ - ص ٢٨

(٥) سنن الدارقطني - ج ١ - ص ١٢٢

(٦) انظر نصب الراية - الزيلعي - ج ١ - ص ١٩٩ .

ما سبق عرضه بيد ولي والله أعلم رجحان قول المانعين من من المصحف ،
وان كانت أدلتهم قد اعترض عليها لكنها بعد الرد على المعترضين أصبحت
كفتها راجحه على غيرها .
ويكفينا في هذا قول سلمان الفارسي " انى كُنت أسه . . . " وقد ذكرناه كاملاً .
فالحديث رجاله كهم ثقات ^(١) ، وكذلك أرجح قولهم لأن فيه تعظيماً للقرآن الكريم
ومحافظة على حرمة فليس من تعظيمه سهه بيد حلها الحديث .
فعلى هذا لا يجوز من المصحف ، ويجوز من التفسير وكتب الفقه وغيرها ، لأن فسى
منع الناس من سبها حرجاً عظيماً ومشقة ، ولأنه لا يطلق عليها اسم المصحف .
وتجوز بعض المالكية من المصحف للتعليم أو التعلم فانى أرداه . وأقول أنه
يمكن للمعلمة والمتعلمة من كتب التفسير والقراءة فيها بدلا من من المصحف
وبذلك لا يحصل الضرر ولا تفوت المنفعة والله أعلم .

(١) انظر سنن الدارقطني - ج ١ - ص ١٢٣ .

المبحث الثالث

في

أن الصلاة لا تجب على المائض بحكم قطعها
وقت الميض ولا يجب قضاؤها بعده .

أولا :

اتفق العلماء على أن الحيض يمنع من فعل الصلاة ويسقط فرضها ، فلا يحسب على المرأة إذا طهرت من الحيض قضاء الصلاة التي لم تصلها أثناء الحيض. (١)
و يدخل في معنى الصلاة سجدة التلاوة والشكر وصلاة الجنائز وذلك لقيام المانع بها وهو الحيض والطهارة شرط لها. (٢) والدليل على ذلك من السنة والاجماع والعقل .

(١) انظر الفتاوى الهندية - ج ١ - ص ٢٨ .

بدائع الصنائع - الكاساني - ج ١ - ص ٢٢ .

الكتاب - القدوري ج ١ - ص ٤٢ .

تبيين الحقائق - الزيلعي - ج ١ - ص ٥٦ .

المبسوط - السرخسي ج ٢ - ص ١٥٢ .

دليل الطالب - مرغى بن يوسف ج ١ - ص ٥٢ .

الاقناع - العجاوي - ج ١ - ص ٦٢ .

الكافي - ابن قدامة - ج ١ - ص ٧٢ .

الكافي ابن عبد البر القرطبي - ج ١ - ص ١٨٥ .

مقدمات ابن رشد - ج ١ - ص ٩٦ .

التاج والاكمل - ج ١ - ص ٣٠٢ .

الدر الثمين - محمد نياره - ج ١ - ص ١٤٦ .

الفواكه الدواني - النفراوي - ج ١ - ص ١٤١ .

مختصر خليل - ص ٢٢ .

المجموع - النووي - ج ١ - ص ٣٦٧ .

الوسيط - الفزالي - ج ١ - ص ٤٢٠ .

(٢) انظر شرح منتهى الارادات - البهوتي - ج ١ - ص ١٠٥

الاقناع - الشربيني - ج ١ - ص ٩١

شرح العلامة ابن قاسم - ج ١ - ص ١١٨ .

الدر المختار - مطبوع بهامش حاشية ابن عابد بن - ج ١ - ص ١٩

حاشية على مراقى الفلاح - ج ١ - ص ٩٤

اولا - السنه :

١ - رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الصَّلَاةِ فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ فَقُلْنَ وَيْمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ تُكْفِرْنَ اللَّفْنَ وَتُكْفِرْنَ الْعَشِيمَ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَارِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ قُلْنَ مَا نَقَصَانِ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ .

قَالَ النَّبِيُّ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ يَصِفِ شَهَادَةَ الرَّجُلِ قُلْنَ بَلَى ، قَالَ فَذَلِكَ مِنْ نَقْصَانِ عَقْلِهَا ، النَّبِيُّ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تَصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ ، قُلْنَ بَلَى ، قَالَ فَذَلِكَ مِنْ نَقْصَانِ دِينِهَا .^(١) رواه البخاري وسلم واللفظ للبخاري .

٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حَبِيشٍ : . . . فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ ، وَإِذَا أَنْبَكْرَتْ فَاعْتَسِلِي وَصَلِّي .^(٢)

٣ - حَدِيثٌ مُعْبَادَةٌ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ أَتَجِزِي إِحْدَانَا صَلَاتَهَا إِذَا طَهَّرَتْ وَفِي رِوَايَةٍ أُتْقِضِي . فَقَالَتْ أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ ؟ كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَأْتُرْنَا بِهِ أَوْ قَالَتْ فَلَا تَفْعَلُهُ .^(٣) رواه السنه واللفظ للبخاري .
وَفِي رِوَايَةٍ لِسَلِيمٍ : كَانَ يُصَيِّنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِغَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِغَضَاءِ الصَّلَاةِ .^(٤)

-
- (١) صحيح البخاري - كتاب الحيض - باب ترك الحائض الصوم - ج ١ - ص ٨٣ .
(٢) صحيح البخاري - كتاب الحيض - باب اقبال الحائض وادباره - ج ١ - ص ٨٧ .
(٣) صحيح البخاري - كتاب الحيض - باب لا تقضي الحائض الصلاة - ج ١ - ص ٨٨ .
(٤) صحيح مسلم - كتاب الحيض - باب وجوب قضاء الصوم - ج ١ - ص ٢٦٥ .

ثانيا - الاجماع :

أجمع المسلمون على منع الحائض من الصلاة وسقوط فرضها عنها .^(١) ولم يخالف في ذلك أحد ممن يعتد برأيهم .

أما الخوارج الذين يرون قضاء الصلاة على الحائض فهم على خلاف اجماع الأمة سلفا وخلفا .^(٢)

وقد نقل هذا الاجماع ابن المنذر فقال :

" أجمع أهل العلم على اسقاط فرض الصلاة عنها في أيام حيضها وعلى أن قضاء ما فات عنها في أيام حيضها ليس بواجب " .^(٣)

-
- (١) انظر مجمع الأنهر - دامادا - ج ١ - ص ٥٣ .
تبيين الحقائق - الزيلعي - ج ١ - ص ٥٦ .
الكافي - ابن عبد البر - القرطبي - ج ١ - ص ١٨٥ .
تحفة الطلاب - زكريا الانصاري - ج ١ - ص ١٥١ .
الاقناع - الشرييني - ج ١ - ص ٩١ .
المجموع - النووي - ج ٢ - ص ٣٥١ .
فتح الباري - ابن حجر - ج ١ - ص ٤٢١ .
صحيح مسلم بشرح النووي - ج ١ - ص ٢٦ .
نيل الاوطار - الشوكاني - ج ١ - ص ٣٥٣ .
- (٢) انظر حاشية الشلبي على شرح كنز الدقائق - ج ١ - ص ٥٦ .
البحر الرائق - ابن نجيم - ج ١ - ص ٢٠٤ .
- (٣) كشف القناع - البهوتي - ج ١ - ص ١٩٧ .
نيل الاوطار - الشوكاني - ج ١ - ص ٣٥٤ .

ثالثا - العقل :

١ - ان قضاء الصلاة على الحائض فيه حرج عليها، وذلك لتكرار الصلاة في كل يوم أو تكرر الحيض في كل شهر. (١)

٢ - ذكر الشافعي في الأم مأنصه :

"إن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يرخص للخائف أن يؤخر الصلاة (٢) وأرخص أن يصلحها كيفما أمكنه سوا، كان راجلا أو راكبا ، لأن الله تعالى قال "إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا" (٣)

وكل من عقل الصلاة من البالغين يكون عاصيا بتركها اذا جاء وقتها وذكرها وكان غير ناس لها ، ولما كانت الحائض بالغة عاقلة ذاكرة للصلاة قادرة عليها ، فكان حكم الله عز وجل الا يقربها زوجها حائضا .

فدل حكم الرسول صلى الله عليه وسلم على انه اذا حرم على زوجها أن يقربها في الحيض حرم عليها أن تصلي كان في هذا دلائل على أن فرض الصلاة في أيام الحيض زائل عنها فاذا زال عنها وهي ذاكرة عاقلة لم يكن عليها قضاء الصلاة وكيف تقضى ما ليس يفرض عليها بزوال فرضه. (٤)

(١) انظر الاختيار لتعليل المختار - الموصلي - ج ١ - ص ١٣٠.

اللباب - الميداني - ج ١ - ص ٤٣ .

البحر الرائق - ابن نجيم - ج ١ - ص ٢٠٤ .

تبيين الحقائق - الزيلعي - ج ١ - ص ٥٦ .

شرح منتهى الارادات - البيهقي - ج ١ - ص ٥٠١ .

منح الجليل - محمد عيش - ج ١ - ص ١٣ .

حاشية البيهقي - ج ١ - ص ١١٨ .

مغنى المحتاج - الشربيني - ج ١ - ص ٣٧ .

فتح الباري - ابن حجر - ج ١ - ص ٤٢٢ .

صحيح مسلم بشرح النووي - ج ١ - ص ٢٦ .

(٢) لقوله تعالى "فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا" سورة البقرة آية ٢٣٩

(٣) سورة النساء آية ١٠٣

(٤) الأم - الشافعي - ج ١ - ص ٥٩ - ٦٠

ثانياً :

هل يجب على الحائض وضوء وتسيب في أوقات الصلاة بدلا عنها .

مذهب جمهور العلماء من السلف والخلف أنه لا يجب على الحائض الوضوء ، ولا التسيب ، والتهليل ، والذكر في أوقات الصلوات ولا في غيرها بدلا عن الصلاة وقال بهذا : الاوزاعي ومالك والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وابو ثور حكى هذا عنهم ابن جرير .^(١)

ونقل عن الحسن البصرى انها تطهر وتسيب .

وقال بعض الفقهاء : مروا نساء الحيض أن يتوضأن في وقت الصلاة ويجلسن ويذكرن الله عز وجل ويسبحن .

وهذا الذي قيل محمول على الاستحباب لا الوجوب .^(٢)

وروى عن بعض الحنفية أنه يستحب لها أن تتوضأ لوقت كل صلاة وتقعده في صلاتها تسيب وتهلل وتكبر .

وقال بعضهم تجلس مقدار أداء فرض الصلاة كيلا تنسى عاداتها .^(٣)

أما استحباب التسيب فلا تؤمر به ، لأنه لا أصل له على هذا الوجه الخصوص وأما الوضوء فلا يصح عند الجمهور وسيل تأثم ان قصدت العبادة .^(٤)

(١) محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، أبو جعفر ، المؤرخ المفسر الامام . كان مجتهدا لا يقلد أحدا ولد سنة ٢٢٤ بطبرستان واستوطن بغداد وتوفي بها ، له أخبار الرسل والعلوك يعرف بتاريخ الطبري وجامع البيان في تفسير القرآن ويعرف بتفسير الطبري .

انظر الاعلام - ٦٨/٦ ، ٦٩ - شذرات الذهب ٢/٢٦٠

(٢) انظر المجموع - النووى - ج ٢ - ص ٣٥٣ .

(٣) انظر البحر الرائق - ابن نجيم - ج ١ - ص ٢٠٣ .

(٤) انظر المجموع - النووى - ج ٢ - ص ٣٥٤ .

فـرـع :

هل تثاب الحائض على الترك لكونها مكلفة به كما يثاب العريض على ترك النوافل التي كان يعطيها في صحته وشغل بالعرض عنها .
في هذا قولان :

الأول : أنها لا تثاب على الترك، لأن وصفه لها صلى الله عليه وسلم بنقصان الدين بترك الصلاة زمن الحيض يقتضى ذلك .^(١) والفرق بينها وبين العريض ان العريض كان يفعلها بنية الدوام عليها مع أهليته والحائض ليست كذلك .^(٢)

الثاني : أن الحائض تثاب على ترك ما حرم عليها اذا قصدت امتثال قول الشارع في تركه لا على العزم على الفعل لولا الحيض .^(٣)
والذى أراه أن الحائض تثاب على التزام ذلك النهي من الشارع ثواب امتثال لا ثواب أداء للصلاة .

فـرـع :

الحكم فيما اذا أحببت الحائض قضاء الصلاة .

في ذلك قولان :

احدهما : يحرم قضاؤها .

لأن عائشة رض الله عنها نهت الساعلة عن ذلك، ولأن القضاء محله فيما أمر بفعله .
وقيل لأحمد ان أحببت أن تقضيها ؟ قال لا ، هذا خلاف السنة فظاهر النهي التحريم وقضاؤها بدعة .

الثاني : أن القضاء مكروه وهذا رأى بعض الشافعية منهم الرويانى .
وقالوا أن قضاءها خلاف المجنون والمغنى عليه فيمن لهما القضاء .^(٤)

(١) انظر الفروع - ابن مفلح - ج ١ - ص ٢٦٠ .

(٢) انظر نيل الاوطار - الشوكانى - ج ١ - ص ٢٥٤ .

(٣) انظر حاشية القليوبي - ج ١ - ص ٩٩ .

(٤) انظر الفروع - ابن مفلح - ج ١ - ص ٢٦٠ .

الاقناع - الشربيني - ج ١ - ص ٩١ .

وذكر الشرييني : " أن الأوجه عدم التحريم ولا يؤثر فيه نهى عائشة ، والتعليل المذكور منتقض بقضاء المجنون والمفسى عليه" (١)

فرع :

إذا قضت الحائض الصلاة هل تنعقد أو لا ؟

الأصح أنها لا تنعقد ولا يصح منها ، لأن الأصل في الصلاة إذا لم تكن مطلوبة عدم الانعقاد . (٢)

وقيل تنعقد نفلا مطلقا لا ثواب فيه . (٣)

والخلاف هنا مبني على الخلاف فيما سبق ، فمن قال بعدم الانعقاد هم القائلون بحرمة القضاء . والقائلون بالانعقاد هم القائلون بالكراهة .

فرع :

هل تقضى الحائض ركعتي الطواف ؟

١ - قال البعض : أن الحائض لا تقضى من الصلوات سوى ركعتي الطواف لأنها نسك لا آخر لوقتها .

٢ - وقال البعض الآخر : لا تقضى الحائض ركعتي الطواف لأن هذا لا يسمى قضاء ، لأن الوجوب لم يكن زمن الحيض ولو جاز أن يسمى هذا قضاء لجاز أن يسمى قضاء فائتة كانت قبل الحيض .

(١) الاقناع - الشرييني - ج ١ - ص ٩١ .

(٢) انظر الدر الثمين - محمد مباره - ج ١ - ص ١٤٥ .

الانصاف - العرداوى - ج ١ - ص ٣٤٦ .

الاقناع - الشرييني - ج ١ - ص ٩١ .

(٣) انظر حاشية البيجورى - ج ١ - ص ١١٨ .

وهذا هو الصواب ، لأن ركعتي الطواف لا يدخل وقتها الا بالفراغ من الطواف
فان قدر أنها طافت ثم حاضت بعد الفراغ من الطواف صح القول بقضائها اذا
كانت على هذه الصورة. (١)

ثالثا :

ماذا يلزم المرأة اذا طهرت قبل الغروب أو قبل الفجر .

اختلف العلماء في ذلك على التفصيل الآتي :

اولا : الحنفية :

اذا طهرت المرأة من الحيض قبل الغروب بمقدار يسع الغسل والتحريمه صلت
العصر ولا يلزمها أن تصلى الظهر .

وكذا اذا طهرت قبل الفجر بمقدار يسع الغسل والتحريمه صلت العشاء ولا
تلزمها صلاة المغرب .

فان بقولها من الوقت مقدار لا تحتطبع فيه الغسل فليس عليها قضاء تلك الصلاة.
هذا اذا كانت أيامها دون العشرة أو تمام العادة ، فأما اذا كانت أيامها
عشرة فانقطع الدم وقد مر عليها من الوقت شيء قليل أو كثير فعليها قضاء تسلك
الصلاة ، لأنه اذا كانت أيامها عشرة فبمجرد انقطاع الدم تيقنا خروجها من
الحيض . لأن الحيض لا يكون أكثر من ذلك فاذا أدركت جزءا من الوقت
لزمها قضاء تلك الصلاة سواء تمكنت فيه من الاغتسال أو لم تتمكن .

وأما اذا كانت أيامها دون العشرة فمدة الاغتسال من جملة حيضها . فاذا
أدركت من الوقت مقدار ما يمكنها أن تغتسل فيه وتفتح الصلاة فعليها أن تغتسل
وتصلى ، لانها قد طهرت قبل زهاب الوقت فاذا لم تصل فعليها قضاء تلك
الصلاة ، لأن الترك جاء من قبلها .

(١) انظر المجموع - النووي - ج ٢ - ص ٢٥٢ .

لصحيح الفروع - ج ١ - ص ٢٦ .

الانصاف - الرداوي - ج ١ - ص ٢٤٦ .

صحيح مسلم - ج ١ - ص ٢٦ .

وإذا انقطع الدم في وقت لا تقدر على أن تفتسل فيه حتى يمضي الوقت فليست عليها إعادة تلك الصلاة لأنها لم تطهر حتى ذهب الوقت وهذا قول أبي حنيفة. (١)

ثانيا - المالكية :

إذا طهرت المرأة قبل الغروب بمقدار يسع خمس ركعات في العصر أو ثلاث في السفر وجبت عليها الظهر والعصر .
وان بقي أقل من ذلك إلى ركعة وجبت العصر وحدها وان بقي أقل من ركعة سقطت الصلاتان .

وإذا طهرت قبل طلوع الفجر بمقدار خمس ركعات وجبت عليها المغرب والعشاء .
وان بقي ثلاث سقطت المغرب ، وان بقي أربع فقبل تسقط المغرب ، لأنه أدرك قدر العشاء خاصة وقبل تجب الصلاتان لأنه صلى المغرب كاملة ويدرك العشاء
بركعة. (٢)

الثالث - الشافعية :

ان طهرت قبل غروب الشمس بما يسع ركعة وفي قول تكبيرة وهو الأظهر وجبت عليها العصر .
أما الظهر فيلزم بأدراك ما يصير به مدركا للعصر - اما ركعة أو تكبيرة - وفي قول لا بد من زيادة أربع ركعات على ذلك ليمتصم الفراغ من الظهر فعلا ، ولأن إيجاب الصلاتين سببه الحمل على الجمع وصورة الجمع انما تتحقق اذا أوقع إحدى الصلاتين في الوقت وشرع في الأخرى .

- (١) انظر الاصل - محمد بن الحسن الشيباني - ج ١ - ص ٢٢١ .
الآثار - محمد بن الحسن الشيباني - ج ١ - ص ٩٢-٩٥ .
المبسوط - السرخسي - ج ٣ - ص ١٥ .
شرح فتح القدير - الكمال ابن الهمام - ج ١ - ص ١٧١ .
(٢) انظر قوانين الاحكام الشرعية - ابن جزى - ص ١ .

ومثل هذا الكلام يقال فيما اذا طهرت قبل طلوع الفجر فانها تصلى العشاء
أو المغرب والعشاء، على التفصيل المتقدم. (١)

رابعاً : الحنابلة :

اذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس بما يسع تكبيرة فعليها العصر والظهر.
وان طهرت قبل طلوع الفجر بمقدار ما يسع التكبيره صلت المغرب والعشاء. (٢)

وقال الشيخ ابن تيمية : انها اذا طهرت قبل غروب الشمس بقدر ركعة لزمها
العصر.

وان طهرت قبل الفجر بقدر ركعة لزمها العشاء. وان حصل ذلك بأقل من
مقدار ركعة لم يلزمها شيء. (٣)

- ما سبق يتلخص لنا في وجوب الظهر مع العصر ، والمغرب مع العشاء قولان :

الأول : أن المرأة اذا طهرت قبل الغروب فلا يجب عليها الا العصر دون
الظهر وكذلك اذا طهرت قبل الفجر لا يلزمها الا العشاء دون المغرب وذلك
اذا أدركت من الوقت ما يسع الغسل والتحرية.

وهو قول الحنفية والاوزاعي والحسن والثوري والظاهرية .

الثاني : أن المرأة اذا طهرت قبل الغروب فانه يلزمها العصر والظهر
واذا طهرت قبل الفجر يلزمها العشاء والمغرب .

-
- (١) انظر الوسيط - الفزالي - ج ٢ - ص ٥٥٤ ، ٥٥٥ .
نهاية المحتاج - الزطوي - ج ١ - ص ٢٢٧ ، ٢٢٨ .
(٢) انظر المغني - ابن قدامة - ج ١ - ص ٤٠٧ .
المبدع - ابن مفلح - ج ١ - ص ٣٥٤ .
الانصاف - الررداني - ج ١ - ص ٤٤٢ .
مسائل الامام احمد - النيسابوري - ج ١ - ص ٢١ .
(٣) مجموع فتاوى تيمية - ج ٢٢ - ص ٣٢٤ .

وقال بهذا المالكية والشافعية والحنابلة وروى هذا أيضا عن عبد الرحمن بن عوف (١) وابن عباس وطاوس وسجاهد والنخعي والزهري (٢) وربيعة (٣) والليث (٤) وأبي ثور وأحق

واختلف هؤلاء في القدر الذي تجب به الصلاة فقال المالكية خمس ركعات في الحضر وثلاث في السفر، لأن قدر الركعة الأولى من الخمس وقت للصلاة الأولى في حال العذر فوجب إدراكه كما لو أدرك ذلك من وقتها المختار بخلاف ما لو أدرك دون ذلك. (٤)

(١) عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري

المكي ثم المدني ، أبو محمد ولد بعد الغيل بعشرين سنين ، أسلم في أول الاسلام ، وهاجر قبل الفتح ، شهد بدرًا والمشاهد كلها وهو أحد المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أهل الشورى . انظر الرياض المستطاب ١٧٧

(٢) ابوعثمان ربيعة بن ابن عبد الرحمن فروح ، مولى آل المنكدر - التميميين المعروف بربيعة الرأي ، فقيه أهل المدينة ، أدرك جماعة من الصحابة رضی الله عنهم وعنه أخذ مالك بن أنس توفي سنة ١٣٦ . انظر وفيات الاعيان - ٢ / ٢٨٨ ، الاعلام ١٧ / ٣ .

(٣) الليث بن سعد بن عبد الرحمن ابوالحارث امام اهل مصر في عصره حديثا وفقها . أصله من خراسان ، ومولده في قلقشنده عام ٩٤ هـ ووفاته في القاهرة عام ١٧٥ هـ كان من الكرام الاجواد . انظر الزركلي ، ٢٤٨ / ٥ ، وفيات الاعيان ١٢٧ / ٤ ، حلية الاوليا ٣١٨ / ٢ .

(٤) انظر المفضي - ابن قدامة - ج ١ - ص ٤٠٨ .

وللحنابلة والشافعية قولان :

أحدهما : أن القدر الذي تجب به الصلاة ركعة وذلك لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رُكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رُكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ " .^(١)
وما دون الركعة ليس في معناها فان مدرك ركعة من الجمعة مدرك لها بخلاف مدرك التكبيرة.^(٢)

الثاني : أن القدر الذي تجب به الصلاة قدر تكبيرة الاحرام لأن ما دون الركعة وجبت به الصلاة الثانية فوجبت به الأولى كالركعة بجامع ادراك ما يسع ركنا .

وقياسا على اقتداء المسافر بالتم بجامع اللزوم .

وانما لم تجب الجمعة بأقل من ركعة لأن ذلك ادراك اسقاط وهذا ادراك ايجاب فاحتيط فيها .^(٣)

ويبدولى والله أعلم صحة القول الذي يقول أن القدر الذي تجب به الصلاة قدر تكبيرة الاحرام .

لما في هذا القول من الاحتياط لأداء الواجب وإبراء اللذمة منه بفعله ولمعمل التقييد في الحديث بروكعة خرج مخرج الغالب .

(١) رواه الترمذى في سننه - ابواب الصلاة - باب ما جاء فيمن ادرك ركعة

من العصر قبل أن تغرب الشمس - ج ١ - ص ١٢٠ .

(٢) انظر الوسيط - الفزالي - ج ٢ - ص ٩٥ .

(٣) انظر نهاية المحتاج - الرطبي - ج ١ - ص ٢٧٧ .

العقنى - ابن قدامة - ج ١ - ص ٤٠٨ .

الأدلة :

اولا : ادلة القائلين أن المرأة اذا طهرت قبل الغروب أو قبل الفجر لا يلزمها أن تصلى الظهر والمغرب .

قالوا : ان وقت الأولى خرج في حال عذرها فلم تجب كما لو لم يدرك مسن وقت الثانية شيئا .^(١)

ثانيا : أدلة القائلين بأن على المرأة ان تصلى الظهر والمغرب .

(١) استدلو بما روى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمْ قَالُوا : فِي الْحَائِضِ تَطَهَّرُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِرُكْعَةٍ تَصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فَإِذَا طَهَّرَتْ قَبْلَ أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا .^(٢)

(٢) أنه لم يعرف لهما من الصحابة مخالف .

وقال احمد : عامة التابعين يقول به الا الحسن وحده .

(٣) أن الوقت مشترك بين الصلاتين في حال العذر، فاذا طهرت في آخر النهار فوقت الظهر باق فتصليها قبل العصر، واذا طهرت في آخر الليل فوقت المغرب باق في حال العذر فتصليها قبل العشاء .^(٣)

الترجيح

- ما سبق بيد ولي-والله أعلم رجحان القول الثاني القائل ان المرأة اذا طهرت قبل المغرب وجب عليها الظهر والعصر واذا طهرت قبل الفجر وجب عليها المغرب والعشاء جميعا وذلك لقوة أدلتهم وأيضا لما فيه من الاحتياط . وإبراء الذمة .

(١) انظر المغني - ابن قدامة - ج ١ ، ص ٣٨٧ .

(٢) انظر السنن الكبرى للبيهقي - كتاب الصلاة باب قضاء الظهر والعصر يدرك وقت العصر مجا ص ٣٨٢ .

(٣) انظر المبدع - ابن مفلح - ج ١ - ص ٣٥٤ .

المغني - ابن قدامة - ج ١ - ص ٤٠٨ .

مجموع فتاوى ابن تيمية - ج ٢١ - ص ٤٣٤ .

فرع :

إذا حاضت المرأة في وقت الصلاة فهل عليها قضاء تلك الصلاة

أولا : الحنفية :

للحنفية في هذه المسألة قولان :

- ١ - إذا أدرك الحيض المرأة في شيء من الوقت ، وقد افتتحت الصلاة أولم تفتحها سقطت تلك الصلاة عنها ، وليس عليها قضاؤها إذا طهرت .
- ٢ - إذا كان الباقي من الوقت حين حاضت مقدار ما يمكنها أن تصلى فيه فليس عليها قضاء تلك الصلاة .

وان كان أقل من ذلك فعليها القضاء .^(١) وقد روى زفر هذا عن أبي حنيفة ولو أدرك المرأة الحيض بعد زهاب وقت الصلاة ولم تكن صلت فعليها إذا طهرت ان تقضيها ، لأن الصلاة قد وجبت عليها قبل ان تحيض وانما وجبت عليها الصلاة لأن الوقت ذهب وهي طاهرة .^(٢)

ثانيا - المالكية :

قال مالك في المدونة أنها إذا نسيت الظهر ولم تصلها حتى دخل وقت العصر فحاضت فلا إعادة عليها للظهر ولا للعصر ، وإذا نسيت المغرب ولم تصلها حتى دخل وقت العشاء فلا إعادة عليها للمغرب ولا للعشاء .^(٣) ويفهم من قوله انه إذا حاضت المرأة في وقت الصلاة فلا إعادة عليها ، وذكر البعض أنها لو أخرت الصلاة عامدة عالمة بأنه يوم حيضها لزمها القضاء .^(٤)

(١) انظر المبسوط - ج ٢ - ص ١٥٠ .

كتاب الآثار - محمد بن الحسن الشيباني - ج ١ - ص ٩٢ .

شرح فتح القدير - ابن الهمام - ج ١ - ص ١٧١ .

(٢) الاصل - محمد بن الحسن - ج ١ - ص ٢٣٠ .

(٣) انظر المدونة - ج ١ - ص ٥٦ .

(٤) مواهب الجليل - ج ١ - ص ٤١١ .

ثالثا - الشافعية :

للشافعية في هذه المسألة قولان .

الأول : أنه إذا حاضت في وقت الصلاة ، فإن مضى من الوقت ما يسع الصلاة
لزمها الصلاة ، وعليها إذا طهرت قضاؤها .
وان كان الوقت قليلا لا يسع الصلاة لم تلزمها .

القول الثاني :

ان المرأة إذا حاضت في وقت الصلاة فانها لا تلزمها الا اذا أدركت
جميع الوقت أو آخره .
وقال به ابن سريج .
وهل يلزمها ان ادركت جزء من الظهر أن تصلى العصر .
في هذا قولان :

الأول : أنه لا يلزمها العصر بادراك جزء من وقت الظهر ^(١) ، لأن الشارع
حدد لكل فريضة وقتا محددًا فلا تجب العصر في وقت الظهر الا
لضرورة ، ولا ضرورة هنا .

القول الثاني :

ان أول الظهر في ادراك العصر كآخر العصر في ادراك الظهر . ^(٢)

رابعا : الحنابلة :

للحنابلة في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

- ١ - اذا أدركت المرأة من الوقت قدر تكبيرة ثم حاضت فعليها القضاء .
- ٢ - أنه لا قضاء عليها الا اذا أدركت من الوقت ما تتمكن من فعلها .

(١) انظر الوسيط - الفزالي - ج ٢ - ص ٥٥٥ .
(٢) مفتي المحتاج - الشرييني - ج ١ - ص ١٢٢ ، ١٢٣ .

٣ - انه يجب عليها قضاء الصلاة اذا تضيق الوقت ووجد المانع ، وهو اختيار
الشيخ ابن تيمية . (١)

وهل يلزمها ان ادركت الظهر أن تصلي العصر .

في ذلك روايتان :

احدهما : يجب أن تصلي العصر ان ادركت وقت الظهر وذلك كما لو
ادركت جزءاً من وقت العصر ، فانه يلزمها الظهر والعصر جميعاً .

الثانية : لا يجب عليها العصر ، لأنها لم تدرك شيئاً من وقتها ولا وقت
تبعها أشبه من لم يدرك شيئاً بخلاف الثانية .

خاصة الظاهرية :

قالوا : ان حاضت امرأة في أول وقت الصلاة أو في آخرها ولم تكن صلت
تلك الصلاة سقطت عنها ولا اعادتها عليها فيها . (٢)

- ما سبق يتبين أن للملحن في هذه المسألة قولين :

الاول : أن على المرأة اذا حاضت في وقت الصلاة فعلها القضاء وهو قول
الجمهور .

واختلف هؤلاء في الوقت الذي اذا أدركته وجب عليها القضاء الى ثلاثة آراء :

١ - اذا ادركت من الوقت قدر تكبيرة وحاضت وجبت عليها الصلاة وهو

قول الحنابلة .

٢ - اذا ادركت ما يسع الصلاة وجبت عليها وهو قول الشافعية .

٣ - اذا تضيق عليها الوقت بحيث لا تستطيع أداء الصلاة .

(١) انظر : الانصاف - الرداوى - ج ١ - ص ٤٤٢ .

المهدع - ابن مفلح - ج ١ - ص ٣٥٣ .

المعنى - ابن قدامة - ج ١ - ص ٤٠٩ في الاختيارات الفقهية -

البعلى - ج ١ ص ٣٤٤ .

(٢) المحلى - ابن حزم - ج ٢ - ص ١٧٥ .

الثاني : ليس عليها القضا* وهو قول للحنفية ومذهب الظاهرية.

الأدلة :

اولا : أدلة من قال لا يجب عليها القضا* .

أن الله تعالى جعل للصلاة وقتا محددًا أوله وآخره ، وضح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في أول الوقت وفي آخره ، فصح أن المؤخر لها إلى آخر وقتها ليس عاصيا ، لأنه عليه السلام لا يفعل المعصية ، فإذا كانت ليست عاصية فلم تتعين الصلاة عليها بعد ولها تأخيرها ، فإذا لم تتعين عليها حسنت حاضت ، فقد سقطت عنها ، ولو كانت الصلاة تجب بأول الوقت لكان من صلاحها بعد مضي مقدار تأديتها من أول وقتها قاضيا لها لا مصليا ، وفاسقا بتأخيرها عن وقتها ومؤخرها لها عن وقتها ، وهذا باطل لا اختلاف فيه مسن أحد .^(١)

(١) انظر المحلى - ابن حزم - ج ٢ - ص ١٧٥ .

ثانيا - أدلة من قال أن عليها القضا :

١ - من قال عليها القضا إذا أدركت تكبيرة.

قال : ان الصلاة وجبت عليها بدخول الوقت والاصل عدم سقوطها كآخر الوقت وكالتى أمكن أدائها .^(١)

٢ - من قال يجب عليها القضا إذا تضيق عليها الوقت ثم وجد المانع ان الوجوب في أول الوقت موسع وانما يضيق بآخر الوقت ، والقضا يجب بالتفويت فاذا بقى من الوقت مقدارا يمكن فيه أداء الصلاة لم تكن هي مفوتة بالتأخير شيئا حتى لا تكون آثمة مخرطة ، وان كان الباقي دون ذلك فهي آثمة مخرطة وكانت مفوتة فيلزمها القضا كما لو حاضرت بعد خروج الوقت ، ولكننا نقول ما بقى شيء من الوقت فالصلاة لم تصر دينا في ذمتها بل هي في الوقت عين وانما تعذر عليها الأداء بسبب الحيض ، وذلك غير موجب للقضا . أما بخروج الوقت فنصير الصلاة دينا في ذمتها ، والحيض لا يمنع كون الصلاة دينا في ذمتها (٢)

المناقشة والترجيح :

بعد عرض الأدلة بيده والله أعلم رجحان قول القائلين بأن عليها القضا إذا تضيق الوقت ثم وجد المانع ، وذلك لتفريطها في أداء الصلاة . والذين قالوا لا تجب عليها الصلاة ، وأن الرسول أخر الصلاة فنحن معهم ، أنها لو أخرت الصلاة بحيث بقى من الوقت ما يمكن تأدية الصلاة فيه فلا تجب عليها الصلاة .

ولكن ان أخرتها تأخيرا أدى الى تفويتها وجبت عليها .

(١) البدع - ابن مفلح - ج ١ - ص ٣٥٣ .

(٢) انظر المبسوط - السرخسي - ج ٢ - ص ١٤ .

الطهارة الرابع

في

أن الصوم يحرم فعله أثناء الحيض
ولكن يجب قضاؤه، متى يكون القضاء

اولا :

يمنع الحيض الصوم على الحائض ، فيمنع صحة الصوم وجوازه ولكن لا يسقط فرضه ، أى أن الصوم باق في ذمتها فتقضيه .^(١)
والدليل على أن الحيض يمنع الصوم ويجب قضاؤه من السنة والاجماع والعقل .

اولا - السنة :

١ - قوله صلى الله عليه وسلم " النَّبِيَّتُ إِحْدَاكُنَّ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تَصُمْ وَلَمْ تَصَلِّ " قلن بلى^(٢)

٢ - مَارَوَتْ مَعَاذَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ : مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ فَقَالَتْ : أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ . قَالَتْ : كَمَا كَانَ يُصَيِّبُنَا ذَلِكَ فَتُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ .^(٣)

(١) انظر البحر الرائق - ابن نجيم - ج ١ - ص ٢٠٢ .

حاشية على مراقب الفلاح - الطحطاوى - ج ١ - ص ٩٤ .

المبسوط - السرخسي - ج ٢ - ص ١٥٢ .

تبيين الحقائق - الزيلعي - ج ١ - ص ٥٦ .

الكتاب - القدوري - ج ١ - ص ٤٢ .

مجمع الانهر - دامادا - ج ١ - ص ٥٢ .

المختار - ج ١ - ص ٢٧ .

الدر الثمين والمورد المعين - محمد مياره - ص ١٤٥ .

الفواكه الدواني - النفرأوى - ج ١ - ص ١٤١ .

مقدمات ابن رشد - ج ١ - ص ٩٦ .

بداية المجتهد - ابن رشد - ج ١ - ص ٥٦ .

الكافي - ابن قدامة - ج ١ - ص ٧٢ .

العمدة - مطبوع بهامش العمدة - ص ٥٢ .

دليل الطالب بد مرعى بين يوسف - ج ١ - ص ٢٢٠ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

ثانيا - الاجماع :

انعمد الاجماع على أن الحائض لا تصوم وتقضى الصوم ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين .^(١)

ثالثا - العقل :

ان في قضاء الصوم على الحائض لا يوجد فيه حرج بالنسبة لها، وذلك لأنه لا يتكرر في الشهر الا مرة واحدة ، والصوم لا يجب الا في السنة مرة واحدة .^(٢)
فعلى هذا لو أفطرت المرأة عشرة أو خمسة عشر يوما فلن تجد حرجا في قضاءه في أحد عشر شهرا .

والحكمة في منع الحائض من الصوم فيها قولان :

الأول : ان منعها من الصوم امر تعبدى لا يعقل معناه ، لأن الطهارة فيه ليست مشروطة . بدليل صحته من الجنب .

-
- (١) انظر تبين الحقائق - الزيلعي - ج ١ - ص ٥٦ .
قوانين الاحكام الشرعية - ابن جزى - ص ٥٥ .
المجموع - النووي - ج ٢ - ص ٣٥٥ .
الروض المربع - البيهقي - ج ١ - ص ٣٥ .
المحلى - ابن حزم - ج ١ - ص ١٦٢ .
(٢) انظر تبين الحقائق - الزيلعي - ج ١ - ص ٥٦ .
شرح فتح القدير - الكمال ابن الهمام - ج ١ - ص ١٦٤ .
اللباب في شرح الكتاب - الميداني - ج ١ - ص ٤٣ .
الاختيار - الموصلي - ج ١ - ص ١٣ .
بدائع الصنائع - الكاساني - ج ١ - ص ٣٣ .
حاشية الخرشى - ج ١ - ص ٢٠٧ .
منح الجليل - محمد عيش - ج ١ - ص ١٠٣ .
الاقناع - الشربيني - ج ١ - ص ٩١ .
مغنى المحتاج - ج ١ - ص ١٠٩ .
نيل الاوطار - الشوكاني - ج ١ - ص ٣٥٣ .

الثاني : قيل أن خروج الدم منها مضعف للبدن ، والصوم كذلك ، فليصامت مع الحيض لا اجتماع عليها مضعفان والشارع ناظر لصحة الأبدان ما أمكن .^(١) بجانب صحة الأريان .

ثانيا :
:

إذا طهرت الحائض في بعض نهار رمضان فهل عليها الامساك أولا ؟

اختلف العلماء في ذلك الى مذهبين :

المذهب الاول :

أن الحائض اذا طهرت في بعض النهار ، فلا يجب عليها الامساك ولها أن تأكل وتشرب بقية يومها وعليها القضاء .^(٢)

وهو مذهب الشافعية والمالكية ورواية عن الحنابلة .

وقال بعض الشافعية : يستحب لها اخفاء الافطار لئلا تتعرض الى التهمة والعقوبة .^(٣)

ودليلهم على ذلك ما يأتي :

١ - ان الحائض غير ملزمة بالصوم والامساك تبع له .^(٤)

(١) انظر البحر الرائق - ابن نجيم - ج ١ - ص ٢٠٤ .

حاشية البيهقي - ج ١ - ص ١١٨ .

حاشية عميره - ج ١ - ص ١ .

حاشية الشرقاوي - ج ١ - ص ١٤٨ .

بيهقي على شرح منهج الطلاب - ج ١ - ص ١٢٢ .

(٢) انظر المدونة - ج ١ - ص ١٨ ، الروض العريق - البيهقي - ج ١ - ص ٢٥

كشاف القناع - البيهقي - ج ١ - ص ١٩٩ . الانوار - الاردبيلي - ج ١

ص ٢٢٩ . الانصاف - العرداوي - ج ١ - ص ٢٤٩ .

(٣) انظر شرح روض الطالب - زكريا الانصاري - ج ١ - ص ٤٢٤ .

التهدب - الشيرازي - ج ١ - ص ١٨٤ .

(٤) شرح روض الطالب - زكريا الانصاري - ج ١ - ص ٤٢٤ .

٢ - ان الحائض يباح لها الأكل أول النهار ظاهرا وباطنا فلا يلزمها الاساك في آخره كما لو استمر العذر.

ولأنها لم تدرك من وقت العبادة ما يمكنها التلبس بها . (١)

لأن الصوم لا يتحقق الا بالاساك من طلوع الفجر الى غروب الشمس .

المذهب الثاني :

(٢) أن الحائض اذا ظهرت في بعض النهار أسكت بقية النهار وتقضى هذا الصوم . وهذا قول الحنفية ورواية عن الحنابلة .

واستدلوا بالآتي :

١ - أنه وجب الاساك قضاء لحق الوقت ، لأنه وقت معظم . (٣) ولزوال الجريح المفطر . (٤)

٢ - ولأن من صار في بعض النهار على صفة لو كان عليها في أول النهار يلزمه الصوم فعليه الاساك في بقية النهار والقضاء .

-
- (١) انظر الكافي - ابن قدامة - ج ١ - ص ٣٤٤ .
المبدع - ابن مفلح - ج ٣ - ص ١٣ .
(٢) انظر المبسوط - السرخسي - ج ٤ - ص ٥٧ .
الكافي - ابن قدامة - ج ١ - ص ٣٤٥ .
المبدع - ابن مفلح - ج ٣ - ص ١٣ .
شرح منتهى الارادات - البيهقي - ج ١ - ص ٤٤٠ .
المقنع - ابن قدامة - ص ٦٢ .
المحرر - مجد الدين ابى البركات - ج ١ - ص ٢٢٧ .
مسائل الامام احمد - النيسابوري - ج ١ - ص ١٣٢ .
السلسبيل في معرفة الدليل - البليهي - ج ١ - ص ٢٩٣ .
(٣) انظر الهداية - الرشدي - ج ١ - ص ١٢٩ ، اللباب ، الميداني - ج ١ - ص ١٧٢ .
(٤) انظر منار السبيل - ابن زويان - ج ١ - ص ٢٢٣ .

٣ - ولأنه لو أكلت ولا عذر عليها قد يتهمها الناس . وتجنب مواضع التهم
واجب لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال " مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ فَلَا يَغْفِرُ مَوَاقِفَ التَّهْمِ " . (١)

وقال علي رضي الله عنه : إِيَّاكَ وَمَا يَقَعُ عِنْدَ النَّاسِ انْتِكَارُهُ " . (٢)
ولأن الانسان لو كان معذورا فليس كل من يسمع المنكر أو يراه يطيبسق
أن يعطى الأعذار . (٣)

٤ - انها أدركت جزءا من وقت العبادة فلزمها الاساك كما لو أدركت جزءا
من وقت الصلاة . (٤) وان أكلت ولم تصرك لم يلزمها شيء لأن الاساك كما
قلنا لحق الوقت . (٥)

الترجيح:

- بعد هذا العرض للأقوال والأدلة ، يترجح عندي القول الثاني فالالتزام
به فيه تعظيم لحرمة الوقت . وفيه بعد عن مواطن التهم التي ثبت في السنة
النهي عن الوقوف في مواقفها والله أعلم .

-
- (١) ، (٢) لم أجد هما . وقد ذكرهما السرخسي في المبسوط - ج ٢ - ص ٥٨ .
(٣) انظر المبسوط - السرخسي - ج ٢ - ص ٥٨ .
(٤) انظر الكافي - ابن قدامة - ج ١ - ص ٢٤٥ .
(٥) انظر المبسوط - السرخسي - ج ٢ - ص ٥٨ .

ثالثا :

ان رأَت المرأة الطهر قبل الفجر ونوت الصيام واغتسلت بعد الفجر

ففيها قولان :

الأول : أن الصيام لا يصح حتى تفتسل قبل الفجر وهذا القول رواية عن الحنابلة وقول بعض المالكية.

قالوا : اذا طهرت الحائض قبل الفجر فأخرت غسلها حتى طلع الفجر فيومها يوم فطر ، لأنها في بعضه غير طاهر ، وليست كالذي يصبح جنباً فيصوم ، لأن الاحتلام لا ينقض الصوم والحیضه تنقضه .^(١)

الثاني : أن صيامها صحيح^(٢) وهو قول جمهور العلماء اذ الغسل شرط في صحة الصلاة دون الصوم .^(٣)

ولأن وجوب الغسل لا يمنع فعله كالجنب .^(٤)

لِمَا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . كَانَ يُصْبِحُ جَنْبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيُصُومُ .^(٥)

- والصحيح في هذه المسألة - والله أعلم - قول جمهور العلماء . وقصرهم الفرق بين

الجنب والحائض بما ذكروه يعارضه ما ذكرناه من السنة النبوية فتتبع السنة .

ويستحب لمن لزمه الغسل ليلا أن يفتسل قبل طلوع الفجر الثاني . فلو أخره واغتسل بعده صح صومه ، وكذا ان أخره يوما لكن يأثم بترك الصلاة .^(٦)

(١) انظر الكافي - ابن عبد البر - ج ١ - ص ٣٣٩ .

(٢) انظر المدونه ج ١ - ص ١٨٤ سراج السالك - الجعلى - ج ١ - ص ١٩٤

الكافي ، القرطبي ج ١ - ص ٣٣٩ ، شرح روض الطالب - زكريا الانصارى ج ١ - ص ٤١٤ .

(٣) انظر سراج السالك - الجعلى - ج ١ - ص ١٩٤ .

(٤) انظر المبدع - ابن مفلح - ج ١ - ص ٢٦٢ - شرح روض الطالب - زكريا الانصارى - ج ١ - ص ٤١٤ .

(٥) سنن ابي داود - كتاب الصوم - باب فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان - ج ١ - ص ٣١٢ .

(٦) انظر الاقناع - الحجاوى - ج ١ - ص ٣١١ .

رابعاً :

وقت القضاء :

تقضى الحائض صوم رمضان في أى يوم من أيام السنة ، ويجوز تأخيره ما لم يأت رمضان آخر ، ولا يجوز تأخيره لغير عذر أكثر من ذلك .^(١) عند بعض العلماء كالحنابلة .

والدليل على ذلك : أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : " لَقَدْ كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّيَامُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَقْضِيهِ حَتَّى يَجِيءَ شَعْبَانَ " ^(٢) متفق عليه .

وجه الدلالة :

ان السيدة عائشة قضت في شعبان ولو كان التأخير جائزاً أكثر من ذلك لفعلته .^(٣)

وذهب بعض العلماء كالشافعية إلى جواز التأخير مع لاثم ، لكن يجب عليها فدية^(٤) التأخير عن كل يوم مد وتكرر الفدية بتكرر السنين ، ويجب مع الفدية القضاء واستدلوا بما رواه أبو هريرة : " مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ لِمَرَضٍ ثُمَّ صَحَّ وَلَمْ يَقْضِهِ حَتَّى أَدْرَكَ رَمَضَانَ آخَرَ صَامَ الَّذِي أَدْرَكَهُ ثُمَّ يَقْضِي مَا عَلَيْهِ ثُمَّ يُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ " ^(٥)

- ولعل الراجح ما ذهب إليه الفريق الثاني ، فهو الذي تساعد به السنة وأما حديث عائشة فليس فيه النص على عدم جواز التأخير وإنما يستفاد منه بالمفهوم ، وهذا المفهوم معارض بمنطوق الحديث الذي استدل به الفريق الثاني فيترجح المنطوق ، والله أعلم .

(١) انظر الكافي - ابن قدامة - ج ١ ، ص ٣٥٨ .

(٢) صحيح البخاري - كتاب الصوم - باب متى يقضى قضا رمضان - ج ٣ ، ص ٤٥ ، صحيح مسلم

كتاب الصوم باب قضا رمضان في شعبان - ج ٢ ، ص ٨٠٢-٨٠٣ .

(٣) انظر السلسبيل - البليهي - ج ١ - ص ٣١ .

الكافي - ابن قدامة ج ١ - ص ٢٥٩ .

(٤) انظر شرح جلال الدين المحلى على المشاهير - ج ٢ ص ٦٨ وما بعدها .

(٥) سنن الدارقطني - كتاب الصوم - ج ٢ - ص ١٩٦-١٩٧ .

خاصا :

هل يشترط التتابع في قضاء رمضان

فيه قولان :

الأول : أن التتابع شرط ولا يجوز القضاء الا متتابعا .^(١) ومن قال بذلك الشعبي والنخعي .^(٢)

دليلهم :

١- احتجوا بقراءة أبي بن كعب رضي الله عنه أنه قرأ الآية "فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ" متتابعات^(٣) . فيزاد على القراءة المتواتره وصف التتابع بقراءته ، كما زيد وصف التتابع على القراءة المتواتره في صوم كفارة اليمين بقراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

٢- أن القضاء يكون على حسب الأداة والأداة واجب متتابعا فكذا القضاء .^(٤)

الثاني :

أنه يستحب القضاء متتابعا ولا يجب ويجزى متفرقا .^(٥) فان أخرت القضاء الى شعبان وبقي من الوقت بقدر ما عليها من قضاء واجب التتابع^(٦) وهو قول جمهور الفقهاء . وجوز البعض التأخير الى ما بعد رمضان وعدم التتابع ولكن يجب عليه اقدية التأخير .^(٧)

-
- (١) انظر بدائع الصنائع - الكاساني - ج ٢ - ص ٧٦ .
 - (٢) انظر منار السبيل - ابن زويان - ج ١ - ص ٢٢٨ .
 - (٣) سنن الدارقطني - كتاب الصوم - ج ٢ - ص ١٩٢ .
 - (٤) انظر بدائع الصنائع - الكاساني - ج ١ - ص ٧٦ .
 - (٥) انظر المحرر - مجد الدين ابن البركات - ج ١ - ص ٢٢٧ .
 - الكافي - القرطبي - ج ١ - ص ٣٢٩ .
 - السلسيل - البليهي - ج ١ - ص ٢٩٢ .
 - (٦) الاختيار - العوضلي - ج ١ ، ص ١٢٥ .
 - (٧) شرح جلال الدين السبكي على المنهاج - ج ٢ - ص ٦٨ .

واستدلوا على قولهم : ١ - قوله تعالى " فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرٍ " (١)
وجه الدلالة : " انه لم يشترط في الآية التتابع . ولكنه افضل في السارعة الى
اسقاط الغرض . (٢)

٢ - بما روى عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو علي
وعبد الله بن عباس وابي سعيد الخدري وابي هريرة وعائشة وابن عمر وغيرهم
رضي الله عنهم أنهم قالوا في القضاء " إِنْ شَاءَ تَابِعَ وَإِنْ شَاءَ فَرَّقَ " (٣) ، غير أن
علياً رضي الله عنه قال أنه يتابع لكن ان فرق جاز وهذا منه اشارة الى ان التتابع
أفضل . (٤)

(١) سورة البقرة آية ١٨٤

(٢) الاختيار - الموصلي - ج ١ - ص ١٣٥ .

(٣) ذكر البخاري قول ابن عباس " لا بأس ان يفرق "

صحيح البخاري - كتاب الصوم - باب متى يقضى قضاء رمضان ج ٣ - ص ٤٥

سنن الدارقطني - كتاب الصوم - ج ٢ - ص ١٩٣ .

(٤) بدائع الصنائع - الكاساني - ج ٢ - ص ٧٦ .

المناقشة والترجيح :

اعترض على من قال أن التتابع شرط .

١ - بأنه لو كان كذلك لما احتل الخفاء على من ذكرنا من الصحابة .

ولما احتل مخالفتهم اياه في ذلك لوعرفوه .

٢ - أما القراءة التي استدلوا بها من قراءة أبيّ فهي مردودة .

باجماع الصحابة ، ولو ثبتت فتحمل على الندب والاستحباب دون الاشتراط ، ان لو كانت ثابتة وصارت كالتلوة وكان المراد بها الاشتراط لما احتل الخلاف من هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم . بخلاف ذكر التتابع في صوم كفارة اليمين فسو قراءة ابن سمعود رضي الله عنه ، لأنه لم يخالفه أحد من الصحابة فصار كالتلوة في حق العمل به .

٣ - وأما قولهم أن القضاء يجب على حسب الأداء ، والأداء واجب للتابع

فنقول التتابع في الأداء ما وجب لمكان الصوم ليقال أينما كان الصوم كان التتابع شرطاً ، وإنما وجب لأجل الوقت ، لأنه وجب عليهم صوم شهر معين ولا يتمكن من أداء الصوم في الشهر كله الا بصفة التتابع فكان لزوم التتابع لضرورة تحصيل الصوم في هذا الوقت .

وهذا هو الأصل أن كل صوم يؤثر فيه بالتتابع لأجل الفعل يكون التتابع شرطاً فيه حيث دار الفعل .

وكل صوم يؤثر فيه بالتتابع لأجل الوقت ففوت ذلك الوقت يسقط التتابع وان بقى الفعل واجب القضاء .^(١)

- وبهذا يتبين أن التتابع في القضاء مستحب وليس شرطاً والله أعلم .

(١) انظر بدائع الصنائع - الكاساني - ج ٢ - ص ٧٦-٧٧ .

المجلد الخامس

في

أثر الحيف في أعمال الحج

مع بيان آراء العلماء في الطواف للمأثض

١ - اتفق جميع الفقهاء على أن المرأة الحائض تؤدي جميع المناسك وهو حائض الا الطواف . (١)
رسول الله صلى الله عليه وسلم واتفاق الأئمة كما أسلفنا . (٢)

فقد ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم الآتي :

١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
" انسكى المناسك كلها غير أن لا تطوفى بالبئيت " رواه احمد (٢٧)

٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْذَكُرُوا إِلَّا الْحَجَّ . حَتَّى جِئْنَا سَرِفَ فَطَمِثْتُ . فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ : مَا لِكِ الْعَلَكِ نَفْسِي قُلْتِ : نَعَمْ . قَالَ " هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَسْرَ وَجَلَ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي " (٤)
متفق عليه واللفظ السلم .

(١) انظر مقدمات ابن رشد - ج ١ - ص ٩٦ .

مختصر خليل - ص ٢٢ .

قوانين الاحكام الشرعية - ابن جزى - ص ٥٥

الفتاوى الهندية - الشيخ نظام - ج ١ - ص ٢٨

دليل الطالب - مرعي بن يوسف - ج ١ - ص ٢٢

الكافي - ابن قدامة - ج ١ - ص ٧٢

الفروع - ابن مفلح - ج ١ - ص ٢٦١

(٢) انظر فتاوى ابن تيمية - ج ٢٦ - ص ٢٢٠ .

(٣) مسند الامام احمد - ج ٦ - ص ٢١٩ .

(٤) صحيح مسلم - كتاب الحج - باب بيان وجوه الاحرام - ج ٢ - ص ٨٧٤-٨٧٢ .

رواه البخاري في صحيحه - كتاب الحيض - باب كيف بدء الحيض - ج ١ -

ص ٨١ .

ولسلم في رواية فاقضى ما يقضى الحاج غير أن لا تطوف في بالبيت حتى تفتيلن . (١)

وجه الدلالة :

الأحاديث ظاهرة في نهى الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها وتغتسل . (٢)

٢ - وأيضا منع الحيض من الطواف لأنه لا يكون الا في المسجد والحائض ممنوعة من دخوله .

٣ - وقيل ان منع الحائض من الطواف ليس لحرمة المسجد وانما لأن الطواف لا بد له من الطهارة على اختلاف العلماء في كونها واجبه أو شرطاً .

فحرم طواف الحائض ليس منظرا فيها الى دخول المسجد ، فلولم يكن شمة مسجد حرم عليها الطواف . (٣)

ولأن الطواف صلاة وهي ممنوعة منها . (٤)

(١) صحيح مسلم - كتاب الحج - باب بيان وجوه الاحرام ، ج ٢ ص ٨٧٣ -

(٢) انظر نيل الاوطار - الشوكاني - ج ٥ - ص ١١٤ .

(٣) انظر العنايه - البابرتي - ج ١ - ص ١٦٥ .

شرح فتح القدير - ابن الهمام - ج ١ - ص ١٦٦ .

(٤) انظر المبدع - ابن مفلح - ج ٣ - ص ٢١١ .

٢ - واختلف العلماء فيمن طافت وهي حائض هل يصح طوافها أم لا .
واختلافهم مبني على الطهارة في الطواف هل هي واجبة أم شرط .
ونفصل الأقوال في كون الطهارة في الطواف شرط أو واجب فيما يأتي :

أولا - الحنفية :

للحنفية قولان :

الأول :

وهو قول جمهور الحنفية أن الطهارة في الطواف واجبة، فإن طافت الحائض تعتبر عاصية معاقبة وطوافها صحيح، فلا تتوقف صحته على الطهارة. وتتحلل به من احرامها ان طافت طواف الزيارة، ولكن عليها بدنة كالجنب (١)

(٢)

ولكن لو أعادت الطواف في أيام النحر فلا شيء عليها .

(٣)

ولو أخرت الطواف عن أيام النحر وجب عليها دم لتأخيرها .

(٤)

وترك الطهارة في الطواف مكروه تحريماً .

القول الثاني :

(٥) أن الطهارة في الطواف سنة وهو قول ابن شجاع البلخي .

(١) انظر شرح فتح القدير - الكمال ابن الهمام - ج ٣ - ص ٢٢ .

البحر الرائق - ابن نجيم - ج ١ - ص ٢٠٧ .

(٢) انظر المبسوط - السرخسي - ج ٤ - ص ٣٨ .

البحر الرائق - ابن نجيم - ج ١ - ص ٢٠٣ .

مراقى الفلاح - الشرنبلالي - ج ١ - ص ٩٥-٩٦ .

حاشية على مراقى الفلاح - الطحطاوي - ج ١ - ص ٩٥ .

شرح فتح القدير - الكمال ابن الهمام - ج ١ - ص ١٦٦ .

حاشية الدر المختار - ج ١ - ص ١٤٩ .

بدائع الصنائع - الكاساني - ج ٢ - ص ١٢٩ .

(٣) انظر حاشية على مراقى الفلاح - الطحطاوي - ج ١ - ص ٩٥ .

بدائع الصنائع - الكاساني - ج ٢ - ص ١٢٩ .

(٤) انظر حاشية الطحطاوي - ج ١ - ص ١٤٩ .

(٥) انظر المبسوط - السرخسي - ج ٤ - ص ٣٨ .

ثانيا : المالكية :

قالوا : أن الطهارة في الطواف شرط ، فان طافت الحائض فعليها
الاعادة. (١)

ثالثا : الشافعية :

أن الطهارة شرط لصحة الطواف ، ولو طافت الحائض فان طوافها غير
صحيح ، وان طافت طواف الافاضة لايحل لها أن تتحلل من احرامها لعدم
صحة الطواف .

وقال بهذا جميع الشافعية في جميع الطرق . (٢)

رابعا : الحنابلة :

للحنابلة في هذه المسألة روايتان .

الأولى :

أن الطهارة في الطواف شرط .

فتمنع الحائض من الطواف مطلقا ، فان طافت لا يصح طوافها وهذا القول عليه
جماهير الحنابلة. (٣)

(١) انظر قوانين الاحكام الشرعية - ابن جزى - ص ١٥١ .

حاشية الصفح - ص ٢٠٢

الخرشي على مختصر خليل - ج ٢ - ص ٣١٤ ، مواهب الجليل -

الخطاب - ج ١ - ص ٣٧٤ .

(٢) انظر المجموع - النووي - ج ٨ - ص ١٧ .

الأنوار - الأردبيلي - ج ١ - ص ٢٦١

(٣) انظر الانصاف - العرداوي - ج ١ - ص ٣٤٧

المغنى - ابن قدامة - ج ٣ - ص ٣٩٠ .

العبدع - ابن مفلح - ج ٣ - ص ٢٢١ .

الثاني :

أن الطهارة في الطواف واجبة .

فإذا طافت وهي حائض صح منها الطواف ولكن تجبره بدم .

وقال ابن مفلح ولا يلزمها بدنه .

واختار شيخ الاسلام ابن تيمية أنه إذا كانت الحائض معذورة ومضطرة للطواف

صح طوافها ولا دم عليها . (١)

- ما سبق يتلخص لنا في الطهارة في الطواف ثلاثة أقوال :

الأول :

أنها سنة وهو قول أبي شجاع من الحنفية .

الثاني :

أنها واجبة وليست شرطا .

وأن الطواف يصح ولكن تجبره بدم واختلف في الدم هل هو شاة أم بدنه .

وهو قول جمهور الحنفية ورواية عن أحمد .

الثالث :

أنها شرط لصحة الطواف ولا يصح الطواف بدونها وهو قول الشافعية

والمالكية ورواية عن أحمد :

(١) انظر الفروع - ابن مفلح - ج ١ - ص ٢٦١ .

المغنى - ابن قدامة - ج ٣ - ص ٢٩٠ .

المهدع - ابن مفلح - ج ٣ - ص ٢٢١ .

الانصاف - الرداوى - ج ١ - ص ٢٤٣ ، ٢٢٢ .

الأدلة :

أولا - ما قاله ابوشجاع البلخي من الحنفية من أن الطهارة سنة في الطواف فهذا قول لم يقل به أحد من الحنفية ولا من غيرهم ، وفي اعتقادي أنه يريد من قوله هذا أن الطهارة في الطواف ثابتة بالسنة فهي واجبة ، ويكسون موافقا لعلما مذهب من الحنفية .
فعلى هذا يكون دليله نفس أدلة مذهب .

ثانيا - أدلة القائلين بأن الطهارة واجبة .
استدلوا بقوله تعالى " وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْمَتِينِ " . (١)

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى أمر في الآية بالطواف ، وهو اسم للدوران حول البيت وذلك يتحقق من السجدة والطاهر ، فاشتراط الطهارة في الطواف يكون زيادة على النص بوضوح هذه الزيادة لا تثبت بخبر الواحد ولا بالقياس ، لأن الركنية لا تثبت الا بالقاطع ، وأما الوجوب فيثبت بخبر الواحد لأنه يوجب العمل ولا يوجب علم اليقين .

والركنية انما تثبت بما يوجب علم اليقين فأصل الطواف ركن ثابت بالنص والطهارة فيه تثبت بخبر الواحد فيكون موجب للعمل دون العلم فلم تصر الطهارة ركنا ولكنها واجبة والدم يقوم مقام الواجبات في الحج . (٢)

(١) سورة الحج آية ٢٩ .
(٢) انظر المبسوط - الصرخي . - ج ٤ - ص ٢٨

ثانيا :
أدلة القائلين بأن الطهارة شرط في الطواف .

اولا - السنة :

١ - ماروى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الطواف بالبيت صلاة الا أن الله قد أباح لكم فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير" (١)

وجه الدلالة :

قول الرسول صلى الله عليه وسلم أن الطواف بالبيت صلاة يقتضى أن الطهارة في الطواف شرط ، لانه صلاة ومن شروط الصلاة الطهارة .

٢ - حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أول شيء بدأ به حين قدم مكة أن تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ (٢) رواه البخارى .

٣ - عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في آخر حجته " لِتَأْخُذُوا مِنَّا بِكُمُ" (٣) رواه مسلم

وجه الدلالة :

أن قوله صلى الله عليه وسلم يقتضى وجوب فعل كل ما فعله الا ما قام الدليل على عدم وجوبه ، ولم يقم الدليل على عدم اشتراط الطهارة للطواف . (٤)

٤ - عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا حِينَ حَاضَتْ وَهِيَ مَحْرَمَةٌ «أَضْعِي مَا يَضَعُ الْحَاجُّ عِنْدَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي» (٥)

(١) المستدرک کتاب المناسک - باب ان الطواف مثل الصلاة جدا ص ٤٥٩ ؛

السنن الكبرى - البيهقي - كتاب مناسك الحج باب اباحة الكلام في الطواف ص ٢٢٢

(٢) صحيح البخارى - كتاب الحج - باب من طاف بالبيت - ج ٢ - ص ١٨٧

(٣) صحيح مسلم - كتاب الحج - باب بيان قوله صلى الله عليه وسلم " لتأخذوا

مناسككم" - ج ٢ - ص ٩٤٣ .

(٤) انظر المجموع - النووى - ج ٨ - ص ١٨٠ .

(٥) سبق تخريجه .

وجه الدلالة :

قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشه فيه تصريح باشتراط الطهارة ،
لأنه صلى الله عليه وسلم نهاها عن الطواف حتى تغتسل والنهي يقتضى الفساد
فى العبادات . (١)

ثانيا - العقل :

أن الطواف عبادة تتعلق بالبيت ، فكانت الطهارة شرطاً فيها كالصلاة بخلاف
الوقوف . (٢)

المناقشة والترجيح :

اولا : اعترض القائلون باشتراط الطهارة على الفريق المخالف بالآتى :

١ - قولكم " ان قوله تعالى (" وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ " عامه ولم يذكر فيها
اشتراط الطهارة .

نحن نسلم أنها عامة ، ولكن يجب تخصيصها بما ذكرنا من أدله .

٢ - ان الطواف بغير طهاره مكروه عند أبي حنيفة ، فلا يجوز حمل الآية على
الطواف المكروه ، لأن الله تعالى لا يأمر بالمكروه . (٣)

ثانيا : اعترض القائلون بأن الطهارة فى الطواف واجبة على من قال باشتراطها
بالآتى :

١ - حديث " الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ "

هذا الحديث يحمل على أن الطواف شبيه بالصلاة فى حق الثواب دون الحكم
فالطواف يباح فيه الكلام ، والأكل ، والشرب وهذه الأشياء تفسد الصلاة

(١) انظر المجموع - النووى - ج ٨ - ص ١٨ .

(٢) انظر المبدع - ابن مفلح - ج ٣ ، ص ٢٢١ ، المغنيا بن قدامه ج ٣ ص ٣٩٠ .

(٣) انظر المجموع - النووى - ج ٣ ، ص ٣٩٠ .

وكذلك الطواف يتأدى بالمشى والمشى مفسد للصلاة.
والطواف من حيث انه ركن الحج لا يستدعى الطهارة كسائر الاركان ومن حيث
انه متعلق بالبيت يستدعى الطهارة كالصلاة.
فالشبه الطواف بالصلاة تكون الطهارة واجبة ، ولكونه ركنا من أركان الحج يعتمد
به اذا حصل بغير طهارة ، ولكن الأفضل الاعادة ليحصل الجبر بما هو ممكن
جنسه وان لم يعد فعليه دم للنقصان .

أو أن المراد أن الطواف كالصلاة في أصل الغرضية ، أو أن الطواف يشبه الصلاة
ولكنه ليس بصلاة حقيقة فمن حيث أنه ليس بصلاة حقيقة لا يفترض له الطهارة
ومن حيث انه يشبه الصلاة تجب له الطهارة .^(١) ولا تشترط .

وأجيب عن هذا :

بأننا نسلم بما قلتموه من أن الطواف ليس بصلاة حقيقة ، وأن الحديث يحمل على
التشبيه .

فما دام يحمل على التشبيه فان الطواف يشبه الصلاة من حيث اشتراط الطهارة
له ، حيث ان الطهارة شرط في الصلاة ، فيكون الشبه باشتراط الطهارة أولى
من ايجابها .

٢ - قالوا ان حديث ابن عباس موقوف على ابن عباس فلا يحتاج به .

وأجيب عنه :

صحيح أن الحديث موقوف على ابن عباس ولكن تحصل منه الدلالة ، لأنه وان كان
موقوفاً ، فله حكم المرفوع ، لأن هذه أمور تعبدية مدارها على النقل لا على
العقل .

٣ - ان حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها " اضئعي

ما يضاء الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت " .

ليس فيه دلالة على أن الطهارة شرط وانما نهيه لها لأن الحائض لا تدخل المسجد .

(١) انظر المبسوط للسرخسي - ج ٤ - ص ٣٨ .

بدائع الصنائع - الكاساني - ج ٢ - ص ١٢٩ .

وأجيب عن هذا :

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها " حَتَّى تَغْتَسِلِي " ولم يقل لها حتى ينقطع دمك فدل على اشتراط الطهارة". (١)

الترجيح :

بعد مناقشة الأدلة بيد ولي ووالله أعلم- أن أدلة القائلين بأن الطهارة شرط أقوى من أدلة المخالفين فعلى هذا يكون قولهم هو الراجح .

سقوط الطهارة بالعجز عنها :

بعد أن ثبت أن الطهارة شرط لصحة الطواف ، فهل يسقط هذا الشرط عند العجز عنه ويصح الطواف أم لا ؟

وقد أعجبتني في هذه المسألة اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم. (٢)

أن الحائض اذا لم تستطع أداء الطواف الا بالحيض فقد صح طوافها ولا شيء عليها ، لأن أصول الشريعة مبنية على أن ما عجز عنه العبد من شروط العبادات يسقط عنه ، كما لو عجز الحلي عن ستر العورة واستقبال القبلة أو تجنب النجاسة ، فإنه يصلو على حسب حاله ، والصلاة أعظم من الطواف ، فيكفون الطواف اذا أولى باسقاط شرائطه عند العجز عنها . وينبغي للحائض اذا طافت أن تفتسل وتستغفر أي تستحفظ كما تفعله عند الاحرام .

وقد أسقط النبي صلى الله عليه وسلم عن الحائض طواف الوداع وأسقط عن أهل السقاية والرعاية الميتة لمن أجل الحاجة ، ولم يوجب عليهم دما ، فانهم

(١) انظر المجموع - النووي - ج ٨ - ص ١٨ .

(٢) محمد بن ابي بكر بن ايوب بن سعد الزري الدمشقي ، ابو عبد الله ، شمس الدين من اركان الاصلاح الاسلامي وأحد كبار العلماء .

ولد سنة ٦٩١ في دمشق وتوفي بها سنة ٧٥١ ، تتلمذ لشيخ الاسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله . وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه له تصانيف منها : اعلام الموقعين ، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية .

انظر الاعلام ٥٦/٦ .

(١) معذرون في ذلك فكذلك الحائض معذورة في حيضها فلا يجب عليها دما إذا طافت وهي حائض ويصح طوافها . وان كان مثل هذا الأمر لم يحدث في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين ، وذلك لأن في زمنهم كان أمراء الحج يحتسبون للحَيْض حتى يطهرن ويطفن ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في شأن صفة وقد حاضت " أَحَابِسْتُنَا هِيَ ؟ " قَالُوا : إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ ، قَالَ " فَلْتَنْفِرْ " (٢) رواه مسلم وأبو داود .

فكانت الطهارة مقدورا عليها ، لانتظار الركب حتى تطهر وتطوف ولكن اختلفت الأزمان وتعذر في كثير من الأحيان إقامة الركب لأجل الحيض .

واعترض البعض على هذا وقيل أن هناك عدة طرق يمكن للحائض اتباعها تغنيها عن الطواف وهي حائض منها :

١ - أن تقيم في مكة وان رحل الركب حتى تطهر وتطوف .

فهذا القول مردود ، لما فيه من التعرض للفساد في الدين والدنيا ، ومعلوم أن الله ينهى عن كل ما يؤدي إلى الفساد فكيف يأمر بما يؤدي إليه .

٢ - أن تذهب مع الرحل ويسقط عنها طواف الافاضة .

وهذا قول لا يمكن قبوله ، فان الطواف ركن الحج وهو ركن مقصود لذاته والوقوف بعرفة وتوابعه مقدمات له .

٣ - عليها أن تقدم طواف الافاضة على وقته ان كانت تعلم أن الحيض يأتيها في وقت طواف الافاضة .

وهذا القول مردود أيضا ، فالقول به كالقول بتقديم الوقوف بعرفة على يوم عرفه .

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية - ج ٢٦ - ص ٢٤٣ ، ٢٤٥ .

(٢) صحيح مسلم - كتاب الحج - باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ج ٢ - ص ٩٦٤

سنن أبي داود - كتاب المناسك - باب الوداع - ج ٢ - ص ٢٠٨ .

٤ - اذا كانت تعلم أنها لا تستطيع أن تطوف وهي طاهرة لمجيء الحيض في وقت الطواف فانها لا تؤمر بالحج لا ايجابا ولا استحبابا . أى أن فرض الحج يسقط عنها .

اذا قلنا بهذا القول فإنه يقتضى أن يسقط الحج عن كثير من النساء أو أكثرهن فانهن يخفن من الحيض وخروج الركب قبل الطهر ، وهذا باطل فان العبادات لا تسقط بالعجز عن شرائطها ولا عن بعض أركانها .

وهذه الحائض عجزت عن الطواف طاهرة وقدرت على بقية الأركان والشروط فلا نسقطه عنها وذلك لقوله تعالى :

" فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ " (١)

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ " (٢)

٥ - على الحائض أن ترجع مع الركب الى بلدها باحرامها الى أن يمكنها الرجوع مرة أخرى ، واذا لم يمكنها الرجوع تبقى على احرامها الى أن تموت . وهذا القول فيه من الغلو ما فيه .

أ - فان الله تعالى لم يأمر أحدا أن يبقى محرما الى أن يموت فالمحصر بعدوله أن يتحلل باتفاق العلماء .

واذا حكمتنا على هذه المرأة أن تبقى محرمة فانها بالتالى تمتنع من الوطء دائسا وتمنع في احد قولى العلماء من مقدمات الوطء بل ومن النكاح والشريعة الاسلاميه لاتأتى بها فيه مثل هذا الحرج .

ب - أن هذه المرأة اذا عادت في السنة المقبلة فربما أصابها ما أصابها في السنة الاولى ، وهكذا كل عام ، ومن المعلوم أن الشريعة الاسلاميه شتطة على الرحمة والحكمة والمصلحة والاحسان وأن الله تعالى لم يجعل على الأمة

(١) سورة التغابن - آية ١٦ .

(٢) صحيح البخارى - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب الاقتداء بسنن

رسول الله - ج ٩ - ص ١١٧ .

مثل هذا الحرج ولا ما هو قريب منه .

جـ - ان قولنا لها بالموودة مرة أخرى فيه ايجاب سفرين كاطمين على
الانسان للحج من غير تغريط منه ولا عدوان ، وهذا خلاف الأصول ، فان الله
لم يوجب على الناس الحج الا مرة واحدة ، واذا أوجب القضاء على المفسد
فذلك بسبب جنايته على احرامه ، واذا أوجه على من فاته الحج فذلك بسبب
تغريطه ، بخلاف الحائض فانها لم تغرط ولهذا أسقط النبي صلى الله عليه وسلم
عنها طواف الوداع وطواف القدوم .

٦ - ان عليها أن تتحلل كما يتحلل المحصر ، فان الحائض منعها خوفاً
المقام من اتمام الفصل فهي كمن منعها عدو عن الطواف بالبيت ، وهذا القول
ضعيف فان الاحصار أمر عارض للحاج يمنع من الوصول الى البيت فسوى
وقت الحج ، والحائض متمكنة من البيت ومن الحج من غير عدو ولا ممرض
ولا نهاب نفقة ، واذا جعلت هذه كالمحصر أوجبنا عليها الحج مرة ثانية
مع خوف وقوع الحيض منها ، والمعذر الموجب للتحلل بالاحصار اذا كان قائماً
به منع من فرض الحج ابتداءً كما حاطه العدو بالبيت وتعذر النفقة . وهذه
عذرهما لا يسقط فرض الحج عنها ابتداءً ، فلا يكون عروضة موجبا للتحلل
كلا حصار ، فلازم هذا التقدير أنها اذا علمت أن هذا العذر يصيبها
أو غلب على ظنها أنه يسقط عنها فرض الحج فهو رجوع الى ما قيل رابعاً
وقد ردناه .

٧ - فان قيل إن على الحائض أن تستنيب من يحج عنها اذا خافت الحيض
وتكون كالمعضوب العاجز عن الحج بنفسه . ولكن هذا القول باطل ،
فان المعضوب الذي يجب عليه الاستنابه ، هو الذي يكون آيساً من زوال
عذره ، فلو كان يرجو زوال عذره كالمريض العارض والحبس لم يكن لسه
ان يستنيب ، وهذه لا تياس من زوال عذرها ، لجواز أن تبقى الى زمن

اليأس وانقطاع الدم ، أو أن دمها ينقطع قبل سن اليأس لعارض يفعلها
أو يفسر فعلها فليس كالمعضوب حقيقة ولا حكماً .

إذاً كل الأقوال مردودة فيبقى القول بأن الحائض إذا لم تستطع الطواف
إلا بالحيض صح ولا شيء عليها .

فإن قيل كيف تدخل المسجد وهي ممنوعة من دخوله أجيب بأن الضرورة
تبيح دخول المسجد للحائض والجنب فانها لو خافت العدو أو من يستكرهها
على الفاحشة أو أخذ مالها ولم تجد ملجأً إلا الدخول في المسجد جازلها
الدخول مع الحيض وهذه تخافها هو قريب من ذلك فانها تخاف ان أقامت
بمكة أن يؤخذ مالها وقد تخاف ان أقامت في مكة ممن يتعرض لها وليس لها
من يدافع عنها . (١)

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية - ج ٢٦ - ص ٢٢٥-٢٣٠
اعلام الموقعين - ابن القيم - ج ٣ - ص ١٤-١٩ .

الفصل الرابع

فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَيْضِ مِنَ الْأَحْكَامِ

فِي

الزَّوْجِ

وَفِيهِ مَبْنَعَانِ :

المبحث الأول : فِي اسْتِمَاعِ الزَّوْجِ بِزَوْجِيَّتِهِ الْحَائِضِ
وَمَا يَبْعَثُ مِنْهَا وَمَا يَحْرُمُ إِذَا ظَلَبَ فِيهَا إِذَا فَعَلَ

المبحث الثاني : فِي اسْتِمَاعِ الزَّوْجِ بِزَوْجِيَّتِهِ بَعْدَ انْقِطَاعِ دَمِ الْحَيْضِ
وَهَلْ يَسْتَرْطِ الْفُلَّ .

المجموع الأول

في

استماع الزوج بزوجه الحائض

وما يباح منها وما يحرم وما إذا اطلب فيه إذا فعل.

- (١) ١ - اجمع الفقهاء على أنه يحرم على الزوج وطء زوجته الحائض في الفرج .
واستثنى الحنابلة من به شبق بشرطه وهو الذي لا تندفع شهوته به دون
الوطء في الفرج .
(٢) ولا يوجد عنده ثمن أمة .

- (١) انظر احكام القرآن - الجصاص - ج ١ - ص ٢٣٧ .
المختار - مطبوع بهامش الاختيار - ج ١ - ص ٢٧ .
البحر الرائق - ابن نجيم - ج ١ - ص ٢٠٧ .
سراج السالك - الجعلى - ج ١ - ص ٩٤ .
مقدمات ابن رشد - ج ١ - ص ٩٦ .
منح الجليل - محمد عيش - ج ١ - ص ١٠٢ .
حاشية الخرشى - ج ١ - ص ٢٠٨ .
ميسر الخليل - محنض باب - ج ١ - ص ١٢٦ .
المنتقى - الباجي - ج ١ - ص ١١٧ .
حاشية المدني على كنون - مطبوع بهامش حاشية الرهوني - ج ١ - ص ٢٧٨ .
حاشية الرهوني - ج ١ - ص ٢٧٨ .
الجامع لاحكام القرآن - القوطي - ج ٢ - ص ٨١ .
قوانين الاحكام الشرعية - ابن جزى - ص ٥٥ .
الوسيط - الفزالي - ج ١ - ص ٤٧٢ .
المجموع - النووي - ج ٢ - ص ٣٥٩ .
مغنى المحتاج - الشربيني - ج ١ - ص ١١٠ .
بجبرمي على منهج الطلاب - ج ١ - ص ١٢٣ .
نيل الاوطار - الشوكاني - ج ١ - ص ٣٤٨ .
عمدة القارى - العينى - ج ٣ - ص ٢٦٦ .
المغنى - ابن قدامة - ج ١ - ص ٣٥٠ .
مجموع فتاوى ابن تيمية - ج ٢١ - ص ٦٢٤ .
(٢) انظر كشاف القناع - البيهوتى - ج ١ - ص ١٩٨ .
المبدع - ابن مفلح - ج ١ - ص ٢٦١ ، الروض العربى - البيهوتى - ج ١ - ص ٣٥ .

والدليل على ذلك قوله تعالى "فَاعْتَرِضُوا لِلنِّسَاءِ فِي الْحَيْضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى
يَطْمَهَّرْنَ" (١).

وجه الدلالة :

(٢) أن النهي في الآية للتحريم.

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٢ .

(٢) انما حرم الله سبحانه وتعالى وطء الحائض لما في ذلك من ضرر على المرأة
والرجل فنبين الضرر الذي يلحق المرأة والرجل بايجاز :

١ - يقذف الغشاء البطن للرحم بأكله أثناء الحيض ، ويكون الرحم
متقرحا نتيجة لذلك . فهو معرض بسهولة لعدوان البكتيريا الكاسح ، وثقل
مقاومة الرحم للميكروبات الغازية نتيجة لذلك . ويصبح دخول الميكروبات
الموجودة على سطح القضيبي بشكل خطراً داهماً على الرحم .
وتكون مقاومة المهبل لغزو البكتيريا في أدنى مستواها أثناء الحيض اذ
يقبل افراز المهبل الحامض الذي يقتل الميكروبات ، كما تقل الميواد
المطهره الموجودة بالمهبل أثناء الحيض الى أدنى مستوى لها .
لهذا فان ادخال القضيبي الى الفرج والمهبل في أثناء الحيض ليس الا
ادخال للميكروبات في وقت لا تستطيع فيه أجهزة الدفاع أن تقاوم ، مما
يسبب التهاب الرحم والمهبل الذي كثيرا ما يزمين ويصعب علاجه .

٢ - تمتد الالتهابات الى قنوات الرحم فتسدها أو تؤثر على شعيراتها
الداخليه التي لها دور كبير في دفع البويضة من المبيض الى الرحم ، وذلك
يؤدي الى العقم أو الى الحمل خارج الرحم ، وهو أخطر أنواع الحمل على
الاطلاق .

٣ - يمتد الالتهاب الى قناة مجرى البول فالمثانة والحالبين فالكلى
وأعراض الجهاز البولي خطيرة ومزمنه .

٤ - لا يقتصر الأذى على الحائض في وطئها وانما ينتقل الأذى الى
الرجل الذي وطئها ايضا . . . فادخال القضيبي الى المهبل الطى
بالدما يؤدي الى تكاثر الميكروبات والتهاب قناة مجرى البول لدى الرجل
وتنتقل الميكروبات من قناة مجرى البول الى البروستاتا والمثانة ، فاذا ما
أزمن التهاب البروستاتا فان الميكروبات سرعان ما تغزو بقية الجهاز البولي
التناسلي فتنتقل الى الحالبين ومنه الى الكلى وقد ينتقل الميكروب من
البروستاتا الى الحويصلات المنويه فالحمل المنوى فالبربخ فالخصيتين .
وقد يسبب ذلك عقما نتيجة انسداد قناة المنى أو التهاب الخصيتين .

انظر دورة الارحام - د . محمد على البار - ص ٥٧-٦١

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم " اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرِ النَّكَاحِ " (١)

واختلفوا فيما يحل للزوج أن يستمتع به من زوجته على التفصيل الآتي :
أولا - الحنفية :

للحنفية في هذه المسألة قولان :

الأول - يحرم على الرجل الاستمتاع من زوجته بما بين السرة والركبة وهو العراء بما تحت الأزار (٢) وهذا قول ابن حنيفة وأبي يوسف . (٣)

فيجوز الاستمتاع بالسرة وما فوقها وبالركبة وما تحتها بوطء أو غيره ولو بلا حائل وكذا يجوز الاستمتاع بما بين السرة والركبة بحائل بغير وطء ولو تلتطخ دما . (٤)

وقيل أن الركبة من العمرة فيحرم الاستمتاع بها لقوله صلى الله عليه وسلم :
" مَا دُونَ الْإِزَارِ " ومحل العمرة التي يدخل فيها الركبة . (٥)

وللرجل ان يقبل زوجته ويضاجعها، وليس له أن يعزل عن فراشها، لأن هذا فعل اليهود . (٦)

-
- (١) سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب مؤكلة الحائض ومبايعتها - ج ١ - ص ٦٧ .
(٢) انظر حاشية ابن عابدين - ج ١ ، ص ٢٩٢ ، شرح فتح القدير - ابن الهمام
ج ١ ، ص ١٦٦ - تبين الحقائق - الزيلعي - ج ١ - ص ٥٧ .

- (٣) انظر الفتاوى الهندية - ج ١ - ص ٣٩ .
تبين الحقائق - الزيلعي - ج ١ - ص ٥٧ .
(٤) انظر البحر الرائق - ابن نجيم - ج ١ - ص ٢٠٩ .
حاشية علي مراق الفلاح - الطحطاوي - ج ١ - ص ٩٦ .
حاشية الطحطاوي - ج ١ - ص ١٤٩ .
(٥) انظر حاشية ابن عابدين - ج ١ - ص ٢٩٢ .
(٦) انظر البحر الرائق - ابن نجيم - ج ١ - ص ٢٠٩ .
حاشية علي مراق الفلاح - ج ١ - ص ٩٦ .
حاشية ابن عابدين - ج ١ - ص ٢٩٢ .
الفتاوى الهندية - ج ١ - ص ٣٩ .

فرع :

هل يحل للزوج النظر الى ما بين سرتها وركبتها بشهوة.

وقد تردد الكثير في جوازه ووجه هذا التردد ما ذكره الشيخان الاخوان صاحب البحر وصاحب النهر.

فقال صاحب البحر :

وقع في بعض العبارات لفظ الاستمتاع وهو يشمل النظر واللمس بشهوة ووقع في عبارة كثير من العلماء لفظ المباشرة والقربان ومقتضاها تحريم اللبس بلا شهوة.

فبين هذين اللفظين عموم وخصوص ، والذي يظهر أن التحريم منوط بالمباشرة ولو بلا شهوة بخلاف النظر ولو بشهوة لأنه ليس أعظم من تقبيلها .^(١)

ورد عليه صاحب النهر :

ولقائل أن يفرق بينهما بأن النظر الى هذا الخاص استمتاع بما لا يحل بخلاف التقبيل في الوجه .

ورد بعضهم على صاحب النهر : بأنه ان اراد بقوله استمتاع بما لا يحل. انه استمتاع بموضع لا يحل مباشرته فحسب ، لكن لا يلزم من حرمة المباشرة حرمة النظر ، وان اراد انه استمتاع بموضع لا يحل النظر اليه فهو عين المدعى فكان صادرة .

ورجح البعض قول صاحب البحر :

وذلك لأن الشارع انما نهى عن المباشرة وهي أن يتلاقى الفرجان بلا حائل ولكن لما كان للفرج حریم وهو ما بين السرة والركبة منعه ايضا خشية الوقوع فيما عساه يقع فيه باقتراب هذا الموضع فان من حام حول الحسى يوشك أن يقع فيه . أو يقال ان الشارع حكيم ، وهذه المواضع لا تخلو عن تلوث ونجاسة فنهى عن القرب خشية التلويث فيبقى النظر الى هذه المواضع على أصل الاباحة فتحريمه لا دليل عليه .^(٢)

(١) انظر البحر الرائق - ابن نجيم - ج ١ - ص ٢٠٩ .

(٢) انظر حاشية الطحطاوى - ج ١ - ص ١٥٠ .

فرع آخر :

هل يجوز للزوجة الاستمتاع بما بين سرّة زوجها وركبته .

تردد العلماء في جواز استمتاع المرأة بما بين سرّة زوجها وركبته .

فقال ابن نجيم :

ولمّا قلنا أنّ يمنع ، لأنّه حرم تعكينها من استمتاعه بها فحرم فعلها
بالأولى ، ولمّا قلنا أنّ يجوز ، لأنّ حرمتها عليه لكونها حائضاً ، وهو مفقود فليس
حقه فعل لها الاستمتاع به ، ولأنّ غاية سبها لذكره أنّه استمتع بكفها وهو
جائز قطعاً .^(١)

وقال صاحب النهر :

ومقتضى النظر أنّ يقال بحرمة مباشرتها له حيث كانت بما بين سرتها وركبتها
لا ما بين سرته وركبته كما إذا وضعت يدها على فرجه .
وفيه نظر ، لأنّ حرمة مباشرتها له بما بين السرّة والركبة على ما ادعاه انما
هو لكونه ربما يكون سبباً وباعثاً لوطئها المجمع على حرمة وهذا موجود فيما
إذا كانت المباشرة بما بين سرته وركبته وأجيب عن هذا بأنّ التقبيل بشهوة
جائز وهو ما يبيح على الوطء .^(٢)

والحق انه اذا كان الرجل يستطيع أن يملك نفسه ويمتنع عن وطئها فيجوز
لها ذلك ويجوز له أن يمكنها من ذلك ، أما اذا كان لا يستطيع أن يتحكم
في شهوته ويجد نفسه مضطراً الى وطئها ان مكنتها فانه يحرم عليه ذلك لأن هذا
الاستمتاع لم يحرم لذاته وانما حرم لكونه وسيلة الى المحرم وهو وطء المرأة
في أيام الحيض .

(١) انظر البحر الرائق - ابن نجيم - ج ١ - ص ٢٠٨

(٢) انظر حاشية الطحطاوى - ج ١ ، ص ١٥٠ .

القول الثاني :

إنه لا يحرم على الرجل من امرأته الحائض سوى الفرج فله أن يطأها
في أي مكان ماعدا الفرج .
وهذا قول محمد بن الحسن . (١)

ثانيا - المالكية :

للمالكية فيما يحل للرجل من امرأته الحائض قولان :

الأول :

إنه يحرم عليه الاستمتاع بما بين السرة والركبة بوط ، وهو ماتحت الازرار
ولا يجوز الوط ولو بحائل . (٢)
أما الاستمتاع فيما بين السرة والركبة بغير الوط فاختلفوا فيه الى رأيين :

(١) انظر - البحر الرائق - ابن نجيم - ج ١ - ص ٢٠٨ .

شرح فتح القدير - ابن الهمام - ج ١ - ص ١٦٦

حاشية على براقى الفلاح - الطحطاوى - ج ١ - ص ٩٦

تبين الحقائق - الزيلعي - ج ١ - ص ٥٧

الاختيار - الحوصلى - ج ١ - ص ٢٨

احكام القرآن - الجصاص - ج ١ - ص ٣٢٧ .

(٢) انظر شرح الزرقاني - ج ١ - ص ١٥١ ، ميسر الجليل ههههه باب ج ١ ص ١٢٦

المنتقى - الباجي - ج ١ - ص ١١٧ ، منح الجليل - محمد عيش ج ١ - ص ١٠٤

الشرح الكبير - احمد الدرديو - ج ١ - ص ١٥٩ ، الشرح الصغير - احمد

الدرديو - ج ١ ص ٧٦

سراج السالك - الجعللى - ج ١ - ص ٩٥ .

الرأى الاول :

أنه يحرم الاستمتاع فيما بين السرة والركبة بجماع وغيره من لمس ومباشرة. (١)

الرأى الثانى :

أنه يجوز الاستمتاع بما تحت الازار بغير الوطء من لمس ومباشرة ونظر حتى
للفرج (٢) وهو قول ابن عاشر. (٣)

وهذا الخلاف ناشىء من اختلاف عبارات المصنفين .

وقد سئل مالك عن الحائض أجامعها زوجها فيما دون الفرج فيما بين فخذيها
قال لا . (٤)

وله ان يستنع بما فوق السرة وتحت الركبة بوطء وغيره كقبيلها واستمناؤه بيدها
وتدبيها وساقها بحائل أو بدونه (٥) .

ولا خلاف فى جواز الوطء فيما فوق الازار. (٦)

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - ج ١ - ص ١٦٠ .

منح الجليل - محمد عليش - ج ١ - ص ١٠٤

الفواكه الدواني - النفراوى - ج ١ - ص ١٤١ .

الشرح الصغير - احمد الدردير - ج ١ - ص ٧٦ .

(٢) انظر مينز الجليل - محفض باب - ج ١ - ص ١٢٦

حاشية الرهونى - ج ١ - ص ٢٧٩ .

حاشية العدوى - ج ١ - ص ٢٠٨ مطبوعة بهامش حاشية الخرشى .

(٣) عبد الواحد بن احمد بن على بن عاشر الانصارى ، فقيه ، له نظم ، أندلسى

الاصل نشأ وتوفى بفاس عن ٥٠ عاما ، له تصانيف منها المرشد المعين

على الضرورى من علوم الدين ، منظومه فى فقه المالكية ، وفتح المنان .

ولد سنة ٩٩٠ وتوفى سنة ١٠٤٠

انظر الاعلام ١٧٥ / ٤ .

(٤) المدونه - ج ١ - ص ٥٧ .

(٥) انظر حاشية على العدوى - ج ١ - ص ٢٠٨

الفواكه الدواني - النفراوى - ج ١ - ص ١٤١ .

الشرح الصغير - احمد الدردير - ج ١ - ص ٧٦

(٦) انظر مواهب الجليل - الخطاب - ج ١ - ص ٣٧٤ .

القول الثاني :

- (١) أنه لا يحرم من الحائض الا الفرج وما دونه لا يحرم وله أن يطأها فيما دون الفرج .
وهو قول أصيغ^(٢) وابن حبيب .

ثالثا : الشافعية :

للشافعية فيما يباح للرجل الاستمتاع من امرأته الحائض ثلاثة أوجه .
أحدها :

يحرم على الرجل الاستمتاع من امرأته الحائض فيما بين السرة والركبة
بوطء^(٣) .

أما الاستمتاع بما بين السرة والركبة - ماتحت الازار - بغير الوطء ففيه وجهان :

الأول :
لا يجوز الاستمتاع باللمس والنظر ، لأن ذلك حتى لو كان بلا شهوة قد يدعو الى
الجماع فحرم .

الثاني :

- (٤) أنه يجوز الاستمتاع باللمس وغيره .

وسبب الاختلاف :

اختلاف التعبير عند المصنفين .

فمن عبر بالاستمتاع قال يحرم النظر واللمس بشهوة ، ومن عبر بالمباشرة

(١) انظر مقدمات ابن رشد - ج ١ - ص ٩٧ .

التاج والاكيل - ج ١ - ص ٣٧٢ .

حاشية الرهوتى - ج ١ - ص ٢٧٩ .

(٢) اصيغ بن الفرج بن سعيد بن نافع ، فقيه ، من كبار المالكية بصر قال ابن

المأشون " ما اخرجت صر مثل اصيغ " .
وكان كاتب ابن وهب وله تصانيف ، توفي سنة ٢٢٥

انظر الاعلام ٢٣٣/١ ، وفيات الاعيان ١٠١/١

(٣) شرح العلامة ابن قاسم - ج ١ ص ١١٩ ، مطبوع بهامش حاشية البيهقوى .

(٤) انظر فتح الوهاب - زكريا الانصارى - ج ١ ص ٢٦ ، الوسيط للغزالي ج ١ ص ٤٧٢

قال لا يحرم الاستمتاع بالفظر ولو بشهوة ، لانه ليس اعظم من تقبيلها في فمها
ووجها بشهوة .

فبين التعبير بالاستمتاع والمباشرة عموم وخصوص من وجه لان المباشرة لاتكون الا
باللمس سوا* اكان بشهوة ام لا ، والا استمتاع يكون باللمس والفظر ولا يكون الا بشهوة .
ولا يحرم الاستمتاع فيما دون السرة والركبة سوا* كان بحائل او لا . (٢)

فرع : هل تدخل السرة والركبة في حرمة الاستمتاع ؟

قال النووي : " وأما الاستمتاع بنفس السرة والركبة وما حاذاهما فلم أر فيه نصا
لأصحابنا ، والمختار الجزم بجوازه لمعوم قوله صلى الله عليه وسلم " اصنعوا
كُلَّ شَيْءٍ عَوَّرَ النَّكَاحَ " . (٣)

ويحتل ان يخرج على الخلاف في كونها عورة ، ان قلنا عورة كانتا كما بينهما .
وان قلنا بالمذهب أنهما ليستا عورة أبيها قطعا كما وراءهما . (٤)

فرع آخر :

مباشرة المرأة الرجل بما بين سرتها وركبتها :

يحرم على المرأة وهي حائض أن تباشر الرجل بما بين سرتها وركبتها في أي جزء
من بدنه ولو غير ما بين سرتها وركبتها . ويحرم عليه تعكينها منها وعكسه . (٥)

الوجه الثاني :

أنه لا يحرم الاستمتاع بما بين السرة والركبة وانما المحرم هو الوطء فقط (٦) وقد
قواء النووي في المجموع .

(١) مغني المحتاج - الشربيني - ج ١ - ص ١١١ .

(٢) انظر الحواشي المدنية - ج ١ - ص ١٢٢ .

المجموع - النووي - ج ٢ - ص ٣٦٤ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) انظر المجموع - النووي - ج ٢ - ص ٣٦٥ .

(٥) انظر شرح العلامة ابن قاسم - ج ١ - ص ١١٩ .

حاشية القليوبي - ج ١ - ص ١١٩ .

بجيزي على شرح منهج الطلاب ج ١ - ص ١٢٢ .

مغني المحتاج - الشربيني - ج ١ - ص ١١١ .

(٦) انظر المجموع - النووي - ج ٢ - ص ٣٦٣ .

الثالث :

ان وثق المباشر تحت الازار بضبط نفسه عن الفرج لضعف شهوته أو شدة
ورع جازله الاستمتاع بما بين السرة والركبة. (١)

رابعاً : الحنايلة :

للحنايلة في استمتاع الرجل بامرأته الحائض روايتان .

الأولى :

له أن يتمتع منها بما دون الفرج من القبلة واللمس والوطء بما دون
الفرج أي ما بين السرة والركبة. (٢)

قال الرداوى * هذا المذهب مطلقاً وعليه جمهور الأصحاب وقطع به كثير منهم
وهو من المفردات. (٣)

الثانية :

ليس له ان يستمتع منها بما بين السرة والركبة للخوف من واقعة المحظور. (٤)
وله أن يستمتع من الحائض بما شاء فوق السرة وتحت الركبة.

(١) انظر صحيح مسلم - النووي - ج ٣ - ص ٢٠٠

المجموع - النووي - ج ٢ - ص ٣٦٤ .

(٢) انظر كشف القناع - البيهقي - ج ١ - ص ٢٠٠

المبدع - ابن مفلح - ج ١ - ص ٢٦٤ .

المفتي ابن قدامة - ج ١ - ص ٣٥٠ .

شرح منتهى الارادات - البيهقي - ج ١ - ص ١٠٦ .

الروض المربع - البيهقي - ج ١ - ص ٣٥ .

(٣) الانصاف - الرداوى ج ١ - ص ٣٥٠ .

(٤) انظر الفروع - ابن مفلح - ج ١ - ص ٢٦١ .

المبدع - ابن مفلح - ج ١ - ص ٢٦٤ .

- ما سبق يتبين لنا الآتى :

١ - اجمع العلماء على أن وطء الحائض في الفرج محرم وذلك بالقرآن والسنة والاجماع.

٢ - اجمع العلماء^(١) على أن ما فوق السرة وتحت الركبة من الحائض يجوز الاستمتاع به بالوطء أو المعانقة أو اللمس أو النظر أو غيرها .

٣ - واختلفوا في الاستمتاع بما بين السرة والركبة

الى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول :

أنه يحرم على الرجل الاستمتاع بما بين السرة والركبة وهو قول ابي حنيفة وأبي يوسف وقول للمالكية ووجه للشافعية رواية عن الامام احمد .

وهو مذهب كثير من العلماء^(٢) كسعيد بن المسيب وشريح وطاوس وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة^(٣) .

المذهب الثاني :

أنه يحل للرجل الاستمتاع بما بين السرة والركبة وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية واصبغ من المالكية ووجه للشافعية رواية عن الامام احمد وجهها أصحابه .

(١) هناك مذهب شاذ يقول أنه يجب اعتزال جميع بدن الحائض ولا يجوز أن يباشره بشئ من بدنه .

واستدلوا : بظاهر قوله تعالى "فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ" فانه امر باعتزالهن عموما ولم يخص منهن شئ دون شئ وهذا انما ذهب اليه من اتبع ظاهر القرآن وجهل ماورد بهذا الشأن من الآثار .

(٢) انظر صحيح مسلم - النووى - ج ٣ - ص ٢٥٥ .

نيل الاوطار - الشوكاني - ج ١ - ص ٢٤٩ .

عمدة القارى - العينى - ج ٣ - ص ٢٦٦ .

(٣) سليمان بن يسار ، ابو ايوب ، مولى ميمونة ام المؤمنين ، احد الفقهاء السبعة بالدينه ، ولد في خلافة عثمان سنة ٣٤ هـ وكان أبوه فارسيا توفي سنة ١٠٧ هـ .

انظر الاعلام ٣ / ١٢٨ هـ الطبقات الكبرى ٥ / ١٧٤ .

وروى ذلك عن (١) عكرمة (٢) وعطاء^(٢) والشعبي والثوري والنخعي والأوزاعي
واسحق ابن راهويه وابي ثور وابن المنذر وهو مذهب الظاهرية.
قال ابن حزم " وللمرجل أن يتلذذ امرأته بكل شيء حاشا الايلاج في الفرج " (٣)

المذهب الثالث :

يجوز الاستمتاع بما بين السرة والركبة ان وثق المباشر تحت الازار بضبط
نفسه عن الفرج اما لضعف شهرته أو لشدة روعه . أما غيره فلا يجوز له ذلك .
وهذا وجه للشافعية .

(١) انظر المغني - ابن قدامة ج ١ - ص ٣٥٠

نيل الاوطار - الشوكاني - ج ١ - ص ٣٤٩ .

عمدة القارى - العيني - ج ٣ - ص ٢٦٧ .

صحيح مسلم - النووي - ج ١ - ص ٢٠٥ .

(٢) عكرمة مولى عبدالله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم ، ويكنى ابا عبدالله

من التابعين ، كان فقيها عالما ، روى عن ابن عباس وابي هريرة والحسين

ابن علي وعائشة ، مات سنة خمس ومائة وهو ابن ثمانين سنة ، وقيل سنة

سبع ومائة . انظر الطبقات الكبرى - ج ٥ ، ص ٢٩١ - ٢٩٣ .

(٣) المحلى - ابن حزم - ج ٢ - ص ١٧٦ .

الأدلة :

استدل أصحاب المذهب الأول بأدلة من الكتاب والسنة والعقل .

أولا : الكتاب :

استدلوا بقوله تعالى " فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ "

وجه الدلالة :

ظاهر الآية يقتضى لزوم اجتناب الحائض فيما تحت المئزر وفوقه ، فلما اتفقوا على اباحة الاستمتاع منها بما فوقه سلم بدلالة النص بوحكم الحظر قائم فيما دونه ان لم تقم الدلالة عليه . (١)

ثانيا : السنة :

١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، أَمْرَهَا الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَأْتِيَهُ فِي فَوْقِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يَبْأِشُرُهَا. قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَبْأِشُرُ إِزْبَةَ (٢) كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْأِشُرُكَ إِزْبَةَ (٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَنْ سَمِوْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْأِشُرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ، وَهُنَّ حَيْضٌ. (٤)

(١) الجامع لاحكام القرآن - الجصاص - ج ١ - ص ٢٢٧ .

(٢) "إزبه" أكثر الروايات فيه بكسر الهمزة مع اسكان الراء ومعناه عضوه الذى يستمتع به أى الفرج ورواه جماعة بفتح الهمزة والراء ومعناه حاجته وهى شهوة الجماع والمقصود اطلاقكم لنفسه فبأمن مع هذه المباشرة والوقوع فى المحرم وهو مباشرة فرج الحائض واختار الخطابى هذه الرواية وانكسر الاولى وتابها على المحدثين والله اعلم - انظر صحيح مسلم - ج ٣ ص ٢٠٤

(٣) صحيح مسلم - كتاب الحيض - باب مباشرة الحائض فوق الازار - ج ١ ص ٢٤٢ ورواه ابوداود فى سننه ، كتاب الطهارة - باب فى الرجل يصيب من الحائض ما دون الجماع - ج ١ - ص ٧ .

(٤) صحيح مسلم - كتاب الحيض - باب مباشرة الحائض فوق الازار - ج ١ ص ٢٤٢ .

وجه الدلالة:

يفهم من الحديث تحريم الاستمتاع بما بين السرة والركبة بوط وغيره
(١) وقال ابن دقيق العيد حديث عائشة يقتضى منع ماتحت الأزار لأنه فعل مجرد .

٢ - عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
فَقَالَ : مَا يَجِلُّ لِي مِنْ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
" تَشُدُّ عَلَيْهَا إِزَارَتُهَا ثُمَّ شَأْنُكَ بِأَعْلَاهَا " . (٢)

وجه الدلالة :

ان السائل في الحديث قد علم أنه ممنوع من وطء امرأته في الفرج لقوله
تعالى " فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ " .

وعلم هذا السائل ان الاستمتاع بالنظر اليها والباشرة لها والقبلة وغير ذلك
من الاستمتاع مباح ، فطلب تحديد المباح وتمييزه عن المحظور ، وقول الرسول
صلى الله عليه وسلم " لِتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارُهَا ثُمَّ شَأْنُكَ بِأَعْلَاهَا " جواب لسؤاله
ونص منه للرجل على المباح بأنه مافوق المثرت فلا يجوز أن يطأ امرأته تحت
الأزار في فرج وغيره . (٣)

٣ - حديث يزيد بن أبي أفيسق عن اسحق بن عمار عن مولى عمر بن الخطاب
أَنَّ تَعْرَاءَ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ سَأَلُوا عُمَرَ عَمَّا يَجِلُّ لِزَوْجِ الْحَائِضِ مِنْهَا وَغَيْرَ ذَلِكَ فَقَالَ:
سَأَلْتَعَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: لَكَ مِنْهَا مَا فَوْقَ الْإِزَارِ وَلَيْسَ لَكَ
مِنْهَا مَا تَحْتَهُ " . (٤)

-
- (١) انظر شرح الزرقاني - ج ١ - ص ١١٥ .
(٢) موطأ مالك - باب الرجل يصيب من امرأته وهي حائض - ص ٥ .
(٣) انظر المنتقى - الباجي - ج ١ - ص ١١٧ .
(٤) رواه احمد في سنده - ج ١ - ص ١٤ .
المحلى - ابن حزم - ج ١ - ص ١٨٠ .
رواه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الحيض - باب مباشرة الحائض فوق
الأزار - ج ١ - ص ٣١٢ .

٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَجِلُّ لِي مِنْ أُمَّرَاتِي وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ * (١) وكل هذه الاحاديث صريحة في النهي عن كل أنواع الاستمتاع بما تحت الازار .

ثالثا : العقل :

قالوا : ان ما بين السرة والركبة حريم للفرج ومن يرضى حول الحسى يوشك أن يخالطه . (٢)

أدلة المذهب الثاني :

استدلوا بالكتاب والسنة .

أولا - الكتاب :

قوله تعالى * وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ * .

وجه الدلالة :

أن المراد بالمحيض : ان حمل المحيض على المصدر فمعناه زمن الحيض ، وان حمل على الاسم فمعناه حمل الحيض ، ومقصود هذا النهي عن ترك الجامعة . (٣)

وقال ابن عقيل : هو مكان الحيض كالعقيل والمبيت فيختص بمكان الحيض وهو الفرج .

وبدل على أن المراد بالمحيض الفرج ماروى عن ابن عباس في قوله تعالى :

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الحيض - باب مباشرة الحائض فوق

الازار - ج ١ - ط ١ - قال البيهقي : اخبرنا ابو علي الروذباري ثنا

ابوداود ثنا هارون بن محمد بن بكر حدثني مروان يحيى ابن محمد ثنا

الهيثم بن حميد ثنا العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه انه

سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم . . .

وساق الحديث عنه عبد الله بن سعد الانصارى وقيل حرام بن معاوية

عن عمه عبد الله بن سعد الانصارى .

(٢) انظر المجموع - النووى - ج ٢ - ص ٣٦٢ .

(٣) انظر أحكام القرآن - القرطبي - ج ٣ - ص ٨٦ .

"فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ" اى اعتزلوا نكاح فروعهن". (١)

وقيل المراد بالآية : انه يحتمل اعتزال ما يراد منهن فى الغالب وهو الوطء فى الفرج .

وقال الشيخ تقي الدين : هذا هو المراد ، لأنه قال : هو أذى فاعتزلوا^١ فذكر الحكم بعد الوصف بالفاء فدل على أن الوصف هو العلة لاسيما وهو مناسب للحكم كآية السرقة والأمر بالاعتزال فى الدم للضرر والتنجس وهو مخصوص بالفرج فيختص الحكم بمحل سببه . (٢)

ثانيا - السنة :

١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الزَّوْجَةَ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَسِمَ يُجَامِعُوهَا فِي النَّبِيِّاتِ. فَسَأَلَ أَصْحَابُ^(٣) النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ " وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ قُلْ هُوَ أذى فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ " وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " اضْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ " .^(٤) وفي لفظ الا الجماع .

وجه الدلالة :

أن الحديث يدل على جواز الاستمتاع بما بين السره والركبه لتصريحه بتحليل كل شىء ما عدا النكاح .^(٥)

(١) انظر المبدع - ابن مفلح - ج ١ - ص ٢٦٤ .

شرح منتهى الارادات - البيهوتى - ج ١ - ص ١٠٦-١٠٧ .

كشاف القناع - البيهوتى - ج ١ - ص ٢٠٢

(٢) انظر المبدع - ابن مفلح - ج ١ - ص ٢٢٤

(٣) السائل عن ذلك أسيد بن الحضير وعباد بن بشر وقيل ان السائل عن ذلك هو ابوالد حداح قاله الواقدى والصواب الاول كما فى الصحيح -

نيل الاوطار ١/ ٣٤٨ .

(٤) صحيح مسلم - كتاب الحيض - باب جواز غسل الحائض رأى زرجها ، ج ١ - ص ٢٤٦ .

(٥) انظر نيل الاوطار - الشوكانى - ج ١ - ص ٢٤٩ ، ٢٥٠ .

٢ - مروي عن ابوداود عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الْحَائِضِ شَيْئًا أَلْقَى عَلَى فَرْجِهَا ثَوْبًا * (١)

وجه الدلالة :

هذا الحديث يدل على جواز الاستمتاع من غير تخصيص محل دون محل ممن سائر البدن غير الفرج ، لكن مع وضع شيء على الفرج يكون حائلا بينه وبين ما يتصل به من الرجل . (٢)

٣ - عَنْ سَرُوقِ بْنِ أَجْدَعٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا قَالَتْ: كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْفَرْجَ (٣)

وجه الدلالة :

يدل الحديث على جواز الاستمتاع بما عدا الفرج . (٤)

٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ ناوليني القوب فقالت : إني حائض فقال : إِنْ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِي * (٥)

وجه الدلالة :

الحديث فيه دليل على أنه لا يجتنب من الحائض الا الموضع الذي فيه الحيضة وحده وهو الفرج . (٦)

(١) سنن ابن داود - كتاب الطهارة - باب في الرجل يصيب منها ما دون

الجماع - ج ١ - ص ٧١ .

(٢) انظر نيل الاوطار - الشوكاني - ج ١ - ص ٣٤٩ ، ٣٥٠ .

(٣) رواه البخاري في تاريخه

(٤) انظر نيل الاوطار - الشوكاني - ج ١ - ص ٢٥٠ .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) انظر المحلى - ابن حزم - ج ٢ - ص ١٨٤ .

ثالثا - العقول :

(١) ان تحريم وطء الحائض منع للأذى ، فاخص بمحله كالديبر .

المناقشة والترجيح :

أولا : اعترض أصحاب المذهب الثاني على أدلة المخالفين بالآتي :

١ - وجه الدلالة من الآية بان حكم الحظر قائم فيما تحت الازار اذا لم تقم الدلالة عليه . مردود بأن حديث الرسول صلى الله عليه وسلم " اَصْنَعُوا كُلَّ شَعْرَةٍ إِلَّا الْبَيْكَا حَ " . يزيل هذا الحظر .

٢ - قولكم أن حديث عائشة يدل على تحريم ما بين السرة والركبة مردود . بأن حديث عائشة يدل على حل ما فوق الازار لا على تحريم غيره ، وقد يتسرك النبي صلى الله عليه وسلم بعض السباح تقديرا كتركه أكل الضب والأرنب . (٢)

٣ - الحديث الذي روى عن عمر بن الخطاب مردود ، بأن ابا اسحق لم يسمعه من عمرو مولى عمر .

روى ابن حزم هذا الحديث من طريق زهير بن حرب : ثنا عبد الله بن جعفر المخرمي ثنا عبيد الله بن عمرو الجزري عن زيد بن أبي أنيسة عن اسحق عن عاصم بن عمر وعن عمرو مولى عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم . فسقط اسناده لأن عاصم بن عمرو لم يسمعه من عمر بل رواه كما ذكرنا منقطعاً عن عمرو .

(١) انظر المبدع - ابن مفلح - ج ١ - ص ٢٦٤ .

(٢) انظر المغني - ابن قدامة - ج ١ - ص ٣٥٠ .

المبدع - ابن مفلح - ج ١ - ص ٣٥٦ .

كشاف القناع - البهوتي - ج ١ - ص ٢٠٠ .

شرح منتهى الارادات - البهوتي - ج ١ - ص ١٠٧ .

رواه أيضا ابن حزم عن زهير بن معاوية عن أبي اسحق عن عاصم بن عمرو الشامي عن أحد النفر الذين أتوا عمر فذكر هذا الحديث بنصه .

رواه أيضا من طريق شعبة قال : سمعت عاصم بن عمرو البجلي يحدث عن رجل عن القوم الذين سألوا عمر فذكر الحديث نفسه ، فانما رواه عاصم عن رجل مجهول عن مجهولين فسقط جملة .^(١)

٤ - أما الحديث الذي رواه عبد الله بن سعد فمردود بأن فيه حزام بن حكيم وهو ضعيف .

وأيضاً هذا الخبر رواه عن حزام مروان بن محمد وهو ضعيف .^(٢)
وأجيب عن هذا :

أن حديث حزام بن حكيم أورده الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه واسناده في سنن أبي داود فيه صدوقان وبقيته ثقات .^(٣)

وأجيب عن هذا :

أنه لو سلمنا بصحة خبر عبد الله بن سعد فإنه يدل بالمفهوم والمنطوق بخلافه وهو راجح عليه .^(٤)

(١) ، (٢) المحلي - ابن حزم - ج ٢ - ص ١٨٠-١٨١ .

(٣) انظر نيل الاوطار - الشوكاني - ج ١ - ص ٢٥٠

(٤) انظر البعدع - ابن مفلح - ج ١ - ص ٢٦٥

كشاف القناع - البهوتي - ج ١ - ص ٢

شرح منتهى الارادات - البهوتي - ج ١ - ص ١٠٧ .

ثانيا : اعترض أصحاب المذهب الأول على أدلة المخالفين لهم بالآتي :

١ - استدلالكم بقوله تعالى " وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ إِنَّ الْعَرَادَ بِالْمَحِيضِ

مكان الحيض . مردود .

لأن العراد بالمحيض الحيض ، مصدر حاضت المرأة حيضا ومحیضا بدليل قوله تعالى في أول الآية " وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى " والأذى هو الحيض المسئول عنه ، وقوله تعالى " وَاللَّائِي يَشْنَنُ مِنْ الْمَحِيضِ " ^(١) أى الحيض .

وأجيب عن هذا: أن اللفظ يحتمل المعنيين وإرادة مكان الدم أرجح بدليل أمرين :

(أحدهما) : أنه لو أراد الحيض لكان أمرا باعتزال النساء في مدة الحيض بالكيفية والاجماع بخلافه .

(الثاني) أن سبب نزول الآية أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة اعتزلوها . فنزلت هذه الآية فقال النبي صلى الله عليه وسلم " اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ عِزِّ النِّكَاحِ " ^(٢) وهذا تفسير لعراد الله تعالى ولا تتحقق مخالفة اليهود يحطها على إرادة الحيضة لأنه يكون موافقا لهم . ^(٣)

٢ - أن حديث أنس منسوخ بحديث عمر المتقدم .

فحديث أنس اخبار عن حال نزول الآية وحديث عمر بعد ذلك لأنه لم يخبر عن حال نزول الآية ، وقد أخبر فيه أنه سأل النبي عما يحل منها والا وقد تقدم تحريم اتيان الحائض ، وأنه لو كان سؤال عمر في حال نزول الآية أو بعد هذا لاكتفى بما ذكره أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم " اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ " وهذا دليل على ان سؤال عمر كان بعد ذلك . ^(٤)

(١) سورة الطلاق آية ٤

(٢) سبق تخريجه .

(٣) انظر المغني - ابن قدامة - ج ١ - ص ٣٥ .

(٤) انظر احكام القرآن - الجصاص - ج ١ - ص ٣٣٧ .

وأجيب عن هذا :

بأن حديث عمر غير صحيح كما بينا ، ولو سلمنا بصحته فإنه لا يوجد دليل قاطع على أن حديث عمر كان بعد نزول الآية ، ولعل الحديث كان قبل نزولها فإن ذلك ممكن ، فلا يجوز القطع بأحدهما ، ولا يجوز أن نترك يقين ما جاء به القرآن وبينته من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول الآية بظن لا يستند على شيء إلا حديث لا يصح .^(١)

بعد مناقشة الأدلة بيد ولي والله أعلم أن المذهب الراجح هو مذهب من قال : انه يجوز للرجل أن يستمتع من زوجته الحائض بكل شيء ما عدا الفرج . وذلك لقوة أدلتهم :

ويمكن حمل النهي في حديث عائشة وحديث الموطأ على الكراهة . ولا تحطبه على التحريم جمعا بين الأدلة .^(٢)

وللرجل أن ينام مع زوجته الحائض في لحاف واحد ، لما روت ميمونة رضي الله عنها قالت : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْطَجِعُ مَعِيَ وَأَنَا حَائِضٌ وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ تَوْبٌ " ^(٣) رواه مسلم

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : " بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَيْمَةِ إِذْ حِضْتُ فَأَنْسَلْتُ ، فَأَخَذْتُ شِيَابِعِي فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْفَعْتُ ، قُلْتُ : نَعَمْ فَدَعَانِي فَأَضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَيْمَةِ " ^(٤)
رواه مسلم .

(١) انظر المحلى - ابن حزم - ج ٢ - ص ١٨٢ .

(٢) انظر شرح الزرقاني - ج ١ - ص ١١٦ .

(٣) ، (٤) صحيح مسلم - كتاب الحيض - باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف

واحد ج ١ - ص ٢٤٢ .

وطء الحائض في الفرج :

علم ما سبق أن العلماء متفقون على حرمة وطء الحائض في الفرج لكنهم اختلفوا في حكم الواطئ والكَفارة على التفصيل الآتي :

أولا - الحنفية :

أ - إن وطء الرجل زوجته وهي حائض في فرجها مستحلا لهذا الفعل. فقد اختلفوا في تكفيره الى قولين :

الاول : ان مستحل وطء الحائض في الفرج يكفر . لأن الله سبحانه وتعالى قال " فَاعْتَرِضُوا النِّسَاءَ فِي السَّحِيضِ " (١) فنص على حرمة غشيانها في أول الحيض وآخره .

وأیضا لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم " مَنْ أْتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِنًا : فَقَدْ كَفَرْنَا أَنْزَلَ عَلَيَّ مُحَمَّدٌ " (٢) وقد جزم بكفر مستحل وطء الحائض السرخسي . (٣)

الثاني : أن مستحل وطء الحائض في الفرج لا يكفروه قال محمد . (٤)

ب - ان واطئ المرأة في الفرج اما أن يكون عالما بالحرمة ، واما أن يكون جاهلا .

١ - فان كان عالما بالحرمة عامدا مختارا فانه يكون مرتكبا كبيرا .

٢ - وان كان جاهلا أو ناسيا أو مكرها فلا يكون مرتكبا كبيرا .

(١) سورة البقرة آية ٢٢٢

(٢) سنن الترمذي - ابواب الطهارة - باب ما جاء في كراهية اتیان الحائض ج ١ - ص ٩٠ .

(٣) انظر المبسوط - السرخسي - ج ٢ - ص ١٥٢ .

(٤) انظر المبسوط - السرخسي - ج ٣ - ص ١٥٤ .

مجمع الانهر - دامادا - ج ١ - ص ٥٢

وهل عليه كفارة

قالوا : ان كان عالما بالحرمة عامدا مختارا فليس عليه كفارة وإنما عليه أن يتوب الى الله ويستغفر ، ويستحب له ولا يجب عليه أن يتصدق بدينار أو نصفه .
وقيل أن كان الدم أسود يتصدق بدينار وان كان أصفر فينصف دينار .^(١)

ثانيا - المالكية :

قالوا : من وطئ الحائض في الفرج ليس عليه في ذلك كفارة وعليه أن يستغفر الله ويتوب اليه .^(٢)

قال ابن جزى* فان وطئ في الحيض فليستغفر الله ولا شيء عليه* .^(٣)

ثالثا - الشافعية :

- أ - من وطئ الحائض في فرجها مستحلا لهذا الفعل فقد كفر .^(٤)
ب - ومن وطئ عالما عامدا مختارا فقد ارتكب كبيرة .
ج - ومن وطئ جاهلا أو ناسيا أو مكرها فلا اثم عليه .^(٥)

- (١) انظر البحر الرائق - ابن نجيم - ج ١ - ص ٢٠٧ .
تبيين الحقائق - الزيلعي - ج ١ - ص ٥٧ .
حاشية على مراقي الفلاح - الطحطاوي - ج ١ - ص ٩٥ .
مجمع الانهر - داماد - ج ١ - ص ٥٣ .
(٢) انظر ميسر الجليل - محض باب - ج ١ - ص ١٢٦ .
حاشية المدني على كنون - مطبوع بهامش الرهوني - ج ١ - ص ٢٧٨ .
(٣) انظر قوانين الاحكام الشرعية - ابن جزى - ص ٥٥ .
(٤) انظر المجموع - النووي - ج ٢ - ص ٣٥٩ .
حاشية الشرقاوي - ج ١ - ص ١٤٨ .
المواشي المدنية - ج ١ - ص ١٣٢ .
مغني المحتاج - الشرييني - ج ١ - ص ١١ .
حاشية الطيوي - ج ١ - ص ١ .
(٥) انظر المجموع - النووي - ج ٢ - ص ٣٥٩ .
الحواشي المدنية - ج ١ - ص ١٣٢ ، مغني المحتاج - الشرييني - ج ١ - ص ١١ .
حاشية طيوي - ج ١ - ص ١ .

لقوله صلى الله عليه وسلم "إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ".^(١)

هل على الواطئ عامدا كفارة؟
هناك قولان للامام الشافعي:^(٢)

- ١ - أنه يأثم ويحب عليه كفاره . وهو قوله في القديم والكفارة هي دينار ان كان الجماع في اقبال الدم ونصف دينار ان كان في اذنيه .^(٣)
- (٤) والبراد باقبال الدم زمن قوته واشتداده ، وبأذنيه ضعفه وقربه من الانقطاع .
- ٢ - ليس عليه كفاره بل يستغفر الله ويتوب اليه ويستحب له أن يكفر الكفاره التي يوجبها القول القديم .^(٥)
- وهذا قوله في الجديد .

(١) رواه ابن ماجة في سننه - كتاب الطلاق - باب طلاق المكره والناسي

ج ١ ، ص ٦٥٩ .

(٢) هو محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي ابو عبدالله ، احد الائمة الاربعة عند اهل السنة واليه نسب الشافعية كافة . ولد في غزة - فلسطين ، وحمل منها الى مكة وهو ابن سنتين ، ولد سنة ١٥٠ هـ وتوفى في مصر سنة ٢٠٤ هـ ، وله تصانيف كثيرة اهمها :
الام ، والمسند في الحديث ، واحكام القرآن ، والرسالة في اصول
الفقه وغير ذلك .

انظر الاعلام ٦ / ٢٦ .

(٣) انظر المجموع - النووي - ج ٢ - ص ٣٥٩ .

مفني المحتاج - الشرييني - ج ١ - ص ١١١ - حاشية القليوبيسي
ج ١ - ص ١١١ .

(٤) انظر المجموع - ج ٢ - ص ٣٥٩ .

(٥) انظر حاشية القليوبيسي - ج ١ - ص ١١١ .

المجموع - ج ٢ - ص ٣٥٩ .

رابعاً - الحناابلة :

١ - من وطئ^١ الحائض في الفرج عاندا عالما مختاراً ففيه روايتان :

الأولى :

لا يكون مرتكباً للكبيره ، لعدم انطباق تعريف الكبيره عليه وتجب فيه الكفارة .^(١)

الثانية :

يكون آثماً ولا كفارة عليه وانما عليه ان يتوب ويستغفر .^(٢)

٢ - وان وطئ^٢ جاهلاً ناسياً أو مكرهاً ففيه روايتان .

الأولى :

تجب عليه الكفارة لعدم الخبر؛ ولأنها كفارة تجب بالوطئ فاشبهت كفارة الوطئ في الصوم والاحرام .^(٣)

الثانية :

لا تجب عليه الكفارة لقوله عليه السلام * إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَالنَّسِيَّانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ * .^(٤)

(١) انظر المبدع - ابن مفلح - ج ١ - ص ٢٢٦ .

كشاف القناع - البيهقي - ج ١ - ص ٢٠١

شرح منتهى الارادات - البيهقي - ج ١ - ص ١٠٧

الانصاف ، المرادوى ، ج ١ - ص ٣٥١ ، ٣٥٢

الاقناع - الجعاوى - ج ١ - ص ٦٣

(٢) انظر الانصاف - المرادوى - ج ١ - ص ٣٥١ ، ٣٥٢

الكافي - ابن قدامة - ج ١ - ص ٧٤ .

(٣) انظر المغنى - ابن قدامة - ج ١ - ص ٣٥٢ ، الاقناع - الجعاوى - ج ١ - ص ٦٤

شرح منتهى الارادات - البيهقي - ج ١ - ص ١٠٧ .

(٤) سبق تخريجه .

ولأنها تجب لمحو المأثم فلا تجب مع النسيان ككفارة اليمين . (١)
وفي قدر الكفارة روايتان :

الأولى :

(٢) أن يتصدق بدينار أو نصفه على التخيير ، وهو ظاهر المذهب .

الثانية :

أن عليه نصف دينار في ادبار الدم ودينار في اقباله .

وفي رواية أخرى اذا وطئها في دم أصفر فنصف دينار وان وطئها في دم أسود
فدينار .

والمرأة تلزها الكفاره ان غررت زوجها ، لأنه وطئ يوجب الكفاره فأوجبها على
المرء المطاوعة ككفارة الوطئ في الاحرام . (٣)

- بنا سبق يتلخص لنا في وطئ الحائض الآتى :

(٤) ١ - ان واطئ الحائض في الفرج ان كان مستحلاً هذا الفعل فقد كفر ،
وفي قول لا يكفر .

٢ - ان وطئها عالماً غامداً مختاراً ففيه قولان :

الأول :

يكون مرتكباً للكبيرة ، ولا كفارة عليه وعليه التوبة والاستغفار وهذا قول

الحنفية والمالكية والقول الجديد للشافعية رواية عن الامام احمد .

(١) انظر المغنى - ابن قدامة - ج ١ - ص ٣٥٢ .

(٢) انظر البدع - ابن مفلح - ج ١ - ص ٢٦٥ .

الانصاف - المرداوى - ج ١ - ص ٣٥١ .

(٣) انظر المغنى - ابن قدامة - ج ١ - ص ٣٥٢ .

الانصاف - المرداوى - ج ١ - ص ٣٥٢ .

(٤) انظر نيل الاوطار - الشوكاني - ج ١ - ص ٣٤٨ .

وهو قول عطاء^١ والشعبي والنخعي والزهرى وسعيد بن جبير^٢ وربيعة وأبو
أيوب السخثياني^(١) وحكاة الخطابي عن أكثر العلماء^(٢) ، وهو قول الظاهرية .

الثاني :

يكون آثما وتجب عليه كفارة .

واختلف في الكفارة الى أقوال :

أحدهما :

أن عليه ان يتصدق بدينا ر أو نصفه على التخيير . وقيل الدينار في
اقبال الدم والنصف في ادباره ، وهو قول الشافعي في القديم والامام احمد
في رواية .

الثاني :

أن عليه عتق رقبة .

حكى هذا ابن المنذر عن ابن عباس وقتادة والحسن والأوزاعي واحد في رواية
واسحق وعن سعيد بن جبير .

الثالث :

أن عليه ما على المجامع في رمضان .^(٣)

وهو قول الحسن البصري .

(١) ايوب بن أبي تميمه كيسان السخثياني البصري ابوبكر ، سيد فقهاء عصره
تابعي ، من النساك الزهاد ، من حفاظ الحديث ، روى عنه نحو ٨٠٠
حديث ولد سنة ٦٦ وتوفي سنة ١٣١ هـ .

انظر الاعلام ٣٨/٢ ، شذرات الذهب ١/١٨١ هـ .

(٢) انظر البناية - العيني - ج ١ - ص ٦٤١

صحيح مسلم - النووي - ج ٣ - ص ٢٠٤

(٣) انظر البناية - العيني - ج ١ - ص ٦٤١

عمدة القارى - العيني - ج ٣ - ص ٢٦٦

صحيح مسلم - النووي - ج ٣ - ص ٢٠٤

المجموع - النووي - ج ٢ - ص ٣٦١

٣ - ان الواطى " جاهلا أو ناسيا أو مكرها لاشى " عليه وهذا قول الشافعى
وأبى حنيفة ورواية عن أحمد .
للحديث الذى سبق ذكره .
وفى رواية عن الامام احمد أن عليه كفاة .

أدلة المذاهب

(١) أدلة القائلين بوجوب الكفارة :

اولا :

القائلين أن الكفارة دينار ونصف دينار على التخيير، استدلوا بعد ذلك
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض
«يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ» (١)
رواه ابوداود والنسائي وابن ماجه والبيهقي .

ثانيا :

استدل من قال ان الكفارة دينار في الاحمر ونصف دينار في الأصفر
بما روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا واقع الرجل أهله وهي
حائض إن كان دما أحمر فليتصدق بدينار وإن كان أصغر فليتصدق بنصف دينار (٢)

ثالثا :

استدل من قال ان الكفارة عتق رقبة .
بما روى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أصاب
حائضا بعتق نسمة (٣)

-
- (١) سنن ابن داود - كتاب الطهارة - باب في اتيان الحائض - ج ١ - ط ١
سنن ابن ماجه - كتاب الطهارة - باب في كفارة من أتى حائضا - ج ١ - ض ١١
السنن الكبرى - البيهقي - كتاب الحيض - باب ما روى في كفارة من أتى
امراته حائضا - ج ١ - ص ٣١٤ .
سنن النسائي - كتاب الطهارة - باب ما يجب على من أتى حليلته في
حال حيضها - ج ١ - ص ١٥٢ .
رواه الحاكم في المستدرک - كتاب الحيض - باب الذي يأتي امرأته وهي
حائض - ج ١ - ص ١٧٢ .
روى هذا الحديث من عدة طرق . ومن هذه الطريق ما روى عن شعيبه
قال حدثني الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس .
(٢) رواه الترمذی في سننه - ابواب الطهارة - باب ما حائض في الكفارة - ج ١ ص ٩١
(٣) المحلي - ابن حزم - ج ٢ - ص ١٨٨ .

(١) ومن أوجب العتق أو الاطعام احتج بقياسه على الوطء في نهار رمضان .

(٢) واستدل من قال أن الواطء ليس عليه شيء إلا التوبة والاستغفار بالآتي :

١ - أن الأحاديث التي استدل بها المخالفون لم يصح شيء منها وأن الذمة على البراءة ولا يجب أن يثبت فيها شيء إلا بدليل لا مدفع فيه ولا مطعن عليه وذلك معدوم في هذه المسألة. (٢)

٢ - أن وطء الحائض محرم للأذى فلم تتعلق به الكفارة كالوطء فسوى الدبر. (٣)

المناقشة والترجيح :

أولاً : حديث ابن عباس " إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ وَهِيَ حَائِضٌ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ يَصِفُ بِدِينَارٍ " هذا الحديث ضعيف ، وذكر النووي أن المحدثين اتفقوا على ضعف هذا الحديث واضطرابه وقد روى موقوفاً ، وروى مسلاً ، والوانا كثيره ، وقد رواه أبوداود والترمذي والنسائي وغيرهم ، وهذا لا يجعله صحيحاً ، وذكر الحاكم في المستدرک على الصحيحين وقال هو حديث صحيح ، وهذا الذي قاله الحاكم خلاف قول أئمة الحديث ، والحاكم معروف عندهم بالتساهل في التصحيح وقال الشافعي : هذا حديث لا يثبت مثله. (٤)

(١) انظر المحلى - ابن حزم - ج ٢ - ص ١٨٩ .

(٢) انظر الجامع لاحكام القرآن - القرطبي - ج ٣ - ص ٨٨ .

(٣) الكافي - ابن قدامة - ج ١ - ص ٧٤ .

المبدع - ابن مفلح - ج ١ - ص ٢٦٦ .

المهذب - الشيرازي - ص ٤٥ .

(٤) انظر المجموع - النووي - ج ٢ - ص ٣٦ .

وقد أعل هذا الحديث البيهقي بأشياء منها :

- ١ - ان جماعة روهه عن شعبة موقوفا على ابن عباس وأن شعبه رجع عن رفعه .
- ٢ - أن هذا الحديث روى معضلا .
- ٣ - أن في متنه اضطرابا ، لأنه روى بدينار أو نصف دينار على الشك روى يتصدق بدينار فان لم يجد فنصف دينار روى أنه اذا كان دما أحمر دينار واذا كان أصفر فنصف دينار .^(١)

وأحيب عن هذا بالآتي :

- ١ - أن هذا الحديث صححه الحاكم ، وان قيل ان الحاكم متساهل في تصحيحه فنقول ان ابن القطان أيضا صححه وكذلك ابن دقيق العيد . وقال الامام احمد ما أحسن حديث عبد الحميد يعني هذا الحديث قيل له تذهب اليه قال نعم ، انما هو كفارة .^(٢)
- وقال ابوداود - هكذا الرواية الصحيحة . قال دينار أو نصف دينار .^(٣)
- ٢ - أما القول أن شعبة رجع عن رفعه ، فعلى تقدير تسليم رجوعه عن رفعه بأن غيره رواه عن الحكم مرفوعا وهو عمرو بن قيس الملائي الا أنه اسقط عبد الحميد كذا أخرجه عن طريق النسائي وعمرو هذا ثقة .
ورواه قتادة عن الحكم مرفوعا . وقد ذكره البيهقي .^(٤)
ومقتضى القواعد أن رواية الرفع أشبه بالصواب لأنها زيادة ثقة .

-
- (١) انظر السنن الكبرى - البيهقي - ج ١ - ص ٣١٥ .
 - (٢) انظر الجوهر النقي - مطبوع بهامش السنن الكبرى - المارديني ج ١ - ص ٣١٤ ، ٣١٥ ، نيل الاوطار - الشوكاني - ج ١ - ص ٣٥٢ .
 - (٣) انظر سنن ابى داود - ج ١ - ص ٦٩ .
 - (٤) انظر الجوهر النقي - ج ١ - ص ٣١٥ .
 - البنية - العيني - ج ١ - ص ٦٤٠ .

٣ - أما القول بأن الاضطراب في اسناد الحديث ومثله كثير. فيجاب عنه بما ذكره ابوالحسن ابن القطان وهو من قال بصحة الحديث أن الاعلال بالاضطراب خطأ ، والصواب أن ينظر الى راويه كل راو بحسبها ويعلم ماخرج عنه فيها فان صح من طريق قبل ولا يضره أن يروى من طرق أخر ضعيفه. (١)
إذا فالحديث صحيح يحتج به .

الترجيح :

بعد مناقشة الأدلة بيد ولي-والله أعلم-أن الرأي الراجح رأى من قال أنه لا تجب الكفارة على من وطء امرأته وهي حائض ، ولكن يجب عليه التوبة والاستغفار .
وتحمل الاحاديث على الاستحباب في اخراج الكفاره والذي يدل على ذلك التخيير بين الدينار ونصفه ، اذ لا تخيير في جنس الواحد بين الأقل والأكثر. (٢)
أما ايجاب الرقبة فلم يصح ، وكذا القياس على كفارة الظهار فانه قياس مع النص فلا يصح ، والله أعلم .

(١) انظر البناية - العيني - ج ١ - ص ٦٤٠ ، ٦٤٢ .

(٢) البناية - العيني - ج ١ - ص ٦٤٠ .

المبحث الثاني

في

استمّاع الزوج بزوجه بعد انقطاع دم الطين

وهل يشترط الفسـل

اختلفت آراء العلماء في استمتاع الزوج بزوجه بعد انقطاع الدم ، وكان لهم عدة آراء نفضلها فيما يلي :

أولا : الحنفية :

للحنفية في هذه المسألة قولان :

الاول :

ان الدم اذا انقطع لا يخلو من ثلاثة أحوال :

- ١ - أن ينقطع الدم لتام أكثر الحيض عندهم وهو عشرة أيام .
- ٢ - أن ينقطع لتام العادة .
- ٣ - أن ينقطع قبل تمام العادة .

الحالة الأولى :

اذا انقطع الدم لتام عشرة أيام حل وطؤها بمجرد الانقطاع وقبل الاغتسال وذلك لانتها الحرة المعارضة على الحل بالانقطاع مطلقا ، واذا انتهت الحرة المعارضة على الحل حل وطؤها بالضرورة ، ولكن يستحب له ألا يطأها حتى تغتسل .

الحالة الثانية :

اذا انقطع الدم لأقل من عشرة أيام وعند تمام العادة .

أ - فلا يحل وطؤها حتى تغتسل اذا لم يمض عليها وقت الصلاة لأن الدم يسيل تارة وينقطع أخرى فلا بد من الاغتسال ليترجع جانب الانقطاع بوجود ما زاد على زمن عادتها من مدة الاغتسال فيحل وطؤها لصيرورتها من الطاهرات حقيقة .

ب - ويحل وطؤها ولو لم تغتسل اذا مضى عليها وقت الصلاة بحيث يسع الغسل والتحريم ، لأن وقت التحريم يتحقق بسبه ادراك

وقت الصلاة اذ لا تجب في ذمتها ما لم تدرك قدر ذلك من الوقت ووقت
الغسل محسوب من الحيض .

فاذا أدركت من الوقت ما يسع الغسل والتحريره صارت الصلاة
دينا في ذمتها وصارت من الطاهرات حكما ، لأن الشرع اذا حكم
عليها بوجوب الصلاة ولا تجب عليها ولا تصح منها حال كونها حائضا
دل أنه حكم بطهارتها .

الحالة الثالثة :

اذا انقطع الدم قبل تمام العادة فلا يحل وطؤها ، وان اغتسلت حتى
تضي عاداتها لاحتمال عود الدم اليها .
(١) لكنها تغتسل وتصوم احتياطا .

القول الثاني :

أنه لا يحل وطؤها حتى تغتسل وان انقطع الدم لتمام عشرة أيام وقال
بهذا زفر .
(٢)

-
- (١) انظر فتح باب العناية - الهروي - ج ١ - ص ٢٢١ ، ٢٢٢ .
شرح العناية - البابرتي - ج ١ - ص ١٧٠ ، ١٧١ .
البنية - العيني - ج ١ - ص ٦٥١ .
شرح فتح القدير - الكمال ابن الهمام - ج ١ - ص ١٦٩ .
البحر الرائق - ابن نجيم - ج ١ - ص ٢١٣ .
اللباب - الميداني - ج ١ - ص ٤٤ .
تبيين الحقائق - الزيلعي - ج ١ - ص ٥٨ .
المسوط - السرخسي - ج ٣ - ص ٢٠٨ .
- (٢) المختار - مطبوع بهاش الاختيار - ج ١ - ص ٢٨ .

فرع : اذا انقطع الدم لدون عشرة أيام عند تمام العادة هل يحل للزوج
وطؤها اذا تيمت ؟

اذا انقطع الدم لدون عشرة أيام وكانت عاجزة عن استعمال الماء وتيمت
فليس له أن يقربها قبل الصلاة ، لأن حلها للأزواج وانقطاع الرجعة موقوفان
على الصلاة . (١)

هذا الصحيح من المذهب .

وهناك قول آخر للأسبجاني أنه يقربها ان لم تصل ولكن لا تتزوج —زوج
آخر ما لم تصل . (٢)

ثانيا : المالكية :

للمالكية في وطء الحائض بعد انقطاع الدم وقبل الغسل ثلاثة أقوال :

القول الاول :

اذا انقطع دم الحيفر فلا يحل وطؤها حتى تغتسل . (٣)

-
- (١) انظر حاشية الطحطاوى - ج ١ - ص ١٥١ .
 - (٢) البحر الرائق - ابن نجيم - ج ١ - ص ٢١٥ .
 - (٣) الشرح الكبير - احمد الدرسي - ج ١ - ص ١٥٩ .
منح الجليل - محمد عيش - ج ١ - ص ١٠٤ .
التاج والاكيل - مطبوع بهاشم مواهب الجليل - ج ١ - ص ٣٧٤ .
شرح الزرقاني - ج ١ - ص ١١٧ .
المنتقى - الباجي - ج ١ - ص ١١٨ .
ميسر الجليل - محنرهاب - ج ١ - ص ١٦٢ .

القول الثاني :

انه يحل وطؤها وان لم تغتسل .

القول الثالث :

انه يحل وطؤها بعد الانقطاع وقبل الغسل مع الكراهة .

فرع :

اذا انقطع الدم ولم تجد الماء وتمت .. فيها قولان عندهم :

الاول :

ان تمت لا يحل لزوجها وطؤها لان التيمم مباح للصلاة فقط ولا يرفع الحدث ولا يد من التطهير بالماء ،
وان طالت المدة وحصل الضرر فله الوطء بعد التيمم ندبا (١) وهو مذاهب المدونة .

وقد سئل مالك عن امرأة طهرت من الحيض في وقت الصلاة فتمت وصلت وأراد زوجها أن يمسه قال : لا يفعل حتى يكون معه من الماء ما يغتسلان به جميعا . (٢)

القول الثاني :

وقال به ابن شعبان انه يجوز وطؤها بعد التيمم ولو لم يخف الضرر . (٣)

-
- (١) ، (٣) انظر مواهب الجليل - الحطاب - ج ١ - ص ٢٧٤ .
التاج والاكلیل - ج ١ - ص ٢٧٤ .
الشرح الكبير - احمد الدردير - ج ١ - ص ١٦٠ .
منح الجليل - محمد عيش - ج ١ - ص ١٠٤ .
حاشية على العدوى - مطبوعتها مش الخرشى - ج ١ - ص ٢٠٧ .
حاشية الدسوقي - ج ١ - ص ١٦٠ .
حاشية الرهوني - ج ١ - ص ٢٧٩ .
حاشية الخرشى - ج ١ - ص ٢٠٨ .
حاشية المدنى على كنون - مطبوع بها مش الرهوني - ج ١ - ص ٢٧٨ .
ميسر الجليل - محتض باب - ج ١ - ص ١٢٦ .
(٢) انظر المدونة - ج ١ - ص ٥٣ .

ثالثا : الشافعية :

قالوا في هذه المسألة : اذا انقطع الدم ولم تغتسل لم يحل وطؤها
حتى تغتسل . (١)

فرع : اذا انقطع الدم ولم تجد الماء ؟
ان لم تجد الماء وتيمت حل وطؤها ، لأن التيمم قائم مقام الغسل
فاستبج به ما يستباح بالغسل .

فان تيمت وصلت فريضة لم يحرم وطؤها بعد ادائها الفريضة بهذا التيمم
وقيل يحرم وطؤها بعد فعل الفريضة كما يحرم فعل الفريضة ، بعد الفريضة ، لأنه
استباح بتيممه شيئا فلا يستبج به غيره . ،
والاصح الاول لان الوطء ليس بفرض فلم يحرم فعل الفريضة معه كصلاة
النفل . (٢)

رابعا : الحنابلة :

اذا انقطع الدم من الحائض ولم تغتسل حرم وطؤها حتى تغتسل . (٣)

-
- (١) انظر روضة الطالبين - النووي - ج ١ - ص ١٣٥ .
مغنى المحتاج - الشربيني - ج ١ - ص ١١٠ .
شرح العلامة ابن قاسم - مطبوع بهامش البيهقوري - ج ١ - ص ١١٩ .
- (٢) انظر المجموع - النووي - ج ٢ - ص ٣٣٦ .
روضة الطالبين - النووي - ج ١ - ص ١٣٥ .
- (٣) انظر الانصاف - الرادى - ج ١ - ص ٣٤٩ - ٣٥٠ .
العدة - بهاء الدين المقدسى - ص ٥٣ .
كشاف القناع - البيهقوري - ج ١ - ص ١٩٩ .
المغنى - ابن قدامة - ج ١ - ص ٣٥٣ .
الكافي - ابن قدامة - ج ١ - ص ٧٤ .

فرع :

وان عدت الماء وتيمت جازله وطؤها ، وان تيمت للصلاة حل وطؤها
لأن ما أباح الصلاة أباح ما دونها .^(١)

خاصا : الظاهرية :

- أ - اذا انقطع رأسها فلا يحل لزوجها ان يطاها الا بعد أن تغسل جميع
رأسها وجسدها بالماء .
- ب - أو ان تتيمم ان كانت من أهل التيمم .
- ج - فان لم تتيمم فعليها أن تتوضأ وضوؤها للصلاة .
- د - فان لم تفعل ما سبق تغسل فرجها بالماء .. فأى وجه من هذه الوجوه
فعلت فقد حل وطؤها .^(٢)

-
- (١) انظر الانصاف - المرادى - ج ١ - ص ٣٥٠ .
المبدع - ابن مفلح - ج ١ - ص ٢٦٢ .
الروض المربع - البهوتى - ج ١ - ص ٣٥ .
الكافى - ابن قدامة - ج ١ - ص ٧٤ .
- (٢) انظر المحلى - ابن حزم - ج ٢ - ص ١٧١ .

تلخيص للمذاهب وبيان للأدلة

يتلخص ما سبق أن وطء الحائض بعد انقطاع الحيض وقبل الاغتسال فيه

أربعة أقوال :

الاول :

انه لا يحل الوطء الا بعد الاغتسال مطلقا . . وقال به زفر من الحنفية
وجمهور المالكية والشافعية والحنابلة وحكاه^(١) ابن المنذر عن سالم بن عبد الله^(٢)
وسليمان بن يسار والزهرى وربيعة ومالك والثوري والليث واسحق وابي ثور وأصح
الروايات عن عطاء وسجاهد .

الثاني :

اذا انقطع الدم لتمام عشرة أيام جاز وطؤها بلا غسل . . وهو قول الحنفية

الثالث :

اذا انقطع الدم جاز وطؤها بلا غسل ، وهو قول ابن نافع من المالكية
وحمله اصبح على الكراهة .

الرابع :

اذا انقطع الدم حل وطؤها اذا غسلت فرجها أو توضأت وضؤها للصلاة
أو تيممت أو اغتسلت ، فاذا فعلت واحدا من هذه حل وطؤها وهو قول الظاهرية .

(١) انظر المجموع - النووى - ج ٢ - ص ٣٧٠ .

(٢) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشى العدوى ، أحد فقهاء
المدينة السبعة من سادات التابعين وعلماهم وثقا تهم توفي بالمدينة
سنة ١٠٦ هـ ، الاعلام ٧١/٣ ، شايع بلخ ٨٧٢/٢ .

الأدلة :

أولا : أدلة القائلين بأن الوطء بعد الانقطاع يحل اذا غسلت فرجها أو
توضأت استدلوا بقوله تعالى : " وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى
فَاعْتَرَلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ
فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ " .

وجه الدلالة :

قوله تعالى : " حَتَّى يَطْهُرْنَ " معناه حتى يحصل لهن الطهر الذي
هو عدم الحيض .

وقوله تعالى : " فَإِذَا تَطَهَّرْنَ " هذه صفة فعلهن ..

فالفسل والوضوء والتيمم وغسل الفرج كل هذا في الشريعة يسمى تطهيرا
وطهورا وطهرا ، فأى ذلك فعلت فقد تطهرت والدليل على أن غسل الفرج
يعتبر تطهيرا قوله تعالى :

" فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَهَّرُوا " (١) فان المراد به غسل الفرج والديبر
بالماء . والدليل على أن الوضوء يعتبر طهورا قوله عليه الصلاة والسلام " لَا يَقْبَلُ
اللَّهُ صَلَاةَ بَغْيٍ طَهْرًا " (٢) يعني وضوء (٣) وأما الفسل فظاهر والتيمم قائم مقامه .

(١) سورة التوبة - آية ١٠٨

(٢) سنن ابن داود - كتاب الطهارة - باب فرض الوضوء - ج ١ - ص ١٦

(٣) انظر المحلى - ابن حزم - ج ٢ - ص ١٧٢ .

ثانيا :

أدلة القائلين بجواز الوطء بدون غسل ولم يفرقوا بين أقل الحيض وأكثره ،
متى انقطع الدم .

استدلوا بقوله تعالى : " وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ "

وجاءه الدلالة :

قوله تعالى " حتى " غاية تقتضى أن يكون حكم ما بعدها بخلاف ما قبلها
فذلك عموم في اباحة وطئها بانقطاع الدم كقوله تعالى " حَتَّى يَطْهُرَ الْفَجْرُ " (١)

وقوله تعالى " فَقَاتِلُوا آلَ الَّذِينَ تَبَغَضْتُمْ حَتَّى تَبْغِضُوا إِلَيْهِمْ أَمْرَ اللَّهِ " (٢)

وقوله تعالى " وَلَا جُنْبًا إِلَّا مَا بَرَى سَبِيلٌ حَتَّى تَغْتَسِلُوا " (٣) فكانت هذه

نهايات لما قدر بها وكان حكم ما بعدها بخلافها، فكذلك قوله تعالى " حَتَّى يَطْهُرَ
يَطْهُرْنَ " إذا قرئ بالتخفيف فمعناها انقطاع الدم ، وقالوا وقد قرئت " حَتَّى
يَطْهُرْنَ " بالتشديد فهي تحتل ما يحتمله قوله " حَتَّى يَطْهُرْنَ " بالتخفيف فيراد
به انقطاع الدم ، إذ جائز أن يقال طهرت المرأة وتطهرت إذا انقطع دمها . (٤)

ثالثا : أدلة القائلين بجواز الوطء إذا انقطع الدم لتمام عشرة أيام .

استدلوا على قولهم بالقرآن والعقل .

(١) سورة القدر آية ٥

(٢) سورة الحجرات آية ٩

(٣) سورة النساء آية ٤٣

(٤) أحكام القرآن - الجصاص - ج ١ - ص ٣٤٨ .

أولا : القرآن :

قوله تعالى " فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ "

وجه الدلالة :

قوله " حَتَّى يَطْهَرْنَ " فيه قراءتان .

الاولى : بالتخفيف " يَطْهَرْنَ " والثانية بالتشديد " يَطْهَرْنَ " .

فالقراءة الاولى : تعنى انتها* الحرمة العارضة على الحل بالانقطاع مطلقا
وإذا انتهت الحرمة العارضة على الحل حلت بالضرورة

وايضا : جعل الطهر غاية للحرمة ، وما بعد الغاية يخالف ما قبلها ، ولان الحيض
لا يزيد على العشرة ايام ، فيحكم بطهارتها بضى العشرة انقطع الدم أو لم
ينقطع .

والقراءة الثانية : تعنى عدم انتها* الحرمة العارضة بالانقطاع بل لا بد من
الاجتسال ، فحمل الحنفية القراءة الاولى على الانقطاع لأكثر الحيض فيجوز الوط*
بمجرد الانقطاع ولا يتوقف على الغسل .

وحملوا القراءة الثانية على تمام العادة ، فان الحرمة فيه لا تنتهى الا
بالغسل فوقفوا بذلك بين القراءتين .^(١)

٢ - قوله تعالى : " فاذا تطهرن "

تحتل المعنيين الذى هو الطهر الذى يكون بانقطاع الدم والاجتسال
فيكون بمنزلة قوله " وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ " ويكون كلاما
سائفا مستقيما كما تقول " لاتعطه حتى يدخل الدار فاذا دخلها فاعطه ويكون

(١) انظر شرح فتح القدير - ج ١ - ص ١٢٠

البحر الرائق - ابن نجيم - ج ١ - ص ٢١٣ .

حاشية على مراقى الفلاح - الطحطاوى - ج ١ - ص ٩٢ .

تبيين الحقائق - الزيلعى - ج ١ - ص ٥٨ .

تأكيدا لحكم الغاية ، وان كان حكمها بخلاف ما قبلها . وانما كان للاحتمال فيه مساع على الوجه الذي ذكرنا ، وكان واجبا حمل الغاية على حقيقتها ، فالسدى يقتضيه ظاهر التلاوة اباحة وطئها بانقطاع الدم الذي هو الحيض .

٣ - قوله " فَإِذَا تَطَهَّرْنَ " يحتمل احتمالا آخر وهو ان معنى قوله " فَإِذَا تَطَهَّرْنَ " فاذا حل لهن ان يتطهرن بالماء أو التيمم ، كقوله اذا غابت الشمس فقد أفطر الصائم ، معناه قد حل له الافطار ، وكما يقال للمطلقة اذا انقضت عدتها انها قد حلت للأزواج ، ومعناه قد حل لهن ان تتزوج . (١)

ثانيا : العقل :

- ١ - ان في توقيف قربانها في الانقطاع لاكثر الحيض على الغسل يجعلها حائضا حكما وهو مناف لحكم الشرع عليها بوجوب الصلاة المستلزم انزاله اياها طاهرة قطعا . بخلاف تمام العادة فان الشرع لم يقطع عليها بالطهر بل يجوز الحيض بعده ولذا لو زارت ولم يجاوز العشرة كان الكل حيفا (٢)
- ٢ - ان الحائض بعد انقطاع دمها لها حكم الحائض في العدة ولزوجه عليها الرجعة مالم تغتسل (٣) ، فاذا كانت ايامها عشرة ارتفع حكم الحيض عنها بعض العشرة وتكون حينئذ بمنزلة امرأة أجنبية في اباحة وطء الزوج وانقضاء العدة وغير ذلك . (٤)

-
- (١) انظر احكام القرآن - الجصاص - ج ١ - ص ٢٤٩
 - (٢) انظر شرح فتح القدير - ابن الهمام - ج ١ - ص ١٢٠
البحر الرائق - ابن نجيم - ج ١ - ص ٢١٣
 - (٣) انظر شرح الزرقاني - ج ١ - ص ١١٢
 - (٤) انظر احكام القرآن - الجصاص - ج ١ - ص ٣٤٨

رابعاً :

- أدلة المانعين من الوطء حتى تغتسل .
- استدلووا بالقرآن وأقوال الصحابة والاجماع والقياس .

أ - القرآن الكريم :

قوله تعالى " فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ "

وجه الدلالة :

- ١ - قوله تعالى " حَتَّى يَطْهُرْنَ " قرئت بالتخفيف والتشديد . فقراءة التشديد صريحة في اشتراط الغسل ، فقوله " حَتَّى يَطْهُرْنَ " أى حتى يغتسلن . وقراءة التخفيف يستدل بها من وجهين :

(احدهما) معناها أيضا حتى يغتسلن ، وهذا شائع فيصار اليه جميعاً بين القراءتين .^(١) وقراءة التخفيف هي قراءة الاكثر .^(٢)

(والثاني) : ان الاباحة معلقة بشرطين :

- ١ - انقطاع الدم لقوله تعالى " حَتَّى يَطْهُرْنَ "
- ٢ - الاغتسال لقوله تعالى " فَإِذَا تَطَهَّرْنَ "

(١) انظر المجموع النووي - ج ٢ - ص ٣٧١ .

(٢) انظر الجعد - ابن مفلح - ج ١ - ص ٢٦٢ .

وما علق بشرطين لا يباح بأحدهما^(١) ، كما قال تعالى "وَابْتَغُوا الْيَتَامَىٰ
حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ"^(٢)
فعلق الحكم وهو جواز دفع المال على شرطين :

- أحدهما : بلوغ المكلف النكاح .
- والثاني : إنباس الرشد .

وكذلك قوله تعالى في المطلقة "فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا
غَيْرَهُ"^(٣)

ثم جاءت السنه باشتراط العسيلة ، فوقف التحليل على الأمرين جميعا
وهو انعقاد النكاح ووجود الوطء ، وقال مجاهد : حتى يطهرن يعني ينقطع
الدم ، " فإذا تطهرن " أى اغتسلن بالماء ، وهو كما قال مجاهد .. وإنما ذكر
الله غائبتين على قراءة الجمهور ، لان قوله " حتى يطهرن " غاية التحريم الحاصل
بالحيض وهو تحريم لا يزول بالاغتسال ولا غيره فهذا التحريم يزول بانقطاع الدم ثم
يبقى الوطء بعد ذلك جائزا بشرط الاغتسال ، ولا يبقى محرما تحريما مطلقا
وإنما التحريم الى غاية ، فلهذا قال " فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ "

(١) انظر المجموع - النووي - ج ٢ - ص ٢٧١
البدع - ابن مفلح - ج ١ - ص ٢٦٢
العدة - بهاء الدين المقدسي - ص ٥٣
المغنى - ابن قدامة - ج ١ - ص ٢٥٣

(٢) انظر سورة النساء - آية ٦

(٣) انظر سورة البقرة آية ٢٣٠

وهذا كقوله " فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ " (١)

فنكاح الزوج الثاني غاية التحريم الحاصل بالثلاث فإذا نكحت الزوج الثاني زال ذلك التحريم لكن صارت في عصمة الثاني فحرمت لأجل حقه لا لأجل الطلاق الثالث ، فإذا طلقها جاز للأول أن يتزوجها . (٢)

٢ - قوله تعالى : " فَإِذَا تَطَهَّرْنَ "

والتطهر انما هو الاغتسال ، لأنه ما يتكلفه الانسان ويروم تحصيله فيقتضى اتخاذ الغسل منه لقوله تعالى " وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا " (٣) وانقطاع الدم غير منسوب اليها ولا صنيع لها فيه . (٤)

وكذلك يقتضى تأخر جواز الاتيان عن الغسل ، لانه رتبة عليه بالغا وهى تقتضى الترتيب والتعقيب فلا يتقدم الوطء على الغسل .

٣ - قوله تعالى : " حَتَّى يَطْهَرْنَ "

تأكيد للحكم وبما ان لغايتها وهو أن يغتسلن بعد الانقطاع ويبدل عليه صريحا قراءة " يَطْهَرْنَ " بالتشديد بمعنى يغتسلن . (٥)

(١) سبق بيانها .

(٢) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية - ج ٢١ - ص ٦٢٤ .

(٣) سورة المائدة - آية ٦

(٤) انظر المنتقى - الباجي - ج ١ - ص ١١٨ .

المبدع - ابن مفلح - ج ١ - ص ٢٦٢ .

(٥) انظر شرح الزرقاني - ج ١ - ص ١١٧ .

ب - أقوال الصحابة :

روى عن بضعة عشر من الصحابة منهم الخلفاء الراشدون أنهم قالوا فسي المعتدة هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيض الثالث^(١) وقال ابن المنذر : هذا القول كالاجماع^(٢) ، وحكاه عن سالم ابن عبدالله وسليمان بن يسار والزهرى وربيعة ومالك والثوري والليث واحمد واسحق وابي ثور .

وحكى اسحق بن راهويه اجماع التابعين على ذلك^(٣) .

ج - القياس :

ذكر امام الحرمين هذا القياس فقال :
اتفقنا على التحريم اذا طهرت لدون العشرة ، فاستمرار التحريم بعد انقطاع الدم ، ان علل بوجود غسل الحيض لزم التحريم اذا طهرت لأكثر الحيض .
وان علل بإمكان عود الدم فهو منتقض بما اذا اغتسلت أو تيممت أو خرج وقسمت الصلاة^(٤) .

وإذا انتقض الثاني لزم الاولى ، فيحكم بتحريمها حتى لو طهرت لأكثر الحيض حتى تغتسل .

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية - ج ٢١ - ص ٦٢٤ .

(٢) انظر المجموع - النووي - ج ٢ - ص ٣٧١ .

(٣) انظر المبدع - ابن مفلح - ج ١ - ص ٢٦٢ .
فتح باب العناية - الهروي - ج ١ - ص ٢٢٤ .
شرح الزرقاني - ج ١ - ص ١١٧ .

(٤) انظر المجموع - النووي - ج ٢ - ص ٣٧١ .

المناقشة والترجيح :

اولا : اعترض المانعون من الوط * قبل الاغتسال على من خالفهم بالاتي :

أ - اعترض على القائلين بجواز الوط * بغسل الفرج أو الوضوء :

١ - ان استدلالكم بقوله تعالى " فَإِذَا تَطَهَّرْنَ " أنه يشمل الفسسل والتيمم والوضوء وغسل الفرج ، فان كل ما ذكر يسمى تطهرا ، مردود لأن الله تعالى قال : " وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا " .. فالتطهر اذا أطلق ينصرف الى الاغتسال .

٢ - ان استدلالكم بقوله تعالى " فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَهَّرُوا " . وأن المراد بالتطهر غسل الفرج ، نحن نسلم أن معناه غسل الفرج والدبر ولكن ليس فيه دلالة على حل الوط * بغسل الفرج .. لان التطهر المقرون بالحيز كالتطهر المقرون بالجنابة ، والمراد به الاغتسال (١) . فاندفع قولكم .

ب - اعترض على القائلين بجواز الوط * قبل الاغتسال اذا انقطع لعشيرة الهام .

١ - أ - ان حلكم النزاهة المخففة على انقطاع الدم لأقل الحيض والمشددة على انقطاعه لاكثر الحيض فيجوز وطؤها يلزمكم اذا انقطع الدم ألا يحكم لها بحكم الحيض قبل أن تغتسل في الرجعه وانتم لاتقولون ذلك ، فهي إذا حائض ، والحائض لايجوز وطؤها اتفاقا . وايضا ما قلتموه يقتضى اباحة الوط * عند انقطاع الدم للأكثر وما نقولوه يقتضى الحظر . فاذا تعارض ما يقتضى الحظر وما يقتضى الاباحة غلب جانب الحظر .

(١) انظر فتاوى ابن تيمية - ج ٢١ - ص ٦٢٤

كما قال عثمان في الجمع بين الأختين بطوك اليمين : " أحلتهما آية
وحرمتها آية وأما أنا فما أحب أن أفعل ذلك " (١)

ب - ان ابن عباس وأكثر المفسرين ، فسروا قوله تعالى " وَلَا تَقْرَبُواهُنَّ حَتَّى
يَطْهَرْنَ " بتخفيفها أي حتى ينقطع دمهن . " فَإِذَا تَطَهَّرْنَ " أي
اغتسلن بالماء . وأيضا فسر مجاهد الآية على نحو ما فسرها ابن عباس .
وقال : ان قوله " حَتَّى يَطْهَرْنَ "

غاية التحريم الحاصل بالحيفر ، وهو تحريم لا يزول بالاغتسال ولا غيره
فهذا التحريم يزول بانقطاع الدم ، ثم يبقى الوطء بعد ذلك جائزا
بشرط الاغتسال ، ولا يبقى محرما على الاطلاق فلهذا قال : " فَإِذَا
تَطَهَّرْنَ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ "

وهذا كقوله " فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ "
فنكاح الزوج الثاني غاية التحريم الحاصل بالثلاث ، فإذا نكحت الزوج
الثاني زال ذلك التحريم ، لكن صارت في عصمة الثاني فحرمت لأجل
حقه لا لأجل الطلاق الثالث ، فإذا طلقها جاز للاول أن يتزوجها . (٢)

٢ - ان الاغتسال لا بد منه لياحة الوطء سواء انقطع لتمام العادة أو أكثره ،
لأن الحائض صنوه من الصلاة لحدث الحيفر حتى تغتسل فلم يبح وطؤها
كما لو انقطع لأقل الحيفر . (٣)

(١) انظر موسوعة فقه عثمان ص ١٠٢ ومراجعته هناك ابن أبي شيبة ٢١٢/١
والموطأ ٥٣٨/٢ ، وعبد الرزاق ١٨٩/٧ وسنن البيهقي ١٦٢/٧
والمحلى ٥٢٢/٩ وكنز العمال ٥١١/١

(٢) انظر فتاوى ابن تيمية - ج ٢١ - ص ٢٢٤
البدع - ابن قلاج - ج ١ - ص ٢٦٢
كشاف القناع - البيهقي - ج ١ - ص ١٦٩

(٣) انظر المغنى - ابن قدامة - ج ١ - ص ٣٥٣

٣ - وان قاسوا الحائض اذا انقطع دمها لأكثر الحيض على الجنب فهو مردود بأن حدث الحيض أكد من حدث الجنابة فلا يصح قياسه عليه . (١)

ثانياً :

اعترض على المانعين من الوطء الا بعد الغسل بالاتي :

١ - ان قولكم " فَإِذَا تَطَهَّرْنَ " ان التطهر هو الاغتسال ويبدل عليه قراءة التشديد في قوله تعالى " حَتَّى يَطَّهَّرْنَ " بمعنى يغتسلن ، غير مسلم به لانه يجوز أن يقال تطهرت المرأة اذا انقطع عنها الدم وان لم يكن ذلك من فعلها ، كما يقال : تطهرت الارض ، اذا زال ما فيها من الاذى والنجاسة ، ويقال : تقطع الحبل وتكسر الكوز وان لم يكن شئ من فعلهما ، وانما معناه انقطاع الحبل وانكسر الكوز . وكذلك في هذه الصائفة فمعنى " تطهرن " اذا انقطع الدم عنهن وان لم يكن من فعلهن . (٢)

وأجيب عن هذا :

ان القراء من اهل العلم بهذا الشأن قال في معنى قوله " حَتَّى يَطَّهَّرْنَ " هو الغسل ، ولا نعلم له في ذلك مخالفاً ويبدل على ذلك أن (تَطَّهَّرْنَ) هو تفعّلن ، والتفعل وقوع الغسل ممن يضاف اليه ، هذا مقتضاه في كلام العرب ، وهو يمنع من حمله على انقطاع الدم ، لان ذلك ليس من فعل النساء . وقولهم " تطهرت الارض وتكسر الكوز " على سبيل

(١) انظر المعنى - ابن قدامة - ج ١ - ص ٣٥٣ .

(٢) انظر احكام القرآن - الجصاص - ج ١ - ص ٣٤٩ .

المنتقى الباجي - ج ١ - ص ١١٨ .

التجوز والاتساع؛ لأن ذلك ليس من فعلها ، وإنما معناه طهرت ، كما يقال طال
الزرع وكثر الماء ، وإن لم يكن شيء من ذلك من فعلها ولكنه يضاف اليهما مجازاً
واتساعاً ، ولا يجوز أن يصرف اللفظ عن موضوعه ومقتضاه إلى مجاز له إلا بدليل
ولا دليل لكم في هذا الموضع ، وما يبين ما ذكرناه ، قوله تعالى في آخر الآية
"إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ" (١) .

فمدح المتطهرين واشتى عليهم وذلك يقتضى أن يكون التطهير —
فعلهم وقد ذكرنا أن انقطاع الدم ليس من فعل المرأة ولا تدح به . (٢)

٢ - أن قولكم في قراءة التخفيف : أن الإباحة معلقة بشرطين وهما انقطاع
الدم لقوله "حَتَّى يَطْهَرْنَ" والاعتسال لقوله تعالى : "فَإِذَا تَطَّهَرْنَ"
والحقيقة أنهما ليسا شرطين وإنما هو شرط واحد ومعناه حتى ينقطع
دمهن ، فإذا انقطع فأتوهن .

كما يقال لا تكلم زيدا حتى يدخل الدار فإذا دخل فكله . (٣)
وأجيب عن هذا الاعتراض :

أن ما ذكرتموه فاسد من جهة اللسان . فإنه لو كان كما قلتم لقيـل :
فإذا تطهرن ، فأعيد الكلام كما يقال لا تكلم زيدا حتى يدخل فإذا دخل
فكله ، فلما أعيد بلفظ آخر دل على أنهما شرطان ، كما يقال لا تكلم
زيدا حتى يدخل فإذا أكل فكله .

وأيضا فإن فيما قلنا من وجوب انقطاع الدم والاعتسال جمعا بين
القراءتين . (٤)

(١) انظر سورة البقرة آية ٢٢٢

(٢) انظر المنتقى - الباجي - ج ١ - ص ١١٨ .

(٣) انظر المجموع - النووي - ج ٢ - ص ٣٧١ .

(٤) انظر المجموع - النووي - ج ٢ - ص ٣٧١ .

٣ - ان قولكم أن اسحق بن راهويه وابن المنذر قالوا أن المنع حـ حتى تغتسل هو اجماع للتابعين . مردود بأن عطاء وسجاهد وطاووس وهم من التابعين لا يقولون بهذا القول فيطل الاجماع .

ويرد على هذا بما ذكره ابن المنذر :

ان ما ذكر عن عطاء وسجاهد ، انما روى باسناد فيه مقال ولكن روى باسناد صحيح عن سجاهد وعطاء موافقة من قال بالمنع من الوط حتى تغتسل الحائض ، واما طاووس فلا يثبت عنه خلاف قول سالم

فاذا لم يصح عن هؤلاء قول ثان ، كان القول الأول كالا جماع . (١)

الترجيح :

بعد هذا الفرض يبدو لى-والله أعلم- أن الرأي الراجح هو رأى
القائلين بمنع وطء الحائض اذا انقطع دمها حتى تغتسل لقوة أدلتهم
ورجحانها على ماسواها . وخاصة وأن فيها تنزهها عن مخالطة النجاسات .

فرع : هل التيمم عند فقد الماء يبيح الوطء .

اذا لم تجز المرأة الماء وتيممت فان في جواز وطئها بالتيمم ثلاثة

أقوال :

الأول : أنه اذا انعدم الماء جاز لها التيمم ، وهو قول الشافعى والحنابلة
وقول للحنفية والمالكية .

(١) انظر المجموع - النووى - ج ٢ - ص ٣٧٠ .

الثاني :

إذا عدت الماء فان صلت بالتييم جاز وطؤها وان لم تصل لم يجز
وطؤها .

الثالث :

إذا عدت الماء لم يجز وطؤها حتى تغتسل وهو قول للمالكية .
- ويبدولي والله أعلم أن القول الراجح هو قول الجمهور لأنه اذا أبيع بالتييم
الصلاة التي هي قمة العبادة فغيرها من العبادة من باب أولى .

الفصل الخامس

فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَيْضِ مِنَ الْأَحْكَامِ

الطَّلَاقِ فِي الْعِدَّةِ

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ مَبَاحِثَ

المبحث الأول: في طهارة الحائض وآراء العلماء فيه

المبحث الثاني: في عدة من تحيض من الحرائر والامهات

المبحث الثالث: في خلع الحائض وهل يعامل معاملة الطاهرة

المجلد الأول

في

ظاهرة الخائض وآراء العلماء فيه

أولا :

أجمع الفقهاء على أن طلاق الحائض المدخول بها طلاق بدعي (١) محرم مخالف للسنة. (٢)

وذلك للاتي :

١ - روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لعبد الله بن عمر حين طلق امرأته في حال الحيض " : يَا ابْنَ عُمَرَ مَا هَكَذَا أَمَرَكَ اللَّهُ إِنَّكَ قَدْ أَخْطَأْتَ السَّنَةَ (٣)

(١) الطلاق البدعي : وهو ان يطلقها في طهر جامعها فيه او يطلقها وهي حائض ، اما الطلاق السنوي : فهو ان يطلق المدخول بها في طهر لم يجامعها فيه ولا في حيض قبله . انظر مغني المحتاج - ج ٣ ص ٢٠٧ .

- (٢) انظر بدائع الصنائع - الكاساني - ج ٣ - ص ٩٢ .
المبسوط - السرخسي - ج ٦ - ص ١٦ .
سراج السالك - الجعلي - ج ٢ - ص ٧١ .
مقدمات ابن رشد - ج ٢ - ص ٢٨٤ .
قوانين الاحكام الشرعية - ابن جزى - ص ٢٥٠ .
الفواكه الدواني - النفراوى - ج ٢ - ص ٦ .
الخرشى على مختصر خليل - ج ٤ - ص ٢٧ .
الجامع لاحكام القرآن - القوطي - ج ١٨ - ص ١٥١ .
منهاج الطالبين - مطبوع بها مش مغني المحتاج - ج ٣ - ص ٢٠٧ .
تكلمة المجموع - المطيعي - ج ١٧ - ص ٧٧ .
الاختيارات الفقهية - الجعلي - ص ٢٥٦ .
المحرر - مجد الدين ابى البركات - ج ٢ - ص ٥١ .
الكافي - ابن قدامة - ج ٣ - ص ١٦٠ .
فتاوى ابن تيمية - ج ٢٢ - ص ٧ .
(٣) سنن الدارقطني - كتاب الطلاق - ج ٤ - ص ٢١ .

٢ - ان في طلاق الحائض في حال الحيض تطويل العدة عليها ، لأن الحيضة التي وقع فيها الطلاق غير محسوبة من العدة فتطول بذلك العدة وهذا فيه اضرار بها .

وثبت ذلك بفهوم الامر في قوله تعالى :

" فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ " (١)

وقيل أن النهي عن الطلاق انا هو أمر تعبدى غير معقول المعنى . (٢)

(١) سورة الطلاق - آية ١

(٢) انظر بدائع الصنائع - الكاساني - ج ٣ - ص ٩٣

المبسوط - الشيخ - ج ٦ - ص ٧

شرح فتح القدير - الكمال ابن الهمام - ج ٣ - ص ٤٧٣

العناية - الباهرى - ج ٣ - ص ٤٨٠

مختصر خليل - ص ١٣٦

شرح ابن الحسن على رسالة ابن زيد - مطبوع بهامش حاشية العدوى

ج ٢ - ص ٧٨

مفنى المحتاج - الشرييني - ج ٣ - ص ٣٠٧

تكلمة المجموع - الطبعين - ج ١٧ - ص ٧٧

الكافي - ابن قدامة - ج ٣ - ص ٢٦

المفنى - ابن قدامة - ج ٨ - ص ٢٢٧ .

ثانيا : هل يقع الطلاق البدعي
بعد أن أجمع العلماء على أن الطلاق في الحيض بدعي محرم مخالف للسنة
اختلفوا في وقوعه على قولين .

الأول :

أن الطلاق البدعي يقع ^(١) ، وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية
والحنابلة .

الثاني :

أن الطلاق البدعي لا يقع
وهو قول الظاهرية وابن علية من فقهاء المعتزلة والشيعة الروافض ، وطاوس
واختاره الشيخ ابن تيمية . ^(٢)

-
- (١) انظر المبسوط - السرخسي - ج ٦ - ص ١٦
العناية - البيرتي - ج ٣ - ص ٤٨٠
تبيين الحقائق - الزيلعي - ج ٢ - ص ١٩٣
بدائع الصنائع - الكاساني - ج ٣ - ص ٩٣
الجامع لاحكام القرآن - القرطبي - ج ١٨ - ص ١٥٠
شرح الزرقاني - ج ٣ - ص ٢٠١
منح الخليل - محمد عيش - ج ٢ - ص ٢٠٣
مختصر خليل - ١٣٦
سراج السالك - الجعفي - ج ٢ - ص ٧١
تكلمة المجموع - المطيعي - ج ١٧ - ص ٧٧
المحرر - مجد الدين ابى البركات - ج ٢ - ص ٥١
المغني - ابن قدامة - ج ٨ - ص ٢٢٧
الكافي - ابن قدامة - ج ٣ - ص ١٦٠
صحيح مسلم - النووي - ج ١٠ - ص ٦٠
(٢) انظر نيل الاوطار - ج ٧ - ص ٧
المحلى - ابن حزم - ج ١٠ - ص ١٦١
فتح الباري - ابن حجر - ج ٩ - ص ٣٥١

الأدلة :

اولا : أدلة القاطنين بعدم وقوع الطلاق :

استدلوا بالقرآن والسنة والعقل .

اولا - القرآن الكريم :

١ - قوله تعالى : " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَخْصُوا الْعِدَّةَ " .^(١)

وجه الدلالة :

ان المطلق في حال الحيض لا يكون مطلقا للعدة ، لأن الطلاق المشروع المأذون فيه أن يطلقها في طهر لم يمسه فيها وما عدا هذا لا يكون طلاقا للعدة في حق المدخول بها ، فلا تحرم به والأمر بالشئ نهى عن ضده والنهى يقتض فساد النهى عنه والفساد لا يثبت حكمه .^(٢)

٢ - قوله تعالى " فَإِنَّكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ " .^(٣)

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى أمر بالتسريح بإحسان ولا أسوأ من التسريح السدي حرمة الله سبحانه وتعالى ورسوله ، وموجب عقد النكاح احد أمرين ، اما اسماك بمعروف أو تسريح بإحسان والتسريح المحرم أمر ثالثا غيرها فلا عبرة به البتة :^(٤)

٣ - قوله تعالى : " الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ " .^(٥)

وجه الدلالة :

أنه لم يرد بالطلاق الا المأذون فيه ، فيدل ذلك على أن ماعداه ليس بطلاق ، لما في هذا التركيب من الصيغة الصالحة للحصر ، وهو تعريف السند اليه باللام الحنسية .^(٦)

(١) سورة الطلاق - آية ١

(٢) انظر زاد المعاد - ابن القيم - ج ٤ - ص ٤٥ .

نيل الاوطار - الشوكاني - ج ٧ - ص ١

(٣) سورة البقرة آية ٢٢٩ . (٤) انظر زاد المعاد - ابن القيم ج ٤ ص ٤٥

(٥) سورة البقرة آية ٢٢٩ .

(٦) انظر نيل الاوطار - الشوكاني - ج ٧ ، ص ١ .

ثانيا - السنة :

١ - ما رواه ابوداود قال نا أحمد بن صالح نا عبد الرزاق ابن جريح ، أخبرني ابوالزبير انه سمع عبد الرحمن مولى عروة يسأل ابن عمر قال ابوالزبير وأنا اسمع : كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَيَّ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلَ عُمَرُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنْ ابْنُ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا ؟ وَقَالَ " إِذَا طَهَّرْتَ فَلْيُطَلَّقْ إِذَا شَاءَ أَوْلِيَيْكَ " وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ " . (١)

وجه الدلالة :

الحديث صريح في أن الطلاق لا يقع لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبرر الطلقة شيئا .

ويزاد على ذلك ان القراءة تأمر بالطلاق حالة أن تكون المرأة مستقبلة العدة وهذا لا يكون في الحيض .

٢ - قول الرسول صلى الله عليه وسلم " كُلِّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ " وَفِي رِوَايَةٍ " مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ " . (٢)

وجه الدلالة :

الحديث عام في رد كل حكم مخالف لأمره صلى الله عليه وسلم وابطال هذا الحكم والفائه ، والطلاق في الحيض محرم وليس عليه أمر النبي صلى الله عليه وسلم فيكون باطلا مردودا ولا يقع . (٣)

(١) سنن ابن داود - كتاب الطلاق - باب طلاق السنة - ج ٢ - ص ٢٥٦

(٢) صحيح مسلم - كتاب الاقضية - باب نقص الاحكام الباطلة ورد محدثات الامور - ج ٣ ص ١٣٤٤ .

(٣) انظر زاد المعاد - ابن القيم - ج ٤ - ص ٤٥

قال الشوكاني :

" وهو حديث صحيح شامل لكل مسألة مخالفة لما عليه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسألة النزاع من هذا القبيل فان الله لم يشرع هذا الطلاق ولا أذن فيه فليس من شرعه وأمره (١)

٣ - ما أخرجه ابن حزم عن محمد بن السلام الخشني قال : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي حدثنا ابن عمر عن نافع مولى ابن عمر أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال ابن عمر : لا يعتد بذلك . (٢)

وجه الدلالة :

يبين الحديث أن الطلاق في الحيض لا يعتد به أي لا يؤخذ به ، فدل هذا على عدم وقوعه .

ثالثا - العقل :

١ - أن الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه بدعة وقد اتفق الجميع على ذلك ، فكيف يجوز الحكم بتجوز البدعة . (٣)

٢ - أن النكاح المتيقن لا يزال إلا بيقين مثله من كتاب أو سنة أو إجماع متيقن فإذا وجد واحد من هذه الثلاثة رفعنا حكم النكاح به ، وإلا فالنكاح باق ، ولا يوجد لدينا دليل من ذلك فييقن النكاح على ما هو عليه .

٣ - أن الطلاق في الحيض لم يشرعه الله سبحانه وتعالى ولم يأذن فيه ، فإذا كان ليس من شرع الله فكيف نقول بنفوذ وصحته ؟

(١) نيل الأوطار - الشوكاني - ج ٧ ، ص ١٠ .

(٢) المحلى - ابن حزم - ج ٧ - ص ١٦٢ .

(٣) انظر زاد المعاد - الشوكاني - ج ٤ - ص ٤٤ .

٤ - انما يقع من الطلاق ما ملكه الله تعالى للمطلق ولهذا لا يقع بالطلاق الرابعة ، لأنه لم يملكها اياه ، ومن المعلوم أنه لم يملكه الطلاق المحرم ولا أذن له فيه فلا يصح ولا يقع .

٥ - لو وكل شخص وكيلاً أن يطلق امرأته طلاقاً جائزاً وطلق طلاقاً حراماً لم يقع ، لأنه غير مأذون له فيه ، فكيف كان اذن المخلوق معتبراً في صحة ايقاع الطلاق دون اذن الشارع ، ومن المعلوم أن المكلف انما يتصرف بالاذن فما لم يأذن به الله ورسوله لا يكون محلاً للتصرف البتة .

٦ - ان الشارع قد حجر على الزوج أن يطلق في حال الحيض أو بعد السوط في الطهر ، فلو صح طلاقه لم يكن لحجر الشارع معنى وكان حجره القاضى على من منعه التصرف أقوى من حجر الشارع حيث يبطل التصرف بحجره ، ولهذا أبطلنا البيع وقت النداء يوم الجمعة لأنه بيع حجره الشارع على بائعة هذا الوقت فلا يجوز تنفيذه وتصحيحه .

٧ - ان الشارع انما نهى عن هذا الطلاق وحرمه لأنه يبيفضه ولا يجب وقوعه بل وقوعه مكروه اليه فحرمه لئلا يقع ما يبيفضه ويكرهه موفى تصحيحه وتنفيذه ضد هذا المقصود .

٨ - اذا كان النكاح المنهى عنه لا يصح لأجل النهى فما الفرق بينه وبين الطلاق ؟ وكيف يبطل ما نهى الله عنه من النكاح ويصح ما حرمه ونهى عنه من الطلاق ، والنهى يقتضى البطلان في الموضوعين .^(١)

(١) انظر زاد المعاد - ابن القيم - ج ٤ - ص ٤٤ ، ٤٥

ثانياً :

أدلة القائلين بوقوع الطلاق في الحيض ونفاذه
استدلوا بالقرآن والسنة وقول الصحابة والقياس :

١ - القرآن :

- قوله تعالى : "الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِذَا سَكَ بَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ" (١)
وقوله تعالى : "فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ" (٢)
وقوله تعالى : "وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ" (٣)

وجه الدلالة :

أن الآيات عامة تدل على وقوع الطلاق في أي وقت من له حق وقوعه ، فلم يفرق
بين أن يكون الطلاق في حال حيض أو طهر ولم يخص حالا دون حال فوجب
أن تحمل الآيات على العموم ، ولا يجوز تخصيصها إلا بكتاب أو سنة أو إجماع
ولا يوجد ما يخصها ؟ (٤)

٢ - السنة :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلَ عَمْرٌو بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "مَرَّةٌ فَلَمَّا جَعَلَهَا ثُمَّ
لَيْسَ كُهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضُ ثُمَّ تَطْهَرَ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَسَكَ بَعْدُ ، وَإِنْ شَاءَ
طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ . فَبِتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ" (٥)

(١) سورة البقرة - آية ٢٢٩ ، (٢) سورة البقرة آية ٢٣٠ .

(٣) سورة البقرة آية ٢٢٨ .

(٤) انظر المنتقى - الباجي - ج ٤ - ص ٩٨ .

(٥) صحيح مسلم - كتاب الطلاق - باب تحريم طلاق الحائض ج ٢ ص ٩٢ .

صحيح البخاري - كتاب الطلاق - قول الله تعالى يا أيها النبي - ج ٧

وجه الدلالة :

قوله صلى الله عليه وسلم "مُرَّةٌ فَلَمَّا رَاجِعَهَا" دليل على أن الطلاق يقع اذا لا تكون المراجعة الا بعد الطلاق الذي يعتد به، والمراجعة بدون وقوع الطلاق محال . (١)

٢ - روى البخارى عن أنس بن سفيان قال : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : " طَلَّقَ آيْنَ عَمْرٍ أُمَّرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَوَدَّ كَرَّ عَمْرٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ فَلَمَّا رَاجِعَهَا قَلَّتْ تَحْتَسِبُ ؟ قَالَ فَمَسَّةٌ . (٢)

وجه الاستدلال :

قوله صلى الله عليه وسلم "فَمَسَّةٌ" أصله نما وهو استفهام فيه اكتماء أى نما يكون ان لم تحتسب ، ويحتمل أن تكون الها أصلية وهى كلمة تقال للزجر أى كيف عن هذا الكلام ، فانه لا يد من وقوع الطلاق بذلك .

قال ابن عبد البر "قول ابن عمر "فَمَسَّةٌ" معناه فأى شئ" يكون اذا لم يعتد بها ؟ انكارا لقول السائل "أيعتد بها" فكانت قال : وهل من ذلك بد . (٣)

٣ - ما رواه البخارى عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر قال : حُيِّبَتْ عَلِيٌّ بِتَطْلِيْقِهِ . (٤)

-
- (١) انظر المنتقى - الباجي - ج ٤ - ص ٩٨ .
الهداية - المرغيناني - ج ١ - ص ٢٢٨ .
المبسوط - السرخسي - ج ٦ - ص ١٦ .
تبيين الحقائق - الزيلعي - ج ٢ - ص ١٩٢ .
تكملة المجموع - الطيبي - ج ١٧ - ص ٧٩ .
كشف القناع - البيهقي - ج ٥ - ص ٢٤ .
الكافي - ابن قدامة - ج ٣ - ص ١٦ .
منار السبيل - ابن ضويان - ج ٢ - ص ٢٢٦ .
نيل الاوطار - الشوكاني - ج ٧ - ص ٨ .
- (٢) صحيح البخارى - كتاب الطلاق - باب اذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق - ج ٧ - ص ٥٢ .
- (٣) انظر فتح البارى - ابن حجر - ج ٩ - ص ٣٥٢ .
- (٤) صحيح البخارى - كتاب الطلاق - باب اذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق - ج ٧ - ص ٥٢ .

وفى رواية للدارقطنى :

أَنَّ عُمَرَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفِيحْسَبُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ قَالَ نَعَمْ (١)

وجه الاستدلال :

ان الذى حسب التظليقه هو النبي صلى الله عليه وسلم لأنه شور في المسألة وأفتى فيها فمحال أن يعتد بها ابن عمر طلقة من غير امره صلى الله عليه وسلم. (٢)

٤ - عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَمْرِو قَالَ : " مَرَّةٌ فَلَمَّا جِئْتُهَا ، قُلْتُ : تَحْتَسِبُ ، قَالَ : أَرَأَيْتَهُ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ " (٤)

وقال أحمد : حدثنا محمد بن جعفر وعبد الله بن بكير قالا حدثنا شعبة فذكر الحديث ، وفى أوله : " سأل ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهى حائض - وفيه - فقال مره فلما جئتها ثم ان بدا له طلاقها طلقها فى قبل عدتها وفى قبل طهرها : قال : قلت لابن عمر أفتحتسب طلاقها ذلك طلاقا ؟ قال : نعم أ رأيت ان عجز واستحقم . (٥)

وجه الاستدلال :

قوله " أ رأيت ان عجز واستحقم " أى ان عجز عن فرض فلم يقه أو استحقم فلم يأت به أيكون ذلك عذرا له ؟

وقال الخطابى : فى الكلام حذف ، أى أ رأيت ان عجز واستحقم أيسقط عنه الطلاق حقه أو يبطله عجزه ؟ وحذف الجواب لدلالة الكلام عليه .

(١) سنن الدارقطنى - كتاب الطلاق - ج ٤ ص ٧ .

(٢) انظر شرح الزرقانى - ج ٢ ص ٢٠١ .

المنتقى - الباجى - ج ٤ - ص ٩٩ .

حاشية العدوى - ج ٢ - ص ٧٧ .

(٣) القائل هو يونس بن جبير .

(٤) صحيح البخارى - كتاب الطلاق - باب اذا طلقت الحائض يعتد بذلك

الطلاق - ج ٧ - ص ٥٢ .

صحيح مسلم - كتاب الطلاق - باب انه لو خالف وقع الطلاق ج ٢ ص ١٠٩٦ .

(٥) مسند الامام احمد - ج ٤ - ص ٤٢ .

وقال الكرمانى : يحتمل أن تكون "إن" نافية بمعنى "ما" أى لم يعجز ابن عمر ولا استحتمق لأنه ليس بطفل ولا مجنون .

قال : وان كانت الرواية بفتح همزة أن فمعناه أظهر والتاء من استحتمق مفتوحة ، قال ابن الخشاب : المعنى فعل فعلا يصوره أحقق عاجزا فيسقط عنه حكم الطلاق عجزه أو حمقه ، والسين والتاء فيه إشارة الى أنه تكلف الحقيق بما فعله من تطبيق امرأته وهى حائض ، وقد وقع فى بعض الاصول بضم التاء مبنيا للمجهول ، أى أن الناس استحتمقوه بما فعل وهو موجه .

وقال المهلب : معنى قوله "ان عجز واستحتمق" ، يعنى عجز فى المراجعة التى أمر بها عن ايقاع الطلاق أو فقد عقله فلم تمكن منه الرجعة أتبقى المرأة معلقة لاذات يعمل ولا مطلقة ؟ وقد نهى الله عن ذلك ، فلا بد أن تحتسب بتلك التطبيق التى أوقعها على غير وجهها ، كما أنه لو عجز عن فرض آخر لله فلم يقمه واستحتمق فلم يأت به ما كان يعذر بذلك ويسقط عنه . (١)

٥ - مَا رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَسَأَلَ عُمَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : « مَرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يُنكِحْهَا حَتَّى تَطْهَرُ . ثُمَّ تَحِيضُ ثُمَّ تَطْهَرُ . ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَتَيْكَ بَعْدُ ذَلِكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلُ أَنْ يَمْسَ فِطْرُكَ الْعِدَّةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ ، وَهِيَ وَاحِدَةٌ . » (٢)

وجه الاستدلال :

قوله " وهى واحدة " أى هى غلظة محسوبة على المطلق .

٦ - عَنْ أَنَسٍ (٣) قَالَ سَمِعْتُ مَعَاذَ بْنِ جَبَلٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ طَلَّقَ فِى بَدْعَةِ الزَّمَانِ بَدَعْتَهُ . » (٤)

وجه الاستدلال فيه ظاهر ، فطلاق البدعة لازم واقع .

(١) انظر فتح البارى - ابن حجر - ج ٩ - ص ٢٥٢

(٢) رواه الدا رقطنى فوسنة - كتاب الطلاق - ج ٤ - ط

(٣) سنن الحديث عن اسماعيل بن أمية الذراع نا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس . . .

(٤) سنن الدا رقطنى - كتاب الطلاق - ج ٤ - ص ٤٥

ثالثا : قول الصحابة :

١ - عَنْ ابْنِ سَمْعَانَ عَنْ رَجُلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَمَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقْضِي فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي يُطَلِّقُهَا زَوْجَهَا وَهِيَ حَائِضٌ أَنَّهَا لَا تَعْتَدُ بِحَيْضَتِهَا تِلْكَ وَتَعْتَدُ بَعْدَهَا بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ. (١)

٢ - عَنْ قَبِيصِ بْنِ سَعِيدٍ مَوْلَى أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ فِيمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ يَلْزِمُهُ الطَّلَاقُ وَتَعْتَدُ بِثَلَاثِ حَيْضٍ سِوَى تِلْكَ الْحَيْضَةِ. (٢)

رابعا : العقل :

١ - أن طلاق الحائض وقع من مكلف في محله فوق كطلاق الحامل ، ولأنه ليس بقربة فيعتبر لوقوعه موافقة السنة بل هو ازالة عصمة وقطع ملك فإيقاعه فسي زمن البدعة أولى تغليظا عليه ومعقوبة له ، ويلزمه ومحال أن يلزم الطبع المتبع للسنة طلاقه ولا يلزم العاصي فيكون أحسن حالا من الطبع. (٣)

٢ - ان الطلاق في الحيض وان كان محرما ولكنه لا يمنع ترتيب أثره وحكمه عليه ، كالظهار فانه منكر من القول وزور وهو محرم بلاشك وترتيب أثره وهو تحريم الزوجة الى أن يُكْفَرُ ، فهكذا الطلاق البدعي محرم وترتب عليه أثره الى أن تراجع ولا فرق بينهما .

(١) لم أقف عليه .

(٢) الحنف - عبد الرزاق بن همام - كتاب الطلاق - باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا وهي حائض - ج ٦ - ص ٢١١

(٣) انظر المدع - ابن مفلح - ج ٧ - ص ٢٦٠ .

المفني - ابن قدامة - ج ٨ - ص ٢٢٧ .

كشاف القناع - البيهقي - ج ٥ - ص ٢٤ .

(٤) انظر شرح الزرقاني - ج ٣ - ص ٢٠١ .

٣ - ان طلاق الهازل يقع مع تحريمه، لأنه لا يحل له الهزل بآيات الله
فاذا وقع طلاق الهازل مع تحريمه فطلاق الجاد أولى أن يقع مع تحريمه .

٤ - ان الفروج يحتاط لها والاحتياط يقتض وقوع الطلاق وتجديد
الرحمة والعقد .

٥ - ان حطة الشرع كلهم حديثا وقد بما قالوا : طلق امرأته وهى
حائض ، والطلاق نوعان : طلاق سنة وطلاق بدعة ^(١) . وقول ابن عباس رضى
الله عنه الطلاق على أربعة أوجه وجهان حلال ووجهان حرام ^(٢) فهذا
الاطلاق والتقسيم دليل على أنه عندهم طلاق حقيقة ، وشمول اسم الطلاق له
كشموله للطلاق الحلال ، ولو كان لفظا مجردا لغوا لم يكن له حقيقة ولا قيل
طلق امرأته فان هذا اللفظ اذا كان لغوا كان وجوده كعدمه ومثل هذا لا يقال
فيه طلق ولا يقسم الطلاق وهو غير واقع اليه والى الواقع ، فان اللفظ
اللاغية التى ليس لها معان ثابتة لا تكون هى ومعانيها قسما من الحقيقة
الثابتة. ^(٣)

(١) انظر زاد المعاد - ابن القيم - ج ٤ - ص ٤٨
(٢) سنن الدارقطني - كتاب الطلاق - ج ٤ - ص ٥
(٣) انظر زاد المعاد - ابن القيم - ج ٤ - ص ٤٨

المناقشة والترجيح :

أولا :

اعترض الموقعون على المانعين بعدة اعتراضات منها :

١ - ان قولهم أن الأمر بالشئ " نهى عن ضده " ، والنهى عن الشئ " يقتضى فساد المنهى عنه مردود .

لأن النهى عن الطلاق أثناء الحيض انما هو ليس لذات الحيض وانما لأمر آخر وهو تطويل العدة فلا يقتضى الفساد ، كالبيع فى وقت أذان الجمعة فانما نهى عن البيع لأمر آخر وهو الحث على الصلاة لعدم فواتها ، وكذلك الصلاة فى أرض مفضوية نهى عنها لأمر خارج عنها .^(١)

فكل من البيع والصلاة المذكورين نهى عنها لأمر آخر ولكن ان أوقعهما فهو آثم قد ارتكب محظورا ولكنهما صحيحان .

وما يدل على أن النهى هنا لا يقتضى الفساد ما روى عن عبد الله بن عمر قال :
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ طَلَّقْتُ ثَلَاثًا ؟ أَكَانَ يَجُلُّ لِي أَنْ أُرَاجِعَهَا ؟ قَالَ : لَا
كَأَنْتَ تَبِينُ مِنْكَ وَتَكُونُ مَعْصِيَةً^(٢)

٢ - ان قولهم ان التسريح باحسان هو الأمر به وأما غيره فلا عبره به
وأن ماعدا الطلاق المأذون فيه ليس بطلاق مردود بما ذكر سابقا من
قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لابن عمر " عَصَيْتَ رَبِّكَ وَأَبْنَتَ امْرَأَتِكَ " فان
الطلاق بالثلاث مره واحدة منهى عنه ولكن اذا أوقعه وقع .

(١) انظر بدائع الصنائع - الكاساني - ج ٣ - ص ٩٦
تبيين الحقائق - الزيلعي - ج ٢ - ص ١٩٣ .
(٢) سنن الدارقطني - كتاب الطلاق - ج ٤ - ص ٣١ .

٣ - أن ما استدلووا به من حديث أبي الزبير مردود ، لأنه أعل بمخالفة
أبي الزبير لسائر الحفاظ .

قال ابوداود : روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة وأحاديثهم كلهم على
خلاف ما قال ابوالزبير . (١)

وقال ابن عبد البر قوله : " وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا " منكر لم يقله غير أبي الزبير وليس
بحجة فيما خالفه فيه مظه فكيف بمن هو أثبت منه ، ولو صح فمعناه عندي والله
أعلم : ولم يرها شيئا مستقيما لكونها لم تقع على السنة .

وقال الخطابي : قال أهل الحديث لم يروا ابوالزبير حديثا أنكر من هذا وقد
يحتمل أن يكون معناه : ولم يرها شيئا تحرم معه المراجعة ، أو لم يرها شيئا
جائزا في السنة ماضيا في الاختيار وان كان لازما مع الكراهة .

ونقل البيهقي في " المعرفة " عن الشافعي انه ذكر رواية ابى الزبير فقال نافع
أثبت من أبى الزبير ، والأثبت من الحديثين أولى أن يؤخذ به اذا تخالفا
وقد وافق نافعا غيره من اهل الثبت قال : وبسط الشافعي القول في ذلك
وحمل قوله " لم يرها شيئا " على أنه لم يعدها شيئا صوابا غير خطأ ، بل يؤمر
صاحبه أن لا يقيم عليه ، لأنه أمره بالمراجعة ، ولو كان طلقها طاهرا لم يؤمر
بذلك .

فهو كما يقال للرجل اذا أخطأ في فعله أو أخطأ في جوابه لم يصنع شيئا
صوابا . (٢)

(١) سنن ابى داود - ج ٢ - ص ٢٥٦

(٢) انظر فتح البارى - ج ٩ - ص ٣٥٤

وأحيب عن هذا :

أن أبا الزبير غير مدفوع في الحفظ والعدالة وأنا يخشى من تدليسه فلذا قال .
سمعت أو حدثني زال ذلك وقد صرح هنا بالسمع وليس في الأحاديث الصحيحة
ما يخالف حديث أبي الزبير .

ويؤيد رواية ابن الزبير ما أخرجه سعيد بن منصور عن طريق عبد الله بن مالك عن
ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس
ذلك بشئ " .

وقد روى زيادة أبي الزبير الحميدى في الجمع بين الصحيحين وقد التزم أن لا يذكر
فيه إلا ما كان صحيحا على شرطهما . (١)

وهذا الجواب مردود .

فإننا لو سلمنا صحة الحديث ، فإن قوله " لم يرها شيئا " يحمل على أن معناه
لم يرها شيئا تحرم معه المراجعة ، أو لم يرها شيئا جائزا في السنة الماضية
في الاختيار ، وإن كان لازما له مع الكراهة ، أو على ما قاله الشافعي فيه وقد سبق
ذكره .

٤ - أن ما استدلوا به من قوله " لا يعتد بها " مردود بما قاله ابن عبد البر
أنه ليس معناها أنها لا تحسب ، أو لا تقع الطلقة ، وإنما معناها لم تعتد
المرأة بتلك الحيضة في العدة .

كما روى ابن عمر قال " يَقَعُ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ وَلَا تَعْتَدُ بِتِلْكَ الْحَيْضَةِ " . (٢)

٥ - إن ما استدلوا به من قوله صلى الله عليه وسلم " مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ
أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ " . فإن الحديث ليس فيه ما يدل على عدم وقوع الطلاق ،
فإن قوله فهو رد ، أي مردود غير مقبول ، وقد أجمعت الأمة على أن الطلاق

(١) انظر نيل الاوطار - الشوكاني - ج ٧ - ص ١

(٢) فتح الباري - ابن حجر - ج ٩ - ص ٣٠٤ .

في الحيض غير مقبول في الشرع ، ولكن عدم قبوله لا يمنع من صحة وقوعه .

٦ - أن قولهم أن هذا الطلاق بدعة فكيف يحكم بتحويل البدعة؟

يرد عليه بأن طلاق الثلاث مرة واحدة بدعي ولكنه يقع ويجوزة النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال لابن عمر حين قال قال له : " أَفَرَأَيْتَ أَتَى لَسُو طَلَّقَهَا ثَلَاثًا أَكَانَ يَحِلُّ لِي أَنْ أُرَاجِعَهَا ؟ قَالَ لَا ، كَانَتْ تَبَيَّنُ بِكَ وَتَكُونُ مَعْصِيَةً " (١) .

فكذلك هنا الطلاق غير جائز ولكنه واقع .

٧ - ان قولهم أن الطلاق المحرم كالنكاح المحرم مردود ، بأنه فرق بين النكاح المحرم والطلاق المحرم وذلك أن النكاح عقد يتضمن حل الزوجة وملاك منفعة بعضها فلا يكون الا على الوجه المأذون فيه شرعا ، فان الابضاع فليس الأصل على التحريم ولا يباح منها الا ما أباحه الشارع بخلاف الطلاق فانه اسقاط لحقه وازالة لملكه ، وذلك لا يتوقف على كون السبب المزيل مأذونا فيه شرعا كما يزول ملكه عن العين بالاتلاف المحرم وبالاقرار الكاذب وبالتبرع المحرم كهبتها لمن يعلم أنه يستعين بها على المعاصي والآثام . (٢)

(١) سبق تخريجه .

(٢) انظر زاد المعاد - ابن القيم - ج ٤ - ص ٤٨

ثانيا :

اعترض المانعون على الموقعين بالآتي :

١- ان قولكم في قوله تعالى "مَرَّةً فَلْيُرَاجِعْهَا"

أن المراجعة لا تكون الا بعد طلاق ، مردود : بأن المراجعة قد وقعت نفس
كلام الله ورسوله على ثلاث معان :

أحدها : ابتداء النكاح لقوله تعالى : "فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى
تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا
حُدُودَ اللَّهِ".^(١)

ولا خلاف بين أهل العلم بالقرآن أن المطلق ههنا هو الزوج الثاني، فإن
طلقها الثاني جاز للأول العقد عليها عقدا جديدا وهو المقصود بالتراجع
بينها وبين الزوج الاول وذلك نكاح مبتدأ .

ثانيها :

٢ - أن العراد بها الرد الحسن الى الحالة التي كانا عليها أولا :

كقوله لأبي التعمان بشير لَمَّا انْحَلَّ ابْنُهُ غُلَامًا خَصَّهُ يَهُدُونَ وَوَلِدُهُ رُدُّهُ^(٢) فهذا
رد مالم تصح فيه الهبة الجائزة التي سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جورا ،
وأخبر أنها لا تصلح وأنها خلاف العدل وهكذا الامر بمراجعة ابن عم امرأته ،
فهو ارتجاع مرد الى حالة الاحتما كما كانا قبل الطلاق وليس في ذلك ما يقتضى
وقوع الطلاق في الحيض البتة.^(٣)

ثالثها : الرجعة التي تكون بعد الطلاق ولا يخفى أن الاحتمال يوجب سقوط
الاستدلال .^(٤)

(١) سورة البقرة آية ٢٣٠

(٢) مسند الامام احمد - ج ٤ - ص ٢٦٨

(٣) انظر زاد المعاد - ابن القيم - ج ٤ - ص ٤٦

(٤) انظر نيل الاوطار - الشوكاني - ج ٧ - ص ٨

وأجيب عن هذا الاعتراض :

أن المراد بالرجعة هنا الرجعة بعد الطلاق ويؤيد ذلك ما أخرجه الدارقطني عن ابن عمر أن رجلاً أتى عمر فقال: إني طَلَقْتُ امْرَأَتِي الْبَتَّةَ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ: عَصَيْتَ رَبِّكَ وَفَارَقْتَ امْرَأَتَكَ ، قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ ابْنَ عُمَرَ أَنْ يَوَاجِعَ امْرَأَتَهُ ، قَالَ: إِنَّهُ أَمَرَ ابْنَ عُمَرَ أَنْ يَوَاجِعَهَا بِطَلَاقٍ يَبْقَى لَهُ وَأَنْتَ لَمْ تُسْأَلْ مَا تَرْتَجِعُ بِهِ امْرَأَتَكَ . (١)

أما حملكم الرجعة على معناها اللغوية ، فمردود ، بأن الحمل على الحقيقة الشرعية مقدم على اللغوية اتفاقاً . (٢) ويؤيد الحديث الذي ذكر .

ثم ان قوله تعالى " أَنْ يَتَرَاجَعَا " (٣) فاعلة من الحائنين في كلام الناس ، ومعلوم أن المرأة لا تملك الرجعة وانما يطكها الزوج وهذا يحدد أن المراد بقوله تعالى أن يتراجعا : أن يعودا الى ما كانا عليه من الحياة الزوجية شريطة أن يرضى كل منهما فبيدأ نكاحاً جديداً .

٢ - ان ماروي عن ابن عمر أنه ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَقَّ ، لا بيان في هذا اللفظ بأن تلك الطلقة عدت له طلقة ، والشرائع لا تؤخذ بلفظ لا بيان فيه بل قد يحتمل أن يكون أراد الزجر عن السؤال عن هذا أو الاخبار بأنه عجز واستحقم في ذلك ، الأظهر فيما هذه صفته ان لا يعتد به وأنه ساقط من فعل فاعله ، لأنه ليس في دين الله حكم نافذ يستحق الحاكم به ويعجز ، بل كل حكم في الدين فالمنفذه مستغفل كيس . (٤)

ويرد عليه بما ذكر في وجه الاستدلال من الحديث فان فيه رد كاف عليهم ثم ان هذا تحكيم للعقل في مقابلة النص الذي يحتسب هذا الطلاق .

(١) سنن الدارقطني - كتاب الطلاق - ج ٤ ، ص ٨ .

(٢) انظر فتح الباري - ابن حجر - ج ٩ - ص ٣٥٢ .

(٣) سورة البقرة آية ٢٣٠ .

(٤) انظر المحلى - ابن حزم - ج ١٠ ، ص ١٦٥ .

٣ - ان قول ابن عمر حسبت علياً بتطليقه ، فعل سبى للمجهول ليس فيه بيان
أن الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذى حسبها عليه ، فلا حجة فيه
وأجيب عن هذا :

أن قول ابن عمر مثل قول الصحابي ، أمرنا فى عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم بكذا* فانه ينصرف الى من له الامر حينئذ وهو النبي صلى الله عليه وسلم.
وقال ابن حجر " وعندي أنه لا ينفى أن يجىء* فيه الخلاف الذى فى قول
الصحابي : أمرنا بكذا فان ذاك محله حيث يكون اطلاق النبي صلى الله عليه
وسلم ليس صريحاً ، وليس كذلك فى قصة ابن عمر ، فان النبي صلى الله عليه
وسلم هو الأمر بالمراجعة وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل اذا أراد طلاقها
بعد ذلك ، واذا أخبر ابن عمر أن الذى وقع فيه حسبت عليه بتطليقه . كان
احتمال ان يكون الذى حسبها عليه غير النبي صلى الله عليه وسلم بعيد جداً
مع احتفاف القرائن فى هذه القصة بذلك ، وكيف يتخيل ان ابن عمر يفعل نفس
القصة شيئاً برأيه وهو ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم تغيظ من صنيعه كيف
لم يشاره فيما يفعل فى هذه القصة المذكورة. (١)

٤ - أما حديث ابن أبي ذئب الذى فى آخره وهو واحدة فهذه لفظة أتسى
بها ابن أبي ذئب وحده ، ولا نقطع على أنها من كلام رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، ويمكن أن تكون من قول من دونه عليه الصلاة والسلام والشرايع لا تؤخذ
بالظنون ، ثم لو صح يقينا انها من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لسكان
معناه هى واحدة أخطأ فيها ابن عمر ، أو هى قضية واحدة لازمة لكل مطلق .
وأجيب عن هذا :

أن قوله " واحدة " هى من قول الرسول صلى الله عليه وسلم ويؤيد ذلك ما رواه

(١) انظر فتح البارى - ابن حجر - ج ٩ ، ص ٣٥٣ .

(٢) السعلى - ابن حزم - ج ١٠ - ص ١٦٥

الدارقطني في رواية شعبية عن أنس بن سيرين عن ابن عمر في الرِّصَّة ، فَقَالَ عُمَرُ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَتَحْتَسِبُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ قَالَ نَعَمْ .

فهذا يؤيد ما جاء في رواية ابن ابي ذئب .

أما قولهم أنه على فرض التسليم بأنها من قول الرسول صلى الله عليه وسلم
بأن معناها هي واحدة أخطأ فيها ، فمردود بأن المراد بقوله " هي واحدة "
أي واحدة قد نفذت .

٥ - ان حديث أنس تروك ، لم يروه احد من أصحابه من زيد الثقاف
انما هو من طريق اسماعيل بن أمية الذراع ، فان كان القرشي الصغير البصري
وهو بلا شك فهو ضعيف تروك ، وان كان غير فهو مجهول لا يعرف من هو . (١)

٦ - ان ما استدلوا به من قول عثمان فانه مردود ،

بأن قول عثمان روى من طريق ابن وهب عن ابن سنان عن رجل ، وابن سنان
هو عبد الله ابن زياد بن سنان الكذاب وقد رواه عن مجهول لا يعرف .

٧ - قولهم ان تحريم الطلاق في الحيض لا يمنع ترتب أثره عليه كالظهار .

مردود ، بأن الظهار ليس له جهتان ، جهة حل ، وجهة حرمة بل هو كله
حرام ، فانه منكر من القول وزور فلا يمكن أن ينقسم الى حلال جائز وحرام
باطل . (٢)

وأحيب عن هذا :

بأن الظهار حرام وقد رتب الله عليه آثارا فكذلك الطلاق المهرم الواقع في أيام
الحيض ، وانقسام الطلاق الى حرام وحلال لا يمنع من ذلك .

(١) انظر زاد المعاد - ج ٤ - ص ٥٠

المحلى - ابن حزم - ج ١٠ - ص ١٦٥

(٢) انظر زاد المعاد - ابن القيم ج ٤ - ص ٥٠

٨ - ان طلاق الهازل انما وقع لأنه صادف محلا وهو طهر لم يجامع فيه
فنفذ ، وكونه هزل به ارادة منه ، أن لا يترتب أثره عليه ، وذلك ليس
اليه بل الى الشارع فهو قد أتى بالسبب التام وأراد أن لا يكون سببه ، فلم
ينفعه ذلك .

بخلاف من طلق في غير زمن الطلاق فانه لم يأت بالسبب الذي نصبه الله
سبحانه وتعالى مفضيا الى وقوع الطلاق وانما أتى بسبب من عنده وجعله هو
مفضيا الى حكمه وذلك ليس اليه .^(١)

وأحبب عن هذا :

أن قولكم أن الهازل صادف طلاقه محله وهي المرأة الطاهر مشكوك فيه بل المحل
في الطلاق هو الزوجة ايا كانت هذه الزوجة بدليل عمومات القرآن والسنة ،
والمطلق في الحيض قد صادف طلاقه محله أيضا وهو الزوجة التي في عصمته
فيحتسب طلاقها .

٩ - ان قولكم أن الفروج يحتاط لها فسلم به ونحن نقول بهذا فانا احتطنا
وأبقينا الزوجين على يقين النكاح حتى يأتي ما يزيله بيقين فان أخطأنا فخطؤنا
من جهة واحدة وانا أصبنا فصوابنا من جهتين : جهة الزوج الاول وجهة
الثاني ، وأنتم ترتكبون أمرين : تحريم الفروج على من كان حلالا له بيقينين
واحلاله لغيره ، فان كان خطأ فهو خطأ من جهتين ، فتبين اننا أولى
بالاحتياط منكم .^(٢)

(١) انظر زاد المعاد - ابن القيم - ج ٤ - ص ٥١

(٢) انظر زاد المعاد - ابن القيم - ج ٤ - ص ٥١ .

وأجيب عن هذا :

أن قولكم هذا ليس احتياطاً للابيض وانما هو احتياط لعقد النكاح واذا تعارض
الحاضر والمسيح فيقدم الحاضر وهنا يتقدم اعتبار الحاضر وهو الطلاق احتياطاً
لهذا البضع أن ينال في حرام.

الترجيح :

بيدولي ما سبق أن الراجح هو مذهب القاطنين بوقوع الطلاق ونفاذه
في الحيض .

وذلك لاستنادهم على أدلة صحيحة تقوى جانبهم ولأن الطلاق واقعده حسيه
حصلت فلا بد أن يرتب الشارع عليها مقتضاها حتماً ، ومقتضى هذا الطلاق
تحریم الزوجة .

أما المذهب الآخر فأدلتهم مردود عليها .

وما استدلووا عليه من العقل فمردود أيضاً بأنه لا اعمال للعقل أمام النص
والله أعلم .

المجلد الثاني

في

عدة من تحيين منه الحرائر والإماء

أولا - عدة الحيرة

أجمع العلماء على أن عدة المطلقة ممن تحيض من الحرائر ثلاثة قروء. (١)
لقوله تعالى: "وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ". (٢) ولكنهم اختلفوا
في القرء هل هو الحيض أو الطهر، الى مذهبين :

المذهب الاول :

(٣) أن المراد بالقرء الحيض .

وهو قول الخلفاء الراشدين وأبي بن كعب (٤) ، ومعاذ بن جبل ، (٥)

(١) انظر بدائع الصنائع ، الكاساني - ج ٣ - ص ١٩٣

تبيين الحقائق - الزيلعي - ج ٣ - ص ٢٦

المقدمات المعهودات - ابن رشد - ج ٢ - ص ٢٩٦

قوانين الاحكام الشرعية - ابن جزى - ص ٢٦٠

الانوار لاعمال الابرار - الاردبيلي - ج ٢ - ص ٢١٨

المهذب - الشيرازي - ج ٢ - ص ١٤٤

الكافي - ابن قدامة - ج ٣ - ص ٢٠٣

المفني - ابن قدامة - ج ٩ - ص ٨١

(٢) سورة البقرة آية ٢٢٨

(٣) انظر الكافي - ابن قدامة - ج ٣ - ص ٢٠٣

منار السبيل - ابن ضويان - ج ٢ - ص ٢٨٠

كشاف القناع - الجهوتي - ج ٥ - ص ٤١٧

المفني - ابن قدامة - ج ٩ - ص ٨٢

(٤) ابوالمنذر وابوالفضل أبي بن كعب بن قيس الانصاري الخزرجي البخاري

الهدري المدني ، سيد القراء ، وكاتب الوحي ، وهو أحد المفتين ، وأحد

الخمسة الذين حفظوا القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

مات في خلافة عمر بالمدينة ودفن بها .

انظر الرياض المستطابة - ص ٢٧

(٥) ابوعبد الرحمن ، معاذ بن جبل بن عمرا الانصاري الخزرجي السلمي المدني

من اعيان الصحابة واليه انتهى في العلم والفتوى والحفظ والقرآن ،

مات في طاعون عمواس بالاردن سنة ثمان عشرة عن ثمان وثلاثين سنة .

انظر الرياض المستطابة - ص ٢٥٠-٢٥١ .

وأبي الدرداء^(١) ، وعبادة بن الصامت^(٢) ، وزيد بن ثابت^(٣) ، وأبي موسى الأشعري^(٤) ، رضى الله تعالى عنهم ، وهو قول طاووس وعطاء^(٥) وابن المسيب وسعيد بن جبير وشريك^(٥) بن عبد الله والقاضي والحسن البصرى والشورى والاوزاعي وربيعة ومجاهد وقتادة وعكرمة واسحق ، وأصحاب الرأى .

(١) ابوالدرداء ، عويمر بن مالك ، وقيل ابن عامر وقيل ابن ثعلبة لانصارى الخزرجى اسلم عقيب بدر ، كان من عباد الصحابة ، توفى بدمشق سنة اثنتين وثلاثين .
انظر الرياض المستطابة - ص ٢١٧ .

(٢) عبادة بن الصامت ، الانصارى ، الخزرجى ، العمري ، السيد النقيب ، احد الجامعين للقرآن ، أخرج له الشيخان ، مات بالربطة سنة اربع مئتين وثلاثين وله اثنان وتسعون عاما .
انظر الرياض المستطابة - ص ٢٠٨ .

(٣) ابوخارجه زيد بن ثابت بن الضحاك ، الانصارى ، الخزرجى ، النجارى المدنى ، كان يوم بعثت سب سنين وفيها قتل ابوه ثابت ، كان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي والمراسلات ، وأمره أن يتعلم قلم السريانية لمكاتبة اليهود وكتب بعد النبي لابي بكر وعمر ووثقاه على جمع القرآن توفى بالمدينة سنة خمس وأربعين ، انظر الرياض المستطابة ص ٨٤ .

(٤) عبد الله بن قيس بن سليم الاشعري ، وكان عالما عاملا ، قارئا ، صديقا توفى بمكة وقيل بالكوفة سنة اثنتين أو أربع وأربعين عن ثلاث وستين سنة .
انظر الرياض المستطابة - ص ١٨٨ .

(٥) شريك بن عبد الله بن الحارث النخعي الكوفي ، ابوعبد الله عالم بالحديث فقيه ، مولده في بخارى سنة ٩٥ هـ ووفاته بالكوفة سنة ١٧٧ هـ .
انظر الاعلام - ٣ / ١٦٣ ، وفيات الاعيان ١ / ٢٢٥ .

(١) رجع الامام احمد الى هذا القول بعد أن كان يقول بالقول الثاني .

المذهب الثاني :

(٢) ، (٣) أن المراد بالقروء الاطهار .

وهو مذهب الشافعية والمالكية ورواية عن الامام احمد .

(١) انظر البناية - العيني - ج ٤ - ص ٧٧٠

بدائع الصنائع - الكاساني - ج ٣ - ص ١٩٣

شرح فتح القدير - الكمال ابن الهمام - ج ٤ - ص ٢٠٨

تكملة المجموع - النطيعي - ج ٨ - ص ١٣١

البيدع - ابن مفلح - ج ٨ - ص ١١٦

المغني - ابن قدامة - ج ٩ - ص ٨٢

(٢) المراد بالطهر هو المحتوش بن دم حيض ، او حيض ونفاس ، او نفاسين .

(٣) انظر حاشية الصدوي - ج ٢ - ص ١٨

الفواكه الدواني - النفراوى - ج ٢ - ص ٩١

المنتقى - الباجي - ج ٤ - ص ٩٤

الخرشي على مختصر خليل - ج ٤ - ص ١٣٧ .

شرح الزرقاني - ج ٣ - ص ٢٠٣

التاج والاكلیل - مطبوع بهامش مواهب الجليل - ج ٤ - ص ١٤١

حاشية الشراوى - ج ٢ - ص ٣٣

الكافي - ابن قدامة - ج ٣ - ص ٢٠٣

المغني - ابن قدامة - ج ٩ - ص ٨٢

منار السبيل - ابن ضويان - ج ٢ - ص ٢٨٠

الأم - الشافعي - ج ٥ - ص ٢٠٩ .

وروى ذلك عن زيد بن ثابت وعائشة. والزهرى وبه قال ربيعة والثوري. (١)

فائدة الخلاف :

تظهر فائدة الخلاف فيما اذا طلقها في الطهر لا تنقض عدتها ما لم تطهر من الحيضة الثالثة عند القائلين بأن القرء هو الحيض . وعند القائلين بأن القرء هو الطهر ، تنقض العدة اذا رأّت قطرة من الدم من الحيضة الثالثة. (٢)

قال ابن جزى :

" وعلى المذهب اذا طلقها في طهر كان بقية الطهر قرءاً كاملاً ولو كان لحظة فتعد به ثم قرئين بعده، وذلك ثلاثة قروء ، فاذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد تمت عدتها وان طلقها في حيض لم تحل حتى تدخل في الحيضة الرابعة من الحيضة التي طلقت فيها". (٣)

وقال النفراوى :

" ولكن يستحب لها أن لا تتعجل بالعقد بمجرد رؤية الدم الثالث أو الرابع بل حتى يمضى يوم أو بعضه لعدم الاكتفاء في العدة بأقل من ذلك. (٤)

(١) انظر بدائع الصنائع - الكاساني - ج ٣ - ص ١٩٣

منار السبيل - ابن زويان - ج ٢ - ص ٢٨٠

المبدع - ابن مفلح - ج ٨ - ص ١١٨

المفنى - ابن قدامة - ج ٩ - ص ٨٣

(٢) انظر بدائع الصنائع - الكاساني - ج ٣ - ص ١٩٣

البنية - العيني - ج ٤ - ص ٧٧١

(٣) قوانين الاحكام الشرعية - ابن جزى - ص ٢٦

(٤) الفواكه الدواني - النفراوى - ج ٢ - ص ٩١

وقال الشافعي :

" والأقراء الاطهار والله تعالى أعلم ، فاذا طلق الرجل امرأته طاهرا قبل جماع أو بعده اعتدت بالطهر الذي وقع عليها فيه الطلاق ولو كان ساعة من نهار وعتدت بطهرين تامين بين هيفتين فاذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة حلت".^(١)

سبب الاختلاف :

اشترك اسم القرء فانه يقال حقيقة في كلام العرب على حد سواء على الحيض وعلى الطهر.^(٢)

الأدلة :

اولا : استدل القائلون بأن القرء هو الطهر بالكتاب والسنة واللغة.

١ - الكتاب :

قوله تعالى : " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَخْصُوا الْعِدَّةَ".^(٣)

وجه الدلالة :

ان اللام في قوله تعالى " لِعَدَّتِهِنَّ " هي لام الوقت ، أي فطلقوهن في وقت عدتهن أو زمن عدتهن ، كما في قوله تعالى " وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ"^(٤) والمراد به في يوم القيامة .

والطلاق في الحيض حرام ، فيكون الطلاق المأمور به في الطهر، لتشرع في العدة حينئذ .

(١) الأم - الشافعي - ج ٥ - ص ٢١

(٢) انظر بداية المجتهد - ابن رشد - ج ٢ - ص ٩

(٣) سورة الطلاق آية ١

(٤) سورة الانبياء آية ٤٧

وقوله "وَأَخْصُوا الْعِدَّةَ" يريد ما تعتمد به المرأة المطلقة وهو الطهر الذي تطلق فيه. (١)

وقرأ ابن عمر "فَطَلِقُوهُنَّ لِقُبْلِ عِدَّتِهِنَّ" (٢) وفي رواية لسلم "فَطَلِقُوهُنَّ فِي قُبْلِ عِدَّتِهِنَّ" (٣)

أي تطلق طاهرا ، لأنها في كمال الطهر تكون مستقبلة للعدة ولو طلقت حائضا لم تكن مستقبلة لعدتها إلا بعد الحيض. (٤)

٢ - السنة :

١ - عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَرَّةً فَلَمَّا رَجَعَهَا ثُمَّ لَيْسَتْ كَهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضُ ثُمَّ تَطْهَرُ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَ فِتْلَكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ » (٥)

(١) انظر زاد المعاد - ابن القيم - ج ٤ - ص ١٩

المهذب - الشيرازي - ج ٢ - ص ١٤٤

حاشية البيهقي - ج ٢ - ص ١٧٥

حاشية الحاج ابراهيم - مطبوعة بهامش الانوار - ج ٢ - ص ٢١٨

تكملة المجموع - المطيعي - ج ١٨ - ص ١٢٢

المنتقى - الباجي - ج ٤ - ص ٩٥

المغنى - ابن قدامة - ج ٩ - ص ٨٢

المبدع - ابن مفلح - ج ٨ - ص ١١٨

(٢) موطأ مالك - كتاب الطلاق - باب طلاق السنة - ص ١٨٦

(٣) صحيح مسلم - كتاب الطلاق - باب تحريم طلاق الحائض - ج ٢ - ص ١٠٩٨

(٤) انظر الأم - الشافعي - ج ٥ ، ص ٢٠٩ .

(٥) سبق تخريجه .

وجه الدلالة :

هذا الحديث تفسير للآية السابقة ، فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء هي الطهر التي بعد الحيضة ، ولو كان القرء هو الحيض كان قد طلقها قبل العدة لافى العدة لو كان ذلك تطويلاً عليها وهو غير جائز كما لو طلقها في الحيض^(١).

٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا انْتَقَلَتْ حَفْصَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَيْسَنَ دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَتْ: صَدَقَ عُرْوَةُ وَقَدْ جَادَلَهَا فِي ذَلِكَ نَاسٌ وَقَالُوا إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ اسْمُهُ يَقُولُ: "ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ" فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا صَدَقْتُمْ ، وَهَلْ تَذَرُونَ مَا الْأَقْرَاءُ ، الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ .^(٢)

وجه الدلالة :

ان السيدة عائشة رضی اللہ عنہا قد فسرت معنى الاقراء وأوضحت أنه الاطهار ، وهي مقدمة في الفقه لاسيما في احوال النساء^(٣).

٣ - عَنْ نَافِعِ بْنِ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ : أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ الْأَخْوَصُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ مَاتَ حِينَ دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةَ فَقَالَتْ أَنَا وَارِثَتُهُ ، وَقَالَ بَنُوهُ لَا تَرِثِيْنَهُ ، وَاخْتَصَمُوا إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ فَسَأَلَ مُعَاوِيَةَ فَضَالَهُ ابْنُ عُبَيْدٍ وَنَاسًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُمْ عِلْمًا فِيهِ فَكَتَبَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : أَنَّهَا إِذَا دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَإِنَّهَا لَا تَرِثُهُ وَلَا يَرِثُهَا ، وَقَدْ بَرِئْتَ مِنْهُ وَبَرَى مِنْهَا .^(٤)

(١) انظر زاد المعاد - ابن القيم - ج ٤ - ص ١٩٠

(٢) موطأ مالك - كتاب الطلاق - باب انقضاء الحيض - ص ٢٠٥

(٣) انظر شرح الزرقاني - ج ٣ - ص ٢٠٣

(٤) موطأ مالك - كتاب الطلاق - باب انقضاء الحيض - ص ٢٠٥

٣ - اللفظة :

١ - القرء : اسم وضع لمعنى ، فلما كان الحيض دما يورثه الرحم فيخرج ، والطهر ما يحتبس فلا يخرج كان معروفا من لسان العرب أن القرء الحيس .

تقول العرب : هو يقرى الماء في حوضه وفي سقائه وتقول : هو يقرى الطعام في شدقه . (١)

٢ - ان القرء بمعنى الحيض يجمع على أقراء ، وبمعنى الطهر يجمع على قروء . (٢)

قال الاعشى :

ألمى كل عام أنتعاسم عروة يحل لأقواها عزم عزائكا
مورثة عزا وفي الحى رفعة لما ضاع فيها من قروء نساكا (٣)
فالقرء في البيت الاطهار، لأنه ضيع أطهارهن في غزاته وآثرها عليهن . (٤)

٣ - ان تذكير الثلاثة باثبات التاء دليل على ارادة الطهر ان لـو كان المراد الحيض لقليل ثلاث قروء يلاتا لأن مفرد مؤنث وهو الحيضة ، والهاء تدخل في جمع المذكر لا في جمع المؤنث يقال ثلاثة رجال وثلاث نسوة . والحيض مؤنث والطهر مذكر فدل ان المراد منها الاطهار .

(١) انظر مختصر المزنى - مطبوع مع كتاب الأم - ٤م - ص ٢١٧ .

(٢) انظر تبيين الحقائق - الزيلعي - ج ٣ - ص ٢٦ .

(٣) في رواية الديوان :

وفي كل عام أنت جاشم غزوة تشد لأقواها عزم عزائكا

مورثة مالا وفي الحمد رفعة لما ضاع فيها من قروء نساكا

انظر ديوان الاعشى الكبير - رقم القصيدة ١١ - ص ١٤١

(٤) انظر زاد المعاد - ابن القيم - ج ٤ - ص ١٩١ .

٤ - ان القرء هو الجمع ومنه المقرأة للحوض والغدير. يقال ما قرأت الناقة جنينا في رحمها اى ما جمعتها وفي الطهر يجتمع الدم فكان أليق به. (١)

٥ - القرء عبارة عن الانتقال ، يقال قرأ النجم اذا انتقل ، واذا طعنت في الحيضة الثالثة فقد وجد ثلاث انتقالات من الطهر. (٢)

ثانيا : أدلة القائلين بأن القرء هو الحيض .

استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول .

١ - الكتاب :

أ - قوله تعالى : " وَلَا يَجِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ " (٣)

وجه الدلالة :

ان الذى لا يجل كتمانه فى الآية هو الحيض والحبل فهو بيان المراد بالقرء ، (٤) لأنه لو لم يكن الحيض معلقا به المدة ما أمرن باظهاره .

ب - قوله تعالى : " وَاللَّائِي يَكْتُمْنَ مِنَ الْمِحْضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ " (٥)

وجه الدلالة :

نقل الله سبحانه وتعالى الآية التى لم تحض الى الاعتداد بالأشهر عند عدم الحيض ، والنقل الى البديل انما يكون عند عدم الأصل كما فى قوله

(١) انظر بدائع الصنائع - الكاسانى - ج ٣ - ص ١٩٢

شرح فتح القدير - الكمال ابن الهمام ج ٤ - ص ٢١

تبيين الحقائق - الزيلعى - ج ٤ ص ٢٦

(٢) انظر المبسوط - السرخسى - ج ٦ - ص ١٢ . (٣) سورة البقرة آية ٢٢٨

(٤) انظر المبسوط - السرخسى - ج ٦ - ص ١٢ (٥) سورة الطلاق آية ٤

زاد المعاد - ابن القيم - ج ٤ - ص ١٨٨

تعالى : " فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا " (١)

لما شرط عدم الماء عند ذكر البدل وهو التيمم دل أن التيمم بدل عن الماء
وهنا جعل كل شهر بأزاء حيضة وعلق الحكم بعدم الحيض لا بعدم الطهر
من الحيض فهو تنصيص على أن المراد بالقرء الحيض . (٢)

ج - قوله تعالى : " وَالْمَطَّلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ " (٣)

وجه الدلالة :

أمر الله سبحانه وتعالى بالاعتداد بثلاثة قروء ولو حطنا القرء على
الطهر لكان الاعتداد بطهرين وبعض الثالث ، لأن بقية الطهر الذي صادفه
الطلاق محسوب من الأقرء ، والثلاثة اسم لعدد مخصوص ، والاسم الموضوع
لعدد لا يقع على مادونه ، فإذا أوقفناه على مادونه فيكون هذا ترك للعمل
بالكتاب ، ولو حطناه على الحيض يكون الاعتداد بثلاث حيض كواحد ، لأن ما بقى
من الطهر غير محسوب من العدة فيكون عملاً بالكتاب . (٤)

(١) سورة النساء آية ٤٣

سورة المائدة آية ٦

(٢) انظر البسيط - السرخسي - ج ٦ - ص ١٣

المغني - ابن قدامة - ج ٩ - ص ٨٢

زاد المعاد - ابن القيم - ج ٤ - ص ١٨٨

تبيين الحقائق - الزيلعي - ج ٣ - ص ٢٦

بدائع الصنائع - الكاساني - ج ٣ - ص ١٩٤

شرح فتح القدير - الكمال ابن الهمام - ج ٤ - ص ٣١١

(٣) سورة البقرة آية ٢٢٨

(٤) انظر بدائع الصنائع - الكاساني - ج ٣ - ص ١٩٤

المغني - ابن قدامة - ج ٩ - ص ٨٤

تبيين الحقائق - الزيلعي - ج ٣ - ص ٢٧

البنية - العيني - ج ٤ - ص ٧٧١

٢ - السنة :

أ - حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * طَلَّاقُ الْأُمَةِ تَطْلِيقَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ * (١)

وفى لفظ الدارقطني * طَلَّاقُ الْعُبْدِ اثْنَانِ وَقَرَّةُ الْأُمَةِ حَيْضَتَانِ *
روى ابن ماجه من حديث عطية العوفي عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ ،
قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * طَلَّاقُ الْأُمَةِ اثْنَتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ * (٢)
روى عن ابن عمر قال : * عِدَّةُ الْحُرَّةِ ثَلَاثٌ حَيْضٌ وَعِدَّةُ الْأُمَةِ حَيْضَتَانِ * (٣)

وجه الدلالة :

الحديث يدل على أنه لا تفاوت بين الحرة والأمة في العدة فيما يقع به الانقضاء ، إذ الرق أثره في تنقيص العدة التي تكون في حق الحرة لافى تغيير أصل العدة ، فدل أن أصل ما تنقضى به العدة هو الحيض. (٤)

ب - قوله صلى الله عليه وسلم في الاستحاضة * تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا * (٥)
وقال لفاطمة بنت أبي حبيش * فَإِذَا أَتَى قَرُوكَ فَلَا تُصَلِّ وَإِذَا مَرَّ قَرُوكَ فَتَطَهَّرِي
ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقَرَاءَةِ إِلَى الْقَرَاءَةِ * (٦)

(١) سنن ابى داود - كتاب الطلاق - باب فى سنة طلاق العبد - ج ٢ ص ٢٥٨
سنن الترمذى - ابواب الطلاق - باب ما حاء ان طلاق الامة تطليقتان
ج ٢ - ص ٣٢٧ .

(٢) سنن ابن ماجه - كتاب الطلاق - باب فى طلاق الامة وعدتها - ج ١
ص ٦٧٢ .

(٣) سنن الدارقطني - كتاب الطلاق - ج ٤ - ص ٣٨ .

(٤) انظر يدائع الصنائع - الكاسانى - ج ٣ - ص ١٩٤ .

(٥) سنن ابى داود - كتاب الطهارة - باب من قال الاستحاضة تدع الصلاة
فى عدة الايام التى كانت تحيض - ج ١ - ص ٧٣ .

(٦) سنن ابى داود - كتاب الطهارة - باب من قال الاستحاضة تدع الصلاة
فى عدة الايام التى كانت تحيض - ج ٢ - ص ٧٢ .

سنن النسائى - كتاب الحيض - باب ذكر الاقراء - ج ١ - ص ١٨٤ .

وجه الدلالة :

أن لفظ القرء لم يستعمل في كلام الشارع الا للحيض ولم يجز عنه في موضع واحد استعماله للطهر ، فحمله على المعهود المعروف من خطاب الشارع أولى من حمله على غيره بل يتعين حمله على ما جاء به الشارع .

فالرسول صلى الله عليه وسلم هو المعبر عن الله تعالى ولفظة قومه نزل القرآن فاذا ورد المشترك في كلامه على أحد معنييه وجب حمله في سائر كلامه عليه اذا لم تثبت ارادة الآخر في شيء من كلامه البتة وبصير هو لفظة القرآن التسيخوط بنا بها ، وان كان له معنى آخر في كلام غيره وبصير هذا المعنى الحقيقي الشرعية في تخصيص المشترك بأحد معنييه ، فاذا ثبت استعمال لفظ القرء في الحيض علم أن هذا لفته فيتعين .^(١)

ج - عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت : أُوتِ بِرَبْرَةٍ أَنْ تَعْتَدُ ثَلَاثَ حِيضٍ .^(٢)

وجه الدلالة :

ان السيدة عائشة صرحت في أن العدة تكون بالحيض وهي لا بد سمعت ذلك من الرسول صلى الله عليه وسلم .

٣ - العقسل :

أن العدة وحبب للتعرف على براءة الرحم ، والعلم ببراءة الرحم يحصل بالحيض لا بالطهر فكان الاعتداد بالحيض لا بالطهر .^(٣)

(١) انظر زاد المعاد - ابن القيم - ج ٤ - ص ١٨٨

(٢) سنن ابن ماجه - كتاب الطلاق - باب خيار الامه اذا اعتقت - ج ١ ص ٦٧١

(٣) انظر بدائع الصنائع - الكاساني - ج ٣ - ص ١٩٤

تبيين الحقائق - الزيلعي - ج ٣ - ص ٢٧

البنية - العيني - ج ٤ - ص ٧٧٢

المبسوط - السرخسي - ج ٦ - ص ١٥ ، احكام القرآن - الجصاص ج ١ ص ٢٦٩

المناقشة والترجيح :

اعترض القائلون أن القروء هو الظهر على أدلة الفريق الآخر بالآتي :

١ - الاستدلال بقوله تعالى " وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ أَرْحَامِهِنَّ " وأنه الحيض والحبل ، فلا ريب أن الحيض داخل في ذلك ، ولكن تحريم كتمانها لا يدل على أن القروء المذكورة في الآية هي الحيض .

فإنها إذا كانت الأطهار فإنها تنقض بالطعن في الحيضة الرابعة أو الثالثة فإذا أرادت كتمان انقضاء العدة لأجل النفقة أو غيرها قالت : لم أحيض فتنقض عدتي وهي كاذبة وقد حاضت وانقضت عدتها فحينئذ تكون دلالة الآية على أن القروء الاطهار أظهر ، ونحن نقنع باتفاق الدلالة بها .

وان أبيتيم الا الاستدلال فهو من جانبنا أظهر ، فان أكثر المخبرين قالوا الحيض والولادة فإذا كانت العدة تنقض بظهور الولادة ، فكذا تنقض بظهور الحيض تسوية بينهما في اتيان المرأة على كل واحد منهما .^(١)

وأحيب عن هذا الاعتراض :

ان هذا الكلام لا يصح ، لأن الله تعالى لو لم يرد بما تكتمه الحيض والولادة لعلق عليه حكما ، ومعلوم أن الولادة تنقض بها العدة فكذلك الحيض .

٢ - ان الاستدلال بقوله تعالى : " وَاللَّائِي يَكْتُمْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ " فجعل كل شهر بأزاء حيضة فليس هذا بصريح في أن القروء هي الحيض بل غاية الآية أنه جعل اليأس من الحيض شرطا في الاعتداد بالاشهر فما دامت حائضا لا تنتقل الى عدة الآيسات ، وذلك

(١) انظر زاد المعاد - ابن القيم - ج ٤ - ص ١٩٣ ، ١٩٤

أن الأقرأ التي هي الأطهار عندنا لا توجد الا مع الحيض ولا تكون بدونه ، فمن أين يلزم أن تكون هي الحيض . (١)

وأجيب عن هذا الاعتراض :

أن الله سبحانه وتعالى جعل الاشهر الثلاثة بدلا عن الأقرأ الثلاثة وقال "وَاللَّائِي يَكْتُمْنَ مِنَ الْمِحْيِضِ مِنْ نِسَائِكُمْ" فقلن الى الأشهر عند تعذر تبدلهن وهو الحيض فدل على أن الأشهر بدل عن الحيض الذي يكتسب منه لا عن الطهر وهذا واضح . (٢)

٣ - الاستدلال بقوله تعالى : "وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ" أنه لو حطنا القرأ على الطهر لكان الاعتداد بطهرين وبعض الثالث . مردود . بأن العرب توقع اسم الجمع على اثنين وبعض الثالث كقوله تعالى "الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ" فانها شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ، ويقولون لفلان ثلاث عشرة سنة اذا دخل في السنة الثالثة عشر ، فاذا كان هذا معسروفا في لغتهم وقد دل الدليل عليه وجب التصير اليه . (٣)

وأجيب عن هذا :

أن الأشهر اسم جمع لا اسم عدد ، واسم الجمع جاز أن يذكر ويواد به بعض ما ينتظمه مجازا ولا يجوز أن يذكر الاسم الموضوع لعدد محصور ويواد به مادونه لا حقيقة ولا مجازا .

ألا ترى أنه لا يجوز أن يقال رأيت ثلاثة رجال ويواد به رجلان ، وجاز أن يقال رأيت رجالا ويواد به رجلان . (٤)

-
- (١) انظر زاد المعاد - ابن القيم - ج ٤ - ص ١٩٤ .
(٢) انظر زاد المعاد - ابن القيم - ج ٤ - ص ٢٠٢ .
(٣) سورة البقرة آية ١٩٧ .
(٤) زاد المعاد - ابن القيم - ج ٤ - ص ١٩٢ .
(٥) انظر بدائع الصنائع - الكاساني - ج ٣ - ص ١٩٤ .
تبيين الحقائق - الزيلعي - ج ٣ - ص ٢٧ .
البنية - العيني - ج ٤ - ص ٧٧٢ .

٤ - أما استدلالكم بحديث عائشة رضی الله عنها " طَلَّقُ الْأُمَّةَ طُلُقَاتَانِ وَفَرَّوْهَا حَيْضَتَانِ " .

فهو حديث لو استدللنا به عليكم لم تقبلوا ذلك منا ، فانه حديث ضعيف معلول ، قال الترمذی : غريب لا نعرفه الا من حديث مظاهر بن أسلم ومظاهر لا يعرف له فن العلم غير هذا الحديث . (١)

وذكر ابن القيم الآتي :

وقال فيه ابوحاتم الرازي مكر الحديث .

وقال يحيى بن معين ليس بشئ * مع أنه لا يعرف ، وضعفه ابوعاصم أيضا

وقال الخطابي : أهل الحديث ضعفوا هذا الحديث .

وقال البيهقي : لو كان ثابتا لقلنا به الا انا لا نثبت حديثا يرويه من تجهل عدلته . (٢)

وقال ابوداود : وهو حديث مجهول . (٣)

وأجيب عن هذا :

أن هذا الحديث روى عن عمر قال : " ينكح العبد امرأتين ويطلق

تطليقتين وتعتمد الامة حيضتھن " .

رواه الدارقطني : وهو حديث صحيح أخرجه الدارقطني ، وكذا الشافعي

وعنه البيهقي ، عن سفيان وهو ابن عيينه عن محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة

عن يسار بن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه وهذا اسناد

صحيح على شرط مسلم .

(١) سنن الترمذی - ج ١ - ص ٢٢٧

(٢) انظر زاد المعاد - ابن القيم - ج ٤ - ص ١٩٤

(٣) سنن ابی داود - ج ٢ - ص ٢٥٨

وفي رواية للبيهقي بلفظ "عدة الأمة اذا لم تحض، شهران واذا حاضت
حيضتان .

أخرجه من طريق شعبيه : حدثني محمد بن عبد الرحمن به .
(١) وهذا صحيح ايضا .

٥ - ان من العحيح أن تكون الأحاديث عن عائشة وابن عمر وهما يقولان
بأن الاقراء هي الاطهار .

وأحيب عن هذا بأننا نرد عليكم بما قلتموه ،
أنكم تقولون أن مخالفة الراوى لا توجب رد حديثه وأن الاعتبار بما رواه لا بما
راه ، كما أخذتم برواية ابن عباس المتضمنة لبقاء النكاح مع بيع الزوجة وتركتم
رأيه بأن بيع الأمة طلاقها وغير ذلك* . (٢)

٦ - قولكم أن القرء لم يجرى في كلام الشارع الا للحيض ، فنحن نمنع
محيثه في كلام الشارع للحيض البتة فضلا عن الحصر .

وذكر ابن القيم قولاً للشافعي يؤيد هذا الاعتراض :
وأجاب الشافعي بقوله : وزعم ابراهيم بن اسماعيل بن علي ان الاقراء الحيض .
واحتج بحديث سفيان عن ايوب عن سليمان بن يسار عن أم سلمة رضى الله عنها
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي امْرَأَةٍ اسْتُحِضَّتْ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ
أَقْرَائِهَا .

قال الشافعي رحمه الله وما حدث بهذا سفيان قط ، انما قال سفيان عن ايوب
عن سليمان بن يسار عن أم سلمة رضى الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ : تَدْعُ الصَّلَاةَ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِضُّهُنَّ أَوْ قَالَ :
أَيَّامَ أَقْرَائِهَا .

(١) انظر ارواء الغليل - الالباني - ج ٧ - ص ١٥٠

مسند الشافعي - من كتاب العدة - ص ٢٩٨

(٢) انظر زاد المعاد - ابن القيم - ج ٤ - ص ٢٠٢ .

الشك من أيوب لا يدري قال هذا أو هذا فجعله حديثاً على ناحية ما يرسد
(١) فليس هذا بصدق .

وقد أخبرنا مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال " لَتَنْظُرَنَّ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِسْنُ
الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الذُّوَى أَصَابَهَا ، فَلَتَتْرُكُ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ ،
وَإِذَا خَلَقَتْ فَلَتَغْتَمِلَ ، ثُمَّ لَتَسْتَشْفِرَ بِثَوْبٍ فَلَتُتَّصِلَ " . (٢)

ونافع عن سليمان بن أيوب يقول يمثل أحد معنيي أيوب اللذين رواهما .

وأحيب عن هذا :

قولكم أن الشافعي رحمه الله قال : ما حدث بهذا سفيان قط أن

الشافعي رحمه الله لم يسمع سفيان يحدث فقال بموجب ما سمعه من سفيان
أوعده من قوله : " لَتَنْظُرَنَّ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ " .

وقد سمعه من سفيان من لا يستراب بحفظه وصدقه وعدالته .

وثبت في السنن من حديث فاطمة بنت أبي حبيش أنها سألت رسول الله صَلَّى
الله عليه وسلم فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَّ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
" إِنَّمَا ذَلِكَ عَرْقٌ ، فَانظري فإذا جاء عرقك فلا تصلي وإذا مر عرقك فتطهري
ثُمَّ صَلَّى مَا بَيْنَ الْقُرَى إِلَى الْقُرَى " (٣) رواه ابوداود باسناد صحيح . فذكر في

لفظ القرأ أربع مرات في كل ذلك يريد به الحيض لا الطهر ، وكذلك اسناد

الذي قبله وقد صححه جماعة من الحفاظ .

وأما حديث سفيان الذي قال فيه لَتَنْظُرَنَّ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ
مِنَ الشَّهْرِ ، فلا تعارض بينه وبين اللفظ الذي احتجنا به بوجه ، حتى يطلب

(١) زاد المعاد - ابن القيم - ج ٤ - ١٩٣

(٢) موطأ مالك - باب الاستحاضة - ٥٢

(٣) سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب في المرأة تستحاض ، ج ٢٢

ترجيح أحدهما على الآخر بل أحد اللفظين يجرى من الآخر مجرى التفسير والبيان وهذا يدل على أن القرء اسم لتلك الليالي والأيام.

فانه ان كانا جميعا لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر فظاهر وان كان قد روى بالمعنى فلولا أن معنى أحد اللفظين معنى الآخر لفظة وشرعا لم يحل للراوى أن يبدل لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لا يقوم مقامه أو لا يسوغ له أن يبدل اللفظ بما يوافق مذهبه ولا يكون مرادفا للفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لاسيما والراوى لذلك من لا يدفع عن الامامة والصدق والورع وهو أيوب السختياني وهو أجل من نافع وأعلم. (١)

وقد روى عثمان بن سعيد القرشي ، حدثنا ابن أبي طيكة قال جاءت خالتي فاطمة بنت أبي حبيش إلى عائشة رضى الله عنها فقالت : إني أخاف أن أقع في النار ، أدع الصلاة السنة والسنتين ، قالت انتظري حتى يجي رسول الله صلى الله عليه وسلم فحاء فقالت عائشة رضى الله عنها هذه فاطمة تقول كذا وكذا ، قال : قلبي لها فلتدع الصلاة في كل شهر أيام قرئها . (٢)

قال الحاكم هذا حديث صحيح وعثمان بن سعيد الكاتب بصري ثقة عزيز الحديث يجمع حديثه . (٣)

-
- (١) انظر زاد المعاد - ابن القيم - ج ٤ - ص ٢٠١ .
(٢) المستدرک - الحاكم - كتاب الطهارة - باب لا تقضى النفساء والحائض
صلاة أيام الحيض ج ١ - ص ١٧٥ .
(٣) انظر المستدرک - ج ١ - ص ١٧٦ .

واعترض القائلون بأن القرء هو الحيض على الفريق الآخر بالآتي :

١ - استدلالكم بالآية الكريمة : " فَطَلِقُوهُنَّ لِإِعْدَّتِهِنَّ " لا يصح ، لأنه تم بناءً على أن اللام فيه بمعنى فو ، وهو غير معهود في الاستعمال ويستلزم تقدم العدة على الطلاق أو تكون مقارنة له لاقتضائه وقوعه في وقت العدة . وقراءة " لِإِقْبَلِ عِدَّتِهِنَّ " في صحيح مسلم تنفيه إذ أفادت أن اللام فيه مفعولة بمعنى استقبال عدتهن وهذا استعمال محقق من العربية يقال في التاريخ باجماع العربية خرج لثلاث بقين ونحوه .^(١)

٢ - قولكم أن المراد بقوله تعالى " وَأَحْضُوا الْعِدَّةَ " ما تعتد به المرأة المطلقة وهو الطهر الذي تطلق فيه . مردود : بأنه لا دلالة فيه على أنه الطهر الذي يسن فيه ايقاء طلاق السنة ، إذ أنه لو طلقها بعد الجماع في الطهر لكان مخالفاً للسنة ، ولم يختلف حكم ما تعتد به عند الفريقين يكونه جميعاً من حيض أو طهر ، فدل ذلك على أنه لا تعلق لايقاع طلاق السنة في وقت الطهر بكونه عدة محصاة منها .

ويدل عليه أنه لو طلقها وهي حائض لكانت معتدة عقيب الطلاق ، ونحو من مخاطبون باحصاء عدتها ، فدل على أنه لا تعلق للزوم الاحصاء ولا لوقوت طلاق السنة بكونه هو المعتقد به دون غيره .^(٢)

٣ - قولكم أن السيدة عائشة قالت الأقرء الاطهار وأن النساء أعلم بهذا من الرجال ، مردود

بأن نزول ذلك في شأن النساء لا يدل على أنهن أعلم به من الرجال ، والا كانت كل آية نزلت في النساء تكون النساء أعلم بها من الرجال ، ويجب على الرجال

(١) انظر شرح فتح القدير - الكمال ابن الهمام - ج ٤ - ص ٣٠٩

(٢) انظر احكام القرآن - الجصاص - ج ١ - ص ٣٧ .

تقليد هن في معناها وحكمها . فيكن أعلم من الرجال بآية الرضاع والحيض وغيرها ، وهذا لاسهيل اليه البتة .

والسيدة عائشة قد روت خلاف رأيها بأن القرء هو الحيض . (١)

٤ - قولكم أن القرء بمعنى الاجتماع غير صحيح .

لأن المجتمع هو الدم دون الظهر فكان أولى به فيصير شاهدا لنا لالكم . (٢)

٥ - قولكم ان تذكير الثلاثة باثبات النساء دليل على ارادة الطهر

مردود ،

وذلك لأن اللفظة لاتمنع من تسمية شيء واحد باسم التذكير والتأنيث كالبر والحنطة فيقال هذا البر وهذه الحنطة ، وان كانت البر والحنطة شيء واحد . فكذا القرء وهو الحيض فيقال ثلاث حيض . (٣)

أما قولكم أن القرء بمعنى الانتقال فصحيح ، ولكن الحيض هو المنتقل دون الطهر . (٤)

الترجيح :

ما سبق يتبين أن القرء لفظ مشترك بين الطهر والحيض ولكن حطه على الحيض هو الصحيح .

وذلك لأن القرائن تدل عليه ، ولأن أدلة من قال بهذا أقوى وأرجح والله اعلم .

(١) انظر زاد المعاد - ابن القيم - ج ٤ - ص ١٩٨

(٢) انظر تبين الحقائق - الزيلعي - ج ٣ - ص ٢٧

(٣) انظر بدائع الصنائع - الكاساني - ج ٣ - ص ١٩٤

(٤) انظر تبين الحقائق - الزيلعي - ج ٤ - ص ٢٧

وان لم يكن لهم الا حديث ~~عمركم~~ ، ففيه الدلالة واضحة أن العدة تنقض بالحيض .

وقد رجع الى هذا القول الامام احمد حيث قال : كنت اقول أنه الاطهار ثم وفت لقول الاكابر أي الصحابة. ^(١)

(١) انظر المبدع - ابن مفلح - ج - ١٢٧

ثانيا - عدة الأمة

عدة الأمة :

للعلماء في هذه المسألة مذهبان :

المذهب الاول : أن عدة الأمة قرآن .^(١)
عند عامة العلماء

المذهب الثاني :

ان عدة الأمة كعدة الحرة سواء بسواء .^(٢)
وقال بهذا ابن حزم من الظاهريه .

الأدلة :

أولا : استدل من قال أن عدة الأمة كعدة الحرة سواء بسواء .
بقوله تعالى : "وَالطَّلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ"^(٣) .

وجه الدلالة :

أن الآية عامة في الحرة والأمة ، ولم يفرق الله سبحانه وتعالى بينهما^(٤) .

ثانيا : استدل من قال أن عدة الأمة قرآن :
بقول الصحابي والقياس .

(١) انظر بدائع الصنائع - الكاساني - ج ٣ - ص ١٩٣ .

تبيين الحقائق - الزيلعي - ج ٣ - ص ٢٨ .

(٢) انظر المحلى - ابن حزم - ج ١٠ - ص ٣٠٦ .

(٣) سورة البقرة آية ٢٢٨ .

(٤) انظر المحلى - ابن حزم - ج ١٠ - ص ٣٠٦ .

١ - قول الصحابي :

قول عمر رضی اللہ عنہ "يُنكح العبد امرأتين ، وَيُطَلِّق تَطْلِيقَتَيْنِ
(١) وَتَمْتَدُ الْأُمَّةُ حَيْضَتَيْنِ".

٢ - القياس :

ان للرق اثرا في تنصيف النعمة ، والعدو نعمة لما فيها من تعظيم
أمر النكاح ، فوجب القول بتنصيف العدة الا أن الحيضة لا تنصف لاختلافها
من حيث الكثرة والقلة والوقت ، وبما أن الحيضة لا تتجزأ فتكمل فتصير حيضتين .
(٢) وقال عمر رضی اللہ عنہ "لَوْ اسْتَطَعْتَ جَعَلْتَهَا حَيْضَةً وَنِصْفًا". (٣)

(١) سبق تخريجه .

(٢) انظر تبیین الحقائق ، الزيلعي - ج ٣ - ص ٢٨

البنایة - العيني - ج ٤ - ص ٧٧٤

منار السبيل - ابن ضويان - ج ٢ - ص ٢٨

المبدع - ابن مفلح - ج ٨ - ص ١٢٦

كشاف القناع - البيهوتي - ج ٥ - ص ٤١٧

مغنى المحتاج - الشرييني - ج ٣ - ص ٣٨٤

الخرشي على مختصر خليل - ج ٤ - ص ١٣٧

الفواكه الدواني - النفراوى - ج ٢ - ص ٩١

(٣) سند الامام الشافعي - مطبوع في نهاية الام - ج ٨ - ص ٤٢٢

المنافسة والترجيح :

اعترض على من قال أن عدة الأمة حيضتان .
بأن الآية عامة فلا يجوز تخصيصها بغير الآحاد .

وأجيب عن هذا :

أن قول عمر وغيره من الأحاديث تلقته الأمة بالقبول فجاز تخصيصها
العمومات به ^(١) ، وذلك لأن تخصيص الكتاب بالخبر المشهور وتخصيصه جائز عند الجمهور .
وبهذا يتضح أن المذهب الراجح هو قول القائلين بأن
عدة الأمة حيضتان ، وذلك لأن الصحابة عملوا بذلك ولم يخالفهم أحد ،
والله أعلم .

(١) انظر تبیین الحقائق - الزيلعي - ج ٣ - ص ٢٨
بدائع الصنائع - الكاساني - ج ٣ - ص ١٩٣

المجلد الثالث

في

فروع الحائض وهل يعامل معاملة الطهر

هذا البحث يشتمل على سألتيين .. أحدهما : هل الخلع طلاق أم فسخ ، ويترتب على هذا معرفة عدة المخلعه .

ثانيهما : هل الخلع في الخيف جائز .

١ - هل الخلع طلاق أم فسخ :

سأفصل فيما يأتي آراء العلماء في هذه المسألة :

أولا : الحنفية :

اتفق الاحناف على أن الخلع يقع طلاقه بائنة .^(١)

قال السرخسي " واذا اختلعت المرأة من زوجها فالخلع جائز ، والخلع تطليقة بائنة عندنا " ^(٢)

ثانيا : المالكية :

الخلع عند المالكية يقع تطليقة بائنة .^(٣)

قال الباجي : " والخلع طلاق وليس بفسخ " ^(٤)

ثالثا : الشافعية : للشافعي في هذه المسألة قولان :

الاول :

أن الخلع يقع طلاقا بائنا .

-
- (١) انظر المبسوط - السرخسي - ج ٦ - ص ١٧١ .
تبيين الحقائق - الزيلعي - ج ٢ - ص ٢٦٨ .
شرح فتح القدير - ابن الهام - ج ٤ - ص ٢١١ .
- (٢) انظر المبسوط - السرخسي - ج ٦ - ص ١٧١ .
- (٣) انظر المدونه - ج ٢ - ص ٢١٢ .
- (٤) انظر المنتقى - الباجي - ج ٤ - ص ٦٧ .

قال في الانوار :

" وهو طلاق ينقص به العدد " (١)

الثاني :

انه فسخ لا ينقص به عدد الطلاق اذا لم ينويه الطلاق وهو قول الشافعي في القديم . واذا نوى به الطلاق ففيه وجهان :

الاول : انه طلاق ، لأنه يحتمل الطلاق وقد اقترنت به نية الطلاق .

الثاني : أنه فسخ ، لأنه على هذا القول صريح في فسخ النكاح فلا يجوز أن يكون كناية في حكم آخر من النكاح ، كالطلاق لما كان صريحا في فرقة النكاح لم يجوز أن يكون كناية في الظهار . (٢)

رابعاً : الحنبليّة :

للحنابلة في هذه المسألة روايتان .

الرواية الاولى : أن الخلع فسخ اذا لم ينويه الطلاق . (٣) فان نوى به الطلاق ففيه أيضا روايتان .

(١) انظر الانوار لاعمال الابرار - الأردنبيلي - ج ٢ - ص ١٥١ .

(٢) انظر منهاج الطالبين - مطبوع بهامش معنى المحتاج - ج ٢ - ص ٢٦٨

الانوار - الأردنبيلي - ج ٢ - ص ١٥١ .

المهذب - الشيرازي - ج ٢ - ص ٧٣ .

تكملة المجموع - المطيعي - ج ١٧ - ص ١٥

الأم - الشافعي - ج ٥ - ص ١٩٨ .

نهاية المحتاج - الرطبي - ج ٦ - ص ٣٩٧ .

(٣) انظر المغني - ابن قدامة - ج ٨ - ص ١٨ .

منار السبيل - ابن ضويان - ج ٢ - ص ٢٢٩ .

الكافي - ابن قدامة - ج ٣ - ص ١٤٥ .

- ١ - انه يقع طلاقا على الصحيح من المذهب .
- ٢ - انه فسخ ولو نوى به الطلاق وهو اختيار الشيخ ابن تيمية . (١)

الرواية الثانية :

(٢) انه يقع طلاق بائنة سواء نوى به الطلاق أم لا .

الخلاصة :

ما سبق يتبين أن للملما في هذه المسألة قولين :

الاول .. أن الخلع يقع طلاقا سواء نوى به الطلاق أم لا .. وهو قول الحنفية والطالكية ورواية عن الامام احمد وقول للشافعي ، وروى ذلك عن سميد بن المسيب والحسن وعطاء وشريح ومجاهد والنخعي والشمسي والزهرى ، والاوزاعي والثوري .

وقد روى عن عثمان وعلى وابن مسعود ، ولكن ضعف الامام احمد الحديث عنهم وقال ليس في الباب شيء أصح من حديث ابن عباس أنه فسخ .

الثاني .. أن الخلع فسخ لا طلاق ، وهو قول الشافعي في القديم ورواية عن الامام احمد وروى عن ابن عباس وطاوس وعكرمة واسحاق وابي ثور . (٣)

-
- (١) انظر الانصاف - الرداوى - ج ٨ - ص ٣٩٢ .
 - (٢) النظر المغنى - ابن قدامة - ج ٨ - ص ١٨٠ .
منار السهيل - ابن زويان - ج ٢ - ص ٢٢٩ .
الكافي - ابن قدامة - ج ٣ - ص ١٤٥ .
 - (٣) انظر المغنى - ابن قدامة - ج ٨ - ص ١٨ .
تكملة المجموع - الطائعي - ج ١٧ - ص ١٥ .

الأدلة :

استدل القائلون بأن الخلع طلاق بالاتي :

أولا : القرآن الكريم :

قوله تعالى : " الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ " (١)

وجه الدلالة :

١ - ان الله تعالى ذكر الخلع بين طلاقين في قوله " الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ " فدل

على انه ملحق بهما ، ولأنه لو كان فسخا لما جاز على غير الصداق
اذ الفسخ يوجب استرجاع البدل كما أن الاقالة لا تجوز بغير الثمن . (٢)

٢ - ان الله سبحانه وتعالى ذكر حكم الافتداء المراد فله الخلع بعـــــ

التطليقتين ثم ذكر ما يترتب على الثالثة من غير ذكر وقوع ثالثة فدل على
أن الثالثة هي الافتداء . (٣)

٣ - ان الله تعالى ذكر الطلقتين بغير عوض أولا بقوله " الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ " ثم

ذكر الافتداء بعد ذلك ، وهو عبارة عن فعلها ولم يذكر فعل الزوج فعلم
بذلك أن فعله هو الذي تقدم ذكره وهو الطلاق الأول بعينه ، لكنه
بعوض ثم حرمها عليه بطلقة بعد ذلك فكانه شرع طلقتين بغير عوض ثم
نفي الجناح عن أخذ العوض عنها ، ولهذا اكتفى بذكر فعلها في الافتداء
والا لذكر فعله بل أن الافتداء لا يتم بفعلها وحدها . (٤)

(١) سبق بيانها .

(٢) انظر معنى المحتاج - الشرييني - ج ٣ - ص ٢٦٨ .

حاشية الحاج ابراهيم علي الانوار - مطبوع بهاش الانوار - ج ٢ - ص ١٥١

(٣) انظر نهاية المحتاج - الرطبي - ج ٦ - ص ٣٩٧ .

(٤) انظر تبين الحقائق - الزيلعي - ج ٢ - ص ٢٦٨ .

ثانياً .. السنة :

١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً نَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أُعْتِبَ عَلَيْهِ فِي خَلْقِي وَلَا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَتَرْتِي هُنَّ عَلَيْكِ حَدِيدٌ يَقْفَعْنَ؟" قَالَتْ نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَقْبِلِ الْحَدِيدَةَ وَوَالِقَهَا تَطْلِيقَةٌ". (١)

٢ - رَوَى عِيَّانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ الْخُلْعَ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً. (٢)

٣ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "جَعَلَ الْخُلْعَ تَطْلِيقَةً". (٣)

٤ - رَوَى مَالِكٌ عَنْ أُمِّ بَكْرَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسِيدٍ ثُمَّ أَتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: "هِيَ تَطْلِيقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ سَمَّتَ شَيْئًا فَهُوَ عَلَى مَا سَمَّتَ". (٤)

٥ - رَوَى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَضِيحَ بِنْتِ مُعَوَّذٍ جَاءَتْ هِيَ وَوَعْمَهَا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا فِي زَمَانِ عُثْمَانَ فَلَمْ يُنْكِرْهُ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: "عِدَّتُهَا أَوْ عِدَّتِكَ عِدَّةُ الْمُطَلَّاقَةِ". (٥)

-
- (١) صحيح البخاري - كتاب الطلاق - باب الخلع وكيف الطلاق فيه - ج ٧ - ص ٦٠ ، رواه النسائي في سننه - كتاب الطلاق - باب الخلع ج ٦ - ص ١٦٩ .
- (٢) رواه الدار قطنى فى سننه - كتاب الطلاق - ج ٤ - ص ٤٦ .
- (٣) المصنف فى الاحاديث والاثار - عبدالله بن ابي شيبة - ج ٥ - ص ١١٠ .
- (٤) موطأ مالك - كتاب الطلاق - باب الخلع كم يكون - ص ١٨٩ .
- (٥) موطأ مالك - مطبوع مع تنوير الحوالك - كتاب الطلاق - باب طلاق المختلعه ج ٢ - ص ٢٣ .

وجه الدلالة :

في الحديث دليل على أن الخلع طلاق ، وذلك لأن ابن عمر أمرها
أن تعتد عدة الطلقة .

٦ - عن علي رضي الله عنه قال : " لَا تَكُونُ طَلِّقَةً بَائِنَةً إِلَّا فِي فِدْيَةٍ أَوْ إِيْلَاءٍ " (١)

٧ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْعَسِيبِ وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ
"عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ" (٢)

ثانياً : العقل :

١ - ان النكاح لا يحتمل الفسخ بعد تمام ولهذا لا يفسخ بالهلاك قبيل
التسليم بخلاف البيع ، لأنه فسخ قبل تمام والكلام فيما بعده والخلع
يكون بعد تمام العقد ، والنكاح لا يحتمل الفسخ بعد تمامه ولكن
يحتمل القطع في الحل ، فنجعل لفظ الخلع عبارة عن رفع العقد في الحال
مجازاً وذلك انما يكون بالطلاق ألا ترى أن الرجل يقول خلعت الخرف
من رجلى يريد به الفصل في الحال . (٣)

(١) المحلى - ابن حزم - ج ١٠ - ص ٢٢٨ .

(٢) المصنف في الاحاديث والاثار - عبدالله بن محمد ابن ابي شيبة - ج ٥
ص ١١٤ .

(٣) انظر المصبوط - ج ٦ - ص ١٧١ .
بتبيين الحقائق - الزيلعي - ج ٢ - ص ٢٦٨ .

أدلة القائلين بأن الخلع فسخ :

استدلوا بالقرآن والسنة والعقل .

أولا .. القرآن :

قوله تعالى : "الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ" ثم قال "فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيهَا إِذَا تَسَدَّدَتْ
بِهِ" (١) ثم قال : " فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ " (٢)

وجه الدلالة :

ان الله تعالى ذكر تطليقتين والخلع وتطليقة بعدهما ، فلو كان الخلع طلاقا لكان رابعا ولا خلاف في أنها تحرم بثلاث تطليقات . (٣)

ثانيا .. السنة :

١ - عن الرُّبَيْعِ بِنْتِ مَعُونٍ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَمْرًا لِرَأْسِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ أَخْتَلَعَتِ مِنْهُ أَنْ تَعْتَدَّ حَيْضَةً . (٤)

٢ - عن ابن عباس ، أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ أَخْتَلَعَتِ مِنْ زَوْجِهَا عَلَى عَهْدِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَعْتَدَّ
بِحَيْضَتِهَا . (٥)

(١) سورة البقرة آية ٢٢٩ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٣٠ .

(٣) انظر نهاية المحتاج - الرطبي - ج ٦ - ص ٣٩٧ .

منار السبيل - ابن ضويان - ج ٢ - ص ٢٢٩ .

الكافي - ابن قدامة - ج ٣ - ص ١٤٥ .

المغني - ابن قدامة - ج ٨ - ص ١٨٠ .

حاشية الحاج ابراهيم علي الانوار - مطبوع بهامش الانوار - ج ٢ -

ص ١٥١ .

(٤) سنن الدار قطنى - كتاب النكاح - ج ٣ - ص ٢٥٩ .

(٥) سنن الدار قطنى - كتاب النكاح - ج ٣ - ص ٢٥٩ .

سنن الترمذى - ابواب الطلاق - باب ما جاء في الخلع - ج ٢ -

ص ٣٢٩ .

وجه الدلالة :

ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر زوجة ثابت أن تعتد بحيضه، وهذا دلالة على أن الخلع فسخ وليس بطلاق ، اذ لو كان طلاقاً لأمرت أن تعتد بثلاث حيض .

٣ - عَنْ أَبِي الزَّيْبَرِ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شَمْسٍ كَانَتْ عِنْدَهُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِنْدٍ سَلُولَ ، وَكَانَ أَصْدَقَهَا حَدِيثَةً ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَتُرِيدِينَ عَلَيَّ حَدِيثَهُ الَّتِي أُعْطَانِي» قَالَتْ : نَعَمْ وَزِيَادَةَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَمَّا الزِّيَادَةُ فَلَا وَلَكِنْ حَدِيثَهُ» قَالَتْ نَعَمْ ، فَأَخَذَهَا وَخَلَّى سَبِيلَهَا ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ : قَدْ قَبِلْتُ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . (١)

٤ - روى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الرَّبِيعَ بْنْتَ مَعْرُورِ بْنِ عَفْرَاءَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شَمْسٍ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ فَكَسَرَ يَدَهَا ، وَهِيَ جَمِيلَةٌ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَاتِيٍّ فَأَتَى أَخُوهَا يَشْتَكِيهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ثَابِتٍ فَقَالَ لَهُ : خُذِ النِّزَى لَهَا عَلَيْكَ وَخَلِّ سَبِيلَهَا قَالَ نَعَمْ ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَتَرَبَّصَ حَيْضَةً وَاحِدَةً فَتَلْحَقَ بِأَهْلِهَا . (٢)

وجه الدلالة :

قوله صلى الله عليه وسلم "وخلَّ سبيلها" .. دليل على أن الخلع فسخ ، لانه لم يقع الأمر في الحديث بالطلاق بل أمر بتخلية سبيلها ، وان تعتد بحيضة واحدة .

(١) سنن الدارقطني - كتاب النكاح - ج ٢ - ص ٢٥٥ .

(٢) سنن النسائي - كتاب الطلاق - باب عدة المختلعة - ج ٦ - ص ١٨٦ .

٥ - عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مَعْوَدٍ قَالَ قُلْتُ لَهَا حَدِّثِيْنِي حَدِيثَكَ
قَالَتْ اخْتَلَعْتُ مِنْ زَوْجِي ، ثُمَّ جِئْتُ عُثْمَانَ فَسَأَلْتَهُ مَاذَا عَلَيَّ مِنَ الْعِدَّةِ
فَقَالَ لَا عِدَّةَ عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَدِيثَةً عَهْدٍ بِهِ فَتَمَكِّي حَتَّى تُحِيضَ
حَيْضَةً ، قَالَ وَأَنَا مُتَّبِعٌ فِي ذَلِكَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى
مَرْيَمَ الْمُغَالِبِيَّةِ كَأَنَّكَ تَحْتِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَعَسٍ فَاخْتَلَعْتَ مِنْهُ . (١)

وجه الدلالة :

الحديث واضح فى أن المختلعة تعدد بحیضة ، وهذا دليل على أن
الخلع لا يعتبر طلاقا .

قول الصحابة :

١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : «الْخَلْعُ تَغْرِيقٌ وَلَيْسَ بِطَلَاقٍ» . (٢)
وذكر عبد الرزاق عن سفيان عن عمرو بن طاوس أن إبراهيم بن سعيد سألته
عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَيْنِ ثُمَّ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ أَنْكَحَهَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَعَمْ . (٣)

وجه الدلالة :

هذا دليل على أن الخلع فسخ إذ لو كان طلاقا لما جازله أن يراجعها
حتى تنكح زوجا غيره .

٢ - عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ : «عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ حَيْضَةٌ» . (٤)

(١) سنن النسائي - كتاب الطلاق - باب عدة المختلعة - ج ٦ - ص ١٨٦
٠ ١٨٧

(٢) سنن الدار قطنى - كتاب النكاح - ج ٣ - ص ٣٢٠ .

(٣) المصنف - عبد الرزاق - كتاب الألف - باب الفداء - ج ٦ - ص ٤٨٧

(٤) سنن ابن داود - كتاب الطلاق - باب فى الخلع - ج ٢ - ص ٢٦٩

العقل :

١ - ان العدة انما جعلت ثلاث حيض ليطول زمن الرجعة ويتروى السزوج ،
ويمكن من الرجعة في مدة العدة فاذا لم تكن عليها رجعة فالمقصود
مجرد براءة رحمها من الحمل وذلك يكفي فيه حيضة كالاستبراء وهذا
دليل على أن الخلع فسخ لا طلاق .

٢ - ان الله سبحانه وتعالى رتب على الطلاق بعد الدخول الذي لم
يستوف عدده ثلاثة احكام كلها منتفية عن الخلع

احدها : أن الزوج أحق بالرجعة فيه .
ثانيها : أنه محسوب من الثلاث فلا يحل بعد استيفاء العدة
الا بعد زوج واصابة .
ثالثها : ان العدة فيه ثلاثة قروء .

وقد ثبت بالنظر والاجماع أنه لا رجعة في الخلع . (١)

(١) انظر زاد المعاد - ابن القيم - ج ٤ - ص ٣٦ .

المناقشة والترجيح :

اعترض القائلون بأن الخلع فسخ على القائلين بأنه طلاق بالاتي :

١ - ان الاستدلال بالآية " الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ " مردود: بأنه سبحانه وتعالى قال : " الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِنْسَاكَ يَحْمُرُوفٍ أَوْ تَشْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُؤْتِيَا مَآلَهُمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ حِفْتُمْ أَلَّا يُؤْتِيَا مَآلَهُ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ " .

وهذا وان لم يختص بالملقة تطليقتين فانه يتناولها وغيرها ولا يجوز أن يعود الضمير الى من لم يذكر ويخلى منه المذكور ، بل اما أن يختص بالسابق او يتناوله وغيره ، ثم قال : " فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ " وهذا يتناول من طلقت بعد فدية ، وطلقتين قطعا ، لانها هي المذكور فلا بد من دخولها تحت اللفظ واذا كانت كذلك كان قوله تعالى : " فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ " طلقة رابعة فقد تقدسها طلقان ، وطلقة الفدية وهذا غير مستقيم ، ولا يستقيم معناها الا اذا كان الخلع فسحا غير محسوب في الطلاق فتكون هذه هي الثالثة .. وايضا فان احكام الفديه غير احكام الطلاق فدل على أنها من غير جنسها .^(١)

٢ - حديث ابن عباس الذي استدلوا به من امره صلى الله عليه وسلم لثابت بالطلاق مردود ... بأنه ثبت من حديث المرأة صاحبة القصة عند أبي داود والنسائي ومالك في الموطأ بلفظ " وَحَلَّ سَبِيلَهَا " وصاحب القصة أعرف بها .

وايضا ثبت بلفظ الامر بتخلية السبيل من حديث الربيع وابي الزبير وقد ذكر في أدلتنا .

(١) انظر زاد المعاد - ابن القيم - ج ٤ - ص ٢٧ ، تفسير الهياوى -

ومن حديث عائشة عند أبي داود بلفظ "وَفَارَقَهَا" (١)

وثبت أيضا من حديث الربيع عند النسائي بلفظ "وتلحق بأهلها ورواية الجماعة أرجح من رواية الواحد .

وايضا قد روى عن ابن عباس هذا الحديث بدون ذكر الطلاق من طريقين . وايضا فان ابن عباس من جطة القائلين بأنه فسخ ويعد منه أن يذهب النبي خلاف ما يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم . . ، وحكى ذلك عن ابن عباس ابن عبد البر ولكنه ادعى شذوذ ذلك عنه قال : ان لا يعرف أحد نقل عنه انه فسخ وليس بطلاق الا طاوس (٢) .

وأجيب عن هذا بأن قولكم : انه لم يعرف احد نقل عن ابن عباس أن الخلع فسخ الا طاوس . مردود ، بما ذكره ابن حجر :

من أن طاوسا ثقة حافظ فقيه فلا يضر تفردُه وقد تلقى العلماء ذلك بالقبول ، ولا أعلم من ذكر الاختلاف في المسألة الا وجزم أن ابن عباس كان يراه فسفا . (٣) .
وابن عباس هو ترجمان القرآن وقد دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعلمه الله تأويل القرآن ، وهي دعوة مستجابة بلا شك ، وقد فسر الآية "الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ" بما يدل على أن الخلع فسخ .

٣ - ان اثر عثمان رضی الله عنه بأن الخلع طلاق طعن فيه الامام احمد والبيهقي وغيرهما وقال ابن تيمية: وكيف يصح عن عثمان وهو لا يرى فيه عدة وانما يرى الاستبراء فيه بحیضة فلو كان عنده طلاقا لأوجب فيهِ العدة . (٤)

-
- (١) سنن أبي داود - كتاب الطلاق - باب في الخلع - ج ٢ - ص ٢٦٩ .
 - (٢) انظر نيل الاوطار - الشوكاني - ج ٧ - ص ٢٨ .
 - (٣) انظر فتح الباري - ابن حجر - ج ٩ - ص ٤٠٣ .
 - (٤) انظر زاد العماد - ابن القيم - ج ٤ - ص ٢٧ .

أما اثر على بن ابي طالب رضى الله عنه فقال فيه ابو محمد بن حزم رويناه
من طريق لا يصح عن على بن ابي طالب . (١)

الترجيح :

ما سبق يتيين - والله اعلم ان رأى الراجح هو رأى من قال أن الخلع
فسخ وليس بطلاق .. ، وعلى هذا فتكون عدة المختلعة حيضة واحدة كالاستبراء
وقد سبق بيان الاحاديث التى دلت على هذا وهو مذاهب عثمان وعبدالله بن عمر

٢ - هل يصح الخلع فى الحيض ؟

للملأ فى هذه المسألة قولان :

الاول :

قول جمهور الملأ أن الخلع فى الحيض جائز وصحيح . (٢)

قال ابن عابدين : " والخلع فى الحيض لا يكره " (٣)

وقال ابن قدامة : " ولا بأس بالخلع فى الحيض والظهر الذى أصابها
فيه " (٤)

وقال الشيرازى : " ويجوز الخلع فى الحيض " (٥)

(١) انظر المحلى - ابن حزم - ج ١٠ - ص ٢٢٨ .

(٢) انظر تكملة المجموع - الطيغى - ج ١٧ - ص ١٣ .

شرح فتح القدير - ابن الهمام - ج ٣ - ص ٤٧٣ .
المدع - ابن مفلح - ج ٧ - ص ٢٢٤ .

(٣) انظر حاشية ابن عابدين - ج ٣ - ص ٢٢٣ .

(٤) انظر المغنى - ابن قدامة - ج ٨ - ص ١٧٤ .

(٥) انظر المهذب - الشيرازى - ج - ص

الثانى :

- (١) أنه لا يصح ايقاع الخلع فى الحيض .
(٢) وهذا قول المالكية ورواية عن الحنابلة .

الادلة :

أولا .. استدلال الجمهور على قولهم بالكتاب والسنة والعقل .

١ - أما الكتاب :

فقوله تعالى : " فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ " (٣)

وجه الاستدلال :

أن الآية عامة فلم يفرق سبحانه وتعالى بين الظاهره وغيرها ، فتدخل الحائض فى عموم الآية .

٢ - السنة :

خالعت حبيبه بنت قيس زوجها باذن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسألها هل هى حائض أو ظاهر فدل على أن الحكم لا يختلف . (٤)

٣ - العقل :

ان المنع من الطلاق فى الحيض من اجل الضرر الذى يلحقها بطول العدة والخلع لازالة الضرر الذى يلحقها بسوء المشرة والعقام مع من تكرهه وتبغضه وذلك أعظم من ضرر طول العدة فجاز دفع اعلاهما بأدناهما .

(١) انظر مقدمات ابن رشد - ج ٢ - ص ٣٨٩ .

(٢) البعد - ابن مفلح - ج ٧ - ص ٢٢٤ . (٣) سورة البقرة آية ٢٣٠ .

(٤) انظر تكملة المجموع - العطينى - ج ١٧ - ص ١٣ .

المعنى - ابن قدامة - ج ٨ - ص ١٧٤ .

ولأن ضرر تطويل العدة ^{طيل} والخلع يحصل بسؤالها فيكون ذلك رضا منها
به ودليلا على رجحان مصلحتها فيه . (١)

أدلة الفريق الثاني :

ان العلة في تحريم الطلاق في الحيض : انما هي تطويل العدة ، واذا
أجز فالخلع في الحيض فان نفس العلة تكون موجودة وهي تطويل العدة فلذلك
لا يجوز، لأن في تطويل العدة ضرر على المرأة . (٢)

ويرد على هذا بما ذكرناه سابقا من أن المنع في الطلاق في الحيض انما
شرع لحق المرأة دفعا للضرر عنها .. فاذا رضيت باسقاط حقها زال المنع . (٣)

- ما سبق يتبين أن الرأي الراجح هو أن الخلع في الحيض جائز وصحيح
لقوة أدلته والله اعلم .

-
- (١) انظر المغني - ابن قدامة - ج ٨ - ص ١٧٤ .
البحر الرائق - ابن نجيم - ج ٣ - ص ٢٥٧ .
تكملة المجموع - المطيعي - ج ١٧ - ص ١٢ .
المبدع - ابن مفلح - ج ٧ - ص ٢٢٤ .
كشاف القناع - البيهقي - ج ٥ - ص ٢١٣ .
منار السبيل - ابن ضويان - ج ٢ - ص ٢٣٧ .
- (٢) انظر مقدمات ابن رشد - ج ٢ - ص ٣٨٩ .
- (٣) انظر منار السبيل - ابن ضويان - ج ٢ - ص ٢٣٧ .

المبحث الأول
في
تعريف النفاس
والفرق بينه وبين الحيض

الفصل السادس

في التفاس

وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول: في تعريف التفاس لغة وشرعاً.

المبحث الثاني: في أقل التفاس وأكثره.

المبحث الثالث: في الم قبل الولادة.

المبحث الرابع: في الولادة بدم

المبحث الخامس: في أحكام التفاس.

أولا .. تعريف النفاس في اللغة :

النفاس في اللغة بالكسر ولادة المرأة ، فإذا وضعت فهي نفساء ، ونفست المرأة ونفست بالكسر ، نفساء ونفاسة ونفاساً وهي نفساء ونفساء ونفساء .. ولدت .

وقال ثعلب : النفساء الوالدة والحامل والحائض وليس في الكلام فعلاً يجمع على فعال غير نفساء وعشراة ويجمع ايضاً على نفساوات وعشراوات . وفي الحديث : أن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر أي وضعت . والمنفوس : المولود .

ونفست بالبناء للمفعول وهو من (النفس) وهو الدم ومنه قولهم (لانفس له سائله) أي لا دم له يجري . (١)

ثانيا .. تعريف النفاس شرعاً :

أولا .. عند الحنفية : عرف الحنفية النفاس بأنه :
"الدم الخارج من الرحم عقب الولادة" (٢)

ثانيا .. عند المالكية :
" هو الدم الخارج للولادة" (٣)

(١) انظر لسان العرب - ابن منظور - باب السين - فصل النون ج ٦ - ص

٢٣٨ - ٢٣٩ .

القاموس المحيط - الفيروز آبادي - فصل النون باب السين - ج ٢

ص ٢٦٥ .

المصباح المنير - المقرئ الفيومي - كتاب النون - ج ٢ ص ٢٨٧ .

المعجم الوسيط - باب النون - ج ٢ - ص ٩٤٠ .

(٢) انظر الكتاب القدوري - مطبوع بهاشم اللباب - ج ١ - ص ٤٧ .

بدائع الصنائع - الكاساني - ج ١ - ص ٤١ .

المبسوط - السرخسي - ج ٣ - ص ٢١٠ .

(٣) انظر الدر الثمين - محمد مياره - ج ١ - ص ١٤١ .

مختصر خليل - ص ٢٢ .

أو " الدم الخارج من الفرج لأجل الولادة " (١)

ثالثا .. الشافعية :

" الدم الخارج عقب فراغ الرحم من الحمل " (٢)

رابعا .. الحنابلة :

" دم يرخيه الرحم للولادة ويعدّها الى مدة معلومة " (٣)

وهذه التعريفات كلها تلتف حول معنى واحد ، وفي نظري أن تعريف الحنابلة أوفى التعريفات في الدلالة على هذا المعنى .

شرح التعريف :

قوله دم : جنس في التعريف يشمل دم الحيض والاستحاضة والنفاس
قوله يرخيه الرحم للولادة : قيد في التعريف يخرج الحيض والاستحاضة
ويشمل ماخرج قبل الولادة وفي أثناءها .
قوله ويعدّها : قيد ثان يخرج ماعدا النفاس .

(١) شرح رسالة ابي زيد - مطبوع بحاشية العدوي - ج ١ - ص ١٢٦ .

الفواكه الدواني - النفراوى - ج ١ - ص ١٢٧ .

(٢) حاشية القليوبيس - ج ١ - ص ٩٨ - ، نهاية المحتاج - الرطبى - ج ١ -

ص ٢٠٥ ، فتح الوهاب - زكريا الانصارى - ج ١ - ص ٢٦ .

(٣) البديع - ابن مفلح - ج ١ - ص ٢٩٢ .

ثالثاً: الفرق بين الحيض والنفاس:

دم النفاس هو نفسه دم الحيض الذي اجتمع واحتبس لأجل الحمل
ولذا فالنفاس يأخذ حكم الحيض في احكام ما يجب به وما يحرم وما يجوز
ولكن الفرق بينهما في امور اشهرها :

١- ان دم الحيض يعتاد المرأة في اوقات معلومة من الشهر ، ودم
النفاس يأتي عقب الولد ، اوقبله بيوم او يومين او اثناء
الولادة على القول الراجح .

٢- ان الحيض يعتبر علامة للبلوغ ، اما النفاس ليس علامة له
لان البلوغ يسبقه .

٣- ويفترقان في ان النفاس لايعتبر من العدة اذا طلقت المرأة
بعد ولا دتها ، والحيض يعتبر في العدة .

٤- ويفترقان في الزمن الذي يمكنه كل منهما مع المرأة في
الاقل والاكثر والغالب .
وساً بين ذلك فيما بعد .

الجمعة الثاني

في

أهل النفاس وأكثره

١ - أقل النفاس :

اختلف العلماء في أقل النفاس على الوجه الآتي :

أولا .. عند الحنفية :

اتفق علماء الحنفية على أنه لا حد لأقل النفاس . (١)

فإن رأت الدم ساعة ثم انقطع عنها الدم فأنها تصوم وتصلى والمراد من الساعة اللحه .. وهذا في حق الصلاة والصوم . (٢)

قال السرخسي : " ولا غاية لأقله حتى إذا رأت الدم يوما ثم طهرت فذلك اليوم نفاس لها بخلاف الحيض " (٣)

واختلف علماء الحنفية في تحديد أقل النفاس إذا احتيج اليه لتحديد القروء التي تنقض بها العدة كأن طلقت امرأة بعد ما ولدت ثم جاءت وقالت نفست ثم طهرت ثلاثة اطهار في ثلاث حيض ، فإن المقدار المعتبر لأقل النفاس فيه ثلاثة أقوال :

- الاول .. أن أقله خمسة وعشرون يوما وهو قول أبي حنيفة .
- الثاني .. أن أقله أحد عشر يوما وهو قول أبي يوسف .
- الثالث .. أقله ساعة وهو قول محمد . (٤)

-
- (١) انظر تبين الحقائق - الزيلعي - ج ١ - ص ٦٧ .
 - الميسوط - السرخسي - ج ٣ - ص ٢١٠ .
 - (٢) انظر مجمع الأنهر - دامادا - ج ١ - ص ٥٤ .
 - (٣) انظر الميسوط - السرخسي - ج ٣ - ص ٢١٠ .
 - (٤) انظر بدائع الصنائع - الكاساني - ج ١ - ص ٤١ .
 - مجمع الأنهر - دامادا - ج ١ - ص ٥٤ - ٥٥ .
 - البحر الرائق - ابن نجيم - ج ١ - ص ٢٢٩ .
 - العناية - البايرتي - ج ١ - ص ١٨٦ .
 - البنية - العيني - ج ١ - ص ٢١٠ .
 - الميسوط - السرخسي - ج ٣ - ص ٢١٠ .
 - تبين الحقائق - الزيلعي - ج ١ - ص ٦٨ .

ثانياً .. المالكية :

- اتفق علماء المالكية أنه لا حد لأقل النفاس ^{على} . (١)
وقال مالك في النفاس متى مارأت الطهر بعد الولادة وإن قرب فاتها
تغتسل وتصلى . (٢)

ثالثاً .. الشافعية :

اختلفت عبارات علماء الشافعية في تحديد أقل النفاس فمنهم من قال
لحظة كالغزالي ، ومنهم من قال مجسة ، وعبر النووي في الروضه بقوله
لاحد لأقله .

فالمراد من العبارات واحد ، لانه لا يوجد أقل من مجسة ويعبر

-
- (١) انظر مقدمات ابن رشد - ج ١ - ص ٩١ .
الكافي - القرطبي - ج ١ - ص ١٨٦ .
• حاشية الخرشى على خليل - ج ١ - ص ٢٠٩ .
• حاشية المدوي - ج ١ - ص ١٢٦ .
• حاشية الرهوني - ج ١ - ص ٢١٠ .
• سراج السالك - الجعلى - ج ١ - ص ٨١ .
• المدونة - ج ١ - ص ٥٧ . (٢)

عن زوجها باللحظة (١) . وعبروا بالمجة باعتبار الخارج وفي قول للمزني أن أقله
اربعة أيام . (٢)

رابعاً .. الحنابلة :

لأحمد في أقل النفاس ثلاث روايات ...
الاولى : أنه لاحد لأقله .. فان رأت الطهر فهي طاهر تفتسل وتصلى ويستحب
لزوجها الاساك عن وطئها حتى تتم الاربعةين . (٣)

-
- (١) انظر نهاية المحتاج - الرطبي - ج ١ - ص ٢٣٨
روضة الطالبين - النووي - ج ١ - ص ١٧٤
الوسيط - الفزالي - ج ١ - ص ١١٠
الاقناع - الشريفي - ج ١ - ص ٨٧
فتح الوهاب - زكريا الانصاري - ج ١ - ص ٢٦
المجموع - النووي - ج ٢ - ص ٢٢٠
- (٢) انظر روضة الطالبين - النووي - ج ١ - ص ١٧٤
- (٣) انظر الجدد - ابن مفلح - ج ١ - ص ٢٩٣
الفروع - ابن مفلح - ج ١ - ص ٢٨٢
المحرر - مجد الدين ابن البركات - ص ٧٠
الاقناع - الحجاوي - ج ١ - ص ٦٣
الاختيارات الفقهية - البعلبي - ج ٣٠ ص
غاية المنتهى - مرعي بن يوسف ج ١ - ص ٨٢

الثانية .. أن أقله يوم . (١)

الثالثة .. أن أقله ثلاثة أيام . (٢)

- ما سبق يتبين أن للعلماء أربعة أقوال في أقل مدة النفاس :

الأول .. أن أقله يوم

الثاني .. أن أقله ثلاثة أيام

وهذا القولان روايتان عن احمد .

الثالث .. أن أقله أربعة أيام

وهو قول المزني .

الرابع .. انه لا حد لأقله وهو مذاهب جمهور الفقهاء .

الأدلة :

أ - استدل من قال أن أقله يوم ومن قال ثلاثة قالوا أنه كأقل الحيض ومن قال أنه أربعة قال كأقل الحيض أربع سرات . (٣) وعندهم أقل الحيض يوم ولييلة د - واستدل من قال انه لا حد لأقله بالاتي :

١ - أنه لم يرد تحديد أقل النفاس فرجع فيه الى الوجود وقد وجد قلمه لا وكثيرا ، روى أن امرأة ولدت على عهد صلي الله عليه وسلم فلم تسبر نفاسا فسميت ذات الجفوف . (٤)

(١) انظر المبدع - ابن مفلح - ج ١ - ص ٢٨٢

الفروع - ابن مفلح - ج ١ - ص ٦٣

(٢) انظر الانصاف - المرادوى - ج ١ - ص ٢٨٤

(٣) انظر البناية - العيني - ج ١ - ص ٦١٥

(٤) لم اجده : ذكر ذلك الالباني في ارواء الغليل ج ١ ص ٢٢٦ .

- ٢ - ان اليسير دم وجد عقب سببه فكان نفاعا كالكثير . (١)
- ٣ - ان تقدم الولد دليل على انه من الرحم فلا حاجة الى اشارة زائدة عليه وهو بخلاف الحيض لأنه لم يتقدمه دليل على أنه منه ، ودم الرحم يمتد عادة فجعل الامتداد دليلا على أنه منه . (٢)
- بعد عرض الأدلة يبدو لي والله أعلم أن القول الراجح هو أنه لا تحديد لأقل النفاس لقوة أدلته .

-
- (١) انظر شرح منتهى الارادات - البهوتي - ج ١ - ص ١١٦
البدع - ابن طفح - ج ١ - ص ٢٩٣
- (٢) انظر تبين الحقائق - الزيلعي - ج ١ - ص ٢٧
المبسوط - السرخسي - ج ٣ - ص ٢١١
العناية - الباهرتي - ج ١ - ص ١٨٦
شرح فتح القدير - ابن الهمام - ج ١ - ص ١٨٦
البحر الرائق - ابن نجيم - ج ١ - ص ٢٢٩

٢- أكثر النفاس

اختلف العلماء في تقدير أكثر النفاس على الوجه الآتي :

أولاً .. الحنفية :

قالوا : ان أكثر النفاس أربعون يوماً ، وما زاد على الأربعين يعتبر استحاضة بالنسبة للبتداء (١) .

وأما من كانت لها عادة وتجاوزت بها الأربعين ترد إلى أيام عاداتها فان كانت عاداتها في النفاس عشرين أو ثلاثين أو خمسة وعشرين فرأت أكثر من عاداتها ، فان لم تجاوز الأربعين فالكل نفاس . وان تجاوزت الأربعين بأن رأت خمسة وأربعين فنفاستها ما كانت عاداتها والباقي استحاضة . (٢)

ثانياً .. المالكية :

نقل عن مالك في هذا .. قولان :

الأول .. أن أكثره ستون يوماً على المشهور ... ثم ان تمادى بعد ذلك فهي استحاضة ولا تستظهر على الستين .

الثاني .. تسأل النساء واهل المعرفة فتجلس أبعده ذلك وقال ابن الجاشون لا يسأل النساء عن ذلك لتقاصر أعمالهن وقلة معرفتهن . (٣)

-
- (١) انظر بدائع الصنائع - الناساني - ج ١ - ص ٤١
المبسوط - الصرخسي - ج ٣ - ص ٢١٠
تبيين الحقائق - الزيلعي - ج ١ - ص ٦٨
- (٢) انظر اللباب - الميداني - ج ١ - ص ٤٧
البنابة - العيني - ج ١ - ص ٦٩٩
- (٣) النظر حاشية الخرشى - ج ١ - ص ٢٠٩
مقدمات ابن رشد - ج ١ - ص ٩١
مواهب الجليل - الخطاب - ج ١ - ص ٣٧٥
حاشية العدوي - ج ١ - ص ١٣٥
الدر الثمين - محمد مياره - ج ١ - ص ١٤١
مختصر خليل - ص ٢٣

وقال ابن القاسم : " وكان مالك يقول في النفساء أقضى ما يسكنها
الدم ستون يوماً ثم رجع عن ذلك آخر ما لقيناه ، فقال أرى أن يسأل
عن ذلك النساء وأهل المعرفة فتجلمن أبعد ذلك " (١)

ثالثاً .. الشافعية :

اتفق علماء الشافعية على أن أكثر النفاس ستون يوماً وأغلبه أربعون . (٢)
وحكى الترمذى عن الشافعى انه أربعون يوماً . (٣) ولكنى لم أجد هذا
القول فى كتب الشافعية الا ماروى عن المزنى فيما يأتى وربما قصد بهذا
قول الشافعى أن أغلبه أربعون .
وقال المزنى : أكثره أربعون يوماً . (٤) ، (٥)

-
- (١) المدونة - ج ١ - ص ٥٧
 - (٢) انظر روضة الطالبين - النووى - ج ١ - ص ١٧٤
الجموع - النووى - ج ٢ - ص ٥٢٤
الوسيط - الفزالى - ج ١ - ص ٥١١
المهذب - الشيرازى - ج ١ - ص ٥٢
الانوار - الأردبيلى - ج ١ - ص ٧١
 - (٣) انظر سنن الترمذى - ج ١ - ص ٩٣
 - (٤) انظر المهذب - الشيرازى - ج ١ - ص ٥٢
 - (٥) قول المزنى ان أكثر النفاس أربعون غريب عنه والمشهور عنه انه قال أكثره
ستون يوماً كما قاله الشافعى ، والمعروف انه خالفه فى اقله فان صح انسه
قال أربعون فيكون هناك روايتان عن المزنى والله اعلم .
انظر الجموع - ج ٢ - ص ٥٢٥ .
مختصر المزنى : مطبوع مع الأم - ج ٨ - ص ١١

رابعا .. الحنابلة :

للحنابلة في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

القول الاول :

ان اكثر النفاس اربعون يوما^(١) وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب وان جاوز الدم الاربعين فهو استحاضه ، الا ان يصادف عادة حيضها ولم يزد عليها فالجواز حيض ، لأنه في عاداتها أشبه ما لو لم يتصل بنفاس وان زاد الدم المجاوز للأربعين عن العادة وتكرر ثلاثة اشهر ولم يجاوز أكثر الحيض فهو حيض .

لأنه دم تكرر صالح للحيض أشبه ما لو لم يكن قبله نفاس .
وان زاد الدم المجاوز للأربعين عن العادة ولم يتكرر ، أو جاوز أكثر الحيض وتكرر أو لم يتكرر ، أو لم يصادف عادة الحيض فهو استحاضة ان لم يتكرر لأنه لا يصلح حيضا ولا نفاسا .. فان تكرر وصلح حيضا فهو حيض .^(٢)

القول الثاني :

ان أكثر مدة النفاس ستون يوما وهي رواية ثانية عن الامام احمد وحكاها ابن عقيل .^(٣)

-
- (١) انظر الكافي - ابن قدامة - ج ١ - ص ٨٥
الفروع - ابن مفلح - ج ١ - ص ٢٨٢
الاقناع - الحجاوي - ج ١ - ص ٦٣
المحرر - مجد الدين ابي البركات - ج ١ - ص
(٢) انظر شرح منتهى الارادات - البهوتي - ج ١ - ص ١١٦
الكافي - ابن قدامة - ج ١ - ص ٨٥
المحرر - مجد الدين ابي البركات - ج ١ - ص ٢٧
المغنى - ابن قدامة - ج ١ - ص ٣٥٨
(٣) انظر الانصاف - المرادوي - ج ١ - ص ٢٨٣
البدع - ابن مفلح - ج ١ - ص ٢٩٣
الفروع - ابن مفلح - ج ١ - ص ٢٨٢

القول الثالث :

أنه لا حد لأكثر النفاس ولو زاد على الاربعين أو الستين أو السبعين
وانقطع فهو نفاس .. والاربعون هي الغالب ، وهذا قول الشيخ
ابن تيمية . (١)

ما سبق تبين أن العلماء اختلفوا في تحديد أكثر النفاس ، ولهم فسى
هذه المسألة عدة أقوال غير التي ذكرت وهي :

القول الاول :

- أن أكثره سبعون يوما .
- وهو رواية عن بعض أهل العلم ذكره الليث بن سعد .

القول الثاني :

- أن أكثره خمسون يوما .
- وهو قول الحسن البصرى .

القول الثالث :

- فرقوا بين الغلام والجارية ..
- فأكثره في الغلام خمسة وثلاثون ، وفي الجارية أربعون وهو قول الاوزاعي .

القول الرابع :

- أنه لا حد لأكثره .
- وهو قول ابن تيمية .

القول الخامس :

يسأل النساء في ذلك .. وهو قول مالك

(١) انظر الانصاف ، المرداوى - ج ١ - ص ٢٨٣
الاختيارات الفقهية - البعلنى - ص ٣٠

القول السادس :

أن أكثره ستون يوماً .

وهو قول الشافعي ومالك في أحد قوليه ، وقال به عطاء والشعبي
وابو ثور

القول السابع :

أن أكثره اربعون يوماً .

وهو قول الحنفية ورواية عن الامام احمد وعليه المذهب ، وحكاها ابن المنذر
عن عمر بن الخطاب وأنس وعثمان بن ابي العاص وأم سلمة ^(١) وابن المبارك ^(٢)
واسحق بن راهويه .

الادلة :

بالنسبة للاقوال الخمسة الاولى ، فاني لم أر لمن قالها دليلاً يعتمد
عليه .
والشهور من الخلاف هنا دائر بين القولين السادس والسابع وسأذكر
أدلة كل منهما .

(١) هند بنت امية بن عمر بن مخزوم تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة
اربع وقيل ثلاث آخر امهات المؤمنين موتاً ، ماتت بالمدينة سنة اثنتين
وستين ، وقيل سنة تسع وخمسين ودفنت بالقيع .
انظر ، الرياض المستطاهة - ص ٣١١ - ٣١٢ .

(٢) عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي بالولاء ، التميمي المروزي ،
ابو عبد الرحمن شيخ الاسلام ، المجاهد ، التاجر ، صاحب التصانيف
والرحلات ، جمع الحديث والفقهاء العربية ، كان من سكان خراسان
ومات بهيت (على الفرات) له كتاب في الجهاد .
الاعلام ١١٥/٤

أولا .. أدلة القائلين بأن أكثر النفاس ستون يوما :

- ١ - ان الاعتماد في هذا القول على الوجود .
وقد روى عن الازاعي أنه قال : عندنا امرأة ترى النفاس شهرين وروى
ثله عن عطاء .
فيتعين المصير الى الوجود كما تعين المصير اليه في أقل الحيض . (١)
- ٢ - ان غالب النفاس اربعون يوما فينبغي أن يكون أكثره زائدا . (٢)
- ٣ - وقد ذكر البعض معنى لطيفا يؤيد هذا القول :
وهو : ان المني يمكث في الرحم أربعين يوما لا يتغير ثم يمكث
ثلاثا علقه ثم ثلثها مضغة ثم ينفخ فيه الروح كما جاء في
الحدِيث الصحيح ، والولد يتغذى بدم الحيض وحيث
فلا يجتمع الدم من حين النفخ لكونه غذاء للولد وانما يجتمع
في المدة التي قبلها وهي أربعة أشهر ، وأكثر الحيض
خمسة عشر يوما ، فيكون أكثر النفاس ستين يوما . (٣)

ثانيا .. أدلة القائلين بأن أكثر النفاس اربعون :

استدلوا بالسنة وقول الصحابة والعقل :

-
- (١) ، (٢) انظر المجموع - النووي - ج ٢ - ص ٢٤٤
 - المهذب - الشيرازي - ج ١ - ص ٥٢
 - الاقناع - الشربيني - ج ١ - ص ٨٧
 - نهاية المحتاج - الرطبي - ج ١ - ص ٢٢٨
 - (٣) انظر حاشية عميرة - ج ١ - ص ١٠٩
 - حاشية القليوبس - ج ١ - ص ١٠٩
 - الاقناع - الشربيني - ج ١ - ص ٨٧

١ - السنة :

١ - ماروي ابو سهل كثير بن زياد عن مَسَّة (١) الأزدية عن أم سلمة قالت : كانت النفساء تجلس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين يوماً وأربعين ليلة ، فكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف (٢) رواه ابو داود الترمذي .

٢ - روى الحكم بن عتيبة عن مَسَّة عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها سألته : كم تجلس المرأة إذا ولدت .. ؟ قال : تجلس أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك (٣) رواه الدارقطني .

٣ - عن كثير بن زياد بن سهل قال حدثتني الأزدية قالت : حججت فدخلت على أم سلمة فقلت يا أم المؤمنين إن سعة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة الحيض فقالت لا يقضين .

كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس (٤) رواه ابو داود .

(١) مسَّة بضم الميم وتشديد السين .

(٢) سنن ابى داود - كتاب الطهارة - باب ما جاء في وقت النفساء - ج ١ - ص ٨٣ .

سنن الترمذي - ابواب الطهارة - باب ما جاء في كم تكثت النفساء - ج ١ - ص ٩٢ .

(٣) سنن الدارقطني - كتاب الحيض - ج ١ - ص ٢٢٣ .

(٤) سنن ابى داود - كتاب الطهارة - باب ما جاء في وقت النفساء - ج ١ - ص ٨٣ .

٤ - عَنْ أَنَسِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ النَّفَاسَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا
إِلَّا أَنْ تَرَى الطَّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ ^(١) . رواه الدار قطنى .

٥ - عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ : وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنِّسَاءِ فِي نِغَاسِيهِنَّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ^(٢) . رواه الحاكم .

٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " تَنْتَظِرُ النَّفْسَاءُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ لَيْلَةً ، فَإِذَا رَأَتْ الطَّهْرَ قَبِلَتْ ذَلِكَ فِيهِ طَاهِرَةٌ وَإِنْ جَاوَزَتْ الْأَرْبَعِينَ فَهِيَ بِمِثْرَلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ تَغْتَسِلُ وَتَصَلِّي فَإِنَّ عَلَيْهَا الدَّمَ تَوَضَّاتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ " ^(٣) . رواه الحاكم والدارقطنى .

٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِلنِّسَاءِ فِي نِغَاسِيهِنَّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ^(٤) . رواه الدار قطنى .

(١) سنن الدار قطنى - كتاب الحيض - ج ١ - ص ٢٢٠
سند الحديث : قال الدار قطنى : حدثنا .. عبدالرحمن بن محمد
المحاربى عن سلام بن سلم عن حميد عن أنس

(٢) المستدرك - كتاب الطهارة - باب وقت النفاس اربعون يوما - ج ١ -
ص ١٧٦ .

سند الحديث : رواه الحاكم من حديث ابى بلال الاشعري ثنا ابى
شهاب عن هشام بن حسان عن الحسن بن عثمان

(٣) المستدرك - كتاب الطهارة - باب وقت النفاس اربعون يوما - ج ١ -
ص ١٧٦ .

سنن الدار قطنى - كتاب الحيض - ج ١ - ص ٢٢١ .
سند الحديث : رواه الدار قطنى عن عبدالباقي بن قانع فاموس بن زكريا
ثنا عمرو بن الحصين ثنا محمد بن عبدالله ثلاثة عن عبده بن ابى ليايسه
عن عبدالله بن بابا عن عبدالله بن عمرو قال

(٤) سنن الدار قطنى - كتاب الحيض - ج ١ - ص ٢٢٠
قال الدار قطنى حدثنا احمد بن محمد حدثنا ابوشيبه ثنا ابوبلال ثنا
حبان ، عن عطاء عن عبدالله بن ابى مليكة ، عن عائشه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم

ب - قول الصحابة :

حكى ابن المنذر عن عمر ، وابن عباس ، وأنس ، وعثمان بن ابي العاص
وأما سلمه أن اكثر النفاس اربعون ولم يوجد لهم مخالف في عصرهم . ، وهو مروى
ايضا عن ابن عمر وعائشه وام حبيبة و ابي هريرة . وشله لا يعرف الاسماعا . (١)

ثالثا .. المعقول :

ان اكثر مدة النفاس اربعة اشال اكثر مدة الحيض ، وقد ثبت عند
الحنفية ان اكثر مدة الحيض عشرة ايام بلياليها . فكان أكثر مدة النفاس اربعين
يوما .

وانما كان اكثر مدة النفاس اربعة اشال اكثر مدة الحيض لان الروح .. لا
تدخل في الولد قبل اربعة اشهر فتجمع الدماء اربعة اشهر ، واذا دخلت
الروح صار الدم غذا للولد فاذا خرج الولد خرج ما كان محتبسا من الدم اربعة
اشهر في كل شهر عشرة ايام . ^(٢) فيكون اكثر النفاس اربعين يوما .

المناقشة والترجيح :

أولا .. اعترض على القائلين بأن اكثر النفاس ستون يوما بالاتي :
ان ما استدللتم به من أن الرجوع الى الوجود ، وقد وجد من تجلس
شهرين .. مردود بما قاله الترمذى : وقد اجمع اهل العلم من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم على أن النفاس
تدع الصلاة اربعين يوما الا أن ترى الطهر قبل ذلك فانها تفتسل
وتصلى . (٣)

(١) انظر البناية - الميمني - ج ١ - ص ٦٩٩

العناية - الباهرتي - ج ١ - ص ١٨٨

(٢) انظر العناية - الباهرتي - ج ١ - ص ١٨٨

البحر الرائق - ابن نجيم - ج ١ - ص ٢٣٠

(٣) انظر سنن الترمذى - ج ١ - ص ٩٣

وقال الطحاوي : ولم يقل بالسنتين أحد من الصحابة وإنما قاله بعض
من بعدهم . (١)

وقول الإوزاعي : عندنا امرأة ترى النفاس شهرين ..
من أين له أن الشهرين نفاس .. ؟ بل ما زاد على الأربعين استعاضة
وليس لم في إسقاط الصوم والصلاة عنها وتحريم وطئها على الزوج دليل شرعي من
كتاب أو سنة أو قياس إلا حكاية الإوزاعي عن امرأة مجهولة .

وقول الصحابة عند بعض من قال أن أكثره ستون ليس بحجة فكيف يكون
قول الإوزاعي واعتقاده أن ذلك كله نفاس حجة

ولم يقل به الإوزاعي نفسه ، بل مذهبه أنها تجلس في الغلام خمسة
وثلاثون يوما وعنه ثلاثون . (٢)

ثانيا .. واعترض على القائلين بأن أكثر النفاس أربعون بالاتي :
ان جميع الأحاديث التي استدلو بها ضعيفه .

١ - ماروي عن انس ، رواه الدار قطني وقال : لم يروه عن حميد غير سلام هذا
وهو سلام الطويل وهو ضعيف الحديث . (٣)

٢ - حديث عثمان بن ابي العاص .

قال الحاكم : ان سلم هذا الاسناد من ابي بلال فانه مرسل صحيح ،
لان الحسن لم يسمع من عثمان بن ابي العاص . (٤)

وقال الدار قطني : ابو بلال الاشعري هذا ضعيف وعطاء هو ابن عجلان
متروك الحديث . (٥)

(١) انظر البنايه - العيني - ج ١ - ص ٦٩٩

(٢) انظر تبين الحقائق - الزيلعي - ج ١ - ص ٦٨

(٣) انظر سنن الدار قطني ج ١ ، ص ٢٢٠

(٤) المستدرک - الحاكم - ج ١ - ص ١٢٦

(٥) انظر سنن الدار قطني - ج ١ - ص ٢٢٠

٣ - حديث عبد الله بن عمرو

قال الدار قطنى - عمرو بن الحصين وابن علاثة ضعيفان متروكان . (١)

رابعا .. حديث مُسَّة الأزدية :

قال العظيم آبادى :

قال ابن القطان : وحديث مُسَّة معلول فان مُسَّة المذكورة لا يعرف حالها ولا عينها ولا تعرف في غير هذا الحديث .

وعله ابن حبان بكسر بن زياد ، وقال انه يروى الاشياء المقلوبات فاستحق مجانبية ما انفرد به من الروايات . (٢)

واجيب عن هذا :

أن الترمذى قال : قال البخارى ابو سهل ثقة ولم يعرف هذا الحديث الا من حديثه . (٣)

وقال الحاكم : حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه . (٤)

وقال عبد الحق : أحاديث هذا الباب معلولة واحسنها حديث مُسَّة . (٥)

وقال النووى : حديث مُسَّة اعتمد أكثر اصحابنا على تضعيفه ولكن هذا مردود بل الحديث جيد . (٦)

(١) انظر سنن الدار قطنى - ج ١ - ص ٢٢٠

(٢) انظر التعليق المغنى - العظيم آبادى - ج ١ - ص ٢٢٢ - ٢٢٣

(٣) انظر سنن الترمذى - ج ١ - ص ٩٣

(٤) انظر المستدرک - الحاكم - ج ١ - ص ١٧٥

(٥) انظر التعليق المغنى - العظيم آبادى - ج ١ - ص ٢٢٢ - ٢٢٣

(٦) انظر المجموع - النووى - ج ٢ - ص ٢٤٥

وقال المعترضون : ومع التسليم بصحة حديث سَنةَ إلا أنه اعترض عليه
بعدة أوجه :

أحدها : أن الحديث محمول على الغالب .

الثاني : أن الحديث محمول على نسوة مخصوصات ، ففي رواية لابي داود كانت
المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس اربعين
ليله .

الثالث : أنه لا دلالة فيه لنفي الزيادة وإنما فيه اثبات الاربعين . (١)

وأجيب عن هذه الأوجه :

١ - أما قولكم انه محمول على الغالب أو على نسوة مخصوصات فهذا خلاف
ظاهر الحديث ، فالظاهر فيه أن المرأة تجلس في نفاسها اربعين يوماً
إلا إذا رأت الظهر قبل ذلك .

٢ - وأما قولكم انه لم ينفى الزيادة عن الاربعين ، فإنه لا يعنىنا نفي الزيادة
هنا ، لأنه أثبت أكثر مما تنتظره المرأة في نفاسها وهو الاربعون ، وما
بعدها لا يكون نفاساً وإنما هو دم استحاضة أو حيض إن كان يصادف
عادتها والله أعلم .

(١) انظر المجموع - النووي - ج ٢ - ص ٢٥٥

الاقناع - الشرييني - ج ١ - ص ٨٢

نهاية المحتاج - الرطبي - ج ١ - ص ٣٣٨

شرح روض الطالب - زكريا الانصاري - ج ١ - ص ١١٤

مغنى المحتاج - الشرييني - ج ١ - ص ٢٩

ومعد هذه المناقشة تبين أن حديث سة صحيح وان الأحاديث السابقة وان كانت ضعيفة لكنها متعاضدة باللغة الى حد الصلاحية والاعتبار فالمصير اليها متعين .

فالواجب على النفساء وقوف اربعين يوما الا أن ترى الطهر قبل ذلك كما دلت على ذلك الاحاديث السابقة .^(١) والله اعلم .

(١) انظر نيل الاوطار - التوكاني - ج ١ - ص ٢٥٨

المبحث الثالث

في

الدم قبل الولادة

اتفق جميع الفقهاء على أن الدم الذي يخرج بعد الولادة دم نفاس
واختلفوا في الدم قبل الولادة ، ويُقصد به الدم الذي تراه المرأة قبل ولادتها
بيومين أو ثلاثة أو ما تراه أثناء الولادة .. على النحو التالي :

أولا .. الحنفية :

١ - الدم الخارج قبل الولد - أي قبل خروجه .
اتفق الحنفية على أن الدم الخارج قبل خروج الولد استحاضة . وليس
حيضا . (١)

٢ - الدم الخارج أثناء الولادة .
اختلفوا فيه الى قولين :

الاول .. اذا خرج الدم بعد خروج اكثر الولد فإنه يعتبر دم نفاس .. لأن بقاء
الاقل لا يمنع خروج الدم من الرحم ، لأن للأكثر حكم الكمال وكذلك .. لأن
الرحم ينفث بخروج الاكثر .

وهذا القول رواية عن أبي حنيفة وابي يوسف ورواية عن محمد .

- وروي عن ابي يوسف ، عن أبي حنيفة أن الدم الذي تراه المرأة بعد
خروج أكثر الولد نفاس . (٢)

وإذا خرج الدم بخروج اقل الولد ففيه روايتان :

الاولى :

أنه لا يعتبر نفاسا وانما هو استحاضة ، ولا يسقط عن المرأة الصلاة ، ولو
لم تصل تكون عاصية ، فان قيل وكيف تصلى وهي على هذه الحالة ! قال
يؤتى بقدر فيجعل تحتها أو يحفر لها حفيرة وتجلس هناك وتصلى كيلا تؤذى

(١) انظر العناية - البابرش - ج ١ - ص ١٨٧

فتح باب العناية - الهروي - ج ١ - ص ٢٢٤

(٢) انظر العناية - البابرش - ج ١ - ص ١٨٧

مجمع الانهر - دامادا - ج ١ - ص ٥٥

ولدها . (١)

وهذه الرواية عن أبي يوسف وأبي حنيفة .

الثانية :

أنه يكون نفاسا بخروج أقل الولد ، وهي رواية عن أبي يوسف .
القول الثاني :

إذا خرج الدم بعد خروج أكثر الولد لا يكون نفاسا ، إنما هو استحاضه
لان النفاس لا يثبت الا بوضع الحمل كله وهو قول محمد وزفر . (٢)

ثانيا .. المالكية :

١ - الدم الخارج قبل الولادة .
إذا خرج الدم قبل الولادة لاجلها ويرجع في كونه لأجل الولادة (٣)
لاهل المعرفة الى قولين :

(١) انظر بدرالمنتقى في شرح الملتقى - ج ١ - ص ٥٥

البحر الرائق - ابن نجيم - ج ١ - ص ٢٢٩

الهداية - الرشداني - ج ١ - ص ٢٢

تبيين الحقائق - الزيلعي - ج ١ - ص ٦٧

البنية - العيني - ج ١ - ص ٦٩١

المبسوط - السرخسي - ج ٣ - ص ٢١٢

مجمع الانهر - دامادا - ج ١ - ص ٥٥

(٢) انظر البحر الرائق - ابن نجيم - ج ١ - ص ٢٢٩

تبيين الحقائق - الزيلعي - ج ١ - ص ٦٧

البنية - العيني - ج ١ - ص ٦٩١

حاشية المدوي - ج ١ - ص ١٢٦ (٣) ، (٤)

يقصد بقولهم لاجل الولادة : هو أن يخرج الدم عند أخذ
المرأة وجع الطلق وتنزل بها مقدمات الولادة .

الاول ..

أنه حيض فلا يحسب من الستين .

الثاني ..

(١) أنه نفاس تظم أيامه لما بعد الولادة وتحسب من الستين .

٢ - الدم الخارج اثناء الولادة .

ذكروا فيه نفس القولين السابقين .

ثالثا .. الشافعية :

١ - الدم الخارج قبل الولادة .

للشافعية وجهان في ذلك .

الاول .. أن الدم الخارج عند الطلق دم فساد وليس بنفاس لتقدمه على خروج الولد
وليس بحيض؛ لأنه من آثار الولادة ، الا اذا اتصل بدم قبله فحيض ففسى
وجه .

-
- (١) انظر الدر الثمين - محمد مياره - ج ١ - ص ١٤١
بلغفة السالك - الصاوي - ج ١ - ص ٧٦
حاشية الخرشى - ج ١ - ص ٢٠٩
مواهب الجليل - الخطاب - ج ١ - ص ٣٧٥
حاشية العدوى - ج ١ - ص ١٢٦
الفواكه الدواني - النفراوى - ج ١ - ص ١٣٧
حاشية الرهونى - ج ١ - ص ٢٧٩
جواهر الاكليل - ج ١ - ص ٢٢
الشرح الكبير - الدردير - ج ١ - ص ١٦٠
الشرح الصغير - الدردير - ج ١ - ص ٧٦

وقطع بهذا جمهور الشافعية . (١)

الثاني .. أن ما يبدو عند الطلق نفاس لأنه من آثار الولادة . (٢)

٢ - الدم الخارج أثناء الولادة .
وفيه ثلاثة أوجه :

أولها .. ليس بنفاس ولا حيض :

لأنه لا خلاف أن ابتداء السنتين يكون عقب انفصال الولد ، فلو جعلناه نفاسا لزادت مدة النفاس على سنتين يوماً ، ولأنه مالم ينفصل جميع الولد فهي فسي حكم الحامل .

ثانيها .. أنه نفاس :

لأنه دم انفصل بخروج الولد فصار كالخارج بعد الولادة .

ثالثها .. أنه دم حيض . كالدم الخارج بين التوأمين . (٤)

-
- (١) انظر المجموع - النووي - ج ٢ - ص ٢١٥
شرح روض الطالب - زكريا الانصاري - ج ١ - ص ١٢٤
روض الطالبين - النووي - ج ١ - ص ١٧٥
الاقناع - الشربيني - ج ١ - ص ٨٧
الانوار - الاردبيلي - ج ١ - ص ٧١
الحاشية المسماة بالكشري - ج ١ - ص ٧١
حاشية الحاج ابراهيم على الانوار - ج ١ - ص ٧١
- (٢) انظر روضة الطالبين - النووي - ج ١ - ص ١٧٥
المجموع - النووي - ج ٢ - ص ٢١٥
- (٣) انظر المجموع - النووي - ج ٢ - ص ٢١٥
شرح روض الطالب - زكريا الانصاري - ج ١ - ص ١١٤
روض الطالبين - النووي - ج ١ - ص ١٧٥
الاقناع - الشربيني - ج ١ - ص ٨٧
الانوار - الاردبيلي - ج ١ - ص ٧١
الحاشية المسماة بالكشري - ج ١ - ص ٧١
حاشية الحاج ابراهيم - ج ١ - ص ٧١
- (٤) انظر المجموع - النووي - ج ٢ - ص ٢١٥

رابعاً .. الحنابلة :

١ - الدم قبل الولادة :

اتفق الحنابلة على إنه اذا خرج الدم قبل الولادة بيومين أو ثلاثة فهو دم نفاس .. لأنه خرج بسبب الولادة فكان نفاساً كالخارج بعده وانما يعلم خروجه بسبب الولادة اذا كان قريباً منها ، ويعلم ذلك برؤية اماراتها من طلق وغيره .

وإذا رأت الدم من غير علامة على قرب الوقوع لم تترك له العبادة لأن الظاهر أنه دم فساد .. فان تبين كونه قريباً من الوضع كوضعه بعده بيوم أو يومين أعادت الصوم الفروض ان صامته فيه ، وان رآته عند علامة الوضع وترك العبادة فان تبين بعده عنها أعادت ما تركته من العبادات الواجبه لانها تركته من غير حيض ولا نفاس . (١)

وقال ابن تيميه " وما تراه من حين تشرع في الطلق فهو نفاس " (٢) ولم يحدد بيوم أو اثنين أو ثلاثة وانما أطلق بقوله حين تشرع في الطلق . وربما لم يحدد لأنه معلوم ان الطلق لا يسبق الولادة بأكثر من ذلك .

والذين قالوا أن الدم قبل الولادة نفاس لم يحسبوه من المدة . (٣)

-
- (١) انظر المغني - ابن قدامة - ج ١ - ص ٢٧١
الكافي - ابن قدامة - ج ١ - ص ٨٥٠
التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح - الشوكي - ج ١ - ص ٢٢
الانصاف - المرادوى - ج ١ - ص ٣٥٧
البدع - ابن مفلح - ج ١ - ص ٢٩٢
(٢) انظر مجموع الفتاوى - ابن تيميه - ج ١٦ - ص ٢٤٠
(٣) انظر المحرر مجد الدين - ج ١ - ص ٢٧
الانصاف - المرادوى - ج ١ - ص ٣٨٧

٢ - الدم اثناء الولادة .

(١) الدم الخارج مع الولادة وقبل الانفصال نفاس .

وهل يحسب من المدة .. فيه قولان :

الاول .. اعتبر الخارج مع بعض الولد من المدة على الصحيح من المذهب وعليه
جمهور الحنابلة . (٢)

الثاني .. أنه لا يحسب من المدة على الاصح . (٣)

تلخيص المذاهب وبيان الأدلة

ما سبق يتبين أن العلماء اختلفوا في الدم الخارج قبل الولادة وفي
اثناءها الى قولين :

الاول .. أنه ليس بنفاس :

وهؤلاء منهم من قال انه دم استحاضه ومنهم من قال أنه حيض ومنهم من
قال انه دم فساد .

الثاني .. أنه نفاس .

الأدلة :

أولاً .. استدلل القائلون أن خروج الدم قبل الولادة أو اثناءها لا يكون نفاساً
بالاتي :

١ - ان النفاس هو الدم الخارج عقب الولد ، فلا يكون ما قبل الولادة أو ...

(١) انظر الانصاف - المرادوى - ج ١ - ص ٣٨٧

(٢) انظر الانصاف - المرادوى - ج ١ - ص ٣٨٧

(٣) انظر البعدع - ابن مفلح - ج ١ - ص ٢٩٢

أثناءها نفاساً لأنه ينافى تعريف النفاس .

٢ - أن ما يكون عند الطلق من آثار الولادة فلا يطلق عليه نفاس . (١)

ثانياً.. أدلة القائلين بأن الدم الخارج قبل الولادة أو أثناءها نفاس .

١ - ان النفاس مأخوذ من تنفس الرحم بخروج النفس الذي هو الدم ومنه قول ابراهيم النخعي ما لانفس له سائله .

فيكون ما تراه المرأة قبل الولادة أو أثناءها نفاساً . (٢)

٢ - أنه دم خرج بسبب الولادة فكان نفاساً كالخارج بعدها .
ويبدو لي والله اعلم ان الدم الخارج قبل الولادة أو أثناءها نفاس كالذي بعده .

فعندما يأتي المرأة المخاض وتشعر بالام الولادة فان الرحم ينفث شيئاً فشيئاً وفي هذه الاثناء قد يخرج الدم من المرأة ويستمر ويتصل بالدم الذي يخرج بعد الولادة .. فكلما الدمين خرج من الرحم ، وهما في الحقيقة دم واحد اتصل بعضه ببعض ، فكيف نفرق بينهما ونقول ما كان قبل الولادة أو أثناءها ليس دم نفاس وما بعدها دم نفاس .

وهذا هو الذي يتفق مع التعريف الذي اخترناه للنفاس .

(١) انظر المجموع - النووي - ج ٢ - ص ٢١ .

حاشية الكشرى - ج ١ - ص ٧١

حاشية الحاج ابراهيم - ج ١ - ص ٧١

الاقناع الشريفي - ج ١ - ص ٨٧

(٢) انظر الهداية - الراشداني - ج ١ - ص ٣٣

البنابة - العيني - ج ١ - ص ٢٨٩

والذين قالوا أن الدم الخارج قبل الولادة أو أثناءها نفاس اختلفوا
في .. هل تحسب مدة النفاس من خروج الدم أم من خروج الولد الى قولين :

الاول ..

أن الدم الخارج قبل الولادة أو أثناءها دم نفاس ولكنه لا يحسب من
المدة وهو قول الحنابلة .

الثاني ..

أنه يحسب من المدة وهو قول المالكية .

ويبدو لي والله أعلم أنه يحسب من المدة وذلك لأنه اذا كان دماً واحداً
فحكّمه واحد ، ان لا يبرر للتفريق بينهما كما سبق .

~~~~~

المبحث الرابع

في

الولادة بلا دم

اختلف العلماء في المرأة اذا ولدت ولادة جافة عارية عن الدم ، هل  
يجب عليها الغسل أولا .. على التفصيل الاتي :

### أولا .. الحنفية :

للحنفية .. في هذه المسألة قولان :

الاول .. اذا ولدت امرأة ولدا ولم ترد ما فعلها الغسل احتياطا ويبطل صومها  
اذا كانت صائمة .

وهو قول ابي حنيفة وزفر ، واخذ به كثير من المشايخ منهم ابو علي  
الدقاق وصح بعضهم هذا القول .. وقالوا أنه يجب عليها الغسل .

الثاني .. ليس عليها غسل لعدم الدم ، ولا يبطل صومها .

وهو قول ابي يوسف ورواية عن محمد .

وصححه بعضهم وذكره الزيلعي وقال يجب عليها الوضوء لخروج النجاسة  
مع الولد ان لا يخلو عن رضوة<sup>(١)</sup> .

### ثانيا .. المالكية :

للمالكية في هذه المسألة روايتان .

الاولى .. انه لا يجب عليها الغسل ولكن يستحب لها أن تغتسل . (٢)

(١) انظر البناية - العيني - ج ١ - ص ٦٩٦ ، شرح فتح القدير - ابن الهمام

ج ١ - ص ١٨٦ ، تبين الحقائق - الزيلعي - ج ١ - ص ٦٨

مجمع الانهر - دامادا - ج ١ - ص ٥٤ ، البحر الرائق - ابن نجيم - ج

١ - ص ٢٢٩ ، العناية - البارتني - ج ١ - ص ١٨٢

فتح باب العناية - الهروي - ج ١ - ص ٢٢٥ .

(٢) انظر مواهب الجليل - الخطاب - ج ١ - ص ٣٠٩

جواهر الاكليل - الابن - ج ١ - ص ٢٢

حاشية الخرشى - ج ١ - ص ١٦٥

اختاره اللخمي<sup>(١)</sup> وقال : " واذا كانت الولادة ولم ترد ما لم يكن عليها غسل " .

واستحب مالك الغسل وقال لا يأتي الغسل الا بخير .<sup>(٢)</sup>

الثاني .. انه يجب عليها الغسل .<sup>(٣)</sup>

قال صاحب سراج السالك : " ولو ولدت المرأة وخرج الولد جافا وجب عليها أن تفتسل في الحال " .<sup>(٤)</sup>

ثالثا .. الشافعية :

للشافعية في هذه المسألة وجهان :

الاول .. انه يجب عليها الغسل ويبطل الصيام بهذه الولادة .<sup>(٥)</sup>

- (١) ابو الحسن علي بن محمد الريمى المعروف باللخمي القيروانى ، رئيس الفقهاء في وقته ، له تعليق على المدونة سماه التبصره ، مشهور معتمد في المذهب ، توفي سنة ٤٧٨ بصفاقس وقبره بها معروف .  
شجرة النور الزكية - ص ١١٧ .
- (٢) انظر مواهب الجليل - الخطاب - ج ١ - ص ٣٠٩
- (٣) حاشية الخرشى - ج ١ - ص ١٦٥  
حاشية الصفتى - ص ٧١
- الدر الثمين - محمد مياره - ج ١ - ص ١٤٠  
حاشية الرهونى - ج ١ - ص ٢١٠
- (٤) انظر سراج السالك - الجعلى - ج ١ - ص ٨١
- (٥) انظر حاشية الشروانى - ج ١ - ص ٢٥٨  
مفتى المحتاج - الشريينى - ج ١ - ص ٦٩  
حاشية ابي الضياء الشيراطى - ج ١ - ص ١٩٦  
المهذب - الشيرازى - ج ١ - ص ٣٧  
شرح جلال الدين المحلى - ج ١ - ص ٦٢  
حاشية القليوبى - ج ١ - ص ٦٢

الثاني .. لا يجب الغسل ولا يبطل الصوم . (١)

رابعا .. الحنابلة :

للحنابلة .. في هذه المسألة وجهان وقيل روايتان :

الاولى .. أنه لا يجب عليها الغسل ولا يبطل به الصوم .

الثاني .. أنه يجب الغسل ويبطل الصوم . (٢)

- 
- (١) انظر نهاية المحتاج - الشربيني - ج ١ - ص ١٩٥  
المهذب - الشيرازي - ج ١ - ص ٣٧
- (٢) انظر الانصاف - العرداوي - ج ١ - ص ٢٤٠  
المدع - ابن مفلح - ج ١ - ص ١٨٦  
المغني - ابن قدامة - ج ١ - ص ٣٦٠  
الاقناع - الحجاوي - ج ١ - ص ٤٥  
الكافي - ابن قدامة - ج ١ - ص ٥٨



### تلخيص المذاهب وبيان الأدلة

بعد عرض آراء الفقهاء تبين أن لهم في ولادة المرأة بلا دم قولان :  
الأول .. أنه يجب عليها الغسل وأن هذه الولادة تبطل الصوم وهو قول أبي حنيفة  
وزفر وقول للمالكية ووجه للشافعية والحنابلة .

الثاني .. أنه لا يجب عليها الغسل ولا يبطل بها الصوم .. وهو قول أبي يوسف  
ورواية عن محمد وقول للمالكية ووجه للشافعية والحنابلة .

### الأدلة :

أولا .. استدلال القائلون بعدم وجوب الغسل بالآتي : -

- ١ - أن الغسل في النفاس إنما هو لخروج الدم لا لخروج الولد . (١)
- ٢ - أنه لا يجب الغسل ، لأن الوجوب من الشرع وإنما ورد الشرع بإجابة  
على النفاس ، وليست هذه نفاساً ولا في معناها ، لأن النفاس قد خرج  
منها دم يقتضى خروجه وجوب الغسل . (٢)

ثانياً .. استدلال القائلون بوجوب الغسل بالآتي : -

- ١ - أن الولد متى منعقد فيجب به الغسل . (٣)

- 
- (١) انظر الخريشي على مختصر خليل = ١٦٥ / ١ .  
التاج والاكليل - العبدري - ج ١ - ص ٣٠٩  
البدرا الثمين - محمد مياره - ج ١ - ص ١٤٠
  - (٢) انظر المغني - ابن قدامة - ج ١ - ص ٣٦٠  
الكافي - ابن قدامة - ج ١ - ص ٥٨ ، شرح فتح القديسر  
الكامل - ابن الهمام - ج ١ - ص ١٨٦ ، البناية - العيني - ج ١  
ص ٦٩٦ ، العناية - الباهرتي - ج ١ - ص ١٨٦
  - (٣) انظر حاشية الشبراطسي - ج ١ - ص ١٩٦ ، مغني المحتاج - الشرييني  
ج ١ - ص ٦٩ ، المجموع - النووي - ج ٢ - ص ١٥٠ ،  
الانصاف - المرادوي - ج ١ - ص ٢٤٠ ، المصذب - الشيرازي  
ج ١ - ص ٣٧ ، المدع - ابن مفلح - ج ١ - ص ١٨٦ ،  
شرح جلال الدين المحلي - ج ١ - ص ٦٢

- ٢ - أن الولادة بلا دم مظنة خروج الدم ، فتعلق البطلان بوجودها وان لم يتحقق ، كما جعل النوم ناقضا وان تحقق عدم خروج شيء منه .  
وكذلك لا تخلو هذه الولادة من رطوبه وان خفيت <sup>(١)</sup> ، وكذلك لا تخلو هذه الولادة عن قليل دم <sup>(٢)</sup> .
- ٣ - أن وجوب الغسل هنا بنا على اعطاء الصورة النادرة حكم غالبها . <sup>(٣)</sup>
- ٤ - انه اذا وجب الغسل بخروج الماء وهو اصل الولد فيأن يجب بنفس الولد أولى . <sup>(٤)</sup>

المناقشة والترجيح :

أولا :

اعترض على القائلين بأنه لا يجب الغسل .. بأن ما استدلوا به مردود :  
بأن الولادة بلا دم مظنة النفاس ، لذلك يجب الغسل من باب الاحتياط

- 
- (١) انظر المجموع النووي - ج ٢ - ص ١٥٠  
نهاية المحتاج - الرطى - ج ١ - ص ٣٣٨  
الانصاف - الرداوى - ج ١ - ص ٢٤٠  
الكافي - ابن قدامة - ج ١ - ص ٥٨  
المغنى - ابن قدامة - ج ١ - ص ٣٦٠  
المبدع - ابن مفلح - ج ١ - ص ١٨٦
- (٢) انظر شرح فتح القدير - الكمال ابن الهمام - ج ١ - ص ١٨٦
- (٣) انظر حاشية الخرشى - ج ١ - ص ١٦٥
- (٤) انظر الوسيط - الغزالي - ج ١ - ص ٤٢٣

ثانياً .. أما أدلة القائلين بوجود الغسل فلم يتوجه اليها اعتراض يذكر  
ويبدولي والله اعلم رجحان القول الذي يوجب الغسل وذلك لان العبادات لا يبد  
من الاحتياط لها ما أمكن ، فوجب الغسل لتضمن أنها تأتي بعبادتها  
على وجهها المشروع وان كانت هذه المسألة لا تقع كثيراً بين النساء  
ولكنها قد تحصل . وذكر انها تكثر في نساء الاكراد .<sup>(١)</sup>

وذكر الصفتي : أن السيدة فاطمة رضی الله عنها بنت رسول الله  
صلی الله عليه وسلم انما لقبت بالزهراء لأنها لم تحض اصلاً وكانت اذا  
ولدت لم ينزل منها دم فهي زهراء أى طاهرة ، لأن الله تعالى طهرها  
من دم الحيض والنفاس رضی الله عنها .<sup>(٢)</sup>

فرع :

اذا ولدت المرأة بعطية جراحية وهي ما تسمى " بالولادة القيصرية " ولم  
تر دم ، فلا تكون نفساء وانما ذات جرح ، ولكن يشترط لها بهذه الولادة انقضاء  
العدة ، وتصيير الامة أم ولد ولو علق طلقها بولادتها وقع لوجود الشرط .

اما اذا ولدت بهذه الطريقة ونزل الدم من فرجها فانها تصير نفساء  
لأنه وجد خروج الدم من الرحم عقيب الولادة .<sup>(٣)</sup>

(١) انظر المجموع - النووي . ج - ٢ - ص ١٥٠

(٢) انظر حاشية الصفتي - ص ٢١

(٣) انظر شرح فتح القدير - ابن الهمام - ج ١ - ص ١٨٦

البحر الرائق - ابن نجيم - ج ١ - ص ٢٢١

المبحث الخامس

في

أحكام النفاس

حكم النفاس كحكم الحيض فيما يحرم ويجب ويسقط به <sup>(١)</sup> لأن النفاس حيض  
مجتبى احتبس لأجل الحمل . <sup>(٢)</sup> إلا أنها تفترق عنها في بعض الأشياء .  
فتستوى النفساء مع الحائض في الطهارات .

- ١ - ان سؤرها وما تختلى به من الماء كسؤر الحائض .
- ٢ - ان النفاس حدث أكبر يوجب الغسل .
- ٣ - أن كيفية الغسل في النفاس كالحيض .
- ٤ - ان دم النفاس نجس كالحيض وكيفية الازالة واحدة فيهما .
- أما في العبادات فتستوى النفساء مع الحائض في :
  - ١ - لبسها في المسجد والسرور فيه كالحائض .
  - ٢ - قراءة القرآن .
  - ٣ - أن الصلاة لا تجب عليها ولا يجب قضاؤها .

- 
- (١) انظر الكافي - ابن قدامة - ج ١ - ص ٨٥  
شرح منتهى الارادات - البيهوتى - ج ١ - ص ١٠٦  
كشاف القناع - البيهوتى - ج ١ - ص ١٩٩  
البدع - ابن مفلح - ج ١ - ص ٢٦٢  
المجموع - النووى - ج ١ - ص ٥٢٠  
المهذب - النووى - ج ١ - ص ٥٢  
مواهب الجليل - الخطاب - ج ١ - ص ٣٧٥
- (٢) انظر كشاف القناع - البيهوتى - ج ١ - ص ١٩٩  
البدع - ابن مفلح - ج ١ - ص ٢٦٢  
الكافي - ابن قدامة - ج ١ - ص ٨٥  
حاشية الشرقاوى - ج ١ - ص ١٤٨  
نهاية المحتاج - الرطى - ج ١ - ص ٣٣٩  
مغنى المحتاج - الشريينى - ج ١ - ص ١٢٠  
المهذب - النووى - ج ١ - ص ٥٢

- ٤ - ان الصوم يحرم فعله .. ويجب عليها قضاؤه .  
٥ - الطواف في الحج .

وكذلك تستوى النفساء مع الحائض في احكام الزواج في استمتاع الزوج  
بها .

وتفترق النفساء عن الحائض في أمور منها :

- ١ - العدة والاستبراء .  
لأن انقضاء العدة بالقروء والنفاس ليس بقراء فلا تتناولها الآية الكريمة .  
وكذلك العدة تنقضي بوضع الحمل <sup>(١)</sup> لا بالنفاس ، فلو طلقت بعد وضع  
الحمل فلا بد لها من الاعتداد بالقروء ولا يحتسب النفاس في العدة .

٢ - البلوغ :

(٢) ان الحيض يوجب البلوغ ، والنفاس لا يوجبه لشبثه بالحمل قبل النفاس .  
هذان الامران ذكرا في جميع كتب المذاهب ، وهناك امور اخرى

---

(١) ، (٢) انظر المجموع - النووى - ج ٢ - ص ٥٢٠  
مفني المحتاج - الشريفي - ج ١ - ص ١٢٠  
بجير في علو الخطيب - ج ١ - ص ٣١٢  
حاشية الشرقاوى - ج ١ - ص ١٤٨  
البنية - العيني - ج ١ - ص ٦٣٤  
حاشية ابن عابدين - ج ١ - ص ٢٩٩  
شرح منتهى الارادات - البهوتي - ج ١ - ص ١٠٦  
كشاف القناع - البهوتي - ج ١ - ص ١٩٩  
البدع - ابن مفلح - ج ١ - ص ٢٦٢  
نهاية المحتاج - الرملى - ج ١ - ص ٣٣٩  
مجمع الأنهر - دامادا - ج ١ - ص ٥٥

يفترق فيها النفاس عن الحيض والظاهر أنه غير مجمع عليها، لأن بعض الكتب ذكرتها  
والبعض لم يتعرض لها واذكرها باختصار :

١ - أن الحيض يسقط بأقله الصلاة بخلاف النفاس .. فإنه لا تسقط الصلاة  
بأقله ، وذلك لأن أقل النفاس قد لا يستغرق وقت الصلاة ، لأنه ان وجد  
في الاثناء فقد تقدم وجهها ، وان وجد في الاول فقد لزمت بالانقطاع  
في الوقت بخلاف الحيض فإنه يعم الوقت .<sup>(١)</sup>

٢ - لا يحتسب النفاس في مدة الايلاء ، أي الاربعة اشهر التي تضرب للمولس  
لطول مدته ولأنه ليس بمعتاد ، بخلاف الحيض .<sup>(٢)</sup> وأنه اذا طرأ عليها  
قطعها بخلاف الحيض فإنه يحسب ولا يقطع المدة .<sup>(٣)</sup>

٣ - ان النفاس يقطع التتابع في صوم الكفارة في وجه للشافعية وقول للحنابلة  
بخلاف الحيض فإنه لا يقطعها .<sup>(٥)</sup>

وقد ذكر ابن عابد بن سبعة أمور يفترق فيها الحيض عن النفاس وهي :  
البلوغ ، والاستبراء ، والمدة ، وأنه لاحد لأقله ، وان اكثره اربعون ،  
وأنه يقطع التتابع في صوم الكفارة ، وأنه لا يحصل به الفصل بين الحلاق  
السنة والبدعة .<sup>(٦)</sup>

- 
- (١) انظر نهاية المحتاج - الرطبي - ج ١ - ص ٣٢٩  
بجبري على الخطيب - ج ١ - ص ٣١٢
- (٢) انظر كشاف القناع - البهوتي - ج ١ - ص ١٩٩  
الصدع - ابن مفلح - ج ١ - ص ٢٦٢
- (٣) شرح منتهى الارادات - البهوتي - ج ١ - ص ١٠٦  
انظر المجموع - النووي - ج ٢ - ص ٢٠
- (٤) انظر المجموع - النووي - ج ٢ - ص ٢٠
- (٥) انظر الصدع - ابن مفلح - ج ١ - ص ٢٦٢
- (٦) انظر حاشية ابن عابد بن - ج ١ - ص ٢٩٩

# الفصل السابع في الاستحاضة

وقيه أربعة مباحث

المبحث الأول : في تعريف الاستحاضة لغةً وشرعاً.

المبحث الثاني : في صفة دم الاستحاضة، والفرو بينه  
وبين دم الحيض

المبحث الثالث : في صور الاستحاضة .

المبحث الرابع : في حكم الاستحاضة في الطهارة والوطء.



المبحث الأول

في

تعريف الاستحاضة

أولاً: تعريف الاستحاضة في اللغة .

ثانياً: تعريف الاستحاضة في الشرع .

أولاً .. تعريف الاستحاضة في اللغة :

الاستحاضة .. اشتغال من الحيض ، وهو أن يستمر بالمرأة خروج الدم بمعدد أيام حيضتها المعتادة .

يقال استحيضت المرأة فهي مستحاضة .

والاستحاضة التي لا يرقأ دم حيضها ولا يسيل من المحيض ولكنه يسيل من

عرق يقال له العاذل . ، وعرفه في الصباح بأنه دم غالب ليس بالحيض . (١)

ثانياً .. الاستحاضة شرعاً :

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الاستحاضة على النحو الآتي :

أولاً : الحنفية :

١ - عرف العيني الاستحاضة بأنها :

" اسم لما نقر عن أقل الحيض أو زاد على أكثره " (٢)

٢ - وعرفها ابن نجيم بأنها " اسم لدم خارج من الفرج دون الرحم " (٣)

٣ - وعرفها صاحب مجمع الأنهر :

" دم عرق لا دم رحم " . (٤)

ثانياً : المالكية :

١ - عرفها ابن جزى بأنها :

" الدم الخارج من الفرج على وجه العرض " (٥)

٢ - وعرفها ابن رشد بأنها :

(١) انظر لسان العرب - باب الصاد حرف الحاء - ج ٧ - ص ١٤٢

الصخاخ - الجوهرى - كتاب الصاد باب الحاء - ج ٣ - ص ١٠٧٢  
المصباح المنير - المقرئ الفيومي - ج ١ - ص ١٧٢

(٢) انظر البناية - العيني - ج ١ - ص ٦١٤

(٣) البحر الرائق - ابن نجيم - ج ١ - ص ٢٢٦

(٤) مجمع الأنهر - دامادا - ج ١ - ص ٥٢

(٥) انظر قوانين الأحكام الشرعية - ابن جزى - ج ١ - ص ٦٠

- "ما زاد على دم الحيض والنفاس وهو دم علة وفساد" (١)
- ٣ - وذكر العدوى<sup>(٢)</sup> تمريفا لزروق<sup>(٣)</sup> بأنها :
- "الدم الجارى على المرأة من علة" (٤)
- ٤ - وعرفها الدسوقى : (٥)
- "خروج الدم بسبب علة وفساد فى البدن" (٦)
- ٥ - وعرفها النفراوى بأنها :
- "الدم الخارج زيادة على أيام عاداتها أو استظهارها" (٧)

- 
- (١) مقدمات ابن رشد - ج ١ - ص ٨٧
- (٢) على العدوى بن احمد بن مكرم الصعيدى العدوى ، فقيه مالكى مصرى كان شيخ الشيوخ فى عصره ولد فى بنى عدي عام ١١١١ هـ وتوفى عام ١١٨٩ هـ ، من كتبه شرح كفاية الطالب الربانى لرسالة ابن ابى زبيد القيروانى وغيرها .
- (٣) انظر الاعلام ٦٦/٥ - شجرة النور الزكية ص ٢٤١
- ابو العباس احمد بن احمد بن محمد بن عيسى البرنسى القاسى الشهير بزروق ، له تصانيف كثيرة منها شرح على اسما الله الحسنى وششرح مختصر خليل وغيرها ، ولد سنة ٨٤٦ هـ وتوفى فى صفر سنة ٨٩٩ هـ .
- انظر شجرة النور الزكية - ص ٢٦٧
- (٤) حاشية العدوى - ج ١ - ص ١٢٥
- (٥) شمس الدين ابو عبد الله محمد بن احمد بن عرفه الدسوقى ، ولد بدسوق حضر مصر وحفظ القرآن وجوده ، وتصدر للتدريس واتى بكل نفيس ، له تأليف كثيرة منها حاشية على الدرر على المختصر - وحاشية على كبرى السنوسى وصفراه .
- انظر شجرة النور الزكية - ص ٣٦٢
- (٦) حاشية الدسوقى - ج ١ - ص ١٥٤
- (٧) الفواكه الدوانى - ج ١ - ص ١٣٦

ثالثا .. الشافعية :

عرفها الشافعية بأنها :

" دم علة يسيل من عرق فمه في أدنى الرحم يقال له العاذل " ، وزاد بعضهم سواء خرج أثر حيض أم لا .<sup>(١)</sup>

رابعا .. الحنابلة :

عرفها البهوتي وابن مفلح بأنها :

" سيلان الدم في غير زمن الحيض من عرق يقال له العاذل " .<sup>(٢)</sup>

وعرفها الرداوى بأنها :

" دم يخرج من عرق فم ذلك العرق في أدنى الرحم دون قعره يسمى العاذل " .<sup>(٣)</sup>

وعرفها الحجاوى بأنها :

- 
- (١) انظر مغنى المحتاج - الشرييني - ج ١ - ص ١٠٨  
حاشية الشروانى - ج ١ - ص ٣٨٣  
غاية البيان - الرملي - ج ١ - ص ٦٨  
فتح الوهاب - زكريا الانصارى - ج ١ - ص ٢٦  
حاشية القليوبي - ج ١ - ص ٩٨  
نهاية المحتاج - الرطى - ج ١ - ص ٣٠٤  
شرح المنهاج - مطبوع بهامش حاشية الجمل - ج ١ ص ٣٠٤  
شرح روض الطالب - زكريا الانصارى - ج ١ - ص ٩٩  
منهج الطلاب - مطبوع بحاشية البجيرى - ج ١ - ص ١٣١  
حاشية الشرفاوى - ج ١ - ص ١٤٦
- (٢) انظر شرح منتهى الارادات - البهوتى - ج ١ - ص ١٤٩  
الجدع - ابن مفلح - ج ١ - ص ٢٧٤
- (٣) انظر الانصاف - الرداوى - ج ١ - ص ٣٤٦

" سيلان الدم في غير أوقاته من مرض وفساد من عرق فيه في أدنى  
الرحم يسمى العازل " (١)

ويبدو لي والله اعلم أن أصح تعريف في التعبير عن الاستحاضة هو  
تعريف الشافعية والحجاوي . . . لأنه موافق لما جاء في الأحاديث الشريفة .

---

(١) الاقناع - الحجاوي - ج ١ - ص ٦٣  
غاية المنتهى في الجمع بين الاقناع والمنتهى - ج ١ - ص ٧٢

المبحث الثاني

في

صفة دم الاستحاضة

والفرق بينه وبين دم الحيض.

صفة لون دم الاستحاضة :

دم الاستحاضة أحمر رقيق (١) لا رائحة له . (٢)

الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة :

- ١ - دم الحيض اسود غليظ محتدم بحراني له رائحة كريهة منتنة .. أما دم الاستحاضة فيتميز عنه بأنه دم رقيق احمر لا رائحة له .
- ٢ - دم الحيض يخرج من أقص الرحم .  
ودم الاستحاضة يخرج من أدنى الرحم من عرق .. يقال له العاذل فهو دم عرق لا دم رحم .
- ٣ - دم الحيض دم صفة يخرج في أوقات معلومة .  
ودم الاستحاضة دم علة وفساد ليس له أوقات معلومة .

وقد جاءت التفرقة تبين الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة في كثير من الأحاديث منها :

١ - عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّهَا كَانَتْ تَسْتَحَاضُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرِقُ فَأَسْبِغِي عَنِ الصَّلَاةِ وَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي فَإِنَّمَا هُوَ عَرَقٌ (٣)

٢ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : " اسْتَحِيضَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حَبِيبٍ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي اسْتَحَاضْتُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ . فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ " (٤)

(١) انظر قوانين الاحكام الشرعية - ابن جزى - ج ١ - ص ٥٦  
مقدمات ابن رشد - ج ١ - ص ٨٧  
(٢) انظر البحر الرائق - ابن نجيم - ج ١ - ص ٢٢٦  
(٣) انظر سنن النسائي - كتاب الحيض والاستحاضة - باب الفرق من دم الحيض والاستحاضة - ج ١ - ص ١٨٥

المجموع الثالث

في

صور المستحاضة



أولا : عند الحنفية :

المستحاضة لا تخلو من ثلاثة :

١ - مبتدأة (١)

٢ - معتادة

٣ - مميزة

أولا : المبتدأة :

إذا بلغت المرأة واستمر بها الدم الى أن جاوز أكثر الحيض وهو عشرة أيام .

فحيضها عشرة أيام من ألى الاستمرار ، سواء كان في أول الشهر أو وسطه ، وطهرها عشرون يوما .

فالعشرة من أول الاستمرار حيض وما زاد طمها استحاضة . (٢)

وقال السرخسي : " . . . . فان جاوز العشرة واستمر بها الدم فحيضها عشرة أيام من ألى ما رأته الدم وطهرها عشرون يوما " (٣)

(١) عند ما نقول مبتدأة مستحاضة نعني بها حال كونها مقدرة للاستحاضة وذلك لانه لم تثبت الاستحاضة حال ابتداء رؤيتها الدم ، ولكن يعلم عند الزيادة على العشرة .

انظر البناية ١/٦٦٩ .

(٢) انظر حاشية ابن عابدين - ج ١ - ص ٢٨٦ .

الكتاب - القدوري - ج ١ - ص ٤٦ .

البناية - العيني - ج ١ - ص ٦٦٩ .

الهداية - الرشداني - ج ١ - ص ٢٢ .

بدائع الصنائع - الكاساني - ج ١ - ص ٤١ .

تبيين الحقائق - الزيلعي - ج ١ - ص ٦٤ .

(٣) انظر الميسوط - السرخسي - ج ٢ - ص ١٥٢ .

ثانيا : المعتادة :

وهي اما أن تكون منتظمة العادة أو مختلفة العادة .

١ - منتظمة العادة :

وهي التي لها أيام معروفة في الشهر .

فاذا كان للمرأة عادة معروفة دون العشرة أيام ، كأن تكون عاداتها ستة أو سبعة أيام ، فرأت الدم زيادة على عاداتها فهل هذه الزيادة استحاضة أم حيض :

١- ان رأيت الدم زيادة على عاداتها واستمر الدم وجاوز أكثر الحيض فان ما رأته زيادة على حيضها يكون استحاضة .  
وترد الى أيام عاداتها باتفاق من الحنفية . (١)  
قال القدوري :

" وانما زاد الدم على عشرة أيام وللمرأة عادة معروفة ردت الى أيام عاداتها وما زاد على ذلك استحاضة " (٢)

٢- وانما رأيت الدم زيادة على عاداتها وانقطع قبل تمام العشرة فهو حيض ، فان كانت أيامها خمسة فالزيادة طيبها حيض الى تمام العشرة . (٣)

واختلفوا فيما اذا رأيت الدم زيادة على عاداتها هل تترك الصلاة والصوم أم لا الى قولين .

الأول : قال أئمة بلخ أنها تؤمر بالاغتسال والصلاة .

١ - لأن حال الزيادة متردد بين الحيض والاستحاضة فلا تترك الصلاة مع التردد .

(١) ، (٢) انظر الجسوط - السرخسي - ج ٣ - ص ١٢٨ .

البنائية - العيني - ج ١ - ص ٦٦٥ .

بدائع الصنائع - الكاساني - ج ١ - ص ٤١ .

(٢) الكتاب - القدوري - ج ١ - ص ٤٥ .

٢ - ولأن هذه الزيادة لا تكون حيزا الا بشرط وهو الا نقطاع قبل أن يجاوز العشرة وذلك موهوم فلا تترك له الصلاة باعتبار أمر موهوم .

الثانى : وهو قول أئمة بخارى و محمد بن ابراهيم السيدانى ، أنها لا تؤمر بالاغتسال والصلاة ، وهو الأصح .

لأنها عرفناها حائضا بيقين وفى خروجها من الحيض شك ودليل بقائها حائضا ظاهرا وهو روية الدم .

وهذه الزيادة لا تكون استحاضة الا بشرط الاستمرار حتى تجاوز العشرة وذلك الشرط غير ثابت فتيقناها حائضا ، ولا تؤمر بالاغتسال والصلاة حتى يتبين أمرها .

فان جاوز العشرة فحينئذ تؤمر بقضاء ما تركت من الصلوات بعد أيام عادتها . (١)

## ٢ - مختلفة العادة :

وهى التى ليست لها عادة منتظمة بأن كانت ترى فى شهر الدم ستة أيام ، وفى شهر سبعة ، واستمر بها الدم .

فهذه ان استمر بها الدم ، فتأخذ فى حق الصلاة والصوم والرجمة بالأقل ، وفى حق العدة والغشيان بالأكثر .

فعليها اذا استمر بها الدم أن تحسب ستة أيام وتغتسل فى اليوم السابع لتمام السادس وتصلى فيه وتصوم ان كان دخل طيبها شهر رمضان لأنه يحتمل أن يكون السابع حيزا ، ويحتمل أن لا يكون ، فدار الصلاة

(١) انظر البناية - العيني - ج ١ - ص ٦٦٥ .

المسوط - السرخس - ج ١ - ص ١٧٨ .

شرح فتح القدير - ابن الهمام - ج ١ - ص ١٧٧ .

تبيين الحقائق - الزيلعي - ج ١ - ص ٦٤ .

البحر الرائق - ابن نجيم - ج ١ - ص ٢٢٣ .

والصوم بين الجواز منها والوجوب طيها في الوقت . فيجب . وتصوم رمضان احتياطاً ، لأنها ان فعلت وليس طيها أولى أن تترك وطيها ذلك . وكذلك تنقطع الرجعة ، لأن ترك الرجعة مع ثبوت حق الرجعة أولى من اثباتها من غير حق الرجعة .

أما في انقضاء العدة والغشيان فتأخذ بالأكثر ، لأنها ان تركت التزوج مع جواز التزوج أولى من أن تتزوج بدون حق التزوج . وكذا ترك الغشيان مع الحل أولى من الغشيان مع الحرمة .

فإذا جاء اليوم الثامن فعليها أن تفتسل ثانياً ، وتقضى اليوم الذي صامت في اليوم السابع ، لأن الأداء كان واجبا ووقع الشك في السقوط ان لم تكن حائضا فيه صح صومها ولا قضاء طيها .

وان كانت حائضا فعليها القضاء ، فلا يسقط القضاء بالشك وليس طيها قضاء الصلوات لأنها ان كانت طاهرة في هذا اليوم فقد طلت ، وان كانت حائضا فيه فلا صلاة طيها للحال ولا القضاء في الثاني .

وان كانت عادتها خمسة فحاضت ستة ثم حاضت حيضة أخرى سبعة ، ثم حاضت حيضة أخرى ستة فعادتها ستة بالاجماع حتى يبني الاستمرار طيها .

أما عند أبي يوسف ، فلأن العادة تنتقل بالمرة الواحدة ، وانما يبني الاستمرار على المرة الأخيرة ، لأن العادة انتقلت اليها .

وأما عند أبي حنيفة ومحمد أيضا ، فلأن العادة وان كانت لا تنتقل

الا بالمرتين فقد رأت الستة مرتين فانتقلت اليها . (١)

ثالثا : التحيرة أو "المضلة"

وهي على ثلاثة أحوال :

١ - التحيرة في العذر :

وهي التي نسيت أو ضلت عدد أيامها في الحيض مع طمها بمكانها في الشهر .

(١) انظر بدائع الصنائع - الكاساني - ج ١ - ص ٤١ ، ٤٢ .

حاشية الشلبي على تبیین الحقائق - ج ١ - ص ٦٤ .

البحر الرائق - ابن نجيم - ج ١ - ص ٢٢٥ .

٢ - التحيرة في المكان :

وهي التي طمت عدد أيام حيضها ونسيت مكانها .

٣ - التحيرة بهما :

وهي التي نسيت أولم تعلم عدد أيامها ومكانها في الشهر .

أولا : التحيرة في العدد :

أ - إذا نسيت عدد أيامها وطمت أن الحيض يأتيها في كل شهر مرة .

١ - تدع الصلاة ثلاثة أيام من أول الاستمرار لتيقنها بالحيض فيها .

٢ - ثم تغتسل سبعة أيام لكل صلاة لتردد حالها فيها بين

الحيض والظهر والخروج من الحيض .

٣ - ثم تتوضأ عشرين يوماً لوقت كل صلاة لتيقنها فيها بالطهر

ويأتيها زوجها .

ب - إذا نسيت عدد أيامها ولم تعلم أنه في كل شهر مرة .

ففيه ثلاثة أوجه :

الأول : لم تعلم عدد حيضها ولا طهرها .

١ - تدع الصلاة ثلاثة أيام من أول الاستمرار .

٢ - ثم تصلي سبعة بالاغتسال لوقت كل صلاة .

٣ - ثم تصلي ثمانية بالوضوء لوقت كل صلاة لتيقنها بالطهر فيها

ويأتيها زوجها فيها .

٤ - ثم تصلي ثلاثة أيام بالوضوء لوقت كل صلاة للتردد بين الطهر

والحيض .

٥ - ثم تصلي بالاغتسال لكل صلاة كما تقدم .

الثاني : طمت عدد طهرها ولم تعلم عدد حيضها :

فإذا طمت أن طهرها خمسة عشر :

١ - تدع الصلاة ثلاثة أيام .

٢ - ثم تصلي سبعة بالفضل .

- ٣ - ثم تصلى ثمانية بالوضوء باليقين .
- ٤ - ثم تصلى ثلاثة أيام بالوضوء بالشك .

فبلىغ ذلك واحد وعشرين يوماً ، فإن كان حيضها ثلاثة ، فابتداءً<sup>\*</sup> طهرها الثاني بعد واحد وعشرين يوماً .

وان كان حيضها عشرة ، فابتداءً<sup>\*</sup> طهرها الثاني بعد خمسة وثلاثين فتصلى في هذه الاربعة عشر التي بعد الواحد والعشرين بالاعتسال لكل صلاة ، للتردد بين الثلاثة ، ثم تصلى يوماً بالوضوء لوقت كل صلاة بيقين لتيقنها بالطهر ، لأنه اليوم الخامس عشر منه الذي هو السادس والثلاثون ، ثم تصلى ثلاثة بالوضوء لوقت كل صلاة ، للتردد فيها بين الحيض والطهر ، ثم تغتسل لكل صلاة أبداً لأنه ما من ساعة الا ويتوهم أنه وقت خروجها من الحيض .

الثالث : طمت عدد حيضها ولم تعلم عدد طهرها :

- ١ - فاذا طمت أن حيضها ثلاثة :
- ١ - تدع الصلاة ثلاثة أيام من أول الاستمرار .
- ٢ - ثم تصلى خمسة عشر يوماً بالوضوء لوقت كل صلاة لتيقنها بالطهر منه .
- ٣ - ثم تصلى ثلاثة بالوضوء للتردد بين الحيض والطهر .
- ٤ - ثم تغتسل لكل صلاة أبداً لتوهم خروجها عن الحيض كل ساعة وان طمت أنها كانت تحيض في كل شهر مرة من أوله أو آخره ولا تدرى العدد تتوضأ ثلاثة أيام في أول الشهر لتردد حالها فيه بسنتين الحيض والطهر ثم تغتسل سبعة أيام للتردد بين الثلاثة ، ثم تتوضأ الى آخر الشهر وتغتسل مرة واحدة لتتام الشهر لجواز خروجها من الحيض ، لأن الشك في العشرة الأولى والأخيرة لا في الوسطى .

ثانيا : المتحيرة بالمكان :

إذا أضلت أيامها في ضعفها من العدد أو أكثر ، فلا تيقن في يوم منها بحيض ، بخلاف ما إذا أضلت في أقل من الضعف . فان علمت أن أيامها ثلاثة ، فأضلتها في العشرة الأخيرة من الشهر ولا تدرى في أي موضع من العشرة ، ولا رأى لها في ذلك . فانها تصلي ثلاثة أيام من أول العشرة بالوضوء لوقت كل صلاة للتردد بين الطهر والحيض ، ثم تصلي بعدها إلى آخر الشهر بالغسل لوقت كل صلاة للتردد بين الطهر والخروج من الحيض .

وان كان حيضها أربعة أيام أضلتها في عشرة .

فانها تصلي أربعة من أول العشرة بالوضوء ، ثم تصلي بالاعتسال إلى آخر العشرة وكذلك الخمسة .

وان علمت أن حيضها ستة أضلتها في عشرة .

تتيقن بالحيض في الخامس والسادس ، فتترك فيهما الصلاة وتصلي في الأربعة

التي قبلها بالوضوء ، وفي التي بعدها بالغسل .

وان سبعة في عشرة :

تتيقن بالحيض في أربعة بعد الثلاثة الأول .

وان ثمانية في عشرة :

تتيقن به من ستة بعد الأولين .

وان تسعة منها تتيقن به في ثمانية بعد الأول .

فتترك الصلاة في المتيقن وتصلي بالوضوء فيما قبله والغسل فيما بعده .

ثالثا : المتحيرة بالعدد والمكان :

تتحرى وان لم يكن لها رأى ، اغتسلت لكل صلاة ، وقيل لوقت كل

صلاة وتصلى المكتوبة ولا تزيد عليها ، ولا تمس المصحف ولا تدخل المسجد .

وتصوم كل شهر رمضان لاحتمال طهارتها كل يوم ، وتعيد بعد رمضان

عشرين يوماً . (١) .

ثانياً : المالكية :

المستحاضة قسماً :

١ - مبتدأة

٢ - معتادة .

أولاً : المبتدأة :

والمبتدأة نوطان :

١ - مبتدأة غير مميزة .

٢ - مبتدأة مميزة .

١ - مبتدأة غير مميزة :

وهي التي ترى الدم أول بلوغها ، فان تبادى بها الدم ولم تميزه  
فمن مالك فيها ثلاث روايات :

الأولى :

أنها تقعد أيام لداتها ثم تغتسل وتكون مستحاضة .

وهذه رواية علي بن زياد (٢) عن مالك .

وجه هذه الرواية :

أنها لما لم تكن لها عادة ترجع اليها وجهل أمرها وجب اعتبارها

(١) انظر البحر الرائق - ابن نجيم - ج ١ - ص ٢١٩-٢٢١ .

هاشية ابن عابدين - ج ١ - ص ٢٨٦-٢٨٧ .

(٢) أبو الحسن علي بن زياد التونسي ، الثقة الحافظ الأمين المرجوع  
اليه في الفتوى ، الجامع بين العلم والورع ، لم يكن في عصره بأفريقية  
مطه سمع جماعة منهم الليث والثوري ومالك وعنه روى السوطي وكتبها وهي  
بيوع ونكاح وطلاق ، وهو أول من أدخل السوطي المغرب .

مات سنة ١٨٣ بتونس .

انظر شجرة النور الزكية - ص ٦٠ .



بأحوال لداتها ، ان لا طريق الى معرفة حالها بأكثر من ذلك .

الرواية الثانية :

تقعد أيام لداتها ثم تستظهر بثلاثة أيام ثم تكون مستحاضة .

وهي رواية ابن وهب عن مالك .

وجه هذه الرواية :

أن هذا خارج من الجسد ، أريد التمييز بينه وبين غيره ، فجاز

أن تعتبر فيه بثلاثة أيام ، وأصل ذلك لبن المصراة .

الرواية الثالثة :

تقعد خمسة عشر يوما ثم تكون مستحاضة .

وهي رواية ابن القاسم وأكثر المدنيين عن مالك .

وجه هذه الرواية :

أن هذه مدة حيض فان رأت الدم فيها وجب أن يكون حيضا كأيام

لداتها . (١)

٢ - مبتدأة مميزة :

فحيضها مدة تمييزها بشرط أن لا يزيد على أكثر الحيض ، فان زان

على أكثره لم يكن حيضا (٢)

(١) انظر المدونة - ج ١ - ص ٥٤ .

عارضة الاحوذى - ابن العربي - ج ١ - ص ٢٠٩ .

المنتقى - الباجي - ج ١ - ص ١٢٤ .

مختصر خليل - ص ٢٢ .

الخرشى على مختصر خليل . - ج ١ - ص ١٢٤ .

حاشية الرهوني - ج ١ - ص ٢٢٣ .

(٢) انظر عارضة الأحوذى - ابن العربي - ج ١ - ص ٢١٠ .

ثانياً .. المعتادة :

والمعتادة نوعان :

- ١ - معتادة مميزة .
- ٢ - معتادة غير مميزة .

١ - معتادة مميزة :

وهذه تعمل بالتمييز ولا اعتبار للعادة .. فان كانت ترى دماً أسوداً محتدم منتن ، وأصفر رقيق فحيضها منه الأسود الشخين المحتدم ، وما بمسود ، استحاضة والتمييز أولى ، لان العادة قد تختلف ، والتمييز لا يختلف ولأن النظر الى اللون اجتهاد ، والنظر الى المادة تقليد والاجتهاد أولى من التقليد .<sup>(١)</sup>

٢ - معتادة غير مميزة :

اذا كانت المرأة معتادة واستمر بها الدم ولم تستطع تمييزه ففيها خمسة

أقوال :

- ١ - تقيم خمسة عشر يوماً ثم تفتسل وتصلى وتكون مستحاضة .
- ٢ - تقعد ايامها المعتادة ثم تفتسل وتكون مستحاضة من غير استظهار ، وهو قول محمد بن مسلمة .<sup>(٢)</sup>
- ٣ - تبقى ايامها المعتادة وتستظهر بثلاثة ايام ثم تكون مستحاضة تفتسل وتصلى وتصوم وتطوف ان كانت حائضاً مباحة ، ويأتيها زوجها مالم تسر ماتكره بعد مضي أقل مدة الطهر من يوم أن حكم باستحاضتها ، وهو ظاهر رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة .. وعلى هذه الرواية تفتسل عند تمام خمسة عشر استحباباً لا إيجاباً .
- ٤ - تفتسل عند الزيادة على العادة ثم تصوم وتصلى ، ولا يأتيها زوجها ، ثم تنظر الى حالها ، فان كان انتقالاً لم يضرها انتاع الوطء ، وان كانت استحاضة كانت قد احتاطت .

(١) انظر عارضة الاحوذى - ابن العربي - ج ١ - ص ٢١٠  
(٢) محمد بن مسلمة بن محمد بن همام بن اسماعيل ، روى محمداً هذا عن مالك وتفقه عنده كان احد فتنها المدينة من اصحاب مالك ، وكان اقدمهم وهو ثقة وله كتب فقه اخذت عنه ، حجة ، جمع العلم والورع ، وتوفي سنة ست ومائتين .

فان حق الزوج أولى أن يثبت من حق الله سبحانه لحاجة الزوج وافتقاره  
واغناء الله عن ذلك كله .

• - تغتسل عند الزيادة على المادة ويصيبها زوجها . (١)

ثالثا .. الشافعية :

الاستحاضة عندهم لا تخلو من أن تكون واحدة من الصور الآتية :

١ - ابتداء مميزة :

وهي التي بدأ بها الدم وعبر الخمسة عشر يوما ، وكانت ترى في بعض  
الايام دما أسوداً محتدماً ، وفي بعضها دما أحمر شرقاً .. فالدم الاحمر الشرق  
استحاضة ، وتجلس في الدم الاسود ولكن بشروط :

- ١ - أن لا ينقص الاسود عن أقل الحيض ( يوم وليلة )
- ٢ - أن لا يزيد على أكثر الحيض ( خمسة عشر يوما )
- ٣ - أن لا ينقص الاحمر عن أقل الطهر .
- ٤ - أن يكون ولاءً بأن يكون خمسة عشر يوما فأكثر متصلة .

والدليل على ذلك :

( أ ) ما روى أن فاطمة بنت أبي حبيش رضى الله عنها قالت لرسول الله صلى  
الله عليه وسلم " إني أستحاض أفادع الصلاة ، فقال صلى الله عليه وسلم  
" إِنْ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ وَإِذَا كَانَ  
الْآخَرَ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ " (٢)

( ب ) ولأنه خارج يوجب الغسل فجاز أن يرجع الى صفته عند الاشكال .

(١) انظر مقدمات ابن رشد - ج ١ - ص ٩٢

عارضة الاحوذى - ابن العربي - ج ١ - ص ٢٠٩

(٢) سبق تخريجه .

٢ - بِتْدَاءِ غَيْرِ مُمَيِّزَةٍ :

وهي التي بدأ بها الدم وعبر الخمسة عشر يوما بصفة واحدة ، أو مميزة فقدت شرطا من شروط التمييز .

ففيها قولان :

الاول .. تجلس أقل الحيض وهو يوم وليلة ، لأنه يقين وما زاد شكوك فيه ، فلا يحكم بكونه حيضا .

الثاني .. ترد الى غالب عادة النساء ، وهي ست أو سبع على الاصح .

الدليل :

( أ ) قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَنَّةِ بِنْتِ جَحْشٍ \* تَحِيضِي فِي عِلْمِ اللَّهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ، كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَيَطْهُرْنَ لِمَقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ<sup>(١)</sup>

( ب ) ولأنه لو كانت لها عادة ردت اليها .

لأن الظاهر أن حيضها في هذا الشهر كحيضها فيما تقدم ، فإذا لم تكن لها عادة .. فالظاهر أن حيضها كحيض نساءها ولداتها فردت الى عادتهن

٣ - مَعْتَادَةٌ مُمَيِّزَةٌ :

وهي التي سبق لها حيض وطهر ، وكانت تميز الدم ، أي تميز الاسود من الاحمر بشروط التمييز التي سبق ذكرها .. فهذه هل يحكم لها بالتمييز أم بالعادة .. ؟

(١) رواه الترمذي في سننه - ابواب الطهارة - باب طجاء في الاستحاضة انها

تجمع بين الصلتين - ج ١ - ص ٨٤

رواه ابو داود في سننه كتاب الطهارة - باب من قال اذا اقبلت محيضة

تدع الصلاة - ج ١ - ص ٧٦

- ١ - ان وافقت العادة التمييز فيعمل بهما .
- ٢ - وان خالفت العادة التمييز ففيه وجهان :

( أ ) ترد الى التمييز :

لأن التمييز علامة قائمة في شهر الاستحاضة فكان اعتباره أولى مسن  
اعتبار عادة قِد انقضت .

( ب ) ترد الى العادة .

٤ - معتادة غير ممسيرة :

وهي التي سبق لها حيض وطهر ، ولكنها لا تميز الدم ، بأن كانت تسراه  
على صفة واحدة ، فهذه ترد الى عاداتها .

الدليل :

رَوَى أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَافِقُ الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَاسْتَفْتَتْ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لِتَنْظُرَ عَدَدَ  
الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يمينها الذي أصابها  
فلتترك الصلاة قدر ذلك " (١)

• - ناسية للعادة مميزة :

وهي التي كانت لها عادة ونسيت عاداتها ، ولكنها تميز الحيض مسن  
الاستحاضة باللون .. فهذه :

( أ ) ترد الى التمييز .

لانها لو ذكرت عاداتها لردت الى التمييز ، فان نسيت أولى .

( ب ) وعلى قول من قال تقدم العادة على التمييز فحكمها وحكم من لا تمييز  
لها واحد .

---

(١) رواه ابو داود في سننه - كتاب الطهارة - باب في المرأة تستحاض - ج ١  
ص ٧١ ، رواه النسائي في سننه - كتاب الحيض - باب المرأة يكون لها  
أيام معلومة تحيضها كل شهر - ج ١ - ص ١٨٢

٦ - الناسية للعادة والتمييز :

وهذه لاتخلو من ثلاثة أمور :

- أ ) أن تكون ناسية للوقت والعدد .
- ب ) أن تكون ناسية للوقت ذاكرة للعدد .
- ج ) أن تكون ناسية للعدد ذاكرة للوقت .

أولاً .. الناسية للوقت والعدد :

فيها قولان ...

الاول .. أنها كالتبداة التي لاتتميز لها .

الثاني .. وهو الشهر المنصوص في الحيض ، أنها تؤمر بالاحتياط .. فهي كحائض في احكام كعمره التمتع بها والقراءة في غير الصلاة احتياطاً ، لأن كل زمن يمر عليها يحتمل الطهر ، وتغتسل لكل فرض في وقته لاحتمال الانقطاع حينئذ ان جهلت وقت انقطاع الدم ، فان علمته كأن عرفت أنه كان ينقطع عند الغروب ، فلا يلزمها الغسل الا عند الغروب ، وتتوضأ لباقي الفرائض لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما عداه ، وتصوم رمضان شهراً كاملاً ، فيبقى عليها يومان ، لاحتمال أن يطرأ عليها الحيض في اثنا اليوم الاول مع احتمال كونها تحيض أكثر الحيض ، فيرتفع على هذا الاحتمال يوم السادس عشر فيصح لها أربعة عشر من كل شهر فيصبح لها من الشهرين ثمانية وعشرون يوماً ، فيبقى عليها يومان فتصوم لها من ثمانية عشر ثلاثة أولها ، وثلاثة آخرها فيحصلان .

ثانياً .. ناسية للوقت ذاكرة للعدد :

كأن تقول كان حيضى خمسة في العشر الاول من الشهر لا أعلم ابتداءها وأعلم انى في اليوم الاول طاهر بيقين ، فالسادس حيض بيقين والاول طهر بيقين كالعشرين الاخيرين والثانى الى آخر الخامس محتمل للحيض والطهر دون الانقطاع والسابع الى آخر العاشر محتمل للحيض

والطهر والانقطاع فليليقين من حيض وطهر حكمه .

وهى فى المحتمل كناسيه لها فيما مر ، ومعلوم أنه لا يلزمها الغسل  
الا عند احتمال الانقطاع . ، ويسى ما يحتمل الانقطاع طهرا مشكوكا فيه ، وما  
لا يحتمله حيفا مشكوكا فيه .

ثالثا .. ذاكرة للوقت ناسية للعدد :

( أ ) ان كانت ذاكرة لوقت ابتدائه .

بأن قالت كان ابتداء حيض من أول يوم من الشهر حيضها يوم ،  
وليلة من الشهر ، لأنه يقين ثم تغتسل بعده فتحصل فى طهر مشكوك  
فيه الى آخر الخامس عشر وتصلى وتغتسل لكل صلاة لجواز انقطاع الدم  
فيه ، وما بعده طهر بيقين الى آخر الشهر فتتوضأ لكل صلاة .

( ب ) وان كانت ذاكرة لوقت انقطاعه .

بأن قالت كان حيض ينقطع فى آخر الشهر قبل غروب الشمس حيضها  
قبل ذلك يوما وليلة وكانت طاهرا من أول الشهر الى آخر الخامس عشر  
تتوضأ لكل صلاة فريضة ، ثم تحصل فى طهر مشكوك فيه الى آخر التاسع  
والعشرين تتوضأ لكل صلاة ، لأنه لا يحتمل انقطاع الدم ولا يجب الغسل  
الا فى آخر الشهر فى الوقت الذى تيقنا انقطاع الحيض فيه . (١)

---

(١) انظر المهذب - الشيرازى - ج ١ - ص ٤٦ - ٤٧  
الوسيط - الفزالى - ج ١ - ص ٤٧٧ - ٤٧٨  
حاشية البيجورى - ج ١ - ص ١١٥  
حاشية القليوبي - ج ١ - ص ١٠٢ - ١٠٨  
حاشية الجمل - ج ١ - ص ٢٤٨  
فتح الوبيز - الرافعى - ج ١ - ص ٤٤٨ - ٤٥١

رابعاً .. الحائض :

الستحاضة عندهم لا تخلو من أحد امرين :

١ - مبتدأة .

٢ - معتادة .

أولاً .. المبتدأة :

والمبتدأة نوعان :

١ - مبتدأة ميمزه .

٢ - مبتدأة غير ميمزه .

١ - المبتدأة الميمزة :

إذا بلغت المرأة ستحاضة ، وذلك بأن عبر دمها أكثر الحيض ، فينظر في دمها ، فإن كان بعض دمها شخين أسود منتن وعضه رقيق احمر وكان الاسود لا يزيد على أكثر الحيض ولا ينقص عن أقله .. فهذه مدة حيضها زمن الدم الاسود فتجلسه ، فإذا انقضى اغتسلت وصلت .

الدليل :

(١) رَوَى أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ ، فَأَدَعِ الصَّلَاةَ ، قَالَ لَا إِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ ، لَيْسَ بِالْحَيْضِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ ، وَإِذَا أَدْبُرَتْ فَأَغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي <sup>(١)</sup> وَفِي لَفْظٍ قَالَ : " إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ ، فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ فَإِذَا كَانَ الْأَحْمَرُ فَتَوَضَّئِي إِنَّمَا هُوَ عَرَقٌ " <sup>(٢)</sup> رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .



ب ) ولأنه خارج من الفرج يوجب الغسل ، فرجع الى صفة عند الاشتباه  
كالعطي والمذي .

٢ - الابتدأة غير المميزه :

فيها اربع روايات :

الرواية الاولى :

انها تجلس غالب الحيض ستة أيام أو سبعة وهو ظاهر المذهب وعليه جماهير  
الاصحاب .

الدليل :

أ ) رَوَى أَنَّ حَمْنَةَ بِنْتَ جَحْشٍ قَالَتْ : " يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً  
شَدِيدَةً كَثِيرَةً قَدْ مَنَعَتْنِي الصُّومَ وَالصَّلَاةَ .. ؟ فَقَالَ " تَحِيَّضُ فِي عِلْمٍ  
اللَّهِ سِتًّا أَوْ سَبْعًا ، ثُمَّ اغْتَسِلِي " (١)

ب ) وعلا بالغالب ، لأنها ترد الى غالب الحيض وقتا فكذا قدرا .

الرواية الثانية :

تجلس أقل الحيض وهو اختيار ابن عقيل .  
لأنه اليقين وكحالة الابتداء .

الرواية الثالثة :

تجلس أكثر الحيض واختاره ابن قدامة .  
لأنه زمان الحيض ، فاذا رأت الدم فيه تجلسه كالمعتادة .

الرواية الرابعة :

تجلس عادة نساءها كأسها واختها وعمتها وخالتها .  
لان الغالب شبهها بهن وقياسا على المهر ، وتقدم القرى فالقرى

---

(١) سبق تخريجه .

فان اختلفت عاداتهن جلست الاقل ، وقيل الاكثر ، وقيل تتحرى فان عدم الاتراب ، اعتبر الغالب ، وزاد بعضهم من نساء بلدها .<sup>(١)</sup>

ثانياً .. المعتادة :

وهي التي تعرف شهرها وتعرف وقت حيضها وطهرها من الشهر ، فان كانت عاداتها مثلاً ستة أيام واستقرت لها هذه العادة ، فما تراه من الدم في هذه الايام حيض .

ولها أربعة احوال :

١ - أن تكون معتادة لا تميز لها .

وذلك بأن يكون دمها على صفة ، لا يختلف ولا يتميز بعمده من بعض أو أن يكون الدم الذي يصلح للحيض ينقص عن أقل الحيض أو يزيد على اكثره .. فهذه تجلس ايام عاداتها فان انقضت تغتسل عند انقضائها وتتوضأ بعد ذلك لوقت كل صلاة وتصلى .<sup>(٢)</sup>

والدليل على ذلك :

(١) ما روت أم سلمة أن امرأة كانت تُهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " لَتَنْظُرَنَّ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ قَبْلَ أَنْ يَصِيَّبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا ، فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ ، فَإِذَا حَلَفَتْ ذَلِكَ فَلْتَفْتَمِلْ . ثُمَّ لِيَسْتَنْفِرْ بِثَوْبٍ ثُمَّ لِيَتَّصِلْ " .<sup>(٣)</sup>

(١) انظر كشاف القناع - البهوتي - ج ١ - ص ٢٠٦ - ٢٠٧

الكافي - ابن قدامة - ج ١ - ص ٧٦ - ٧٧

البدع - ابن مفلح - ج ١ - ص ٢٧٤ - ٢٧٧

شرح منتهى الارادات - البهوتي - ج ١ - ص ١١٠ - ١١١

(٢) انظر كشاف القناع - البهوتي - ج ١ - ص ٢٠٧

الكافي - ابن قدامة - ج ١ - ص ٧٦ ، الانصاف - الرداوى -

ج ١ - ص ٣٦٥ ، البدع - ابن مفلح - ج ١ - ص ٢٢٧

المغنى - ابن قدامة - ج ١ - ص ٢٢٨

(٣) سبق تخريجه .

(ب) مَارَوْي فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا : " دَعِيَ الصَّلَاةَ عَدَدَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا ، ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِّي " (١) متفق عليه

(ج) رَوَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّمِ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " ائْكَلِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحِيضُكَ حَيْضَتِكَ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي " (٢)

الحالة الثانية :

٢ - أن تكون معتادة مميزة :

ان اتفقت العادة والتمييز عمل بها .

وان لم يتفقا ففيه روايتان :

الاولى :

تقدم العادة على التمييز وهو ظاهر المذهب ، وعليه جماهير الاصحاب .

الدليل :

( - أ ) رَوَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ أَنَّهَا سَأَلَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّمِ فَقَالَ لَهَا : " ائْكَلِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحِيضُكَ حَيْضَتِكَ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي " (٣)

(ب) حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سِوَةِ امْرَأَةِ شَهْرَافَةَ الدَّمِ ، فَقَالَ : " لِيَنْظُرُ قَدْرَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهَا وَقَدْرَهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ فَتُدْعِ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ لِيَتَفَتَّمِلْ وَلِيَسْتَشْفِرْ ثُمَّ تَصَلِّي " (٤) رواه الخمسة الا الترمذى .

(١) أخرجه البخارى وسلم - انظر جامع الاصول في احاديث الرسول - ابن الاثير - الباب السابع - ج ٧ - ص ٣٦٣ .

(٢) صحيح مسلم - كتاب الحيض - باب المستحاضه ونسلها وصلاتها - ج ١ - ص ٢٦٤

(٣) سبق تخريجه .

(٤) سبق تخريجه .

وقد رد النبي صلى الله عليه وسلم هذه المرأة الى عاداتها ولم يستفضل  
بين كونها مميزة أو غيرها .

٢ - ولأن العادة اقوى لكونها لا تبطل دلالتها بخلاف اللون ، فانه اذا زاد  
على أكثر الحيض فانه تبطل دلالتة ، وما لا تبطل دلالتة اولى .

الثانية :

تقدم التمييز على العادة .

وهو اختيار الخرقى .

الدليل :

١ - رَوَتْ عَائِشَةُ قَالَتْ : جَاءَتْ فَاطِمَةَ بِنْتُ أَبِي حَبِيبٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ  
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ ، فَإِذَا  
أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَاتْرِكِي الصَّلَاةَ ، فَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي " متفق  
عليه ، وفي رواية " إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرِفُ فَأَسِيكِي عَن  
الصَّلَاةِ فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ " (١)

٢ - ولأن صفة الدم اشارة قائمة به ، والعادة زمان منقصر .

٣ - انه خارج يوجب الغسل فرجع الى صفته عند الاشتباه كالمعنى .

واجيب عن حديث فاطمة ؑ . . . . . :

انه قد روى فيه ردها الى العادة في قوله : " دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدْرَ  
الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا . ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِّي " (٢) رواه البخارى .

(١) صحيح البخارى - كتاب الحيض - باب الاستحاضة - ج ١ - ص ٨٤

صحيح مسلم - كتاب الحيض - باب المستحاضة وغسلها وصلاتها - ج ١  
ص ٢٦٢

(٢) سبق تخريجه .

(٣) صحيح البخارى - كتاب الحيض - باب اقبال الحيض وادباره - ج ١ -

ص ٨٢ .

وفي لفظ آخر ردها الى التمييز فتعارضت الروايتان ، وصفت الاحاديث  
الباقية خالية عن معارض فيجب العمل بها .

وحديث فاطمة قضية عين وحكاية حال يحتمل أنها اخبرته أنها لاعادة لها  
أو علم ذلك من غيرها أو قرينة حالها .

وحديث أم حبيبة عام في كل مستحاضة فيكون أولى (١) .

الحالة الثالثة :

٣ - ميزة لاعادة لها :

والمميزة هي التي يكون لديها اقبال وادبار ، فيكون بعضه أسود تخين منتن  
وبعضه احمر مشرق او اصفر لرائحة له ، ويكون الدم الاسود أو الشخين لا يزيد على  
اكثر الحيض ولا ينقص عن أقله .. فهذه تجلس زمان الدم الاسود أو الشخين أو المنتن  
فان انقطع فهي مستحاضة تفتسل للحيض وتتوضأ بعد ذلك لوقت كل صلاة وتصلس  
لان التمييز دليل لامعارض له فوجب العمل به كالمبتدأة . (٢)

ولما في حديث فاطمة بنت ابي حبيش " إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ  
يَعْرِفُ " (٣)

- 
- (١) انظر المغني - ابن قدامة - ج ١ - ص ٣٣٢  
الجدع - ابن مفلح - ج ١ - ص ٢٧٩  
(٢) انظر الكافي - ابن قدامة - ج ١ - ص ٧٩  
المغني - ابن قدامة - ج ١ - ص ٣٣٢  
الجدع - ابن مفلح - ج ١ - ص ٢٧٩  
الانصاف - المرادوي - ج ١ ص ٣٦٦  
منار السبيل - ابن ضويان - ج ١ - ص ٩٠  
كشاف القناع - البهوتي - ج ١ - ص ٢٠٩  
(٣) سبق تخريجه .

### الحالة الرابعة :

ليس لها عادة ولا تمييز .  
وتسمى "التحيرة" لأنها قد تحيرت في حيضها بجهل العادة وعدم  
التمييز ، ولها ثلاثة احوال :

أولا .. أن تكون ناسية للمعدد والوقت .

وهذه تجلس غالب الحيض ستة أو سبعة ايام من كل شهر ، وهو ظاهر  
المذهب وعليه جماهير الاصحاب .

لحديث حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَسِمُّ  
يَسْتَفْصِلُهَا هَلْ هِيَ مَبْتَدَأَةٌ أَوْ نَاسِيَةٌ ، ولو افترق الحال لسألها .  
وكونها ناسية اكثر فان حمنة امرأة كبيرة ، قاله احمد ولم يسألها عن  
تمييزها ولا عاداتها ، فلم يبق الا أن تكون ناسية فترد الى غالب الحيض  
اناطة للحكم بالانكر .

أ) فان كانت تعرف شهرها <sup>(١)</sup> جلست ذلك منه ، لانه عاداتها فترد  
اليه كما ترد المعتادة الى عاداتها .. فان كان شهرها اقل من  
عشرين يوما لم تجلس منه اكثر من الفاضل عن ثلاثة عشر يوما أو خمسة  
عشر لثلاثا ينقص الطهر عن اقله ولا سبيل اليه .

ب) وان لم تعرف شهرها جلست من الشهر المعتاد ستة أو سبعة ايام  
لانه غالب عادات النساء ، فالظاهر أنه حيضها وتجتهد في الست  
والسبع فما غلب على ظنها أنه عادة النساء في بيئتها جلسته .

---

(١) شهر المرأة هو الزمن الذي يجتمع لها فيه حيض وظهر صحيحان أي تامان  
واقبل ذلك : اربعة عشر يوما بلياليها ، يوم وليلة الحيض ، لانه اقله ،  
وثلاثة عشر يوما بلياليها للطهر لانها اقله ، ولا حد لأكثره اي شهري  
المرأة لأنه لا حد لأكثر الطهر بين الحيضتين .  
انظر كشف القناع ٢٠٩/١ .

وقيل انها تخير فيهما ، كما خير واطىء الحيض في التكفير بد ينار أو نصف  
لأن حرف "أو" للتخير .

ولكن الاول أصح لأننا لو خيرناها أفضى الى أن نخيرها في اليوم السابع  
بين كون الصلاة عليها محرمة او واجبة ولمس لها في ذلك مجال للخيرمة وأما  
التكفير ففعل اختياري .. أما " أو " فقد تكون للاجتهاد وجلوسها ست أوسع  
رواية .

وهناك ثلاث روايات اخرى هي :

- ١ - تجلس أقل الحيض .
- ٢ - تجلس عادة نساءها .
- ٣ - تجلس أكثر الحيض ، لأنه يمكن أن يكون حيضاً فأشبهه ما قبله .

والرواية الاولى اصح لحديث حمته .

وحكى القاضى وجها : أنها لا تجلس شيئاً بل تغتسل لكل صلاة وتصوم ويمسح  
الزوج من وطئها .

ثانياً .. أن تكون عالمة عدد الايام ناسية للوقت اوالموضع .  
وهذه تتنوع الى نوعين :

النوع الاول :

أن لاتعلم لها وقتاً أصلاً ، مثل أن تعلم أن حيضها خمسة أيام ولا تعلم  
موضعها ففيه وجهان :

أ) تجلس من أول كل شهر ستة أو سبعة أيام .

الدليل :

- ١ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِحَمْنَةَ " تَحْيِضُ سِتَّةَ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ  
اللَّهِ ، ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا

وضوميس (١)

- فقدّم الحيض على الظهر ثم أمرها بالصلاة والصوم بقية الشهر .
- ٢ - ولأن المتبدأة تجلس من أول الشهر مع أنها لاعادة لها فكذلك الناسية
- ٣ - ولأن دم الحيض دم جبلة والاستحاضة عارضة ، فاذا رأت الدم وجب
- تغليب دم الحيض .

(ب) تجلس بالتحري والاجتهاد .

الدليل :

- ١ - أن النبي صلى الله عليه وسلم رد الاستحاضة الى اجتهادها في القدر فكذلك في الوقت .
- ٢ - لأن للتحري مدخلا في الحيض ، لان الميزة ترجع الى صفة الدم فكذلك في زمنه ، فان لم يغلب على ظنها شيء تعين اجلاسها من أول الشهر لعدم الدليل فيما سواه .

النوع الثاني :

أن تعلمه في وقت من الشهر .

مثل ان علمت أن حيضها في العشر الاول من الشهر فهذه تجلس عدد أيامها من ذلك الوقت دون غيره ، اما من أوله أو بالتحري فيه . ، وهذه الايام اما أن تكون زائدة على نصف ذلك الوقت واما أن تكون مثلها أو اقل .

- ١ - فان كانت زائدة كأن كانت ستة أيام فانه يَضَعُفُ اليوم فيصير اليوم السادس والخامس حيض بيقين والاربعة الباقية مشكوك فيها ، فتجلسها من أول الشهر أو على الوجه الاخر بالتحري ، وقية العشرة طهر مشكوك فيه وسائر الشهر طهر مشكوك فيه ، وحكم الحيض المشكوك فيه حكم المتيقن

(١) سبق تخريجه .



في ترك العبادات ، وحكم الطهر المشكوك فيه حكم الطهر المتيقن فس  
وجوب العبادات .

٢ - وان كان حيضها نصف الوقت أو أقل فليس لها حيض بيقين ، لأنها متى  
كانت تحيض خمسة من العشر احتمل أن تكون الخمسة الأولى ، واحتمل  
أن تكون الثانية ، واحتمل أن يكون بعضها من الأولى وبعضها من  
الثانية ، فتجلس بالتحري أو من أوله على اختلاف الوجهين .

الحالة الثالثة :

أن تعلم الوقت وتنسى العدد .

كأن تعلم أن حيضها من العشر الأول ولا تعلم عددها .. ففيها  
الروايات الأربع التي ذكرت في الحالة الأولى .

( أ ) وان قالت أعلم انني كنت أول الشهر حائضا ولا أعلم آخره حيضناها  
الذي علمت وأتمت بقية حيضها ما بعده .

( ب ) وان قالت : أعلم انني كنت آخر الشهر حائضا ، ولا أعلم أوله  
حيضناها الذي علمته وأتمت بقية ما قبله .

( ج ) وان قالت لا أعلم ، هل كان ذلك أول حيضى أو آخره فانها تتحرى  
أو ما يلي أول الشهر على اختلاف الوجهين (١) .

---

(١) انظر الكافي ، ابن قدامة - ج ١ - ص ٨٠  
كشاف القناع - البهوتي - ج ١ - ص ٢٠٨  
منار السبيل - ابن ضويان - ج ١ - ص ٥٩  
الجدع - ابن مفلح - ج ١ - ص ٢٨٠ - ٢٨٤  
الانصاف - المرادوى - ج ١ - ص ٣٦٧  
المغنى - ابن قدامة - ج ١ - ص ٣٣٦ - ٣٤١  
الشرح الكبير - ج ١ - ص ٣٣٦ - ٣٤٢

وختام القول في هذا :

أن العلما قسوا المستحاضة التي امتد بها الدم بعد أكثر الحيض التي  
ثلاثة أقسام :

١ - مبتدأة :

وهي اما مبيزة أو غير مبيزة .

٢ - ممتدة :

وهي اما مبيزة او غير مبيزة .

٣ - متحيرة :

واتفقوا في بعض الآراء في مدة جلوسها ، واختلفوا في بعضها وتباينت  
أقوالهم في التحيرة ، وقد ذكر الشوكاني في هذا كلاما يزيل الاشكال ويرفع  
الابهام فقال :

وقد أطل المصنفون في الفقه الكلام في المستحاضة واضطربت أقوالهم  
اضطرابا يبعد فهمه على أنكيا الطلبة ، فما ظنك بالنساء الموصوفات بالمتى في  
البيان ، والنقص في الأديان ، وبالغوا في التفسير حتى جاءوا بسألة التحيرة  
فتحيروا ، والاحاديث الصحيحة قد قضت بعدم وجودها وذلك لأن بعضها  
بين معرفة المستحاضة باقبال الحيضة وادبارها بعضها صريح في أن دم الحيض  
يعرف ويتميز عن دم الاستحاضة فطاحت سألة التحيرة <sup>(١)</sup>

(١) انظر نيل الاوطار - الشوكاني - ج ١ - ص ٢٢٩ - ٢٤٠ .

وقد لخص الشوكاني مسألة الاستحاضة في عدة سطور تلخيصا مفيدا ، لا اشكال فيه ولا تعقيد ، فقال في الجمع بين الاحاديث <sup>(١)</sup> التي وردت في الاستحاضة

(١) عن عائشة قالت ، قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم " انى امرأة استحاضت فلا تطهر افاذت الصلاة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليع بالحیضة ، فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فاذا ذهب قدرها فاعملي عنك الدم وصلی " رواه البخارى والنسائي .

- عن عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش " انها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيضة فانه اسود يعرف فان كان كذلك فامسكي عن الصلاة فاذا كان الاخضر فتوضئي وصلی فانما هو عرق " رواه ابوداود والنسائي .

- عن حمنة بنت جحش قالت " كنت استحاضت حیضة شديدة كثيرة فحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم استفتيه واخبره فوجدته في بيت اختي زينب بنت جحش قالت : قلت يا رسول الله انى استحاضت حیضة كثيرة شديدة فما ترى فيها فقد سعتني الصلاة والصيام فقال انعت لك الكرسف فانه يذهب الدم قالت هو اكثر من ذلك قال فاتخذي ثوبا قالت هو اكثر من ذلك قال فتلجبي قالت انما انسج ثوبا فقال سامرك يا مزين ايها فعملت فقد اجزا عنك من الاخر فان قويت عليها فانت اعلم وقال لها : انما هذه ركعة من ركضات الشيطان فتحبضي ستة ايام او سبعة في علم الله ثم اغتسلي حتى اذا رايت انك قد طهرت واستنقبت فصللي اربعا وعشرين ليلة او ثلاثا وعشرين ليلة واياها فصومي فان ذلك مجزيك وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحبض النساء وكما يطهرن ليمقات حنصهن وطهرهن وان قويت على ان تؤجري الظهر وتعجلي العصر فتغسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعا ثم تؤجري المغرب وتصلى العشاء ثم تغسلين وتجمعين بسنين الصلاتين فافعلي وتغسلين مع الفجر وتصلين وكذلك فافعلي وصلی وصومي ان قدرت على ذلك " رواه ابوداود واحمد والترمذي .

- عن عائشة : ان ام حبيبة بنت جحش - التي كانت تحت عبد الرحمن بن عسوف سكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم . فقال لها : امسكي قدر ما كانت تحبضك حتى تغتسلي ، ثم اغتسلي ، فكانت تغتسل عند كل صلاة " رواه مسلم .

- وعن ام سلمة رضى الله عنها انها استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم من امرأة شهراق الدم . فقال : لتنظري قدر الليلي والايام التي كانت تحبضهن وقد رهن من الشهر فتدع الصلاة ثم لتغتسل وليستغفر ثم تصلی " رواه الخمسة الا الترمذي .

" والجمع بين هذه الاحاديث ممكن بأن يقال : ان كانت المرأة مبتدأة أو ناسية لوقتها وعددها فانها ترجع الى صفة الدم فان كان بتلك الصفة التي وصفها رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو دم حيض ، وان كان على غير تلك الصفة فليس بحيض ، فان لم يتميز لها ذلك بأن يخرج على صفات مختلفة أو على صفة ملتبسة رجعت الى عادة النساء القرائب ، فان اختلفت عاداتهن ، فالاعتبار بالغالب منهن فان لم يوجد غالب تحيضت ستا أو سبعا كما أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأما اذا كانت غير مبتدأة بل معتادة عارفة لوقتها وعددها رجعت الى عادتها المعروفة ، فان جاوزت عادتها رجعت الى التمييز بصفة الدم فان التيسر عليها قدر عادتها لمعارض عرض لها والتيسر عليها التمييز بصفة الدم - رجعت الى عادة النساء من قرابتها فان اختلفن فكما تقدم في المبتدأة .

وهذا يرتفع الاشكال ويندفع ماكثر وطال من القيل والقال <sup>(١)</sup> ويدفع تحير المستحاضة ويقطع عرق شكها ويدفع جميع وسوستها <sup>(٢)</sup>

وأرى أن قوله هذا أولى بأن يرجع اليه في بيان احوال المستحاضة واحكامها والله أعلم .

(١) السيل الجرار - الشوناني - ج ١ - ص ١٤٦

(٢) نفس المرجع - ص ١٤٨

فرع :

بم تثبت العادة

اختلف العلماء في ذلك الى ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أن العادة تثبت بمرة ، وهو وجه للشافعية ، وقول أبي يوسف والأصح عند المالكية. (١)

القول الثاني : أن العادة تثبت بمرتين

وهو رواية للحنابلة ، ووجه للشافعية ، وقول أبي حنيفة ومحمد واختاره الشيخ ابن تيمية. (٢)

القول الثالث :

أن العادة تثبت بثلاث مرات .  
وهو رواية عن الحنابلة . (٣)

---

(١) ، (٢) ، (٣) انظر المغني - ابن قدامة - ج ١ - ص ٣٢٩  
المهذب - الشيرازي - ج ١ - ص ٤٨  
تبيين الحقائق - الزيلعي - ج ١ - ص ٦٤  
شرح الزرقاني - ج ١ - ص ١٢٤  
المجموع - النووي - ج ١ - ص ٣٢٩

الأدلة :

أولا :

أدلة من قال ان العادة تثبت بمرة .

١ - قوله تعالى : " كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ " .<sup>(١)</sup>

فيكون الثاني عودا الى الأول .<sup>(٢)</sup>

٢ - استدلوا بحديث المرأة التي استفتت لها أم سلمة فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّهَا إِلَى الشَّهْرِ الَّذِي يَلِي شَهْرَ الإِسْتِحَاضَةِ .  
وَأَنَّ ذَلِكَ الشَّهْرَ أَقْرَبُ إِلَيْهَا فَوْجِبَ رَدُّهَا إِلَيْهِ .<sup>(٣)</sup>

ثانيا :

أدلة من قال أن العادة تثبت بمرتين .

١ - أن العادة مأخوذة من المعاودة ، وقد عاودتها في المرة الثانية .<sup>(٤)</sup>

ولا تثبت المعاودة الا في المرة الثانية .

٢ - أن أقل التكرار يحصل بمرتين .<sup>(٥)</sup>

---

( ١ ) سورة الاعراف ، آية ٢٩

( ٢ ) انظر حاشية المدني على كنون - مطبوعة بهامش مواهب الحليل - ج ١ ص ٢٧١

( ٣ ) انظر المهذب - الشيرازي - ج ١ - ص ٤٨

( ٤ ) انبار المغني - ابن قدامة - ج ١ - ص ٣٢٩

( ٥ ) انظر السيل الجرار - الشوكاني - ج ١ - ص ١٤٥ .

ثالثاً :

أدلة من قال أن العادة تثبت بثلاث :

١ - قوله صلى الله عليه وسلم "تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا" (١)

والأقراء جمع قرة وأظه ثلاثة.

٢ - أن العادة لا تطلق الا على ما كثر وأظه ثلاثة.

٣ - أن أكثر ما يعتبر له التكرار ثلاثاً كأيام الخيام في المصراة. (٢)

---

( ١ ) سنن الترمذى - ابواب الطهارة - باب ما جاء أن الاستحاضة تنوضاً لكل

صلاة - ج ١ - ص ٨٣ .

( ٢ ) انظر المغنى - ابن قدامة - ج ١ - ص ٣٢٩ .

المناقشة والترحيح :

اولا : اعترض على من قال أن العادة تثبت بمرة بالآتي :

أ - ما استدلووا به من الآية الكريمة " كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ " لا يدل لهم لأن الآية لا تقصد اعتماد المرة الاولى عادة مستقرة يرجع اليها والا كانت مظهرا من كل الوجوه ، ولكن شتان بين البدء والعود الا فيما قصد الله اليه من التشبيه على خلاف بين العلما في ذلك ويبدولى - والله أعلم - أن أرجح الآراء في هذا ما عبر عنه البيضاوى في قوله : " وانما شبه الاعاد قبل ابتداء تقريرها لامكانها والقدرة عليها " (١)

وبعد ذلك ذكر للآية معاني أخرى فقال : " وقيل كما بدأكم من التراب تعودون اليه ، وقيل كما بدأكم حفاة عراة غرلا تعودون " (٢) الى غير ذلك وأى مناسبة بين هذه المعانى التى ذكرها المفسرون وبين اثبات العادة بمرة ثم انها بمادتها ربما رجحت أن المعتبر في العادة مرتان لأنها سمت الثانية عودا. والله أعلم.

ب - وما استدلووا به من السنة لا يدل لهم أيضا فان النبي صلى الله عليه وسلم ردها الى الشهر الذى يلي شهر الاستحاضة يعنى الشهر الثانى يعنى المرة الثانية فهى التى يصح أن تسمى عادة والله أعلم.

وثانيا : اعترض على من قال : أن العادة تثبت بثلاث فصاعدا بما يأتى :

أ - ما استدلووا به من قوله صلى الله عليه وسلم " تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَابِهَا " لا يدل لهم ، لأن الحديث يتكلم عن حكم الصلاة في أيام الحيض أيا كان ، ألا ترى أنه ينطبق ضمن ما ينطبق على من يأتيتها الحيض لأول مرة ثم لو سلمنا

---

(١) ، (٢) تفسير البيضاوى - ج ٣ - ص ٨



دلالتها على ثبوت العادة ، ولكننا نمنع أنها تثبت بالثلاث فصاعدا لأنه يدل عليها بناء على أن أقل الجمع ثلاثة وهذا محل خلاف فمن العلماء من يقول ان أقل الجمع اثنان .

يقول ابن قدامة في الروضة عند مناقشته لتعريف العام :

"ويقولنا مطلقا عن قولهم رجال فانه يدل على شيئين فصاعدا لكن ليس بمطلق بل هو الى تمام العشرة .<sup>(١)</sup>

ويقول ابن بدران عن أقل الجمع : أقل الجمع ثلاثة . . . . . وحكى عن المالكية وابن داود الظاهري وبعض الشافعية والنحاة أنه اثنان وحكاه ايضا في المحصول عن القاضي أبي بكر والاستاذ أبي اسحق وجمع من الصحابة والتابعين .<sup>(٢)</sup>

واذا تبين هذا فالخلاف في مسألتنا خلاف فيه ، ونحن نرجح أن أقل الجمع اثنان :

ب - وما استدلووا به ثانيا من أن أقل الكثرة ثلاثة مردود بما قلناه سابقا .  
ج - وما استدلووا به من أن أكثر ما يعتبر له التكرار ثلاثة كالخيار مردود بأن الاحتياط للمعاملات في الخيار والحصره يقتضى اعتبار الأكثر والاحتياط في الحيض يقتضى اعتبار أقل ما يعتبر له التكرار .

الترجيح :

ما تقدم تبين ضعف أدلة الفريقين ولم يبق الا أن نقول برجحان رأى من يرى أن العادة تثبت بمرتين وهذا الذى يؤيده الشرع في قوله صلى الله عليه وسلم "الإِثْنَانُ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ"<sup>(٣)</sup> .

والاجماع على أن الأم تأخذ السدس اذا كان معها اثنان فصاعدا من الاخوة لقوله تعالى : "فَإِنْ كَانَ لَهُ أُخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ"<sup>(٤)</sup> .

(١) روضة الناظر - ابن قدامة - ص ١١٥

(٢) المدخل الى مذهب الامام احمد - ابن بدران - ص ١٠٩

(٣) سورة النساء آية ١١

(٤) سنن ابن ماجه - كتاب الصلاة - باب الاثنان جماعة - ج ١ - ص ٣١٢ .

فأطلق الجمع على الاثنين فصاعداً في قوله "فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ" ويؤيده النقل  
واللغة حسبما ذكروا في أدلتهم.

ويؤيده أيضاً أن الإمام أبا حنيفة يري أن أقل الجمع ثلاثة ومع هذا ذهب هنا  
إلى أن العادة تثبت بمرتين . ما ذلك إلا لأنه يري بعقلية الفذة أن هذه  
السألة لاتبنى على تلك وإنما لها أدلتها الصحيحة وبهذا أقول والله أعلم.

فرع :

١- الدم العائد بعد الطهر

وفي هذا عدة أحوال منها :

- ١ - إذا طهرت المرأة قبل تمام عادتها .  
هي طاهر تغتسل وتصلى وتصوم كسائر الظاهرات .<sup>(١)</sup> وقال محمد بن الحسن في وطء زوجها لها : أحب الي أن يكف عنها حتى تنضى أيامها التي كانت تحيض فيها ، فان فعل لم يضره .<sup>(٢)</sup>

مثال ذلك :

- امرأة كانت عادتها سبعة أيام ، فانقطع عنها الدم ورأت الطهر في اليوم الخامس ، فهذه تغتسل وتأتى بالعبادات حتى ترى الطهر .  
٢ - إذا طهرت المرأة قبل تمام العادة ثم عاودها الدم ولم يتجاوز العادة .  
للحنابلة في ذلك روايتان :

الاولى ..

أن العائد حيض ، لأنه دم صادف العادة ، فأشبهه بالواستر .

الثانية ..

لا يحكم عليه بأنه حيض حتى يتكرر ، لأنه جاء بعد طهر والاصح أن العائد حيض ، وهذا قال الحنفية والشافعية .

- ٣ - إذا طهرت المرأة قبل تمام العادة وعاودها الدم في العادة واستمر ولم يجاوز اكثر الحيض .

(١) انظر البناية العيني - ج ١ - ص ٦٤٧

الاصل - محمد بن الحسن - ج ١ - ص ٣٣٧

الشرح الكبير - ج ١ - ص ٣٤٥

البدع - ابن مفلح - ج ١ - ص ٢٨٦

الكافي - ابن قدامة - ج ١ - ص

الاصل - محمد بن الحسن - ج ١ - ص ٣٣٧ (٢)

للحنابلة في ذلك ثلاثة أوجه :

الوجه الاول ..

الجميع حيض .

الوجه الثاني ..

ليس بحيض حتى يتكرر .

الوجه الثالث ..

ما في العادة حيض وما زاد ليس بحيض حتى يتكرر .

وقال ياقى الفقهاء في المذاهب الاخرى ، أن الكل حيض ولم يشترطوا التكرار  
- ٤ - اذا طهرت المرأة قبل تمام العادة اولتها ، وعاودها الدم واستمر  
وجاوز اكثر الحيض .. فترد الى ايام عاداتها والباقي استحاضة لان بعض  
هذا الباقي ليس بحيض ، فيكون كله استحاضة لاتصاله به ، وانفصاله  
عن الحيض حكما بالعادة .

5 - اذا طهرت المرأة لتام العادة ، ثم رأت بعد ذلك الدم ولم يجاوز اكثر  
الحيض .. كان كانت عاداتها سبعة ايام وطهرت ، وبعد يومين رأت  
الدم واستمر بها ، ولكن لم يجاوز اكثر الحيض .. فان كان الدم بضمه  
الى الدم الاول لا يكون بين طرفيهما اكثر من خمسة عشر يوما عند الجمهور  
وعشرة ايام عند الحنفية كان الكل حيضا واشترط الحنابلة التكرار ، ولم  
يشترطه غيرهم . (١)

---

(١) انظر الشرح الكبير - ج ١ - ص ٣٤٥ - ٣٤٦  
تحفة المحتاج - مطبوع بهامش الشرواني وابن تاسم - ج ١ -  
ص ٣١٩ .  
مغنى المحتاج - الشرييني - ج ١ - ص ١١٩  
الاصل - محمد بن الحسن - ج ١ - ص ٣٣٢ - ٣٣٣

## ٢- النقا\* المتخلل بين الدمين

عرفنا الدم متى يكون حيضا ومتى لا يكون ، وصق أن نعرف النقا\* المتخلل بين الدمين .. هل يكون حيضا أم طهرا ، تصلى وتصوم فيه وتأتى بباقي العبادات :

١ - قال الحنفية في أظهر الاقوال عندهم والذي اختاره أكثر فقهاءهم لما فيه من يسر وسهولة على المفتى والمستفتى .

ان كان النقا\* في خلال العشرة أيام وهي أكثر الحيض عندهم فهذا النقا\* حيض تتنع فيه من فعل الصلاة والصوم وباقي العبادات ، وان صامت في ايام النقا\* هذه فعليها أن تعيد الصوم ، لأنها صامت في ايام الحيض . (١)

٢ - وقال المالكية :

ان تقطع الطهر لفقت ايام الدم ثم هي ستحاضة وتغتسل كلما انقطع الدم وتصوم وتصلى وتوطأ . (٢)

٣ - وللشافعية في النقا\* المتخلل بين الدمين قولان :

الاول ..

أن الكل حيض بشرط أن لا يجاوز ذلك خمسة عشر يوما ولا تنقص الدما\* عن أقل الحيض . وأن يكون النقا\* محتوشا بين دمي حيض . فان رأت وقتا دما ووقتا نقا\* ، واجتمعت هذه الشروط فالكل بها حيض ، وهذا يسمى قول السحب .

(١) انظر الاصل - محمد بن الحسن - ج ١ - ص ٢٧٦ - ٢٧٧

(٢) انظر مواهب الجليل - الحطاب - ج ١ - ص ٣٦٩

الثاني ..

أن النقاء طهر لان الدم اذا دل على الحيض ، وجب أن يدل النقاء على الطهر . . وهذا يسمى قول اللفظ أو التلغيق . (١)

٤ - أما الحنابلة فقالوا : ان النقاء يتخلل بين الدمين طهر واختلفوا في تقدير مدة النقاء .

١ - فقال بعضهم : ان انقطع الدم ، ورأت النقاء ولو ساعة فانها تغتسل وتصوم وتصلى ، لقول ابن عباس : " تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي لَسَوْ سَاعَةً " (٢) وان كان النقاء اقل من ساعة فليس بطهر .

٢ - وقال آخرون : ان رأت النقاء اقل من يوم فلا تثبت لها أحكام الظاهرات ويكون هذا النقاء حيضا . وقد صحح بعضهم هذا القول لأن العادة أن الدم يجري مرة وينقطع اخرى ، وفي ايجاب الغسل على من تطهر ساعة خرج فنفي بقوله تعالى " وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ " (٣)

ولأننا لو جعلنا انقطاع الدم ساعة طهرا ولا تلتفت الى الدم بعده أفضى الى أن لا يستقر لها حيض . فعلى هذا لا يكون انقطاع الدم دون يوم طهرا . الا أن ترى ما يدل عليه مثل أن يكون انقطاعه في آخر عاداتها أو ترى القصة البيضاء " (٤)

(١) انظر معنى المحتاج - الشربيني - ج ١ - ص ١١٩

المهذب - الشيرازي - ج ١ - ص ٤٦

حاشية القليوبي - ج ١ - ص ١٠٢

(٢) صحيح البخاري - كتاب الحيض - باب اذا رأت المستحاضة الطهر

ج ١ - ص ٩٠

(٣) سورة الحج - آية ٧٨

(٤) انظر الشرح الكبير - ج ١ - ص ٢٤٥ - ٢٤٦

ويبدو لى والله أعلم ، أن النقاء التخلل بين الدين فى أيام العادة  
لا يعتبر طهرا وانما الكل حيض .  
أما بعد العادة .

فأقول فيه جمعا بين القولين :

ان رأى النقاء يوما فمليها ان تصوم وتصلى وتأتى بالعبادات .... لان  
العبادات لا بد من الاحتياط فيها .

ومن الاحتياط أرى أن عليها اذا انقطع الدم أن تعيد ما صامته فى فترة  
النقاء لانه ان كان النقاء طهرا فقد أتت بها هو مفروض عليها من غير تقصير وان  
كان من ايام الحيض فقد قضت ما كان عليها وهرعت ذمتها منه .

~~~~~

فرع :

المبتدأة أول ما ترى الدم هل تترك الصلاة والصوم

اختلف الفقهاء في ذلك على التفصيل الاتي :

أولا .. الحنفية :

للحنفية في هذه المسألة ثلاثة اقوال :

الاول ..

أنها تؤمر بترك الصلاة والصوم بمجرد رؤية الدم .

وهو قول بعض فقهاء الحنفية .

الثاني ..

أنها لا تؤمر بذلك حتى يستمر بها الدم ثلاثة أيام .. فان استمر بها

الدم ثلاثة أيام علم بأنها كانت حائضا فعليها قضاء الصيام اذا طهرت

وهو رواية عن محمد .

الثالث ..

أنها تأخذ بالاحتياط فتغتسل بعد ثلاثة أيام ثم تصوم وتصلى سبعة أيام

بالشك ولا يقربها زوجها حتى تغتسل بعد تمام العشرة وتقضى صيام

الايام السبعة .^(١) هذا اذا استمر الدم عشرة ايام .

ثانيا .. المالكية :

قالوا : تؤمر بترك الصلاة والصوم متى رأت الدم .^(٢)

(١) انظر العيسوط - السرخسي - ج ٢ - ص ١٥٢

تبيين الحقائق - الزيلعي - ج ١ - ص ٦٤

(٢) التاج والاكليل - ج ١ - ص ٢٦٧

ثالثا .. الشافعية :

للشافعية في هذه المسألة قولان :

- ١ - اذا رأت المرأة الدم لزمان يصح أن يكون حيضا أسكت عن الصوم والصلاة والقرآن والمسجد والوطء وغير ذلك ما تمسك عنه الحائض . وهذا الاساك واجب على الصحيح المشهور وبه قطع الاصحاب في كل الطرق .
 - ٢ - أنه لا يجوز للمبتدأة أن تمسك بل يجب عليها أن تصلى مع رؤية الدم ، فان انقطع لدون يوم و ليلة كانت الصلاة واجبة عليها واجزاؤها ما صلست وان استدام يوما و ليلة تركت الصلاة حينئذ ، وهو قول ابن سريج . (١)
- وهذا يجب تقييده بانقطاع الدم أو الزيادة على خمسة عشر يوما ، فما زاد فهو استحاضه .

رابعا .. الحنابلة :

للحنابلة في هذه المسألة اربعة أقوال :

القول الاول :

ان كان الدم يوما و ليلة ، فانها تدع الصوم والصلاة ثم تغتسل وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلى وتصوم . فاذا انقطع دسها لأكثر الحيض فما دون اغتسلت غسلا ثانيا عند انقطاعه ثم تفعل ذلك في الشهر الثاني والثالث ، فان كان في الاشهر الثلاثة متساويا صار بذلك عادة . وعلم انها كانت حيضا فيجب عليها قضاء ما صامته من الفرض فيه لأنه تبيين أنها صامته في زمن الحيض ، وهذا اختيار الخرقى .

(١) انظر المجموع - النووي - ج ٢ - ص ٣٩٠

القول الثاني ..

تجلس سنا أو سبعا ثم تفتسل وتصلى وتصوم .

القول الثالث ..

تجلس عادة نساءها كأمها وأختها وعمتها وخالتها .

القول الرابع ..

تجلس ماتراه من الدم ما لم يجاوز أكثر الحيض .

وهذه الأقوال الثلاثة روايات عن الامام احمد . (١)

ما سبق يتبين أن للعلماء في ترك المبتدأة للصلاة والصوم أو عدم تركها

خسة أقوال :

القول الاول :

أنها لا تؤمر بترك الصلاة والصوم حتى يستمر بها الدم أقل مدة الحيض
وهذا القول رواية عن محمد بن الحنفية ووجه لابن سريج من الشافعية
ودليلهم على ذلك :

أنها على يقين من الطهارة ، وفي شك من الحيض لجواز أن ينقطع
الدم فيما دون أقل الحيض فلا يكون حيضا ، واليقين لا يزال بالشك
فتؤمر بالصوم والصلاة . (٢)

ويرد على هذا القول :

١ - ان الله تعالى وصف الحيض بأنه أذى ، وقد ثبقت به في وقته

فيتعلق به حكمه ، وانما يخرج المرثى من أن يكون حيضا .. اذا

انقطع لما دون أقل الحيض ، وفي هذا الانقطاع شك فحكمنا

(١) انظر - الشرح الكبير - ج ١ - ص ٣٢٢

(٢) انظر - المهسوط - السرخسي - ج ٣ - ص ١٥٣

المجموع - النووي - ج ٢ - ص ٣٦٠

بهذا الظاهر وتركنا المشكوك ، وجعلناها حائضا لاتصوم ولا تصلى . (١)

القول الثاني :

أنها تأخذ بالاحتياط فتغتسل بعد أقل مدة الحيض ثم تصوم وتصلى الى أكثر مدة الحيض - ان استمر الدم هذه المدة - بالشك ولا يقربها زوجها حتى تغتسل بعد تمام أكثر الحيض وتقضى ما زاد على أقل مدة الحيض . وهو قول ابي يوسف من الحنفية ، واختيار الخرقى الا أنه شرط أن يتكرر ذلك ثلاث مرات .

والدليل على ذلك :

ان الاحتياط في العبادات واجب ، ومن الجائز أن حيضها أقل الحيض فتحتاط لهذا . (٢)

ويرد على هذا :

بأنها قد عرفناها حائضا ودليل بقائها حائضا ظاهر ، وهو سيلان الدم فلا معنى لهذا الاحتياط . (٣) ولا يصح لها غسل مع نزول الدم .

القول الثالث :

ترك الصلاة والصوم ستة أو سبعة أيام ثم تغتسل وتصلى وتصوم ، وان استمر بها الدم ، وهو رواية عن الامام احمد .

والدليل على ذلك :

قوله صلى الله عليه وسلم " فَتَحَيِّضُ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ " (٤)

(١) ، (٢) انظر - المبسوط - السرخسي - ج ٣ - ص ١٥٣

(٣) انظر - المبسوط - السرخسي - ج ٣ - ص ١٥٣

(٤) سنن ابي داود - كتاب الطهارة - باب اذا اقبلت الحيضة تدع الصلاة

ج ١ - ص ٧٦

ويورد على هذا :

ان اعتبار العادة عند عدم ظهور ما يخالفها ، وأما وقد ظهر هنا ما يضاف
الطهر ، وهو سيلان الدم فكان الحكم له . (١)

القول الرابع :

تجلس عادة نساءها كأمها وعمتها وغالبتها .

وهذا مردود :

بأن طباع النساء مختلفة حتى انك لا تكاد تجد اختين أو أما وابنة على
طبع واحد . (٢)

القول الخامس :

أنها تؤمر بترك الصلاة والصوم عند رؤية الدم حتى ينقطع بحيث لا يجاوز
أكثر الحيض ، وهو قول ابى حنيفة ومالك والشافعي لأن الظاهر أنه
حيض والانقطاع شك ، فتحكم بالظاهر ونترك المشكوك .

ويبدولى والله اعلم - أن القول الاخير هو الراجح ، فترك الصلاة
والصوم حتى ينقطع معها بشرط أن لا يجاوز اكثر مدة الحيض مادام قد
بدأها الحيض في سن يمكن أن تحيض فيه .

(١) ، (٢) انظر المبسوط - السرخسي - ج ٢ - ص ١٥٢

فرع :

علامة الظهر

للظهر علامتان :

العلامة الاولى : القصة البيضاء^(١) وهي ماء أبيض يعقب الحيض .^(٢)

لما روى أن النساء كن يعرضن الكرسف على عائشة فكانت اذا رأت الكدرة قالت " لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرِينَ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ " ^(٣) تريد بذلك الظهر من الحيضه أى البياض الخالص .^(٤)

العلامة الثانية : الجفوف

وهي أن تدخل الخرقه فتخرجها جافة .^(٥) لاشئ عليها ، أو أن ترى عليها القصة البيضاء ، فان لم تر القصة البيضاء تكتفى برؤية الجفوف .

(١) القصة بفتح القاف ، وسمى الماء الأبيض بذلك ، لانه يشبه ماء الجير - من القص أو الجص وهو الجير . وقيل هو شئ كالخيط الأبيض ، وقيل انه يشبه البول ، وقال ابن هارون من علماء المالكية يحتدل عندي أن يختلف باعتبار النساء . واعتبار اسنانهن واختلاف الفصول والبلدان ، وقال فسى الطراز يجوز أن يكون ذلك يختلف الا أن الذى يذكره بعض النساء أنه شبه المنى .

انظر مواهب الجليل ١ / ٣٧٠ ، ٣٧١

(٢) انظر التاج والاكليل - ج ١ - ص ٢٧٠

تبيين الحقائق - الزيلعى ج ١ - ص ٥٥

(٣) السنن الكبرى - البيهقي - كتاب الحيض - باب الصفرة والكدره تراهما

بعد الظهر - ج ١ - ص ٣٣٧

(٤) انظر الاختيار - الموصلى - ج ١ - ص ٢٧

مغنى المحتاج - الشريئى - ج ١ - ص ١١٣

(٥) انظر مواهب الجليل - الخطاب - ج ١ - ص ٣٧٠

المجلد الرابع

في

حكم الاستحاضة

في

الطهارة والوطف

الستحاضة حكمها حكم الطاهرات^(١) في الصلاة والصيام والاعتكاف وقراءة القرآن وسر المصحف وحمله وسجود التلاوة وسجود الشكر ووجوب العبادات عليها وهذا مجمع عليه^(٢) . في الايام التي يحكم عليها باستحاضتها .

واختلف العلماء بعد ذلك فيما يأتي :

أولا .. ماذا يجب عليها في طهارتها للصلاة ؟

هل يجب عليها الوضوء أو الغسل عند كل صلاة ؟ الى عدة اقوال :

القول الاول :

أنه يجب عليها الوضوء للصلاة ولا يجب عليها الغسل للصلاة^(٣) وهو قول الحنفية والشافعية .

القول الثاني :

أنه لا يجب عليها الوضوء وانما يستحب لكل صلاة^(٤) وهو قول مالك وربيعة وعكرمة .^(٥)

القول الثالث :

يجب عليها الغسل لكل صلاة .

وروى ذلك عن ابن عمرو ابن الزبير وعطاء بن أبي رباح وعلى وابن عباس^(٦)

(١) انظر الكافي - ابن قدامة - ج ١ - ص ٨٣

(٢) انظر صحيح مسلم - بشرح النووي - ج ٤ - ص ١٧

(٣) الاختيار لتعليل المختار - الموصلي - ج ١ - ص ٢٩

البنية - العيني - ج ١ - ص ٦٢٢

المجموع - النووي - ج ١ - ص ٥٢٦

(٤) انظر المنتقى - الباجي - ج ١ - ص ١٢٧

(٥) انظر البنية - العيني - ج ١ - ص ٦٢٢

(٦) انظر صحيح مسلم بشرح النووي - ج ٤ - ص ١٩

المجموع - النووي - ج ٢ - ص ٥٢٦

البنية - العيني - ج ١ - ص ٦٢٢

القول الرابع :

- تغتسل كل يوم غسلًا .
- روى ذلك عن عائشة رضی الله عنها .

القول الخامس :

- تغتسل من صلاة الظهر الى الظهر
- وهو قول ابن المسيب والحسن .

القول السادس :

- تجمع بين الظهر والعصر بغسل وبين المغرب والعشاء بغسل وتصلي الصبح بغسل .^(١)

الادلة :

- ١ - استدل القائلون بوجود الغسل لكل صلاة :
بما روت عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تغتسل لكل صلاة^(١)
- ٢ - واستدل القائلون بأنها تغتسل من ظهر الى ظهر .
أ) عن مالك عن سفيان مولى أبي بكر ، أن القعقاع وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب يسأله : كيف تغتسل المستحاضة ؟ فقال تغتسل من ظهر الى ظهر ، وتوضأ لكل صلاة فإن غلبها السدم استتفرت بثوب^(٢) .

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي - ج ٤ - ص ١٩ المجموع - النووي - ج ٢ - ص ٣٦
البنية - العيني - ج ١ - ص ٢٢٣

(٢) سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة - ج ١ - ص ٧٧

(٣) سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب من قال المستحاضة تغتسل من ظهر الى ظهر - ج ١ - ص ٨١

(ب) روى عن ابن عمر وانس بن مالك "تغتسل من ظهر الى ظهر" (١)

٣ - استدل القائلون بأنها تجمع بين الظهر والمصر والمغرب والعشا بما
 قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَسَنَةَ " فَإِنْ قَوَّيْتُ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ
 وَتُعَجِّلِي المَصْرَ ثُمَّ تَغْتَسِلِي حِينَ تَطْهَرِينَ وَتَصَلِّي الظُّهْرَ وَالمَصْرَ جَمِيعًا
 ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ المَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ العِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ
 فَافْعَلِي وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتَصَلِّيْنَ " (٢) رواه الخسة الا النسائي .

٤ - استدل القائلون بأنها تغتسل كل يوم مرة .
 بما روى عن عائشة " تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً " (٣)

٥ - استدل القائلون بأنه يستحب لها الوضوء .

بما رواه مالك في الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 أَنَّهَا قَالَتْ : قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَطْهَرُ
 أَفَادَعُ الصَّلَاةَ قَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ وَلَيْسَ بِالحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةَ فَدَعِي
 الصَّلَاةَ وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي . (٤)

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها فاغسلي عنك الدم ثم صلى ولم يذكر
 الوضوء لكل صلاة ولا الغسل (٥)

(١) سنن ابي داود - كتاب الطهارة - باب من قال الاستحاضة تغتسل من

ظهر الى ظهر - ج ١ - ص ٨١ .

(٢) سنن ابي داود - كتاب الطهارة - باب من قال تجمع بين الصلاتين

وتغتسل لها غسلا - ج ١ - ص ٧٩ .

(٣) سنن ابي داود - كتاب الطهارة - باب من قال تغتسل من ظهر الى

ظهر - ج ١ - ص ٨١ .

(٤) موطأ مالك - باب الاستحاضة - ص ٥٢ .

(٥) انظر البناية - العيني - ج ١ - ص ٦٧٥ .

٥ - واستدل القائلون بوجوب الوضوء للصلاة .

بما روى عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت يا رسول الله إنني امرأة أستحاض .. فلا أطهر أفأدع الصلاة قال " لَا إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاعْتَسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي " .

قال ابو معاوية في حديثه " وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ " (١) وايضا ما أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث فاطمة بنت ابي حبيش وفي آخره " فَاعْتَسِلِي وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ " . (٢)

وذكر الشوكاني أنه ثبت في رواية البخاري بلفظ " وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ " (٣)

المناقشة والترجيح :

أولا .. اعترض على من قال بوجوب الغسل بالاتي :

ان الاصل عدم وجوب الغسل فلا يجب الا ماورد الشرع بايجابه ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أمرها بالغسل الا مرة واحدة عند انقطاع حيضها وهو قوله صلى الله عليه وسلم " إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاعْتَسِلِي " وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل .

(١) سنن الترمذي - ابواب الطهارة - باب ما جاء في المستحاضة - ج ١ -

ص ٨٢ .

(٢) صحيح ابن حبان - كتاب الطهارة - باب الامر للمستحاضة بتجديد الوضوء عند كل صلاة - ج ٢ - ص ٤٦٢

(٣) انظر نيل الاوطار - الشوكاني - ج ١ - ص ٣٤٧

وأما الأحاديث الواردة في سنن أبي داود والبيهقي وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بالغسل فليس شيء ثابت وقد بين البيهقي ومن قبله ضعفها ^(١) ، وإنما صح في هذا ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما أم أم حبيبة بنت جحش رضي الله عنها أستحيضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم " إِنَّمَا ذَاكَ عِرْقٌ فَأَغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي " فكانت تغتسل عند كل صلاة . ^(٢)

قال الشافعي : " إنما أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل وتصلى وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة . قال ولا أشك : إن شاء الله تعالى أن غسلها كان تطوعا غير ما أمرت به وذلك واسع لها " ^(٣)

والغسل لكل صلاة مستحب وليس بواجب عند الأئمة الأربعة وغيرهم . ^(٤)

ثانيا .. واعترض على القائلين بأنها تجمع بين الظهر والعصر بغسل ، وبين المغرب والعشاء بغسل ، وتغتسل للصبح .

قال الشوكاني :

بأن ما استدلوا به في أسناده ابن عقيل .

قال البيهقي تفرد به وهو مختلف الاحتجاج به ، وقال ابن منده لا يصح بوجه من الوجوه ، لأنهم اجتمعوا على ترك حديث ابن عقيل . ^(٤)

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي - ج ٤ - ص ١٩ - ٢٠

المجموع - النووي - ج ٢ - ص ٣٦ •

البنية - العيني - ج ١ - ص ٦٧٤

نيل الأوطار - الشوكاني - ج ١ - ص ٣٠٣

(٢) صحيح البخاري - كتاب الحيض - باب الاستحاضة - ج ١ - ص ٨٤

صحيح مسلم - كتاب الحيض - باب المستحاضة وغسلها وصلاتها

ج ١ - ص ٢٦٢

(٣) انظر الام - الشافعي - ج ١ - ص ٦٢

(٤) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية - ج ٢١ - ص ٦٢٧

(٤) انظر نيل الأوطار - الشوكاني - ج ١ - ص ٣٤٣

واجيب عن هذا

بأن الترمذى حسن هذا الحديث وقال هو حسن صحيح ، وقال سألت محمدا يعنى البخارى عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن صحيح وقال احمد بن حنبل هو حديث حسن صحيح . (١)

أما قول ابن منده أنه لا يصح لأنهم اجمعوا على ترك حديث ابن عقيل فقد تعقبه ابن دقيق العيد واستنكر منه هذا الاطلاق ، لأن ابن عقيل لم يقع الاجماع على ترك حديثه ، فقد كان احمد واسحق والحميدى يحتجون به . (٢)
فمصرف أن القول بأنه غير صحيح غير صحيح .

ولو سلمنا صحة الحديث فليس فيه دليل على وجوب الغسل فان قوله " فان قويت " يشعر بأنه ليس بواجب وانما هو مندوب لها ، لأنه متروك لخيارها والواجب لا يخير فيه .

والحديث ايضا ليس فيه أنه يباح لها الجمع بين الصلاتين فى وقت واحد وانما مراده أن تؤخر الظهر فتأتى بها فى آخر وقتها قبل خروجه وتمجل العصر فتأتى به فى أول وقته فتكون قد أتت بكل صلاة فى وقتها وجمعت بينهما جمعا صوريا . (٣)

ثالثا ...

وأما ما استدل به من قال أن الوضوء مستحب وليس بواجب لأنه لم يذكر فى الحديث الوضوء لكل صلاة .. فيرد عليه :

"بأن الوضوء مذکور فى غير الحديث الذى استدلوا به . (٤)

(١) انظر سنن الترمذى - ج ١ - ص ٨٤ - ٨٥

(٢) نيل الاوطار - الشوكانى - ج ١ - ص ٢٤٢

(٣) انظر سبل السلام - الصنعانى - ج ١ - ص ١٦٧ - ١٦٨

(٤) انظر البناية - العيني - ج ١ - ص ٦٧٥

إذا فتعين وجوب الوضوء للصلاة لصحة الحديث الذي استدل به من
أوجب الوضوء لكل صلاة .

قال ابو عيسى : حديث عائشة حسن صحيح . (١)
والذين قالوا تتوضأ لكل صلاة هم الشافعية .. أما الحنفية فقالوا لوقت
كل صلاة واستدلوا بحديث فاطمة بنت ابي حبيش أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لها " توضئى لوقت كل صلاة " .

ولكن الرواية الصحيحة هي قوله " توضئى لكل صلاة "
فان قيل ان الكلام على حذف مضاف والمراد لوقت كل صلاة (٢)
فيجاب عليه بما قاله ابن حجر في الفتح " من أنه مجاز يحتاج الى دليل (٣)
وقال الشوكاني :

والحق انه يجب عليها الوضوء لكل صلاة بحديث فاطمة المتقدم
الذكر . (٤)

-
- (١) انظر سنن الترمذى - ج ١ - ص ٨٣
(٢) انظر نيل الاوطار - الشوكاني - ج ١ - ص ٣٤٧
(٣) فتح البارى - ابن حجر - ج ١ - ص ٤١٠
(٤) نيل الاوطار - الشوكاني - ج ١ - ص ٣٤٧

ماذا يجب على المستحاضة في طهارتها

وإذا أرادت المستحاضة الصلاة فإنها تؤمر بالاحتياط في طهارة الحدث وطهارة النجس . فتغسل فرجها قبل الوضوء ، والتيمم ان كانت تتيمم وتحشو فرجها بقطنه او خرقة رفعا للنجاسة او تغليلا لها ، فان كان دمه قليلا يندفع بذلك وحده فلا شيء عليها غيره ، وان لم يندفع شدة مع ذلك على فرجها وتلجمت وذلك لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لحمنة بنت جحش " أَنْفَتُ لَكَ الْكُرْسُفَ يَعْنِي الْقُطْنَ تَحْسِي بِهِ الْمَكَانَ فَقَالَتْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَهَا تَلْجِي . (١)

وهو أن تشد على وسطها خرقة او خيطا أو نحوه على صورة التكة وتأخذ خرقة اخرى مشقوقة الطرفين فتدخلها بين فخذيها واليقيها وتشد الطرفين بالخرقة التي في وسطها احدهما قدامها عند صرتها والاخرى خلفها وتحكم ذلك الشد وتلصق هذه الخرقة المشدودة بين الفخذين بالقطنه التي على الفرج الصاقا جيدا .

فان كانت المرأة صائمه فتترك الحشوف في النهار وتقتصر على الشد ، وان كان يضرها الشد والتلجم فإنها تتركه ، فان خرج الدم بعد الوضوء لتفريط في الشد أعادت الوضوء ، لأنه حدث امكن التحرر عنه . وان خرج لغير تفريط فلا شيء عليها لما روت عائشه قالت اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِامْرَأَةٍ مِنْ أَزْوَاجِهِ فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصَّفْرَةَ وَالطُّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي . (٢) رواه البخاري .
ولأنه لا يمكن التحرز منه فسقط . (٣)

(١) سبق تخريجه .

(٢) صحيح البخاري - كتاب الحيض - باب الاعتكاف - ج ١ - ص ٨٥

(٣) انظر صحيح مسلم بشرح النووي - ج ٤ - ص ١٨

الكافي - ابن قدامة - ج ١ - ص ٨٣ - ٨٤

البدع - ابن الفلاح - ج ١ - ص ٢٩٠

المجموع - النووي - ج ٢ - ص ٥٢٢

البنية - العيني - ج ١ - ص ٦٨٠

ثانياً .. وط* المستحاضة :

في وط* المستحاضة قولان :

الاول ..

أنه يجوز وطؤها وان كان الدم جارياً .
وهو قول اكثر العلماء ونقله ابن المنذر عن ابن عباس وابن السكيت
والحسن وعطاء وسعيد بن جبير وقتاده والمزني والاوزاعي ومالك والثوري
واسحق وابي ثور وهو قول الشافعية والحنفية . (١)

الثاني ..

أنه لا يجوز وطؤها .
وهو قول النخعي .
وقال احمد في رواية له لا يجوز وطؤها الا أن يخاف العنت . (٢)

الادلة :

استدل من قال انه لا يجوز وطؤها بالكتاب والسنة .

أولاً .. الكتاب :

قوله تعالى " قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتِرِ لُوا النَّسَاءِ فِي الْمَجِيْضِ "

وجه الاستدلال :

ان المستحاضة بها أذى فيحرم وطؤها كالحائض ، لان منع وط* الحائض
معلل بالأذى ، والأذى موجود في المستحاضة فيثبت التحريم فــــ

(١) انظر المجموع - النووي - ج ٢ - ص ٣٧٢

البنية - العيني - ج ١ - ص ٦٦٢

(٢) انظر الكافي - ابن قدامة - ج ١ - ص ٨٤

الفتي - ابن قدامة - ج ١ - ص ٣٥٣

المجموع - النووي - ج ٢ - ص ٣٧٢

البنية - العيني - ج ١ - ص ٦٦٢

حقها . (١)

ثانياً .. السنة :

عن عائشة انها قالت : " السُّتْحَاظَةُ لَا يَغْشَاهَا زَوْجُهَا " (٢) أما من قال اذا خاف العنت فقال : لأن الزمن يتناول فيشق التحرز منه وحكمه أخف لعدم ثبوت أحكام الحيض فيه . (٣)

واستدل من قال : بجواز وطئها مطلقاً .. بالكتاب وقول الصحابة والعقل

أولاً .. الكتاب :

قوله تعالى " فَاعْتَرَلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ
فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ "

وجه الدلالة :

ان الاستحاضة قد تطهرت من الحيض فيجوز وطؤها " (٤)

ثانياً .. قول الصحابة :

روى عن عكرمة عن حمزة بنت جحش رضى الله عنها انها كانت ستحاضة وكان زوجها يجامعها . (٥)

وقال : كانت ام حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها . (٦)

-
- (١) انظر الكافي - ابن قدامة - ج ١ - ص ٨٤
المغنى - ابن قدامة - ج ١ - ص ٣٥٢
البنية - الميمني - ج ١ - ص ٦٦٢
- (٢) السنن الكبرى - البيهقي - ج ١ - كتاب الحيض - باب الاباحه
للمستحاضه ان يأتيها زوجها - ج ١ - ص ٣٢٩
- (٣) انظر الكافي - ابن قدامة - ج ١ - ص ٨٤
- (٤) انظر المجموع - النووي - ج ٢ - ص ٣٧٢
- (٥) ، (٦) السنن الكبرى - البيهقي - كتاب الحيض - باب المستحاضه يأتيها
زوجها - ج ١ - ص ٣٢٩ ، سنن ابن داود - كتاب الطهارة
باب المستحاضه يغشاها زوجها - ج ١ - ص ٨٢

وجه الدلالة :

أن حسنه وأم حبيبه سألتا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استحاضة
المستحاضه فلو كان حراما لبينه لها .

قال ابن عباس : تغتسل وتصلى ولو ساعة . ويأتيها زوجها اذا صلت
الصلاة أعظم . (١)

وجه الدلالة :

أنه اذا جازت الصلاة فجاوز الوطء أولى ، لأن أمر الصلاة أعظم من أمر
الجماع . (٢)

ثالثا .. العقل :

ان دم الاستحاضة دم عرق فلم يمنع الوطء كالناسور . (٣)

الناقشة والترجيح :

أولا .. قول الطائعين من الوطء وقياسهم الاستحاضة على الحيض بجامع الأذى ،
مردود ، بما ذكره الشافعي :

١ - حكم الله عز وجل في أذى الحيض أن تعتزل المرأة ودلت سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن حكم الله عز وجل أن الحائض لا تصلح
فندل حكم الله وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم أن الوقت الذي أمر
الزوج باجتنب المرأة فيه للمحيض هو الوقت الذي أمرت المرأة فيه
اذا انقضت الحيض بالصلاة .

(١) صحيح البخارى - كتاب الحيض - باب ان رأيت المستحاضة الطهر - ج ١

ص ٩٠ .

(٢) انظر فتح البارى - ابن حجر - ج ١ - ص ٤٢٩

المنتقى - الباجي - ج ١ - ص ١٢٦

(٣) انظر المجموع - النووى - ج ١ - ص ٢٧٢

٢ - أن الحائض لا تطهر وإن اغتسلت ولا يحل لها أن تصلي ولا تسر صحفاً وأنتم متفقون معنا في هذا .. فحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على أن حكم أيام الاستحاضة حكم الطهر ، وقد أباح للزوج الإصابة إذا تطهرت الحائض وأنتم بمنعكم هذا قد خالفتم كتاب الله في أن حرمت ما أحل الله من المرأة إذا تطهرت وخالفتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه حكم بأن غسلها من أيام الحيض تحل به الصلاة في أيام الاستحاضة وفرق بين الدمين بحكمه وقوله في الاستحاضة إنما ذلك عرق وليس بالحيضة . (١)

وقال النووي :

والجواب عن قياسهم على الحائض أنه قياس يخالف ما سبق من دلالة الكتاب والسنة فلم يقبل ولأن الاستحاضة لها حكم الطاهرات في غير محل النزاع فوجب الحاقه بنظائره لا بالحيض . الذي لا يشاركه في شيء . (٢)

أما قول عائشة :

فان نقل المنع عن عائشة ليس بصحيح عنها بل هو قول الشعبي أدرجه بعض الرواة في حديثها . (٣)

ما سبق يتبين أن القول الراجح هو أن وطء الاستحاضة غير محرّم وأن حكمها حكم الطاهرات في كل شيء غير أيام حيضها ، فانه يحكم لها في أيام حيضها بحكم الحائض وفيما عداها بحكم الطاهرات ، ولكنها طهارة ضرورة فتحاط للنجاسة وتتوضأ لكل صلاة على النحو الذي ذكرت والله أعلم .

-
- (١) انظر الأم - الشافعي - ج ١ - ص ٦٣
(٢) انظر المجموع - النووي - ج ٢ - ص ٣٧٢
(٣) انظر المجموع - النووي - ج ٢ - ص ٣٧٢

الخاتمة

لقد كرم الاسلام المرأة ، وأعلى من شأنها ، وسوى بينها وبين الرجل
في الانسانية حيث قال : " يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ
مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ، وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ، وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً " . (١)

جاءت هذه الآية في عصر كان الفلاسفة ورجال الدين المسيحي يعتقدون
المؤتمرات ليناقتسوا هل للمرأة روح ، أم المرأة لا روح لها ، وإذا كان للمرأة
روح هل روحها كأرواح القطط والكلاب ، أم أنها تعلو ذلك قليلا .

في ذلك الوقت جاء القرآن يعلن انسانية المرأة وأنه لا فرق بينها وبين الرجل
سواء في الأمور الدينية أو الروحية فنجد يقول : " مَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ
أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا
يَعْمَلُونَ " . (٢)

كما نلحده يقول : " فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَابِدٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ
أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ " . (٣)

وسوى الاسلام بين الرجل والمرأة في كل التكاليف بصورة عامة، ولكن قد
تختلف صورة التكليف ، أما جوهر التكليف فواحد وذلك أن المرأة قد تسقط
عنها بعض التكاليف كالصلاة والصوم وغيرها أثناء فترة الحيض ، وهذا بالطبع
لا يقلل من شأنها ، ولا ينقص انسانيتها فتؤاكل ، وتشارب وتحالسن ويحتمع
معها زوجها في فراش واحد ، ولا يجتنبها زوجها الا في الجماع لما فسو
ذلك من أضرار جسيمة تلحق بها وبه ، وقد بينتها سابقا .

فها هي السيدة عائشة رضی الله عنها تبين كيف كان يعامل الرسول صلى الله
عليه وسلم زوجاته وهن حيض فقالت : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَأْمُرُنِي ، فَأَغْتَمِلُ رَأْسَهُ وَأَنَا حَائِضٌ ، وَكَانَ يَبْكِي فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ فَيَقْرَأُ

(١) سورة النساء آية ١

(٢) سورة النحل آية ٩٧

(٣) سورة آل عمران آية ١٩٥

الْقُرْآن . (١)

وقالت : " كُنْتُ أَتَعَرَّفُ الْعَرَقَ وَأَنَا حَائِضٌ ، فَأَعْطِيَهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ قَمَّةً فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعْتَ فِيهِ ، وَأَشْرَبُ الشَّرَابَ فَأَنَا وَلَهُ فَيَضَعُ قَمَّةً فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي كُنْتُ أَشْرَبُ مِنْهُ " (٢)

كما كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام مع زوجته في لحاف واحد .

وغير ذلك كثير .

وأما هذه الصور نجد اليهود كانوا يحتقرون المرأة في هذه الفترة ويعتبرونها شيئا نجسا .

فقد وردَ عَنْ طَرِيقِ أَنَسٍ ، أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يَحَامِئُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ . (٣) فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِيهِ مِنَ الشَّيْءِ إِلَّا النِّكَاحَ " فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ فَقَالُوا : مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّحْلُ أَنْ يَسْأَلَ مِنْ أُمَّرْنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ . فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَادُ بْنُ يَشْرٍ فَقَالَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا أَوَّلًا فُجَاعِيَهُنَّ ؟ فَتَغْيِرُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا . فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدْيَةُ بِنْتُ لَبَنِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا . فَسَقَاهُمَا فَعَرَفَا أَنْ يَجِدُ عَلَيْهِمَا . (٥) فَمَثَانُ بَيْنَ مَا جَاءَ بِهِ الْإِسْلَامُ وَبَيْنَ مَا جَاءَ بِهِ غَيْرُهُ .

(١) سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب في مؤاكلة الحائض ومضاجمتها ج ١ - ص ٦٨

صحيح مسلم - كتاب الحيض - باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ج ١ ص ٢٤٤

(٢) سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب في مؤاكلة الحائض ومضاجمتها - ج ١ ص ٦٨ .

(٣) أي لم يخالطوهن ولم يساكنوهن في بيت واحد .

(٤) سورة البقرة آية ٢٢٢

(٥) صحيح مسلم - كتاب الحيض - باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ج ١ ص ٢٤٤

أهم النتائج التي ترجحت عندي في هذا الموضوع :

- ١ - أن الأصل في دم الحيض أن يكون أحمر ، وقد يفلب عليه السواد فيصير أسود . والحيض دم غليظ لذاع كربه الرائحة ، والصفرة والكدرية حيض في أيام العادة ، وفي غيرها لا تعتبر حيضا .
- ٢ - أقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين ، ويعتبر الحيض أمانة على البلوغ اذا وجد في هذه السن ، وأما اذا وجد لأقل من ذلك فهو دم مرضي لا حيض .
- ٣ - لا حد لمتنهي الحيض أولسن اليأس ، فاذا انقطع دم المرأة وبقيت من أن يعود فقد بقيت من المحيض ولو كانت بنت أربعين .
- ٤ - مدة الحيض يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر يوما ومتوسطه ستة أو سبعة أيام ، وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما .
- ٥ - سوء الحائض طاهر وكذا ما تختلى به من الماء .
- ٦ - الحيض من أسباب الحدث الأكبر ويوجب الغسل .
- ٧ - للزوج اجبار زوجته المسلمة . وكذا الذميمة على الغسل من الحيض
- ٨ - دم الحيض نجس ويجب ازالته ، وان هاب أثره ان أمكن .
- ٩ - يحرم على الحائض اللبث في المسجد والعمرة فيه .
- ١٠ - يباح قراءة القرآن للحائض ، ويحرم سبها له ، ويجوز من التفسير وكتيب الفقه وغيرها .
- ١١ - ان الصلاة لا تجب على الحائض ويحرم فعلها وقت الحيض ولا يجب قضاؤها .
- ١٢ - ان الصوم يحرم فعله أثناء الحيض ، ولكن يجب قضاؤه ويكون القضاء مفرقا وان شاءت فتقضيه متابعا .

- ١٣- الحائض تقضى جميع المناسك في الحج الا الطواف بالبيت ولكن ان اضطرت لذلك جاز لها الطواف وهي حائض .
- ١٤- للرجل أن يستمتع من زوجته الحائض بكل شيء ما عدا الفرج ، وان وطئ في الحيض فعليه أن يتوب ويستغفر ، ويستحب له أن يتصدق بدينار أو نصف دينار . (الدينار ٢٥٠ غرام من الذهب ، والنصف دينار ١٢٥ غرام) .
- ١٥- لا يجوز وطئ الحائض اذا انقطع دمها الا بعد الاغتسال .
- ١٦- طلاق الحائض بدعي مخالف للسنة ، ولكنه يقع وينفذ .
- ١٧- عدة المطلقة من الحرائر ثلاثة قروء ، والمراد بالقروء الحيض وعدة الأمة قرآن أى حيزتان .
- ١٨- الخلع في الحيض جائز ولا يعامل معاملة الطلاق ، بل الخلع فسوخ وتعتد المختلعة بحيضة .
- ١٩- أقل النفاس لحظة وأكثره أربعون يوما .
- ٢٠- الدم قبل الولادة بيوم أو يومين ، والدم أثناء الولادة دم نفاس ، كالذي يعقب الولد .
- ٢١- اذا ولدت المرأة ولادة جافة عارية عن الدم فيجب عليها الغسل واذا ولدت بعطية جراحية من غير موضع الولادة ولم تر دما فلا تكون نفاسا وانما ذات جرح ، واذا نزل الدم من فرجها فانها تصير نفاسا .
- ٢٢- حكم النفاس كالحيض فيما يجب ويحرم ويسقط به ، الا أنه لا تنقض سوى العدة والاستبراء بالنفاس ولا يحصل به البلوغ .
- ٢٣- دم الاستحاضة أحمر رقيق ، وهو دم فساد لاصحة .

- ٢٤- اذا كانت المرأة مبتدأة أو ناسية لوقتها وعدد لها واستحاضت فانها تعمل بالتمييز فان لم تستطع التمييز تعمل بعادة النساء القرائب فان اختلفت عاداتهن تعمل بالغالب منهن فان لم يوجد تحيضت ستا أو سبعا .
- ٢٥- اذا كانت المرأة معتادة عارفة لوقتها وعدد لها واستمر منها الدم ترجع الى عاداتها المعروفة . فان جاوز عاداتها رجعت الى التمييز .
- ٢٦- ان التبس على المرأة قدر عاداتها لعارض عرض لها والتبس عليها التمييز رجعت الى عادة النساء من قرابتها . فان اختلفن تجلس ستة أيام أو سبعة .
- ٢٧- اذا طهرت المرأة قبل تمام عاداتها فهي طاهر تفتسل وتعمل ما يجب على الطاهرات .
- ٢٨- اذا طهرت المرأة قبل تمام عاداتها ثم عاودها الدم في العادة ولم يتجاوزها فالعائد دم حيض .
- ٢٩- اذا طهرت المرأة قبل تمام تمام العادة وعاودها الدم في العادة واستمر ولم يجاوز أكثر الحيض فالكل حيض .
- ٣٠- اذا طهرت قبل تمام العادة أو لتمامها وعاودها الدم واستمر وجاوز أكثر الحيض فترد الى عاداتها ، والباقي استحاضة .
- ٣١- اذا طهرت المرأة لتمام العادة ، ثم رأت بعد ذلك الدم ولم يجاوز أكثر الحيض فان كان الدم بضمه الى الدم الاول لا يكون بين طرفيهما أكثر من خمسة عشر يوما كان الكل حيضا .
- ٣٢- النقاء المتخلل بين الدماء طهر .
- ٣٣- علامة الطهر القسه البيضاء أو الجفوف .

٣٤- العادة تثبت بمرتين .

٣٥- الاستحاضة تتوضأ لكل صلاة .

٣٦- لا يحرم وطء المستحاضه ، وحكمها حكم الطاهرات في غير أيام حيضها .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين

والحمد لله رب العالمين .

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع :

- ١- القرآن الكريم .
- ٢- المعجم المفهرس لالفاظ القرآن الكريم : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

مصادر التفسير :

- ١- احكام القرآن : احمد بن علي الرازي الجصاص ، طبعة مصورة عن الطبعة الاولى ، دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان ، ١٣٣٥ هـ .
- ٢- الجامع لاحكام القرآن : محمد بن احمد الانصاري القرطبي ، ط ٢ ، دار القلم القاهرة ، ١٣٨٦ - ١٩٦٦ م .
- ٣- التفسير القيم : الامام ابن القيم الجوزية جمعه : محمد اويس ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨ م .
- ٤- تفسير البيضاوي المسمى افوار التنزيل واسرار التأويل : القاضي ناصر الدين عبدالله بن عمر الشيرازي البيضاوي ، دار الكتب العربية مصطفى البابي الحلبي .

مصادر الحديث :

- ١- الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان : ترتيبه الا ميرعل الدين الفارسي تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، ط ٢ ، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م .
- ٢- ارواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل : محمد ناصر الدين الالباني ط ١ ، المكتبة الاسلامي ، بيروت ، دمشق ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- ٣- تلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافي الكبير : ابي الفضل شهاب الدين احمد بن علي العسقلاني صححه وعلق عليه - السيد عبدالله هاشم اليماني - دار المعرفة ، بيروت لبنان .

- ٤- التلخيص: الحافظ الذهبي ، مطبوع بذييل المستدرك ، دار الكتاب العربي بيروت ، لبنان .
- ٥- التعليق المغني على الدارقطني : ابي الطيب محمد شمس الحق العظيم ابادي مطبوع مع سنن الدارقطني ، عني بتصحيحه وتحقيقه - السيد عبدالله هاشم اليعاني - دار المحاسن للطباعة ، القاهرة ، ١٣٨٦ - ١٩٦٦ م .
- ٦- جامع الاصول في احاديث الرسول : مجد الدين ابي السعادات المبارك بن محمد ابن الاثير الجزري ، حققه وعلق عليه : عبد القادر الأرناؤوط ، مكتبة الحلواني ، مطبعة العلاج ، مكتبة دار البيان ، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م .
- ٧- الجوهر النقي : علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني مطبوع في ذيل السنن الكبرى ، ط ١ ، دار المعرفة ، ١٣٤٤ هـ .
- ٨- سنن ابي داود : ابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني - راجعه : محمد محي الدين عبد الحميد ، دار احياء السنة النبوية ، دار الفكر .
- ٩- سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية السندی - دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
- ١٠- سنن الترمذي " الجامع الصحيح " : ابي عيسى محمد بن عيسى بن سودة الترمذي حققه وصححه - عبد الوهاب عبد اللطيف - ط ٢ ، دار الفكر ، ١٣٩٨ هـ .
- ١٩٧٨ م .
- ١١- السنن الكبرى : ابي بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي - ط ١ ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، ١٣٤٤ هـ .
- ١٢- سنن ابن ماجه : ابي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه - حقق نصوصه ورقم كتبه محمد فؤاد عبد الباقي - دار احياء التراث العربي ، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .
- ١٣- سنن الدارقطني : علي بن عمر الدارقطني - عني بتصحيحه وتحقيقه السيد عبدالله هاشم اليعاني - دار المحاسن للطباعة ، القاهرة ، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .
- ١٤- سنن الدارمي: ابو محمد عبدالله بن عبد الرحمن ابن الفضل بن بهرام الدارمي دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- ١٥- سبل السلام : محمد بن اسماعيل الا مير اليعني الصنعاني - صحه وعلق عليه
محمد عبد العزيز الخولي ، مكتبة عاطف ، القاهرة .
- ١٦- شرح الزرقاني على موطأ مالك : محمد الزرقاني - دار المعرفة للطباعة
والنشر ، بيروت ، لبنان .
- ١٧- صحيح مسلم بشرح النووي : طا ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
- ١٨- صحيح مسلم : ابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري - طا محقق
نصوه - محمد فؤاد عبدالباقي - دار احياء التراث العربي
١٣٢٥هـ - ١٩٥٦ م .
- ١٩- صحيح البخاري : ابي عبدالله محمد بن اسماعيل بن المغيرة البخاري دار
مطابع الشعب .
- ٢٠- صحيح ابن خزيمة : محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري - حققه
وخرج احاديثه - محمد مصطفى الاعظمي - طا ، مطبوعات ادارات
البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد ، الرياض ،
١٤٠١هـ - ١٩٨١ م .
- ٢١- عمدة القاري شرح صحيح البخاري : بدر الدين ابي محمد محمود بن احمد
العيني - دار احياء التراث العربي .
- ٢٢- عارضة الاحوذى شرح صحيح الترمذي : ابن العربي المالكي - دار الكتب
العلمية ، بيروت ، لبنان .
- ٢٣- العلل المتناهية في الاخاديث الواهية : ابي الفرج عبد الرحمن بن علي
بن الجوزي - ضبطه الشيخ خليل الميس ، طا ، دار الكتب
العلمية بيروت ، لبنان ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م .
- ٢٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري : احمد بن علي بن حجر العسقلاني - صحه
وحققه الشيخ عبدالعزیز بن باز ، دار الفكر للطباعة وانشروالتوزيع .

٢٥- الفوائد المجموعة : محمد بن علي الشوكاني تحقيق : عبد الرحمن بن يحيى
المعلمي اليماني ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ،

١٣٩٨هـ - ١٩٧٨ م .

٢٦- كنز العمال في سنن الاقوال والافعال : علاء الدين علي المتقي بن حمام

الدين الهندي البرهان فوري ، ضبطه وفسر غريبه :

الشيخ بكر حياتي صححه ووضع فهرسه : الشيخ صفوة

السقا ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ١٣٩٩هـ -

١٩٧٩ م .

٢٧- المفتي شرح موطأ الامام مالك : القاضي ابي الوليد سليمان بن خلف بن

معد الباجي الاندلسي - طبعة مصورة على الطبعة

الاولى لمولاي عبد الحفيظ ، دار الكتاب العربي

بيروت ، لبنان .

٢٨- المستدرک على الصحيحين : ابي عبدالله الحاكم النيسابوري - دار الكتاب

العربي ، بيروت ، لبنان .

٢٩- مسند الامام احمد بن حنبل : ط٢ ، المكتب الاسلامي ، دار الفكر ، بيروت

لبنان ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨ م .

٣٠- موطأ الامام مالك : رواية محمد بن الحسن الشيباني - تعليق وتحقيق

عبد الوهاب عبد اللطيف ط٢ ، المكتبة العلمية

دار الباز ، مكة المكرمة .

٣١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : نور الدين علي بن ابي بكر الهيثماني -

ط٢ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

٣٢- موطأ مالك : مطبوع مع تنوير الحواللک شرح موطأ مالك ، دار الفکر -

٣٣- المصنف : عبد الرزاق بن همام - حقق نصوصه وخرج احاديثه : حبيب الرحمن

الاعظمي ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، لبنان .

٣٤ - المصنف في الأحاديث والآثار : أبو بكر عبدالله بن محمد بن إبراهيم
ابن عثمان بن أبي شيبة الكوفي العنبي المطبعة
العزيرية بحيدر آباد الهند ، ١٣٨٦ هـ .

٣٥ - الموضوعات : أبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي القرشي - تحقيق:
عبد الرحمن عثمان ط ١ ، المكتبة السلفية ، المدينة
المنورة ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٩ م .

٣٦ - المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة : عمس
الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن الخاوي - صححه
وعلق حواشيه : عبد الله محمد الصديق - ط ١ ، دار الكتب
العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

٣٧ - نصب الراية لأحاديث الهداية جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف

الحنفي الزيلعي - ط ١ ، مطبوعات المجلس العلمي
بدانهيل سورت (الهند) ، مطبعة دار المأمون ،

القاهرة ، ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م .
٣٨ - مسند الإمام الشافعي : محمد بن أدريس الشافعي - ط ١ - دار الكتب العلمية ،
بيروت - لبنان ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
مصادر الفقه ومراجعته :

أولا : المذهب الحنفي :

١- كتاب الأصل : أبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني صحة وعلق عليه أبو
الوفا الأتقاني ط ١ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر
آباد الدكن الهند - ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .

٢- كتاب الآثار محمد بن الحسن الشيباني - ط ١ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية
حيدر آباد الدكن الهند .

٣- الاختيار لتعليل المختار : عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي - راجعة وصحة
الاستاذ محسن أبو دقيقة ط ١ - دار المعرفة بيروت - لبنان

١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م

٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني - ط٢
دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م

٥- البناية في شرح الهداية : محمد محمود بن أحمد العيني - ط١ - دار الفكر - ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م

٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق : زين الدين ابن نجيم الحنفى - ط٢ - دار المعرفة
بيروت - لبنان

٧- بدر المتقى في شرح الملتقى : محمد علاء الدين الامام - مطبوع بها مشرجمع الانهر
في شرح ملتقى الابحر - دار احياء التراث العربي .

٨- تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق : فخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى - ط٢
دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان

٩- جامع أحكام الصغار : محمد بن محمود الاسروثنى - دراسة وتحقيق عبدالحميد عبد الخالق
البيزلى - ط١ - المكتبة الوطنية ببغداد - ١٩٨٢م .

١٠- حاشية على مراقى الفلاح شرح نور الايضاح : أحمد بن محمد بن اسماعيل الططاوى
ط٣ - المطبعة الكبرى الاميرية ببغداد مصر - طبع على نفقة
مصطفى البابى الحلبي وأخوية بمصر سنة ١٣١٨هـ .

١١- حاشية الططاوى على الدر المختار : أحمد الططاوى الحنفى - اعيد طبعة بالانست
دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .

١٢- حاشية ردالمحتار على الدر المختار : محمد أمين الشهير بابن عابدين - ط٢
دار الفكر بيروت - ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .

١٣- حاشية الامام الشيخ الشلبى على تبیین الحقائق : مطبوعة بها مشر تبیین الحقائق
ط٢ - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .

- ١٤- الحاشية المصنفة بفتح الخالق على البحر الرائق : السيد محمد أمين الشهير
بابن عابدين ط٢- دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت لبنان.
- ١٥- الدر المختار : مطبوع مع حاشية الطحاوي أعيد طبعة بالأوفست دار المعرفة
بيروت لبنان - ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .
- ١٦- شرح فتح القدير على الهداية : كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي
المعروف بابن الهمام الحنفي - ط٢ - دار الفكر- بيروت
١٣٩٧ هـ ١٩٧٧ م
- ١٧- شرح العناية على الهداية : محمد بن محمود البابرقي - مطبوعة مع شرح فتح
القدير - ط٢ - دار الفكر- بيروت - ١٣٩٧ هـ ١٩٧٧ م
- ١٨- فتح باب العناية لشرح كتاب السقاية : الشيخ علي القاري الهروي - تحقيق
عبدالفتاح أبو غدة - مكتب المطبوعات الاسلامية - حلب
- ١٩- الفتاوى الهندية - المسماة بالفتاوى العالمية الكيرية : الشيخ نظام وجماعة
من علماء الهند - ط٣- دار احياء التراث العربي بيروت
لبنان - ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- ٢٠- الباب في شرح الكتاب : عبدالغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي - المكتب
العلمية بيروت لبنان - ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م
- ٢١- الكتاب : أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري للبغدادي الحنفي- مطبوع
مع الباب المكتبة العلمية ببيروت- لبنان ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م
- ٢٢- المبسوط : السرخسي - ط٢ - اعيد طبعة بالأوفست دار المعرفة للطباعة- بيروت
لبنان - ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م
- ٢٣- مراقى الفلاح شرح نور الإيضاح : حسن بن عمار الشرنبلالي الحنفي - مطبوع
مع حاشية على مراقى الفلاح ط٢ - المطبعة الكبرى الاميرية
ببغداد - طبع على نفقة الشيخ مسطفي البلاي الحلبي وأخرية
١٣١٨ هـ

٢٤- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبدالله بن الشيخ محمد بن سليمان
المعروف بداما با اققذى، دار احياء التراث العربي
للنشر والتوزيع .

٢٥- المختار: عبدالله بن محمود مودود الموصلي - مطبوع با على الاختيار
ط ٣ ، دار المعرفة ، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .

٢٦- الهداية شرح بداية المبتدى: ابي الحسن علي بن ابي بكر بن عبدالجليل
المرشداني المرغناني ، الطبعة الاخيرة ، المكتبة
الاسلامية لصاحبها الشيخ الحاج رياض الشيخ .

ثانيا: المذهب المالكي :

١- بلغة السالك لا قرب المالك على الشرح الصغير: احمد الصاوي دار الفكر
بيروت .

٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ابو الوليد محمد بن احمد بن رشيد
القرطبي ، دار الفكر .

٣- التاج والاكليل لمختصر خليل : محمد بن يوسف بن ابي القاسم العبدري
الشهير بالمواق - مطبوع بها مش مواهب الجليل ط ٢ ،
دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

٤- تسهيل منح الجليل: محمد عيش - مطبوع مع شرح منح الجليل .

٥- الثمر الداني في تقريب المعاني: شرح رسالة ابن ابي زيد القيرواني
جمع الاستاذ عبد السميع الآبي الازهرى ، دار الكتب
العلمية ، بيروت - لبنان .

٦- جواهر الكليل شرح العلامة خليل: صالح عبد السميع الآبي الازهرى
دار الفكر للطباعة والنشر .

٧- حاشية محمد الطالب على شرح المرشد المعين: محمد الطالب ابن حمدون
ط ٣ ، المكتبة التجارية الكبرى ، دار الفكر ، ١٣٩٢هـ

١٩٧٢م

٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : محمد عرفة الذوقي ، المكتبة التجارية
الكبرى ، دار الفكر ، بيروت .

٩- حاشية العدوي على شرح ابي الحسن لرسالة ابن ابي زيد: علي الصعدي العدوي
دار الفكر ، بيروت .

١٠- حاشية الامام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل : ط ١ ، قامت باعادة
طبعة بطريقة التصوير عن طبعة المطبعة الاميرية
دار الفكر ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨ م .

١١- حاشية المدني علي كنون : ابي عبدالله محمد بن المدني - مطبوع مع
حاشية الرهوني - ط ١ ، قامت باعادة طبعة بطريقة
التصوير عن طبعة المطبعة الاميرية ببولاق دار
الفكر بيروت ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨ م .

١٢- حاشية الصفتي على شرح ابن تركي علي العثماوي : يوسف بن سعيد بن
اسماعيل الصفتي العالكي - المكتبة الثقافية
بيروت - لبنان .

١٣- حاشية الشيخ علي العدوي علي الخرخشي : مطبوع مع الخرخشي على مختصر
خليل - دار صادر ، بيروت .

١٤- الخرخشي على مختصر خليل : محمد الخرخشي - دار صادر ، بيروت .

١٥- الدر الثمين والمورد المعين : محمد بن احمد مبارك العالكي - دار الفكر ،
بيروت - لبنان .

١٦- سراج السالك شرح سهل المسالك : عثمان بن حنين بري الجعلي العالكي -
دار الفكر للطباعة والنشر ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢ م .

- ١٧- شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل: محمد عيسى .
- ١٨- الشرح الكبير : احمد الدردير- مطبوع مع حاشية النسوقي -المكتبة التجارية الكبرى ، دار الفكر ، بيروت .
- ١٩- الشرح الصغير : احمد الدردير - مطبوع مع ملحقه السالك ، دار الفكر ، بيروت .
- ٢٠- شرح ابي الحسن على رسالة ابي زيد القيرواني : مطبوع مع حاشية العدوي على شرح ابي الحسن ، دار الفكر .
- ٢١- الفواكه الدواني : احمد بن غانم بن سالم بن مهنا النفاوي المالكي- دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت لبنان .
- ٢٢- قوانين الاحكام الشرعية : محمد بن احمد بن جزى الغرناطي المالكي- طبعة جديدة منقحة ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٧٩ م .
- ٢٣- الكافي في فقه اهل المدينة المالكي : يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النعمري القرطبي - تحقيق : محمد محمد اعيد وليد ماديك الموريتاني - ط٢ ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- ٢٤- كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن ابي زيد القيرواني : علي ابي الحسن المالكي الشاذلي - مطبوعة مع الحاشية ، دار الفكر ، بيروت .
- ٢٥- المدونة الكبرى للامام مالك بن انس رواية الامام حننون بن سعيد التنوخي عن الامام عبد الرحمن بن قاسم - ط٢ ، دار الفكر ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- ٢٦- ميسر الجليل الكبير على مختصر الخليل: محض باب بن عبيد الريماني- قام بطبعه لأول مرة وترجمته وتنسيقه وتصحيحه- سيد الامين بن المامي الجكني الشنقيطي - ط١ ، دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت- لبنان ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

٢٧- مختصر العلامة خليل : الشيخ خليل بن احق المالكي- صححه وعلق عليه
الشيخ احمد نصر ، الطبعة الاخيرة ، دار الفكر ،
١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

٢٨- المقدمات الممهديات : محمد بن احمد بن رشد - طبعة جديدة بالافست
دار صادر ، بيروت .

٢٩- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي
المعروف بالطاب - ط ٢ ، دار الفكر بيروت ، ١٣٩٨ هـ -
١٩٧٨ م .

ثالثا : المذهب الشافعي :

١- الأم : محمد بن ادريس الشافعي - صححه محمد زهرى النجار - ط ٢ ، دار المعرفة ،
بيروت - لبنان ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .

٢- الاقتناع في حل الفاظ ابي عجاج : عسر الدين محمد بن احمد الشربيني الخطيب -
دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

٣- الانوار لاعمال الابرار : يوسف الاردبيلي - الطبعة الاخيرة ، مؤسسة الحلبي
للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .

٤- اعانة الطالبين : السيد ابي بكر المشهول بالسيد البكرى - ط ٤ ، دار احياء
التراث العربي ، بيروت - لبنان .

٥- بجيرمي على الخطيب : سليمان البجيرمي - دار المعرفة ، بيروت - لبنان ١٣٩٨ هـ -
١٩٧٨ م .

٦- تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب : زكريا الاصرارى - مطبوعة بهامش
حاشية الشرفاوى على التحفة ، دار المعرفة للطباعة
والنشر ، بيروت - لبنان .

- ٧- تحفة المحتاج بشرح المنهاج : ابن حجر الهيتمي - مطبوعة بهامش حواشني الشرواني وابن قاسم ، دار صادر .
- ٨- تكملة المجموع : محمد نجيب المطيعي - دار الفكر .
- ٩- حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب : عبدالله بن حجازي بن ابراهيم الشافعي الشهير بالشرقاوي ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان .
- ١٠- حاشية البيهيمي على شرح منهج الطلاب : سليمان البيهيمي - المكتبة الاسلامية محمد ازدمير - ديار بكر ، تركيا .
- ١١- حاشيتا القليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي : دار الفكر .
- ١٢- حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج : دار صادر .
- ١٣- حاشية الجمل على شرح المنهاج : سليمان الجمل - دار الفكر .
- ١٤- حاشية الشيخ ابراهيم البيجوري على شرح ابن قاسم على متن الشيخ ابي شجاع - دار الفكر للطباعة والنشر .
- ١٥- الحواشي المدنية : محمد بن سليمان الكردي المدني - مكتبة الغزالي، بيروت - دمشق ، ١٣٤٠ هـ .
- ١٦- الحاشية المسماة بالكمشري : مطبوعة مع الانوار - الطبعة الآخيرة ، مؤسسة الحلبي وشركاه ، القاهرة ، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .
- ١٧- حاشية الحاج ابراهيم : مطبوعة مع الانوار ، الطبعة الآخيرة ، مؤسسة الحلبي وشركاه ، القاهرة ، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .
- ١٨- حاشية ابي الضياء نور الدين الشبرايمسي : مطبوع مع نهاية المحتاج - المكتبة الاسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ .

- ١٩- روضة الطالبين : ابي زكريا يحي بن شرف النووي الدمشقي - المكتبة الاسلامي .
- ٢٠- السراج الوهاج على متن المنهاج : محمد الزهري الغمراوي - دار الفكر .
- ٢١- شرح روض الطالب من اسنى المطالب : زكريا الانصاري - المكتبة الاسلامية .
- ٢٢- شرح المنهاج : زكريا الانصاري - مطبوع مع حاشية الجمل على شرح المنهاج .
دار الفكر .
- ٢٣- شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين : مطبوع بها مشحاشيتا القليوبي
وعميرة ، دار الفكر .
- ٢٤- شرح العالم ابن قاسم الغزي على متن ابي شجاع : مطبوعة بها مشحاشية
البيجوري ، دار الفكر .
- ٢٥- غاية البيان شرح زبد ابن رسلان : محمد بن احمد الرملي - دار المعرفة
بيروت - لبنان .
- ٢٦- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب : زكريا الانصاري - دار الفكر .
- ٢٧- فتح العزيز شرح الوجيز : عبد الكريم بن محمد الرافي - مطبوع مع
المجموع ، دار الفكر .
- ٢٨- المجموع شرح المهذب : ابي زكريا محي الدين بن شرف النووي - دار الفكر .
- ٢٩- منهاج الطالبين : ابي زكريا محي الدين بن شرف النووي - مطبوع مع
مغني المحتاج ، دار الفكر .
- ٣٠- منهج الطلاب : مطبوع مع فتح الوهاب - دار الفكر .
- ٣١- مغني المحتاج : محمد الخطيب الشربيني - دار الفكر .
- ٣٢- المهذب : ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابادي - دار المعرفة للطباعة
والنشر ، دار الباز ، مكة المكرمة .

- ٣٣- مختصر المزني : مطبوع مع الأم ، ط ٢ ، دار المعرفة ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .
- ٣٤- نهاية المحتاج الى شرح المنهاج : محمد بن ابي العباس احمد بن شهاب الدين الرملي - المكتبة الاسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ .
- ٣٥- الوسيط في المذهب : محمد بن محمد بن محمد ابي حامد الغزالي - دراسة وتحقيق علي محي الدين علي القره داغي - ط ١ ، دار الاعتصام .

رابعاً : المذهب الحنبلي :

- ١- الانصاف : علاء الدين ابي الحسن علي بن سليمان المرذاوي - تصحيح وتحقيق محمد حامد الفقي - ط ٢ - دار احياء التراث العربي ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- ٢- الاقناع : ابي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي - تصحيح وتعليق عبد اللطيف محمد السبكي ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .
- ٣- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية : اختارها علاء الدين ابو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلبي - تحقيق محمد حامد الفقي ، دار المعرفة بيروت - لبنان .
- ٤- تصحيح الفروع : علاء الدين ابي الحسن علي بن سليمان المرذاوي - مطبوع مع الفروع ط ٣ ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م .
- ٥- التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح : جمع شهاب الدين احمد بن احمد العلوي الشويكي - ط ١ ، مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م .
- ٦- حاشية العلامة محمد بن مائع على دليل الطالب : مطبوعة مع دليل الطالب ط ٤ ، المكتب الاسلامي ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

٧- دليل الطالب : مرعي بن يوسف - ط ٤ ، المكتب الاسلامي ، بيروت - دمشق
١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

٨- الروض العربي بشرح زاد المستقنع : منصور بن يونس البهوتي ط ٤ ، دار الفكر

٩- السبيل في معرفة الدليل : صالح بن ابراهيم البليهي - ط ٣ ، مطبوعات
ادارات البحوث العلمية والاقتناء والدعوة والارشاد، ١٤٠٠ هـ .

١٠- شرح منتهى الارادات : منصور بن يونس البهوتي - دار الفكر .

١١- الشرح الكبير : عبد الرحمن بن الشيخ ابي عمر بن قدامة المقدسي - مطبوع
مع المعني ، المكتبة السلفية ومكتبة المؤيد .

١٢- العدة شرح العمدة : عبد الرحمن بن ابراهيم المقدسي - مكتبة الرياض
الحديثة ، الرياض .

١٣- العمدة : موفق الدين ابو محمد عبدالله بن احمد بن قدامة - مطبوع مع
العدة ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض .

١٤- غاية المنتهى في الجمع بين الاقناع والمنتهى : مرعي بن يوسف الحنبلي -
ط ١ ، طبعة على نفقة الشيخ علي بن قاسم الثاني
حاكم قطر - باهتمام قاسم بن درويش فخرو .

١٥- الفروع : شمس الدين المقدسي ابي عبدالله محمد بن مفلح - ضبطها الشيخ
عبد اللطيف محمد السبكي ، ط ٣ ، عالم الكتب، بيروت
١٤٠٢ هـ .

١٦- كشاف القناع عن متن الاقناع : منصور بن يونس بن ادريس البهوتي - عالم
الكتب ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

١٧- الكافي : ابي محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي - تحقيق
زهير الشاويش ط ٣ ، المكتب الاسلامي، بيروت - دمشق
١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

- ١٨- المقنع : موفق الدين عبدالله بن احمد بن قدامة المقدسي - ط ١ ، دار
الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، دار الباز ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٢م
- ١٩- المحررفي الفقه : مجد الدين ابي بركات - دار الكتاب العربي ، بيروت .
- ٢٠- المعني : موفق الدين ابي محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة - المكتبة
اللفية ، المدينة المنورة - مكتبة المؤيد ، الطائف .
- ٢١- المبدع في شرح المقنع : ابراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح -
المكتب الاسلامي ، بيروت - دمشق ، ١٩٨٠ م .
- ٢٢- منار السبيل : ابراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان - تحقيق زهير الشاويش -
ط ٥ ، المكتب الاسلامي ، بيروت - دمشق ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م .
- ٢٣- مسائل الامام احمد بن حنبل : رواية اسحاق بن ابراهيم بن هاني النيسابوري
تحقيق زهير الشاويش ط ١ ، المكتب الاسلامي ، بيروت ،
دمشق ، ١٣٩٤ - ١٤٠٠ هـ .
- ٢٤- مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية : جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن
قاسم العاصمي النجدي وساعده ابنه محمد ، تصوير الطبعة
الاولى طبع بأمر صاحب السمو الملكي الامير فهد
١٣٩٨ هـ .

خامس : المذهب الظاهري :

- ١- المحلى : ابي محمد بن احمد بن سعيد بن حزم - تحقيق لجنة احياء التراث
العربي ، دار الافاق الجديدة ، بيروت .

مصادر ومراجع الفقه العام :

- ١- احكام النساء : عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - تحقيق علي بن محمد يوسف المحمدي
ط ١ - المكتبة العربية - صيدا ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

- ٢- زاد المعاد في هدى خير العباد: ابن قيم الجوزية - المؤسسة العربية للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان .
- ٣- السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار : محمد بن علي الشوكاني ، محمود زايد - ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- ٤- فقه الامام ابي ثور : سعدى حسين علي جبر - ط١ ، دار الفرقان ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- ٥- موسوعة فقه عثمان بن عفان .

مصادر ومراجع اصول الفقه :

- ١- اصول الفقه : محمد ابو زهرة - دار الفكر العربي .
- ٢- اعلام الموقعين : ابي عبدالله محمد بن ابي بكر المعروف بابن قيم الجوزية - راجعه : طه عبد الروؤف سعد ، دار الجيل ، بيروت - لبنان .
- ٣- المتدخل لمذهب الامام احمد : عبد القادر بن احمد بن مصطفى المعروف بابن بدران ، ادارة الطباعة المنيرية ، محمد منير الدمشقي .
- ٤- روضة الناظر وجنة المناظر : موفق الدين عبدالله بن احمد بن قدامة - القاهرة ١٣٩٦ هـ .

المعاجم :

- ١- جمهرة اللغة : ابي بكر محمد بن الحسن بن دريد - ط١ ، مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر اباد الدكن ، ١٣٤٥ هـ .
- ٢- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : اسماعيل بن حماد الجوهري - تحقيق احمد عبد الغفور عطار - ط٢ ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- ٣- القاموس المحيط : مجد الدين بن يعقوب الفيروز ابادي - دار الجيل .

- ٤- لسان العرب : ابي الفضل جمال الدين ابن منظور - دار صادر ، بيروت .
٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : احمد بن محمد بن علي العقري الفيومي -
صححه : مصطفى السقا ، دار الفكر .
٦- المعجم الوسيط . قام باخراجه ابراهيم انيس وجماعة - ط ٢ - مطابع دار
المعارف بـبصر ، ١٩٢٢ م .

كتب التراجم :

- ١- الأعلام : خير الدين الزركلي - طه ، دار العلم للطبائين ، بيروت ، ١٩٨٠ م .
٢- حلية الاولياء وطبقات الاصفياء : ابي نعيم احمد بن عبدالله الاصفهاني -
دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، دار البياز ،
مكة المكرمة .
٣- الرياض المستطابة في جملة من روى الصحيحين من الصحابة : يحيى بن ابي
بكر العامري اليمني - صححه : عمر الديراوي ابو
حجلة ، ط ١ ، مكتبة المعارف ، بيروت ، ١٩٧٤ م .
٤- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية : محمد بن محمد مخلوف - طبعة
جديدة بالا وفتت عن الطبعة الاولى ، دار الكتاب
العربي ، بيروت - لبنان ، ١٣٤٩ هـ .
٥- شذرات الذهب في اخبار من ذهب : ابي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي -
دار الآفاق الجديدة ، بيروت .
٦- طبقات الشافعية الكبرى : عبد الوهاب ابن شفي الدين السبكي - ط ٢ ، دار المعرفة ،
بيروت - لبنان .
٧- طبقات الشافعية : ابي بكر بن هداية الله الحسيني - تحقيق : عادل نويهض
ط ٢ ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ١٩٧٩ م .

٨- الطبقات الكبرى : ابن سعد - دار بيروت للطباعة والنشر ، بيروت .

٩- لسان الميزان : احمد بن علي بن حجر العسقلاني - ط ٢ ، مؤسسة الاعلمي

للطبوعات ، بيروت - لبنان ، ١٩٧١ م - ١٣٩٠ هـ .

١٠- مشايخ بلخ من الحنفية : محمد محروس عبد اللطيف المدرس - السيدار

العربية للطباعة ، بغداد .

١١- وفيات الاعيان : ابي العباس شمس الدين احمد بن محمد بن ابي بكر بن

خلكان - تحقيق : احسان عباس ، دار صادر ، بيروت .
١٢- الديباج المذهب في معرفة اعيان المذهب - ابراهيم بن علي بن
فرحون اليعمرى - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
كتب عامة :

١- دورة الارحام : محمد علي الباز - ط ١ ، الدار السعودية للنشر والتوزيع

جدة ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

٢- دليل المرأة الطبي : ديفد دورفيل - نقله الى العربية : مجموعة من

الاطباء ط ٢ ، دار الافاق الجديدة ، بيروت .

١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

الدواويبين :

١- ديوان الاعشى الكبير : يميمون بن قيس - شرح وتعليق محمد حسين - ط ٧

مؤسسة الرسالة - بيروت ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

الفهرست

	شكر وتقدير
	المقدمة
	الفصل الاول: في تعريف الحيض وصفته وزمنه وان الحيض علامة البلوغ ومدته
	<u>المبحث الاول: في تعريف الحيض</u>
١ - ٣	اولا: تعريف الحيض في اللغة
٤ - ١٦	ثانيا: تعريف الحيض في الشرع
١٧	المقارنة بين التعريفات والترجيح
١٨ - ٢٢	ثالثا: صفة دم الحيض ولونه تفصيل المذاهب
٢٣	الادلة
٢٦ - ٢٧	المناقشة والترجيح
	<u>المبحث الثاني: في الزمن الذي تحيض فيه المرأة</u>
	وان الحيض علامة البلوغ
	اولا: ادنى سن تحيض فيه المرأة
٢٨ - ٢٣	تفصيل المذاهب
٢٤ - ٢٨	الادلة
٢٩ - ٤٠	المناقشة والترجيح
	ثانيا: منتهى الحيض عند المرأة
٤١ - ٤٧	تفصيل المذاهب
٤٨ - ٥١	الادلة
٥١ - ٥٣	المناقشة والترجيح
٥٤	ثالثا: ان الحيض علامة البلوغ
	<u>المبحث الثالث</u> اقل مدة الحيض واكثره ومتوسطه

الصفحة

الموضوع

٥٥	اولا: اقل مدة الحيض
٥٩ - ٥٥	تفصيل المذاهب
٦٨ - ٦٠	الإدلة
٧٣ - ٦٨	المناقشة والترجيح
٧٣	ثانيا: اكثر الحيض
٧٣	تفصيل المذاهب
٧٥	الأدلة
٨٠ - ٧٩	المناقشة والترجيح
٨٠	<u>فرع :</u>
٨٨ - ٨٠	اقل مدة الطهر واكثره
٨٨	تفصيل المذاهب
٨٩	المناقشة والترجيح
	ثالثا: غالب الحيض
	<u>الفصل الثاني:</u> فيما يتعلق بالحيض من الاحكام في الطهارات
	<u>المبحث الاول:</u> في سور الحائض وما تختلي به من الماء
٩٠	اولا: سور شرب الحائض ^{شرب}
٩٣ - ٩٠	تفصيل المذاهب
٩٤ - ٩٢	الدليل على ان سور الحائض طاهر
٩٥	ثانيا: سور الحائض وما تختلي به المرأة
٩٨ - ٩٥	تفصيل المذاهب
١٠٣ - ٩٨	الأدلة
١٠٦ - ١٠٣	المناقشة والترجيح
١٠٧	<u>المبحث الثاني:</u> في ان الحيض من اسباب الحدث الاكبر وانه
	يوجب الغسل
١٠٧	اقسام الحدث

الصفحة

الموضوع

١٠٨	الادلة على وجوب الغسل من الحيض
١٠٩ - ١١٢	تفصيل المذاهب في وقت وجوب الغسل
١١٣ - ١١٤	الادلة والمناقشات
١١٥	<u>المبحث الثالث: في غسل المرأة من الحيض</u>
١١٥	المسألة الاولى: في كيفية غسل المرأة من الحيض
١١٥	اولا: الغسل الكامل
١١٦	ثانيا: الغسل المجزئ
١١٧	<u>فرع:</u> هل يجب على الحائض نقض ضاثرها وايصال الماء الى باطنها وعليها غسل ذوائبها
١١٧ - ١٢٥	تفصيل المذاهب
١٢٦	الادلة
١٢٦ - ١٣٠	١- ادلة الذين لا يفرقون بين غسل الجنابة وغسل الحيض
١٣٠ - ١٣١	٢- ادلة القائلين بوجوب النقص في الحيض دون الجنابة
١٣٢ - ١٣٤	المناقشة والترجيح
١٣٥	المسألة الثانية: هل يجبر الزوج زوجته على الغسل من الحيض وهل يجب على الذمية لتحل لزوجها المسلم
١٣٥ - ١٣٧	تفصيل المذاهب
١٣٧ - ١٣٨	الادلة والمناقشة والترجيح
١٣٩ - ١٤٢	<u>فرع:</u> ما يستحب فعله في الغسل من الحيض
١٤٢	وقت استعمال الطيب

الموضوع

المفحة

المبحث الرابع: في نجاسة دم الحيض وكيفية ازالته

١٤٣	اولا : نجاسة دم الحيض
١٤٣	ثانيا : كيفية ازالة دم الحيض
١٤٤	ثالثا : استعمال الماء في ازالة دم الحيض
١٤٤	اقوال العلماء
١٤٥	الادلة
١٤٧	رابعا : هل يعفى عن يسير دم الحيض
١٥٢ - ١٤٧	تفصيل المذاهب
١٥٤ - ١٥٢	الادلة
١٥٤ - ١٥٠	المناقشة والترجيح
١٥٦	خامسا : هل يعتبر العدد في غسل دم الحيض
١٥٧ - ١٦٠	الادلة
	<u>الفصل الثالث: فيما يتعلق بالحيض من الاحكام في العبادات</u>
١٦١	<u>المبحث الاول : في لبث الحائض في المسجد والمرور فيه</u>
١٦٦ - ١٦١	تفصيل لاراء العلماء في اللبث والمرور
١٦٧ - ١٦٦	اولا : بيان المذاهب والادلة في اللبث في المسجد
١٦٩ - ١٧١	المناقشة والترجيح
١٧١ - ١٧٣	ثانيا : العبور في المسجد
	<u>المبحث الثاني: في قراءة القرآن للحائض ومس المصحف</u>
١٧٤	اولا : حكم قراءة القرآن للحائض
١٨١ - ١٧٤	تفصيل المذاهب
١٨٣ - ١٨٢	تلخيص المذاهب
١٨٨ - ١٨٤	الادلة
١٨٩ - ١٩٣	المناقشة والترجيح
١٩٤	ثانيا : مس المصحف وحمله
١٩٤ - ٢٠١	تفصيل المذاهب
٢٠٢	تلخيص المذاهب
	الادلة وبنائقة والترجيح

الصفحة

- الموضوع

المبحث الثالث: في ان الصلاة لا تجب على الحائض

ويحرم فعلها

٢١٣

اولا: اتفاق العلماء على سقوط الصلاة

والدليل على ذلك

٢١٤

١- السنة

٢١٥

٢- الاجماع

٢١٦

٣- العقل

٢١٧

ثانيا: هل يجب على الحائض وضوء وتسيب

في اوقات الصلاة بدلا عنها

٢١٨

فرع: هل تثاب الحائض على ترك الصلاة لكونها

مكلفة بها

٢١٨

فرع: الحكم فيما اذا احبت الحائض قضا الصلاة

٢١٩

فرع: اذا قضت الحائض الصلاة هل تنعقد ام لا؟

٢٢٠

فرع: هل تقضي الحائض ركعتي الطواف؟

ثالثا: ماذا يلزم المرأة اذا طهرت قبل

الغروب او قبل الفجر

٢٢٠ - ٢٢٤

تفصيل المذاهب

٢٢٥

الادلة

٢٢٥

المناقشة والترجيح

٢٢٦

فرع: اذا حاضت المرأة في وقت الصلاة

فهل عليها قضا تلك الصلاة

٢٢٦ - ٢٢٨

تفصيل المذاهب

٢٢٩ - ٢٣٠

الادلة

٢٣٠

المناقشة والترجيح

الصفحة

الموضوع

المبحث الرابع: في ان الصوم يحرم فعله اثناء الحيض

اولا : في منع الحائض من الصوم والدليل على ذلك

٢٣١

٢٣١

١- السنة

٢٣٢

٢- الاجماع

٢٣٢

٣- العقل

٢٣٢

الحكمة في منع الحائض من الصوم

٢٣٣

ثانيا : اذا طهرت الحائض في بعض نهار رمضان هل عليها الامساك ام لا؟

٢٣٣ - ٢٣٥

تفصيل المذاهب والادلة

٢٣٥

المناقشة والترجيح

٢٣٦

ثالثا : اذا رأت المرأة الطهر قبل الفجر ونوت الصيام واغتسلت بعد الفجر

٢٣٦

اقوال العلماء

٢٣٧

رابعاً : وقت القضا

٢٣٨

خامساً : هل يشترط التتابع في قضا رمضان

٢٣٨ - ٢٣٩

اقوال العلماء والادلة

٢٤٠

المناقشة والترجيح

٢٤١ - ٢٤٢

المبحث الخامس اثر الحيض في اعمال الحج

١- الادلة على ان الحائض تقضي جميع

٢٤٣

المناسك ما عدا الطواف

٢٤٣ - ٢٤٥

٢- اختلاف العلماء فيمن طافت وهي حائض

٢٤٦ - ٢٤٨

تفصيل المذاهب

٢٤٨ - ٢٥٠

الادلة

٢٥٠ - ٢٥٤

المناقشة والترجيح

سقوط الطهارة بالعجز عنها

الصفحة

الموضوع

الفصل الرابع: فيما يتعلق بالحيض من الاحكام في الزواج

المبحث الاول:

استمتاع الزوج بزوجه الحائض

٢٥٥ - ٢٥٦

١- اجماع العلماء على تحريم وطء الحائض

٢٥٧

في الفرج والدليل على ذلك

٢- ما يحل للزوج ان يستمتع به من زوجته

الحائض

٢٥٧ - ٢٦٤

تفصيل المذاهب

٢٦٥ - ٢٦٦

تلخيص المذاهب

٢٦٧ - ٢٧٢

الادلة

٢٧٢ - ٢٧٥

المناقشة والترجيح

٢٧٦

وطء الحائض في الفرج

٢٧٦ - ٢٨٠

تفصيل المذاهب

٢٨١ - ٢٨٢

الاختلاف في الكفارة على الواطئ في

الفرج

٢٨٣ - ٢٨٤

الادلة

٢٨٤ - ٢٨٦

المناقشة والترجيح

المبحث الثاني:

استمتاع الزوج بزوجه

٢٨٧ - ٢٩٢

تفصيل المذاهب

٢٩٣

تلخيص المذاهب

٢٩٤ - ٣٠١

الادلة

٣٠٢ - ٣٠٧

المناقشة والترجيح

الفصل الخامس

فيما يتعلق بالحيض من الاحكام في

الطلاق والعدة

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
<u>المبحث الاول: في طلاق الحائض</u>	
اولا : الاجماع على اطلاق الحائض بدعي	٣٠٨ - ٣٠٩
محرم	
ثانيا : هل يقع الطلاق البدعي ؟	٣١٠
اقوال العلماء والادلة	٣١٠ - ٣٢٠
المناقشة والترجيح	٣٢٠ - ٣٢١
<u>المبحث الثاني: في عدة من تحيض من الحرائر والامام</u>	
١- عدة الحرة	٣٢١
القرء هل هو الحيض ام الطهر	٣٢١
تفصيل المذاهب	٣٢١ - ٣٣٥
الادلة	٣٣٥ - ٣٤٢
المناقشة والترجيح	٣٤٢ - ٣٥١
٢- عدة الأمة	٣٥٢
المذاهب	٣٥٢
الادلة	٣٥٢ - ٣٥٣
المناقشة والترجيح	٣٥٤
<u>المبحث الثالث: الخلع في الحيض وهل يعامل معاملة الطلاق</u>	
١- هل الخلع طلاق ام فسخ	٣٥٥
تفصيل المذاهب	٣٥٥
تلخيص الاقوال	٣٥٧
الادلة	٣٥٨ - ٣٦٤
المناقشة والترجيح	٣٦٥ - ٣٦٧
٢- هل يصح الخلع في الحيض ؟	٣٦٧
اقوال العلماء	٣٦٧
الادلة	٣٦٨ - ٣٦٩
الترجيح	٣٦٩

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
	<u>الفصل السادس :</u>
	في النفاس
	<u>المبحث الاول :</u>
	في تعريف النفاس
٣٧٠	اولا : النفاس في اللغة
	ثانيا : النفاس في الشرع
٣٧٠ - ٣٧٢	التعريف الراجح
٣٧١	ثالثا : الفرق بين النفاس والحيض
٣٧٢	<u>المبحث الثاني :</u>
	في اقل النفاس واكثره
٣٧٣	١- اقل النفاس
٣٧٣ - ٣٧٧	تفصيل المذاهب والأدلة
٣٧٧	الترجيح
٣٧٨	٢- اكثر النفاس
٣٨١ - ٣٨١	تفصيل المذاهب
٣٨٢ - ٣٨١	تلخيص المذاهب
٣٨٦ - ٣٨٢	الأدلة
٣٨٦ - ٣٩٠	المناقشة والترجيح
٣٩١	<u>المبحث الثالث :</u>
	الدم قبل الولادة
٣٩٦ - ٣٩١	تفصيل المذاهب
٣٩٦ - ٣٩٧	الأدلة
٣٩٨	المناقشة والترجيح
	<u>المبحث الرابع :</u>
٣٩٩	الولادة بلا دم
٣٩٩ - ٤٠١	هل يجب الغسل على من ولدت ولادة جافة ؟
	تفصيل المذاهب
٤٠٢	الأدلة
٤٠٣ - ٤٠٤	المناقشة والترجيح
٤٠٤	الولادة بعملية جراحية

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
<u>المبحث الخامس: احكام النفاس</u>	
ما تستوى فيه النفاس مع الحائض	٤٠٥ - ٤٠٦
ما تفترق في النفاس عن الحائض	٤٠٦ - ٤٠٧
<u>الفصل السابع: في الاستحاضة</u>	
<u>المبحث الاول: في تعريف الاستحاضة</u>	
١- تعريف الاستحاضة في اللغة	٤٠٨
٢- تعريف الاستحاضة في الشرع	٤٠٨ - ٤١١
اوضح التعاريف	٤١١
<u>المبحث الثاني: في صفة دم الاستحاضة ولونه</u>	
والفرق بينه وبين دم الحيض	٤١٢
<u>المبحث الثالث: في صور الاستحاضة</u>	
تفصيل المذاهب	٤١٣ - ٤٣٨
رأى الشوكاني	٤٣٨ - ٤٤٠
<u>فرع: بم تثبت العادة</u>	
٤٤٦ - ٤٤٧	
<u>فرع: ١- الدم العائد بعد الطهر</u>	
٤٤٨ - ٤٤٧	
<u>٢- النفاس المتخلل بين الدمين</u>	
٤٤٧ - ٤٥١	
<u>فرع: المبتدأة اول ما ترى من هل تترك الصلاة والصوم؟</u>	
٤٥٢ - ٤٥٦	
<u>فرع: علامة الطهر</u>	
٤٥٧	
<u>المبحث الرابع: احكام المستحاضة في الطهارة والوطء</u>	
١- احكام المستحاضة في الطهارة	٤٥٨
هل يجب عليها الوضوء ام الغسل	

مَبْرُورٌ بِحَمْدِ اللَّهِ